



دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الثاني

المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر

فقه العمران الإباضي

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢ م

تأليف

أ.د. محمد عبدالستار عثمان


إشراف

معالي الشيخ عبد الله السليمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر
فقه العمران الإباضي

المجلد الثاني

أ.د. محمد عبدالستار عثمان



المصطلحات العمرانية والمعمارية

في مصادر

فقر العرن الباضي

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢ م

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الثاني

المصطلحات العمرانية والمعمارية

في مصادر

فِقهُ العِمْرانِ الإباضي

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢ م

تأليف

أ.د. محمد عبدالستار عثمان

أستاذ الآثار والعمارة الإسلامية
كلية الآداب - جامعة سوهاج

إشراف

معالي الشيخ محمد بن عبد الله السليمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

عندما تظهر في ثقافة معينة مؤلفات في العمران؛ فإن ذلك يعني أنّ تلك الحضارة استقرت أصولها وأعرافها، باستقرار عُمرانها الحضري. وبالطبع فإنّ المهندسين وأشباههم من أهل البناء والتحضير هم الذين يقيمون أو يحددون الجسد الظاهر للأبنية والطرق والسُبل. وهم إلى جانب أهل الإدارة يخطّطون إلى جانب الجماليات والملاءمة، العلاقات بين الجيران، والأمور التي تُسهّل الصّلات بين الناس، وتفتح الأفق لتطورٍ ونموٍ يجمع بين الجمالي والبيئي في السوق والمسجد الجامع والقصر والقصبة والأحياء السكنية الأخرى.

ولا شكّ أنّ الإداريين والمهندسين يتأثرون في كل ذلك بالأعراف والتجارب والتنظيمات الناشئة قبلهم. لكنهم يراعون أول ما يُراعون اعتبارات «فقه العُمران» أو آراء الفقهاء المعنيين بأساليب معيشة الناس والعلاقات السلمية فيما بينهم. ولذلك فإنّ كُتب البنيان والحيطان والأسوار وقسمة الأرضين والتي كتبها فقهاء كبار، تجمع إلى المعرفة الفقهية وحسن التقدير، خبرةً بالخطط، وبالحقوق، والعلائق بين الريف والمدينة، والعلائق بين أهل العمران أنفسهم والعائشين في مستقرٍ واحد.



وكما التقت في كتب أحكام البنيان، الخبرات والمعارف العمرانية والفقهيّة؛ فإنه ظهر عالمٌ مصطلحيّ يجمع بين هذه الخبرات والمعارف والأعراف ويستجيب لها ويستوعبها. وهذا العالم المصطلحي متنوع المفردات والتعابير بين مشارق دار الإسلام ومغربها. بيّد أنّ فيه جوامع كبرى ومشاركات.

وكان الدكتور محمد عبدالستار عثمان قد أصدر الجزء الأول من هذا الكتاب في فقه العُمران، وهو يعمل في الجزء الثاني هذا على معجم ألفبائي للمصطلحات العمرانية، وهي خلاصة التجربة الحضارية الإسلامية.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب هذا الكتاب بجزأيه في ميزان حسنات المؤلّف الكريم، وأن يُديم النعمة علينا في الدين والثقافة والحضارة وإرادة العيش والمستقبل. إنه سميعٌ مُجيب.

عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم المؤلف

في إطار الوعي بأهمية التراث الإسلامي وبخاصة التراث الفقهي كان هذا المشروع الذي تبنته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان برعاية معالي الوزير الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي. الذي نتقدم له بالشكر الجزيل لهذه الرعاية التي أثمرت المجلد الأول من دراستنا لفقهِ العمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري دراسة آثارية معمارية والتي تواصلت فأثمرت أيضًا هذا المجلد الثاني الذي نضعه بين أيدي القراء استكمالاً للجهد في المجلد الأول وتأسيساً لما يأتي إن شاء الله تعالى في المجلد الثالث الذي يعرض للعمارة الإباضيّة في إطار أحكام الفقه الإباضي.

كذلك كان للرعاية الكريمة من الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالرحمن السالمي رئيس تحرير مجلة التفاهم وتلبيته السريعة والحريصة في ذات الوقت على تحقيق هذا الإنجاز أثر واضح في إنجاز هذا العمل الذي نأمل أن تكون فيه إفادة إن شاء الله.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من قدم جهداً وبذل طاقته في سبيل تزويدي بالمصادر والمراجع من العاملين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وكذلك أبنائي العاملين في وزارة التراث والثقافة الذي سعدت



بمعاونتهم الكريمة في زيارتي الميدانية الأخيرة للسلطنة، بخاصة الذين أمدوني أيضًا بمراجع مهمة أثرت بلا شك هذا العمل وبخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات ذات اللهجة العُمانية الأصل.

كما أن شكري موصول للعلماء من الفقهاء الذين كتبوا موسوعاتهم الفقهية وعرضوا فيها للأحكام المتعلقة بالعمران والعمارة. فإن كان في هذا المجلد ثمرة فهي من غرسهم وما أنا إلا قاطف لها ومقدمها إلى أبناء عصرنا في صورة أرجو أن تكون واضحة ومفيدة وصحيحة.

كما أن الشكر يشمل كل من كتب بحثًا أو مؤلفًا يتصل بفقه العمران، أو قدم تحقيقًا له، أو نشر بعضًا من نصوصه. وكذلك كل من قدم جهدًا في مجال الدراسات الأثرية المعمارية التي ساعدت على قراءة هذه المصادر الفقهية قراءة مفيدة وبها إضافة معرفية ساعدتني على إتمام هذا العمل.

وأشكر سلفًا جهود آخرين لاحقين لي يتولون طباعة هذا الكتاب ونشره وتوزيعه ليصل إلى القراء فيحقق الهدف منه إن شاء الله.

أ.د. محمد عبدالستار عثمان

مارس ٢٠١٤

مقدمة المعجم

تمثل قضية «المصطلح» محورًا مهمًا في المجال البحثي الساعي إلى تقديم معرفة جديدة تساعد على التواصل والفهم والإدراك والحوار، وهي إشكالية مهمة كثيرًا ما تثار في المحافل العلمية والتعليمية لأنها تمس قضايا البحث العلمي والتعليم.

وقضية المصطلح في الأساس تقوم على أساس حضاري فكلما سادت الحضارة سادت لغتها وبالتالي مصطلحاتها التي تشكل مفردات التعبير عنها.

وفي مجال الدراسات الأثرية الإسلامية تتنوع وتختلف الاتجاهات حول قضية المصطلح في إطار التناول البحثي، فهناك من يسعى لاستخدام المصطلح باللغات الأجنبية كاللغة الإنجليزية والفرنسية أو غيرها في إطار يسعى لفهم ما ينتجه الباحثون الغربيون عن حضارتنا الإسلامية وما ينتجون من مصطلحات لا شك أنها تتأثر بثقافتهم ويصطدم هذا الاتجاه بثناء مفردات اللغة العربية لغة الحضارة الإسلامية الأولى، فنجد أن المصطلح الغربي يُعبّر وقد لا يعبر عن ترجمة مباشرة لدلالة محددة للفظ واحد متغاضيًا عن ألفاظ أخرى ليست مرادفة ولكنها تحمل دلالات متنوعة تحدد سمات مختلفة، ونضرب مثالًا لذلك بمصطلح البئر الذي يترجم إلى Well باللغة الإنجليزية التي تعجز عن تحديد ترجمة لمصطلحات أخرى من نفس جنس مصطلح البئر مثل: قليب وطوي وركية وجب وغيرها.



وهي مصطلحات عربية تعكس الحضارة التي أنتجتها ولا تجد الحضارة الغربية سبيلاً إلى ترجمتها ترجمة محددة دقيقة لأن ذلك يحتاج إلى أن تكون الثقافة الغربية ملمّة بها وهو ما لم يتأت في إطار خصوصية الحضارات.

ومن الاتجاهات المهمة أيضاً في دراسة المصطلح الأثري الإسلامي أن الدراسات الحديثة تبنت مصطلحات قائمة على ترجمة المصطلح الغربي، باعتبار أن الأوروبيين هم الذين أسسوا لعلم الآثار في مجالات تخصصه المختلفة، ومراجعة المصادر العربية والإسلامية الأصيلة والوثائق والتي تتضمن موضوعات مباشرة متعلقة بالمدن والخطط والآثار المعمارية تكشف أحياناً عن اختلاف واضح بين المصطلح في هذه المصادر وبين المصطلح المستخدم في الدراسات الحديثة بالدلالة المعاصرة التي طرحتها الدراسات الأثرية الحديثة وبخاصة دراسات المستشرقين. وهذا الاختلاف يخلق نوعاً من التشويش والخلط والجدال ويمكن أن نضرب مثلاً كذلك بمصطلح «رواق» الذي يأتي في المصادر بدلالات معمارية متنوعة حسب نوعية المنشأة المستخدم في توصيفها سواء كانت مدنيّة أو دينية. وهذه الدلالات تختلف عن المفهوم الذي حدده الدراسات الأثرية الحديثة. ويزداد الجدل بين الباحثين، ونجد أن منهم من يُخطئ من سبقه في إطار عدم إدراك البعد الحقيقي لهذا الاختلاف بين المصطلحات الواردة في المصادر وبين المصطلحات التي أقرها المستشرقون ويتبناها الدارسون من أقطار العالم العربي والإسلامي دون إدراك لهذه الأمور.

وتكشف مراجعة المصادر والوثائق أيضاً عن أن المصطلح الأثري والمعماري يختلف باختلاف البيئات الجغرافية والإطار الثقافي والحضاري وكذلك باختلاف البعد الزمني الذي يمكن أن يتطور فيه المصطلح وتختلف



دلالاته من فترة إلى أخرى. وهذا الاختلاف والتنوع في دلالة المصطلح من بيئة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى يعكس أهمية دراسة المصطلح الأثري والمعماري انطلاقاً من هذه المؤثرات.

ولما كانت الحضارة الإسلامية حضارة متسعة في نطاقها الجغرافي وممتدة في إطارها الزمني وثرية في نتاجها العلمي والأدبي ثراءً لم تحظ به حضارة أخرى. ولما كانت هذه الحضارة متبينة للتراث الحضاري قبلها في الحضارات القديمة والوسيطه في العالم القديم وتؤثر في الحضارة الأوروبية الحديثة باعتبارها من أهم روافدها. فإن قضية «المصطلح» في هذه الحضارة تبرز أهميتها بروزاً كبيراً وتحتاج إلى اهتمام الباحثين فيها لتحديد جوانبها ووضع المناهج العلمية الصحيحة لمعالجتها حتى يمكن فهم تراث هذه الحضارة المادي متمثلاً في الآثار، والأدب والعلم ومتمثلاً أيضاً فيما ورثته الإنسانية من تراث مخطوط في مجالات العلم المختلفة.

وتبني قضية «المصطلح» مجامع اللغة العربية في البلاد العربية وغيرها كما يتبناها الباحثون في مجال العلوم المختلفة التي كان للحضارة الإسلامية فيها إضافات مهمة وإبداعات خالصة. وتطوير واضح، والهدف نبيل وواضح لكن مناهج الوصول إلى تحقيق قد تصيب وقد تخطئ عن غير قصد.

وطرح قضية «المصطلح» الأثري والمعماري - في إطار تخصص هذه الدراسة - يهدف إلى تحقيق نتاج فكري معتمد على مصادر التراث والحضارة التي أنتجت آثارنا الإسلامية والعربية ويساعد على فهمها ودراستها وتتبع مراحل تطورها بكل دقة في إطار تراتبها الزمني، وأبعادها التاريخية، والتأريخية من منظور المصطلح المعتمد على البعد اللغوي والبعد الاصطلاحي في آن واحد.



ويدرك هذا التوجه حقيقة مهمة مرتبطة بهذه الحضارة وهي قضية الوحدة والتنوع فالحضارة الإسلامية قائمة على هذين البعدين فهي تؤكد معنى الوحدة باعتبار أن الإسلام واللغة العربية المصدران الأساسيان اللذان يؤكدان هذه الوحدة ولا خلاف في ذلك. أما التنوع فمصدره اختلاف البيئات الجغرافية والثقافات من جهة، واتساع الإطار الزمني لهذه الحضارة الذي يمتد من عهد رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن كان الإطار الزمني يتحدد عند قرن مضى أو حسب ما تحدده القوانين المتعلقة بالآثار في كل بلد عربي أو إسلامي.

وفي إطار ما سبق تتحدد المعالم التي تبين المنهجية الصحيحة لدراسة المصطلح. وهي منهجية تتطلب جهودًا لمسح هذه المصطلحات في المصادر والوثائق وتبنيها في توثيق الآثار في إطار الالتزام باستخدام المصطلح المعاصر لتاريخ الأثر ذاته. لما للمصطلح من دلالات تتخطى البعد اللغوي ودلالته وتجسد أحيانًا أبعادًا اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وغيرها ترتبط بهذا العصر أو ذاك، أو بهذا البلد أو ذاك. بل إن بعض المصطلحات تعكس جوانب التأثير المتبادل والاتصال الحضاري بين أقاليم الدولة الإسلامية.

ويزداد التحديد والتخصيص في إطار نوعية المصادر التي تتضمن مصطلحات أثرية معمارية فالمصطلحات الواردة في مصادر فقه العمران تتطلب بحثًا خاصًا يرتبط بثقافة هذا الفقه، والمصطلحات الواردة في كتب تاريخ عمران المدن وخططها ومزاراتها تتطلب رؤية مختلفة تتوافق وطبيعة هذه المصادر.

كما أن المصطلحات الواردة في الوثائق بنوعياتها المختلفة تتطلب بحثًا معينًا مرتبطًا بالبعد الوثائقي. والتكامل بين هذه الاتجاهات لا شك أنه يثمر بحثًا ناضجًا في مجال المصطلح الأثري والمعماري.

والمصطلح الأثري والمعماري الوارد في المصادر الفقهية على الدارسين له أن يدركوا أن دراسته يجب أن تعتبر البعد الإسلامي العام المؤسس لهذا المصطلح والقائم في الأساس على مصدري التشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة. بجانب اعتبار آخر خاص بالمذهب الديني الإسلامي الذي يمثل هذا المصدر أو ذاك، نتاجاً فقهياً خاصاً به. والفرز بين الاتجاهين له محامده التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد مصطلحات فقهية خاصة بمنشأة معمارية ما أو بعنصر معماري ما في إطار فهم فقهاء هذا المذهب أو ذاك لما يتصل بهذه المنشأة أو هذا العنصر من قضايا فقهية، ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بمصطلح «الساباط» أو مصطلح «الفسقية» التي تستخدم في الموضوع. فقد تنوعت تعريفات الفقهاء لكل منهما تنوعاً يقوم في الأساس على فهم لأحكام الطريق والدور بالنسبة للساباط وأحكام الموضوع وطهارة الماء بالنسبة للفسقية.

أهداف المعجم ومؤشرات البحث فيه:

هذا المعجم الذي بين أيدينا جزء مكمل لما ورد في المجلد الأول من دراسة فقه العمران الإباضي من حيث:

أ - أنه يشرح المصطلح شرحاً يساعد على فهم نصوص الأحكام الواردة في هذا المجلد فهماً واضحاً.

ب - أنه يتضمن شرح المصطلح في إطار التعريف أحياناً ببعض الأحكام الفرعية المتصلة اتصالاً مباشراً بمفهوم المصطلح ولم يكن لها مساحة في المجلد الأول باعتبارها قضايا فرعية لم تأت مع القضايا الرئيسية التي عرض لها المجلد الأول.



ج - أن المعجم يورد تفسيرًا محددًا للمصطلح الوارد في المصادر الفقهية العمرانية الإباضيّة في إطارها الزمني وفي إطارها المكاني. وهذا التفسير مهم لأنه يمثل مرحلة معينة من تاريخ المصطلح وتطوره أو تغير دلالاته اتساعًا أو انحسارًا. وهو ما يكشف عن أهمية دراسة المصطلح الأثري بصفة خاصة والمصطلح بصفة عامة في إطار البعدين الزمني والمكاني. وهذا التفسير في إطار التراكم المعرفي لدراسته في فترات لاحقة يمكن أن يعطي التصور الكامل للمصطلح منذ بداية استخدامه وحتى العصر الحالي إذا ما تم استكمال دراسة المصطلح بهذا المفهوم والتصور.

ويكشف تفسير المصطلح في إطار الرؤية التي سبقت الإشارة إليها عن عدة أمور مهمة:

- ١ - دلالة المصطلح في عصر استخدامه.
- ٢ - ثقافة مستخدم المصطلح واطلاعه على مصادر التراث الإسلامي والعربي وبخاصة المتعلقة منها باللغة والأدب حيث إن هذه الثقافة تنعكس بصورة أو بأخرى في تحديد دلالة المصطلح ويمكن أن نلاحظ ذلك على سبيل المثال في دراسة المصطلحات التي من جنس واحد مثل: بئر - طوي - ركية - قليب - بئر بدي - وبئر عادية وغيرها من المصطلحات المتعلقة بالبئر ومسمياته وأنماطه وسماته والتي وردت ضمن مؤلفات متخصصة في هيئة رسائل أو كتب تعرض بشمولية واضحة لهذا المصطلح أو ذاك. وفي إطار ثقافته وبيئته وفي إطار زمني أيضًا محدد وواضح. وهو ما يمكن معه اعتبار مثل هذه المؤلفات مرجعية ثقافية لمستخدم المصطلح تتلاقح مع بيئته وثقافته المحلية فتنتج استخدامًا لمصطلح ما بدلالة معينة. ويمكن أن نقرأ



ذلك بوضوح عندما نطلع على ما كتبه أبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١هـ) فيما يعرف بكتاب البئر^(١)، الذي كان مصدرًا لمصادر أخرى لاحقة نحت نفس المنحى والذي انتشر انتشارًا كبيرًا في بلاد العالم الإسلامي حتى أنه وصل إلى بلاد الأندلس. وهكذا جاب هذا الكتاب العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه وتواصل انتشاره وورد صدهاء في مؤلفات لاحقة. بما يشير إلى مسارات المصطلح اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية عبر الزمان والمكان^(٢). وتكرر هذا بوضوح في مثل هذه المؤلفات النوعية في التراث الإسلامي.

ومن المهم أن الأعرابي قد عرض لصفات البئر من خلال هذا العرض تحدث عن هذه الصفات وما يتصل بها من مصطلحات كالبئر المظلولة، والأوقة، والبرء، والمعيق والعميق، والجال والمجال، والنبط، وغيرها من المصطلحات التي ترتبط بسمات البئر وصفاته التفصيلية.

كما تحدث عن مسميات كل مرحلة من مراحل حفر البئر وسمة البئر فيها، كما تحدث عن طبيعة أرض البئر المحفور سواء كانت سهلة الحفر أو صلدة وعلاقة ذلك بما ينسحب على البئر من مسميات. ومسميات البئر وفق هذه الحالات كالركية والقليب والطوي وصفة التذكير والتأنيث لكل مسمى.

وتحدث عن عملية طي البئر بالحجر أو بالخشب أو بالأجر، كما تحدث عن عمليات استخراج ماء البئر وأدوات وآلات ذلك ومسمى كل عملية وارتباط هذه المسميات بهذه الآلات والأدوات.

(١) الأعرابي (عبد الله محمد بن زياد): كتاب البئر. تحقيق رمضان عبد التواب. نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - وزارة الثقافة. مصر ١٩٧٠م.

(٢) راجع الأعرابي: كتاب البئر، ص ٣٠ - ٣٢.



كما تحدث عن نوعية الماء، ومدى قربه أو بعده في البئر ومدى ندرته أو غزارته ومسميات ذلك التي تنسحب أيضًا على مسميات البئر.

وفي إطار غاية التفصيل عرض لشكل قطاع البئر من حيث الاستقامة أو الاعوجاج أو الاتساع والضييق لسبب أو لآخر وعلاقة ذلك بعملية استخراج الماء وانسحاب مسميات هذه الأشكال على البئر.

كذلك عرض لحالات دفن بعض الآبار وتخربها وما يطلق على هذه النوعية من مسميات مثل: بئر دفن ودفان، وبئر سُدم وبئر مهجورة كذلك اتجه التوصيف إلى تحديد نوعيات البئر القديمة قبل الإسلام والتي عرفت بالعبادية والبئر المحدثه بعد الإسلام والتي عرفت بالبدي.

وميز في ذكر الصفات بين آبار الإبل وآبار الزراعة وغيرها كما عرض لمسميات بناء الزرائق والسواني والمحالات التي تعلو البئر في إطار متكامل.

وهذه النوعية من المصادر لا شك أن لها علاقة وثيقة بثقافة الفقهاء والعلماء والمؤلفين الذين كتبوا مؤلفاتهم في إطار هذه الثقافة واستقوا منها معارفهم.

ومن ثم تبدو أهمية هذه النوعية من المصادر التي تكشف عن المسميات الأصلية للأشياء وتحدد صفاتها حسب تنوع أشكالها واختلاف وظائفها وملامحها وحالات وجودها سواء كانت في إطار التوظيف أو في إطار الإهمال. ومن ثم فإن للباحث أن يميز بين المسمى الأصلي والصفة التي يذيع استعمالها فتبدو كما لو كانت اسمًا. ولنا أن ندرك ذلك جيدًا وبخاصة في المصطلحات التي من نفس الجنس كالبئر والقليب والطوي والركية والجب وغيرها.



كما أن هذه النوعية من المصادر تُبين لنا بعدًا عمرائيًا ومعماريًا للمصطلحات العمرانية والمعمارية يتصل بكيفية نشأتها ومراحل تطورها وتفاصيل عناصرها وما يرتبط بها من مرافق ومنافع تكمل تصورنا وفهمنا لهذا المصطلح أو ذاك.

وهذه الرؤية تفتح بابًا لدراسات مستقبلية أوسع وأعمق في مجال المصطلح، وتبرز أهمية دراسة المصطلح في كل مصدر وفي كل عصر وفي كل بلد لتصل في إطار المعرفة التراكمية لمزيد من المعرفة بمصطلحات تراثنا العربي الإسلامي الزاخر.

كما أن دراسة بعض المصطلحات تكشف عن أبعاد مهمة مرتبطة بلفظ المصطلح، فأحيانًا يكون المصطلح واردًا بلهجة محلية سواء كانت عُمانية أو أمازيغية وأحيانًا يكون بلهجة لها اتصال حضاري في إطار الجوار مثل اللهجة اليمينية التي ترتبط بجوار عُمان، أو في إطار علاقات تاريخية وثقافية حضارية عامة كأن يكون المصطلح باللهجة الشامية ويستخدم بدلالة هذه اللهجة نفسها في عُمان أو يكون مصريًا أو مغربيًا ويستخدم بنفس الدلالة.

وفي إطار التطور الحضاري من عصر إلى آخر. تبرز مصطلحات معينة كالصاروج في عُمان والذي يشكل مادة بناء أساسية مرتبطة بالواقع المناخي في عُمان، وتوفر مادته في بيئتها، وخبرة العُمانيين بتصنيعه واستخدامه في بناء نوعيات معينة من المنشآت بل وفي مواضع محددة منها في إطار التكيف مع البيئة، ومع طبيعة الاستخدام وتوظيف المادة توظيفًا يحقق المصلحة والنفع ويمنع الضرر.

ويمثل البعد الاجتماعي مؤشرًا مهمًا من مؤشرات دراسة المصطلح وبخاصة البعد الاجتماعي العمراني والمعماري وتعكس ذلك بوضوح



مصطلحات مهمة كمصطلح «الحارة» الذي استمر في أبعاده اللغوية والعمرانية قائمًا حتى العصر الحديث ومتجسدًا بوضوح في تخطيط المدن والبلاد والقرى العُمانية، ويفسر وجود واستمرار هذا المصطلح تفسيرًا أكثر وضوحًا مما نراه في المدن التي تغير فيها مفهوم المصطلح ودلالته لظروف حضارية مختلفة مثل القاهرة، وفي هذا ما يساعد على فهم مصادر التراث الإسلامي ومصطلحاتها التي تغيرت في إطار اختلاف الظروف الحضارية، كما أنه يعطي مثالًا واضحًا لتنوع بيئات المصطلح، واختلافها، بسبب اختلاف الظروف الحضارية.

واستمرار المصطلح بأبعاده اللغوية والحضارية والاجتماعية له دلالة أخرى ترتبط بتماسك هذا المجتمع أو ذاك واعتزازه بتقاليده، وتمسكه بالروابط والعلاقات الاجتماعية التي تحكمه. وتجسد هذه الرؤية الاجتماعية مصطلحات أخرى «كالسبلة» و«التنور» والبئر المشتركة، والسوق.

ويمثل البعد الإنساني في المصطلحات الفقهية المعمارية مظهرًا مهمًا وخاصة في المصطلحات العُمانية، وينعكس ذلك بوضوح في مصطلح «عز الجدار» فالعز كسمة مرتبطة بالإنسان سحبها العُمانيون على الجدار وتقويته والمحافظة عليه من تسرب الماء من الأرض الزراعية المجاورة التي يغمرها الماء عند الري بإنشاء «عز الجدار» الذي يتمثل في مساحة من الأرض تترك خالية من البناء وبمستوى أعلى من مستوى الأرض الزراعية المجاورة لتحقق «عزًا» للجدار كما ورد في نحت المصطلح.

وتعكس مصطلحات العمارة الدينية أيضًا أبعادًا مرتبطة بالقيم والمبادئ الدينية الصحيحة بالإضافة إلى ما تعارف عليه الناس من أعراف وسنن وتقاليد لا تخالف هذه المبادئ والقيم ولكنها تكاد تكون في بعض الأحيان قائمة على أسسها وأصبحت في إطار العرف والتقاليد بتكرارها وتعود الناس عليها،



وما جرت العادة بها. ويمكن أن نلاحظ ذلك في إطار بعض المصطلحات الدالة على ذلك مثل المسجد، والمسجد الجامع، وصرحة المسجد، والمصلى في إطار البعد الوظيفي لكل منها. ولا تقتصر الأبعاد الدينية على ذلك ولكنها تمتد في إطار الأحكام المنظمة لعمارة هذه المنشآت بعمّارها.

ومصطلحات العمارة الحربية كالسور والحصن والمحصنة والقصر في إطار البعد الوظيفي لكل منها، وعملية إنشائها، وصيانتها وإدارتها تمثل جانباً مهماً من الجوانب المتصلة بالبعد التاريخي والحضاري والاجتماعي لأنها تجسد حالة من الحالات التي كان يعيشها مجتمع الإباضية سواء في عُمان أو بلاد المغرب العربي وتمثل إدارة هذه المنشآت إنشاءً، وتوظيفاً، ومحافظة عليها نموذجاً لما يمكن أن يسمى بالإدارة المحلية الناجحة، وهذا النموذج الإداري المحلي يتجسد أيضاً في عمارة المساجد، والأفلاج وهو ما يمكن أن يمثل نموذجاً يستلهم في إدارة المنشآت والمرافق العامة في حياتنا المعاصرة مع مراعاة ظروف هذا العصر وأدواته وتقنياته لكن البعد الفكري والديني يظل هو الأساس الذي ينطلق منه هذا المفهوم.

وفي إطار البعد البيئي نلاحظ أن بعض المصطلحات تجسد ذلك بوضوح سواء في بيئية مواد البناء كالخشب والحجر والطين والجص والجبس، والآجر والقراميد والطين واللبن، وهي مواد تعكس طرق صناعتها وإعدادها خبرات محلية مهمة، كما أن طرق البناء بها في إطار معرفة سماتها الإنشائية تعكس هي الأخرى خبرة مهمة. ليس فقط في واقع التخطيط والإنشاء للمنشآت التي تنشأ بهذه المواد، ولكنها ترتبط أيضاً بالظروف البيئية ذاتها من حيث نوعية مصادر الماء، وظروف المناخ وغير ذلك والتي دعت إلى شيوع استخدام مواد بعينها كالطين ولكن بصور مختلفة، أو انتشار عناصر بذاتها كالميازيب ونقبات تصريف مياه الأمطار من الطرق، والاتجاه نحو



التخطيط المتضام Compact style، وفي استخدام جذوع النخل وجريده وسعفه، والأخشاب المحلية في التسقيف كمواد أساسية، وفي صناعة الأبواب والرفوف وغيرها من العناصر، وهي مواد تتحكم أحياناً في قياسات الوحدات المعمارية بحكم قياسات ما توفر منها في البيئة المحلية. ولهذا كله أثره المباشر في تشكيل النسيج العمراني والشكل المعماري للمباني بنوعياتها المختلفة.

وفي إطار البعد اللغوي نلاحظ أن المصادر والمعاجم اللغوية تتبنى أبعاداً لغوية مهمة تساعد على فهم المصطلح في إطار صياغة موجزة أو مختصرة مثل مصطلح ذراع ومصطلح شبر الذي تساعد صفة التذكير والتأنيث على معرفة الأصل الموصوف أو المقياس دون ذكر هذا الأصل^(١).

كما أن ذكر صيغة الجمع قد تكون أحياناً مفردة دلالة معينة عن غيرها من الدلالات التي تأتي بصيغة جمع مختلفة. كما أن لتشكيل حروف المصطلح أهميتها الكبيرة التي تساعد على هذا الفرز لتحديد الدلالة المقصودة وقراءتها قراءة صحيحة. ويأتي في هذا الإطار الجذر اللغوي للمصطلح الذي يساعد على الكشف عنه في المعاجم كما أنه له أهميته المتصلة بدلالة المعنى.

ودراسة المصطلح في إطار معرفة أصل لهجة ما توضح أبعاداً جغرافية وحضارية وثقافية مهمة، فمن هذه المصطلحات ما هو من اللهجة المحلية سواء في عُمان أو في المغرب العربي ومنها ما هو متأثر بمناطق الجوار الجغرافي أو آت منه كبلاد اليمن والشام ومصر التي يتردد فيها المصطلح بذات الدلالة، وتكشف المعاجم اللغوية عن أصل لهجاتها. ولهذا البعد

(١) راجع: مصطلح شبر، وذراع.



أهمية خاصة فبالإضافة إلى أنه يكشف عن التفاعل اللغوي والحضاري بين أقاليم الدولة الإسلامية فإنه أيضًا يبرز الإبداع المحلي في نحت مصطلح مرتبط بالواقع الجغرافي والحضاري لهذا الإقليم أو ذلك.

تكشف بعض المصطلحات عن السمات الحضارية في هذا الإقليم أو ذلك. ويكفي أن نضرب مثالاً بمصطلحات التقسيم الزمني لاستغلال مياه الأفلاج وارتباط هذه الأقسام وبخاصة الليلية منها بثقافة فلكية معينة وظفت توظيفاً ميدانيًا في هذه العملية. وهي ثقافة مرتبطة أيضًا بأسماء النجوم والكواكب، وهي أسماء أيضًا تعكس حدودًا معينة وأسماء محددة للنجوم والكواكب توارثها العُمانيون من جيل إلى جيل وعرفوها معرفة حق ووظفوها في مجالات حياتهم ومن أهمها عملية تقسيم المياه.

وينسحب هذا الأمر أيضًا على مصطلحات مواد البناء، وعناصره وعملياته بما يجسد مفردات ثقافة العمران في هذه المنطقة أو تلك وهي أبعاد تتصل أيضًا باختلاف المصطلح من منطقة إلى أخرى.

منهجية المعجم:

والمنهجية التي يتبناها البحث في هذا المعجم المتخصص في دراسة المصطلحات العمرانية والمعمارية الواردة في مصادر فقه العمران الإباضي تقوم على دراسة التفسير اللغوي للمصطلح الوارد في المعاجم اللغوية وبخاصة القريبة تاريخيًا إلى تاريخ هذه المصادر ومن ثم كان الاعتماد في الأساس على معجم لسان العرب لابن منظور أحد الأعلام اللغويين والذي يعتبر معجمه بين أهم المعاجم العربية وقد عاش في المدة من ٦٣٠هـ إلى ٧١١هـ، وكذلك المطرزي الذي عاش في المدة من ٥٣٨هـ إلى ٦١٠هـ في معجمه المُعرب في ترتيب المعرب.



كما أن الاطلاع على المعاجم والمصادر الأخرى المرتبطة بالإطار الجغرافي لمؤلفي المصادر الفقهية العمرانية الإباضيّة في عُمان أو في بلاد الشمال الأفريقي كان من الأهمية بمكان لإنجاز هذا المعجم ومن هذه المعاجم والمصادر كتاب العين للفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥هـ). وهذا المعجم رغم أنه مبكر نسبياً بالنسبة لتاريخ المصادر الفقهية العمرانية - موضوع المعجم - فإنه يمثل خصوصية صاحبه من ناحية ويتوافق تاريخياً إلى حد ما مع أصول المصطلحات الفقهية المستمدة من مصادر التشريع الأولى كالكتاب والسنة، وكذلك الفقهاء المبكرين الذين اعتمد عليهم أصحابنا من الفقهاء الذين ندرس مصطلحاتهم في هذا المعجم كالفرسطائي والكندي وابن جعفر حيث إن مصادرهم الأولى كانت معتمدة على هذه المصادر المبكرة.

كما أن المعاجم المكملة للمعاجم اللغوية مثل معجم دوزي كان من المصادر الأساسية أحياناً لتفسير بعض المصطلحات وتأكيد استمرارها حتى عهد قريب، كما أنه يتسع أحياناً في إطار تناوله ليشمل دلالات وظيفية مهمة مرتبطة بهذا المصطلح أو ذاك، كما أن عناية هذا المعجم بالألفاظ غير العربية والتي جاءت في مصادر لغوية أخرى من بلاد مختلفة كالشام والأندلس وبلاد الشمال الأفريقي. كان من العوامل المحفزة على الاستفادة من هذا المصدر اللغوي المهم.

ولا شك أن المعاجم النوعية المتخصصة كمعجم الرصافي الآلة والأداة، وقاموس الفصاحة العُمانية لابن حميد الجامعي. وإزاحة الأغيان عن لغة أهل عُمان لابن سليمان الحارثي، ومعجم المفردات العامية العُمانية لابن خلفان الحبشي، لها أهميتها وبخاصة في معرفة البعد الوظيفي، أو التفسير اللغوي الوارد في اللهجة المحلية كاللهجة العُمانية، سيما وأن منها ما اهتم بالفولكلور الشعبي العُماني.



كذلك فإن المصادر الفقهية المعاصرة لمصادر الدراسة أو التي ظهرت في ذات الإطار الجغرافي أو السابقة عليها واللاحقة لها وتناقش قضايا فقه العمران في إطار مذاهبها كان لها أهميتها في تفسير المصطلح أو ترجيح دلالة ما له، أو حتى عرض دليل أو قرينة على شيوع هذا المصطلح في فترة ما وفي بيئة جغرافية معينة. ومن هذه المصادر كتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي. وكتاب الحيطان لابن مازة وكتاب الأردنوي «رياض القاسمين» وغيرها. كما أن ما تم من دراسات معجمية لما ورد في هذه المصادر مثل: معجم المصطلحات الإباضيّة، وكتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي دراسة أثرية معمارية. كما أن الوثائق المملوكية تعتبر مصدرًا مهمًا من المصادر التي ساعدت على تأكيد انتشار المصطلح في إطار زمني وجغرافي يؤكد علاقة الاتصال الحضاري وبخاصة بين بلاد شمال أفريقيا بيئة الفرسطائي صاحب كتاب القسمة وبين مصر.

كذلك كان للمصادر الأخرى المتعلقة بتاريخ عمران المدن والخطط والمزارات أهميتها أحيانًا في تأكيد دلالة ما لمصطلح ما ورصد ما حدث من تغير في هذه الدلالة في إطار التطور الحضاري. ويأتي من بين هذه المصادر كتاب المقرئزي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وغيرها. وهي المصادر التي ساعدت بلا شك على توضيح دلالات عمرانية ومعمارية لبعض المصطلحات كالمِصْر، والحارة وغيرها.

وفي إطار منهجية توظيف المعلومات الواردة في هذه النوعيات التي سبقت الإشارة إلى بعض أمثلتها كان الاتجاه إلى البحث عن الدلالة اللغوية المرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالمصطلح الوارد في المصادر موضوع البحث دون غيرها من دلالات تبعد عن المعنى أو الدلالة المقصودة التي يقصدها المصطلح في إطار سياق نص الحكم الوارد فيه في المصادر موضوع البحث.



وتأسيسًا على ما توضحه المصادر اللغوية والبحث اللغوي للمصطلح يأتي التفسير الاصطلاحي للمصطلح في إطار سياق النص والبعد اللغوي والمعنى الاصطلاحي والمصادر التاريخية والوثائقية الأخرى والمعرفة التراكمية للباحث وما يُعتمد عليه من منهجية الاستنباط والاستنتاج العلمي. ولا يمنع هذا أحيانًا من الاستفادة أيضًا من بعض المصادر الشفوية المحلية. وبخاصة في المصطلحات المحلية التي لم يرد لها تفسير واضح في المعاجم اللغوية أو المصادر الأخرى.

وفي سياق عرض هذه الرؤية المنهجية تم فرز المصطلحات التي تعالج البعد العمراني والمعماري مباشرة وما يتصل بهما من مصطلحات أخرى تتصل بعمليات الإنشاء أو التوظيف أو الإصلاح والترميم وغيرها، وهذا الفرز قائم على الهدف المباشر لهذا المعجم الذي خصص لغرض دراسة المصطلحات العمرانية والمعمارية في إطار البعد الأثري دون غيرها.

وقد نهجنا في ترتيب المصطلحات الواردة في هذا المعجم على النهج المعجمي الاشتقاقي حتى يكون البحث عن أي مصطلح من مصطلحات المعجم ميسورًا لمن لا يدرك طريقة الكشف المعجمي. ووفقنا بين هذا المنهج المعجمي الاشتقاقي والمنهج المعجمي الذي يسير وفق الترتيب الهجائي. وفي سبيل ذلك ضمنا الترتيب المعجمي الاشتقاقي للمصطلحات وفق الترتيب الهجائي على سبيل الإشارة إلى موضعه الحقيقي بين أبواب المصطلحات وفق ترتيبها الاشتقاقي ومن ثم يسهل على القارئ الاهتداء إلى موضع المصطلح. ولعلنا نكون قد جمعنا بين الحسنين، ميزة الترتيب المعجمي الاشتقاقي الذي حُقَّ إحياءه في معاجمنا الفنية وغيرها^(١)، وتسهيل الكشف عن المصطلح الأثري لمن تعود على الترتيب الهجائي.

(١) هذا المنهج اتبعناه في دراسة مصطلحات كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي. ضمن =



مضمون المعجم:

تغطي المصطلحات العمرانية والمعمارية في المصادر الفقهية العمرانية الإباضيّة حتى نهاية القرن السادس الهجري، والثاني عشر الميلادي - موضوع هذا المعجم - محاور مهمة فمنها ما يختص بجوانب التخطيط العمراني، ومنها ما يتصل اتصالاً مباشرة بنوعيات المنشآت المعمارية العامة والخاصة بأنواعها المختلفة دينية ومدنية وحربية.

كما أن من هذه المصطلحات ما يتصل بعملية إنشاء هذه المنشآت من ناحية مواد بنائها، وأساليب وطرق هذا البناء، وعمليات الإصلاح والصيانة والترميم. كذلك تضمنت هذه المصطلحات بعضاً من المصطلحات المعمارية التي تختص بعناصر الاتصال والحركة أو التهوية والإضاءة وعناصر الوقاية وعناصر الخدمة والعناصر الجمالية وإن كانت محدودة إلى حد ما.

وقد تضمن المعجم أيضاً بعض المصطلحات الخاصة بالآلات والأدوات التي تستخدم في العمارة إنشاءً وتوظيفاً، كما أن هناك مجموعة من المصطلحات التي تختص بالقياسات التي كانت مستخدمة وبخاصة القياسات الطولية. ومن هذه المصطلحات أيضاً نوعية من المصطلحات تتعلق بالملكية والقسمة وهما من الأمور المتصلة بالعمارة في كل مراحلها إنشاءً وتوظيفاً.

= كتابنا «الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي» دراسة أثرية معمارية. دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة. الإسكندرية ٢٠٠٢م، وكان وفق توجيه المرحوم الأستاذ الدكتور عيد درويش الذي تمتع بخبرة طويلة في المجالات اللغوية المعجمية. وحبد المنهج الاشتقاقي الذي وافقناه على الأخذ به.



ويجدر أن نعرض لكل نوعية من هذه المصطلحات في إطار عرض بعض أمثلتها حتى يستطيع القارئ أن يحدد رؤية واضحة للدلالات هذه المصطلحات وأبعاد توظيفها معرفيًا وبحثيًا.

وفي إطار التخطيط العمراني تضمن المعجم بعض من المصطلحات المهمة التي تساعد على قراءة النسيج العمراني للمستقرات السكنية الإباضيّة. ومن هذه المصطلحات: مصطلح مصر، ومدينة، وبلد، وقرية، ومنزل، وحرارة، ومحلة. كما أن من هذه المصطلحات ما يساعد على معرفة شبكات الطرق وتخطيطها مثل: مصطلح شارع، وطريق، وسكة، وزقاق، وزنقة، ورحبة، وساحة، وحریم، وحدود، ورم، وحياسة، وحوزة.

ومن المصطلحات المعمارية ما عرض لنوعيات هذه المنشآت سواء كانت حربية كالخندق، والمنقاص، والسور، والفيصل، والمحصنة، والحصن، والقصر وغيرها، أو منشآت دينية كالمسجد، والمسجد الجامع، والمصلی ووحدها المختلفة. والمنشآت الجنازية كالجاناة، والقبر، والضريح، واللحد وغيرها، والمنشآت المدنية بنوعياتها المختلفة العامة والخاصة كالمنشآت المائية مثل الفلج، والساقية، والمصرف، والممصل، والبئر، والطوي، والقليب، والركية، والغدير، والعين، والقناة، والجسر، والجب وعناصر هذه المنشآت المختلفة، والمنشآت الزراعية كالبستان، والجنة، والحديقة، والخبة. والمربد، والمربط، والزروب، والمسطح، والأندر، والمزرعة وغيرها، وما يتصل بهذه المنشآت الزراعية والنشاط الزراعي والرعي من مصطلحات أخرى كالفدان، والفحص، والمرج وغيرها.

وكذلك تضمن المعجم مصطلحات تتعلق بالمنشآت السكنية ووحدها كالدار، والبيت، والمطمور، والمخزن، والمطهرة، والحمام، والمستحم، والغار، والمغسلة وغيرها.



كما ورد في المعجم كثير من المصطلحات التي تتعلق بمنافع ومرافق هذه المنشآت كالفرن، والكنيف، والأهراء، والرفوف، والدرج، والبوايع، والمحجن، والوتد، والحوض.

وورد في المعجم أيضًا مصطلحات تتعلق ببعض نوعيات المنشآت العامة المدنية كالطواحن والفنادق.

وفي محور الإنشاء ورد في المعجم كثير من المصطلحات التي تتصل بعملية الإنشاء من حيث مواده كالحجر، والآجر، والقراميد، والطين، والطوب اللبن، والخشب، والصاروج، والجدوع، والجريد، والقصب. وطرق البناء كطريقة العزق وغيرها. كما ورد في المصطلحات نوعية منها توصف مظاهر التلف التي تتعرض لها المنشآت كالانشقاق، والامتراش، والثلمات، والميل، والتليس وما قد يحدث في المنشآت من عمليات لصيانتها أو إصلاحها أو هدمها وإعادة بنائها كالنقض وغيره كشحب الأفلاج والسواقي.

وفي سياق آخر تضمنت المصطلحات ما يتصل بعناصر الإنشاء الرأسية كالحائط، والجدار، والأعمدة، والعقود، وغيرها وما يختص بعناصر الإنشاء الأفقية كالسقف، والغماء.

ومن المصطلحات الخاصة بعناصر الوقاية ورد مصطلح ستر للوقاية من ضرر الكشف، والقراميد والصاروج والميزاب للوقاية من ماء المطر، وفي إطار بساطة العمارة الإباضيّة انحسرت مصطلحات العناصر الجمالية المعمارية انحسارًا واضحًا ولم يرد إلا الإشارة إلى بعض ما ذكر منها مثل التزاويق، والتصاوير.

وفي بعد أثري مهم كان الاهتمام بدراسة بعض المصطلحات المتعلقة بالأدوات المستخدمة في العمائر والمنشآت والتي يستخدمها عمار هذه



المنشآت بنوعياتها المختلفة ومن أمثلة المصطلحات التي توضح ذلك: خوابي - دلو - منجور - مرفع - رحي - جنور - محالة - مصباح - قذح - قادوس - قربة - قرطاس - قلة - قفل - قنديل - لوح - وتد - الحصير - السراج - البواري. كما وردت الإشارة إلى بعض المواد التي كانت تستخدم في اختبار انجذاب ماء بئر إلى بئر آخر كالقطران أو الكحيل.

ومن المصطلحات المتصلة بالعمارة اتصالاً مباشراً تلك المصطلحات التي تتعلق بالقياسات الطولية المستخدمة في عمليات قياس الأرض والطرق والحريم وعمليات البناء والإنشاء مثل: ذراع - شبر - بسطة - قامة - أميال. وهذه المصطلحات تهم الدارسين للعمارة في إطار توظيف قياساتها في عمليات البحث والتحليل والتأريخ.

ومن المصطلحات التي تربط بالتوظيف المعماري للمنشآت وصيانتها وإعادة ما تهدم منها وكذلك بالإنشاء العام لها مصطلح بناء، وبنيان، والمبانة والعمرى وهي مصطلحات لها مفاهيم ودلالات فقهية عمرانية ومعمارية مهمة تساعد على فهم نصوص الأحكام فهماً واضحاً بالإضافة إلى التعرف على مفاهيم ودلالات عمرانية ومعمارية سواء كانت مرتبطة بالإنشاء المعماري ذاته أو باستخدام المباني وعمارتهما بالبشر.

ومن المصطلحات العامة التي ترتبط بالمجال العمراني والمعماري ما ورد في المعجم من مصطلحات تتصل بالملكية ونوعيات الأرض والمنشآت مثل مصطلح مشاع - رم - شركة - سهم وغيرها.

ولم يخل المعجم من مصطلحات تحدد دلالات وتوصيف بعض الظواهر الطبوغرافية الطبيعية للأرض التي يستخدمها الإنسان أثناء إعمارها لها ومن هذه المصطلحات الفحص - المرج - الصفا - العويرا وغيرها.



وفي إطار ما سبق يتضح أن المصطلحات الواردة في هذا المعجم تغطي كل هذه الجوانب بما يساعد مساعدة واضحة في فهم نصوص الأحكام في إطار البعد المعماري والأثري بصفة خاصة، والفقهي العمراني والمعماري بصفة عامة. كما أنها تضيف معرفة جديدة للمعرفة التراكمية للقارئ حيث يتعرف على دلالاتها في إطارها الزمني والجغرافي.

وهكذا يتحقق الهدف العلمي والبحثي من هذا المعجم الذي يمثل المجلد الثاني من دراستنا لفقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري والثاني عشر الميلادي. ويبقى التطبيق على العمارة الإباضيّة في إطار الأحكام الفقهيّة الإباضيّة ومدى تأثيرها في صياغة هذه العمارة. وهو هدف نأمل أن نحققه في المجلد الثالث الذي يعرض لهذه القضية.

ولا شك أن ما سبق مناقشته من أحكام تعرض للبعد العمراني والمعماري في المجلد الأول وما ورد في هذا المجلد من المصطلحات المعمارية يمكن توظيفه في دراسة العمارة الإباضيّة وتوثيقها توثيقاً علمياً صحيحاً مستخدماً المصطلحات التي واكبت نشأة هذه العمارة ومراحل تطورها.

وهو أمر يضع الباحثين - كما أتصور - على طريق صحيح لدراسة العمارة الإباضيّة بصفة خاصة ويطرح منهجاً يمكن تبنينه في دراسة أنماط العمارة الإسلامية الأخرى.

ونرجو أن يكون في هذا الجهد - ان شاء الله - إفادة لكل من يقرأه. وهذا جهد المقل وطاقته. والله الموفق.

ع

حرف الألف:

الآجام:

في معرض حديثه عن أحكام حريم البحر ذكر الفرستائي ما يتصل بكل المرافق التي تنشأ على ساحل البحر، أو في حريمه وأحكامها في باب خاص تحت عنوان «باب في حريم البحر» ومن بين ما ذكر من الأحكام أن «من له آجام في البحر فإنه يكون له الحريم مما يقابل آجامه، ويمنع من الناس من أراد عمارة ذلك الحريم، ويمنع صاحب الآجام أيضًا من أراد أن ينصب بجانب آجامه أن يقطع عنه طريق السمك»^(١). ووضح من سياق الحكم أن الآجام في البحر، كما أوضح الحكم أن يمنع من أراد البناء من غير أصحابها في حريم الآجام المقابل لها، أي: على الساحل.

وفي مؤشر ثالث ذكر الفرستائي أيضًا «أن يمنع من أن ينصب بجانب آجامه أن يقطع عنه طريق السمك» وفي هذا ما يشير أن الحكم بمنع غير صاحب الآجام من أن ينصب شبابه بجانب الآجام حتى

(١) الفرستائي: القسمة (ط ١) ص ٤٠٨، (ط ٢) ص ٥٣٨ - ٥٣٩.



لا يمنع طريق السمك. وكل هذه المؤشرات تشير إلى أن المقصود بالأجم هنا ليس الحصن أو القصر ولا هو البيت المربع كما ورد في لسان العرب لابن منظور^(١).

ومن ثم فإن هناك من رجح أن تكون الأجام كما ورد في دائرة المعارف للبستاني «الأجام وفي اصطلاح الجيولوجيين والزراعيين أرض فيها ماء واقف مجتمع في وحل، مركب من طين وفضلات متغيرة كثيرًا أو قليلاً وفيها نباتات أو حيوانات حية». وقد نقل الشيخ محمد بن صالح الثميني في تعاليقه على كتاب التكميل هذا التفسير وقال: «ولا يبعد أن يريد بها المصنف (الفرسطيني) هنا بركة تتخذ على شواطئ البحار لاصطياد السمك»^(٢).

وقد ذكر المطرزي ما يؤكد هذا الرأي فقد قال: «الأجمة الشجر الملتف، والجمع أجم وأجام وقولهم: «بيع السمك في الأجمة» يريدون البطيحة»^(٣)، التي هي منبت القصب أو اليراع»^(٤).

ومما ذكره المطرزي في إطار ما سبق عرضه من مؤشرات ومرافق تتصل بالبحر وحرимه يتضح أن الأجام في سياق أحكام الفرستطيني تعني مغايض الماء على ساحل البحر وتأتيها الأسماك التي يستفيد من صيدها أصحاب هذه الأجام.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٦١.

(٢) الفرستطيني: القسمة، الطبعة الثانية، ص ٥٣٨.

(٣) البطيحة: قيل: الماء فيه دقاق الحصى، وأطلقت على مستنقع ماء كبير بين واسط والبصرة، ويطلق على مغايض الأنهار لدجلة والفرات. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٠١.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٠.



الأجر^(١)؛

الأجر هو الطين المطبوخ واللفظ معرب، ويعرفه المطرزي تعريفًا آخر فيذكر أنه: «طين مستحجر»^(٢)، وفي ذلك ما يشير إلى صلابته بعد الحرق صلابة تجعله في متانة الحجر، وإن تميز عن الحجر بقوة مقاومته للماء، وقد انسحبت عملية حرق اللبن ليصبح آجرًا على تعريف آخر عرف به فقد ذكر أن الأجر هو «لبن الطين المطبوخ»^(٣)، وعرف أيضًا بأنه «اللبن المحرق المعد»^(٤)، وصناعة الأجر تتم بخلط التربة والقش التي يصنع منها بالماء لمدة معينة ثم يضرب في قوالب بمقاييس معينة ثم يترك ليجف، ثم يحرق في قمائن خاصة وبعد حرقه يصبح معدًا للبناء^(٥).

وقد اهتم المسلمون بصناعة الأجر، وخضعت صناعته لمراقبة المحتسب، وحددت المواصفات التي يمكن للمصانع توخيها في صناعة الأجر والتي على أساسها يقوم المحتسب بالمراقبة وقد تضمنت كتب الحسبة إشارات واضحة لهذه المواصفات، فيذكر ابن عبدون أنه يجب «أن تكون الآجرة وافرة معدة لهذا المقدار من عرض الحائط، ويجب أن تكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلظ الأجر وسعة القرمدة وعرض الجائزة وغلظ الخشبة وغلظ لوح الفرش، وهذه القوالب

- (١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. دار المعارف ١٩٧٢م، ج ١، ص ١.
- (٢) المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين ت ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود قاصوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب سورية ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٠.
- (٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٨٢.
- (٤) المقري (أحمد بن محمد بن علي ت ٧٧٠هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت لبنان ١٩٧٨، ص ٦.
- (٥) عثمان: محمد عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء لنديا النشر والطباعة والإسكندرية ٢٠٠٢م، ص ١٣٨.



مصنوعة من خشب لا يستاس^(١) معلقة بمسامير في أعلى حائط الجامع يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها ويكون عند الصانع آخر لعملهم وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده^(٢)، ويكشف ما ذكره ابن عبدون بالإضافة إلى المعايير التي يجب الالتزام بها في هيئة القلب الذي يضرب به عن أهمية «قياسات الأجر» باعتبارها فيها سعة لا يجب أن تنقص أو تزيد لأهمية ذلك في عملية بناء الحوائط نفسها.

وكان التوجيه بتحديد مواضع صناعة الأجر خارج المدن لتساع الموضوع ولتجنب المدينة ضرر الدخان الصادر عن قمائن الحرق.

وأكدت مصادر الحسبة أيضًا على معايير حرق الأجر فأشارت إلى وجوب حرق الأجر حرقًا جيدًا بعد تمام جفافه وذكرت أنه يجب على الصانع أن «يجيد طبخ الأجر والقراميد ولا يستعمل الطوب حتى يبيض»^(٣)، وتولى المحتسب مراقبة الصانع في كل هذه الأمور التي تساعد على إنتاج آجر جيد صالح للبناء. ويعاونه في ذلك العرفاء من البنائين، وهو ما يشير إلى الحرص الشديد على إنتاج مواد البناء بمواصفات عالية الجودة لتبقى المباني المبنية بها سليمة متينة حيث أن متانة البناء شرط أساسي من شروط أربعة يجب توافرها في العمارة ولا تصبح العمارة عمارة بدونها وهي المنفعة والمتانة والجمال والاقتصاد^(٤).

(١) أي لا يدخله السوس.

(٢) الفائز (إبراهيم يوسف): البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي. دكتوراه، صاحب الإمام محمد مسعود، المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ٢٤٠.

(٣) الفائز: البناء وأحكامه، ص ٢٤.

(٤) (عرفان): نظريات العمارة، دار المعارف. القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٢١.



وقد أشار الفرستائي «إلى استخدام الآجر مع غيره من مواد البناء في بناء المنشآت في وادي مزاب وغيرها عندما تحدث عن إعادة البناء في البيوت المشتركة فقد ذكر أن حيطان البيوت المبنية بالحجارة أو اللبن أو بالقراميد أو بالآجر فانهدم ولا يستطيع أصحابها على ردها إلا بخلاف ما بنوا به أولاً فإنهم يبنونها بما وجدوا مما هو مثل ذلك أو أقل منه»^(١)، وهو ما يشير إلى أن الآجر كمادة بناء كانت مستخدمة في البيئة التي عاش فيها الفرستائي وهي وادي مزاب بجنوب الجزائر في المنطقة الصحراوية. وهو ما يؤكد معرفة المزابيين بهذه المادة التي تتطلب مقومات أساسية لصناعتها كتوفر الحطب اللازم للحرق والتربة الجيدة المناسبة وكذلك المواد الرابطة كالقش أو التبن هذا بالإضافة إلى مهرة الصناع الذين يقومون بصناعة الآجر في مراحلها المختلفة ابتداء من خلط المواد بالماء ثم إعداد الطوب في قوالب، ثم تجفيفه ثم حرقه. وإنجاز هذه العمليات بالمعايير التي حرص المسلمون على أن تنفذ بها كما سبقت الإشارة.

وعرف الآجر أيضًا كمادة بناء في سلطنة عُمان ويشير الكندي في بيان الشرع في بناء الركي^(٢)، فذكر في مسألة: «قلت له: فرجل بنى بيني وبينه بئر يزجر منها أرضًا فعمد شريكي إلى الركي فبناها بالآجر والصاروج»^(٣)، واستخدام الآجر في طي البئر استخدام مناسب تمامًا، حيث إن الآجر من أكثر مواد البناء ملاءمة للاستخدام في المنشآت المائية حيث لا يتأثر بالماء تأثر غيره من مواد البناء.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٨.

(٢) راجع: مصطلح الركي. وهو يعني البئر.

(٣) الكندي (محمد بن إبراهيم): بيان الشرع بسلطنة عُمان وزارة التراث القومي والثقافة.

١٩٩٢م، ج ٣٩، ص ٥.

آد:

وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعُمان تقدر بالساعات الفلكية، تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية وكبرها، وتقدر الساعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر^(١). «وقد استخدم صاحب بيان الشرع هذا المصطلح في أكثر من موضع ففي «مسألة: جواب من محمد بن سعيد إلى محمد بن موسى سألت رحمك الله في قوم نسخة عن قوم بينهم فلج أصل أو رم. كان يعرف كل واحد حصته من الماء دور معروف من آد معروف» ويشير هذا النص إلى أن ماء الفلج كان يقدر زمنياً بالآد وكان هناك دور لحصول الشركاء على نصيبهم مقدرًا بالآد^(٢). وقد يحدث أثناء تقسيم مياه الفلج أن تحدث زيادة من كسور عن آد الفلج لسبب ما وعرضت الأحكام لأمر هذه الكسور الزائدة فقد جاء في «مسألة: أن من جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأما ما ذكر من الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج وفي الشاهر أنها زيادات من جور فعلى ما وصفت فما أجمع عليه البلد من هدم ذلك وفسخه فجائز على ما أجمع عليه أهل البلد من أمر ادَّعوا فيه أنهم فعلوا باطلاً أو حقاً حتى يصح أن ذلك مخالف للحق، وما اثبتوه من الزيادة فكل أولى بما في يده من ذلك إذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره أو شراء حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه قد أخذه من وجه حرام بغصب أو بينة عدل وكذلك من عمل لمن هو في يده هذا الماء فيسعه ذلك حتى يعلم أن ذلك الماء حرام يشهد به عند الحاكم أن يصح»^(٣).

(١) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٥.



وترتيب الأواد ليلاً ونهاراً كان أحياناً مثار تنازع أو رغبة في التعديل فقد أورد الكندي «مسألة: وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة أواد ليلاً وثلاثة أواد نهاراً وأدرك على ذلك ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه آد نهاراً آد ليلاً لما رأوا في ذلك المصلحة ولما يلحقهم في المساقاة الأدلة كنسخة الأولى من الضرر (نسخة المضرة) هل يجوز لهم ذلك؟ قال: هكذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحة واتفق عليه جباة الفلج لأن نظر المصلحة في مثل هذا إلى الجباة»^(١). ويشير هذا إلى إمكان تعديل نظام أادوار الأواد ويلاحظ أن الحكم أشار إلى أن الرأي الذي يؤخذ به في مثل هذه الحالة هو رأي جباة الفلج باعتبار خبرتهم.

وذكر صاحب المصنف كل ما يتعلق بتقسيم الماء فقد «سئل عن رجل خلف ماء في خبورتين، وفيهم يتيم، واختلف الورثة في قسم الماء فطلب بعضهم يقسم بالتأليف، وطلب بعضهم أن يؤخذ من كل خبورة ما وقع له هل يلزم إن تألفوا لبعضهم بعض؟ قال: معي أنه قيل: إذا قسم الماء والمال بالتأليف لثلا يكون أحدهم مضرة ويقسم كل فلج ماؤه ونخله وأرضه وحده، وهذا إذا لم يكن مضرة، فإذا كان فيه مضرة فالضرر يزال، وذلك قيل: إنه إذا قسم الماء بالتأليف بقاعدة الأواد في دورها ولم ينتفع بذلك وتلحق المضرة فلا يقسم كذلك وإنما هو يراعي معنى الصلاح والله أعلم»^(٢)، ويشير هذا الحكم إلى تقسيم الماء بالأواد وأن هذا التقسيم يمكن أن يؤدي إلى غبن فتحدث المضرة ولذلك يجب اتباع ما فيه الصلاح.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٨.

(٢) الكندي: المصنف، ج ٢٦، ص ٧٠.

أثقة:

استخدم الكندي مصطلح أثقة في أكثر من موضع ففي «مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الأثقة على السواقي الجائزة إذا لم يضرروا بالماء وكان في ذلك نفع لهم بغير مضرة غيرهم، قلت: فإن كانت الساقية التي أحدث فيها الأتاق ضاقت عما كانت في الأصل إلا أنه لم تبن مضرة على الماء هل يجوز ذلك؟ قال: هكذا معي أنه يجوز له الانتفاع في ماله ولو ضاقت الساقية»^(١).

والأثقة بفتح الهمزة والتاء والقاف تجمع على أتاق: الأبنية التي تستخدم فوق سواقي الأفلاج، واللفظ مستعمل إلى اليوم كما أنه غير معلوم الأصل.

ويشير الحكم الذي ذكرناه عن الكندي فيما يخص عمل الأثقة أنها يمكن أن تؤثر على مجرى الساقية التي تنشأ فوقها فتؤدي إلى ضيقها. ومن المفترض أن حالات البناء فوق السواقي قائمة حيث تخترق هذه السواقي بعض المنشآت أثناء مرورها في المناطق المعمورة بالمباني قبل أن تنتهي إلى المزارع. ومن ثم عالجت الأحكام الفقهية هذا الأمر معالجة تسمح بالبناء فوق الساقية لتحقيق منفعة، وفي ذات الوقت لا يؤثر البناء على جريان الماء في الساقية وبذلك يمنع ضرر^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٨-٢٩، ص ٣١، ص ١٠٢، ص ١٠٣.

(٢) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٢٠. (انظر: لوحة



أثر:

الأثر: بقية الشيء والجمع آثار وأثر... وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده وأثرته وتأثرته: تتبعت أثره. والأثر والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء... والأثر: الأجل وسمي به لأن يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأجل

وأصله من أثر مشيته على الأرض فإن مات لا يبقى له أثر، وقد ورد مصطلح أثر في كتاب القسمة للفرس طائي بالدلالة الأولى التي تعني بقية الشيء، أو ما بقي من رسم الشيء^(١). فقد ذكر أنه «من سلك طريقاً حتى قطعتة العمارة، فوجد أثر من مضى قبله، فإنه جاز عليه الناس قبله حتى صار طريقاً فليسلكه، وإن لم يكن كذلك فلا يمر عليه، ومنهم من يقول: يمر عليه إذا وجد فيه الأثر سائراً أو راجعاً، ومنهم من يقول: يمر عليه ويجوز إذا وجد فيه شيئاً من الأثر قل أو كثر ولو إلى ناحية واحدة، وإن وجد في تلك العمارة أثرين أو ثلاثة فأيهما يسلك قال: ولو إلى ناحية واحدة، وإن وجد في تلك العمارة أثرين أو ثلاثة فأيهما يسلك قال: القاصد منها وإن كانوا سواء، فليقصد أيهما شاء، إن لم يستر به، ومن وجد أثر ولم يتبين له أنه طريق، أو ليس بطريق، فإنه يسلكه وإن قطعتة العمارة فلا يسلكه بعد ذلك إلا إن قطعها ذلك الأثر وجاز فيها قطعها»^(٢).

(١) ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب. دار صادر بيروت، الطبعة السابعة ٢٠١١م، مجلد ١، ص ٥٢.

(٢) الفرستائي (أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر): القسمة وأصول الأرضين تحقيق محمد صالح ناصر، بكير بن محمد الشيخ بلحاج. مكتبة الضاري، سلطنة عُمان ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، ص ١١٦-١١٧-١١٨.



وفي إطار هذه الدلالة أيضًا ورد مصطلح آثار جمع آثر بذات المعنى الذي ورد في القرآن الكريم كما في قوله: ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمْ...﴾ [غافر: ٢١]. فقد أشار الفرستائي إلى هذا المعنى في حديثه عن المواقع الأثرية التي امتدت إليها يد العمران في عهده^(١). وورد في مصنف الكندي مصطلح «الأثار» ومفردتها آثارة وعَرَّفَ هذا المصطلح فذكر أن «الأثارة ما كان سبق فيه العمران»^(٢)، وأشار إلى الحكم فيها فقال: «قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: الرَّم والآثار لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون أملاكًا لقوم في أيديهم لا يجوز أن تزرع إلا برأيهم ومنحتهم بأجرة من الجميع أو تراضيهم أو تكون غير ملك لأحد فجائز أن تزرع بغير رأي أحد من ذلك والله اعلم ويجوز الحطب من الأثارة»^(٣)، ويشير هذا السياق إلى أن المقصود بالآثار لا ينصرف إلى المنشآت المعمارية أو بقاياها ولكن ينصرف إلى أي موقع به آثار عمران قديم سواء كان منشآت أو أرض زراعية: وتتفق هذه الدلالة لمصطلح إثارة مع تعريف ابن منظور اللغوي لها حيث قال: «الأثارة» في معنى علامة ويجوز أن يكون على معنى بقية من علم»^(٤).

«وقد استخدم الفرستائي مصطلح «آثار» بالمفهوم الذي ما زال قائمًا إلى الآن وهي ما تخلف عن الأقدمين من منشآت معمارية وغيرها من التحف المنقولة، فقد تحدث عن ذلك في سياق أحكامها المتعلقة بمن اشتركوا في أرض وفيها آثار الأولين من البنين أو غيره فاقسموها لبينوا

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٥.

(٢) الكندي: (ابو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى): المصنف. سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م، ج ١٩، ص ٩١.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٩١.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٠.



فيها قصرًا إن كان يبني كل واحد منهم في سهمه من الحجارة مبنياً أو غير مبني منجورًا كان أو غير منجور»^(١).

كذلك أشار «إلى أنه من وجد الأعمدة رخامًا كانت أو غير رخام فهو مشترك بينهم جميعًا...» وكذلك ما وجد من الخوابي فهو على ما فسرنا أولاً نسقًا بنسق» وتشير هذه النصوص إلى معرفة الفرستائي بالمعنى الواضح لآثار الأولين، وهو المعنى الذي ما زال مستخدمًا إلى الآن. كما يشير السياق إلى معرفة وخبرة الفرستائي بأنواع الأحجار سواء ما كان منها منجورًا أو غير منجور (أي منحوت)، وإلى أنواع المواد التي تستخدم في عمل الأعمدة سواء كانت من الرخام أو غيره، كما أنه استخدم مصطلح «خوابي» ربما بدلالة الكنوز المدفونة أو الخبيئة أو بدلالته المعروفة كإناء كبير من الفخار لحفظ السوائل.

وقد استخدم العُمانيون الدلالة الثانية للتفسير اللغوي لكلمة أثر والتي ترتبط بالأجل أو العمر أو الزمن وذلك في إطار تقسيم مياه الفلج تقسيمًا زمنيًا، فالأثر عندهم «وحدة قياس زمنية تستخدم في توزيع مياه الفلج في عُمان، وتقدر مدتها بنصف ساعة فلكية، وتحدد من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر»، ويسمى مقدارًا وأربعة وعشرين أثرًا «بادة»^(٢).

ويقسم الأثر إلى نصف أثر كما يقسم إلى أربعة أقسام يعرف كل قسم باسم «ربعة»^(٣)، وقد عرضت الأحكام الفقهية في مصادر الفقه الإباضي لمسائل تتعلق ببيع مياه الفلج التي من بين مقاييسها «الأثر» فقد ذكر الكندي مسألة عن أبي

(١) راجع مصطلح «خوابي».

(٢) انظر: مصطلح «بادة».

(٣) وزارة الأوقاف العُمانية: معجم مصطلحات الإباضية (العقيدة - الفقه - الحضارة). تقديم

وإشراف معالي الشيخ عبدالله السالمي، وزارة الأوقاف العُمانية، ج ١، ص ٣١.



سعيد تشير إلى أن رجلاً «له نصف بادة ماء والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء، اشترى من عند أحدهم أثراً وطلب أن يسده متصلاً إلى مائه أبداً؟ فان ذلك إلى سعة مساقاة هذا الفلج، وقد عرفت أنه إذا كان هذا الماء يتقابلون بينهم ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقوداً له أن يجره إلى مائه والله أعلم»^(١).

وفي مسألة أخرى ذكر الكندي أيضاً أنه «من كان له أثر ماء من فلج لا يدري من خبورة فباعها... هل يثبت عليه ذلك؟ فهو بيع مجهول لا يثبت إلى أن يتاموا بعد المعرفة»^(٢) ويشير هذان النصان إلى ملكية الماء بالأثر وكيفية التصرف فيه بالبيع وحكم هذا البيع.

إجالة

الإجالة تجمع أجائل، وأجايل وهي في اللغة بمعنى التحويل^(٣)، وهي خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض سقي الأحواض الزراعية التي تروى من الساقية. وتدعى في التعبير العامي «لجالة»^(٤). (انظر: لوحة رقم ١).

وقد نظمت الأحكام الفقهية كل ما يتصل بالأجايل ابتداء من نظام فتحها في الساقية والمرتبطة بملكية الأراضي على جانبي الساقية وانتهاء بالطين أو جذوع النخل التي تستخدم في سدها^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ٢٥، ص ٢٨.

(٣) ابن جعفر: (أبو جابر محمد بن جعفر): الجامع لابن جعفر. تحقيق: جبر محمود الفضيلات. سلطنة عُمان. وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٩٩٤، ج ٤، ص ٢٣، هامش (١).

(٤) وزارة الأوقاف العُمانية: معجم المصطلحات الرياضية، ج ١، ص ٢١٣.

(٥) للاستزادة راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥١، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٧٣، ٩٢ - ٩٤، وكذلك ما ورد عنها في المجلد الأول ضمن المنشآت المائية، ص ٤٦٩ - ٤٧٣.



لوحة رقم (١) تبين «الإجالة» (أجايل). عن: وزارة الري بسلطنة عُمان

إحياء الموات:

الموات هي الأرض الخراب التي لا مالك لها، وإحياء هذه الأرض لقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتًا فهي له» - رواه أحمد وأبو داود، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتًا فهي له» قال: رواه الثلاثة وحسنه الترمذي، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على أرض فهي له»^(١).

وقد خصص الكندي في مصنفه بابًا بعنوان «الموات في الأرض

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ٧٥ هامش ١، ج ٥، ص ٢٧ هامش ١.



والصحاري» وذكر أن الموات على ضربين قد كان عامراً لأهله في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً فذلك كالعمار لأهله لا يملك إلا برأيهم، والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ذلك في الجاهلية أو لم يملك فتلك الأرض لله ولرسوله.

وقد عرض الكندي عدة مسائل في إحياء الأرض الموات تبين حالاته؛ فقد ذكر مسألة في موضع أن الموات ما لم يكن فيه أثر متقدم أو شيء مما يحفظ أو يدعى فهذا هو الموات وذلك مثل أن يأتي إلى برية من الأرض ليس فيها أثر عمارة فيبني فيها أو يحفر فيها بئراً أو يحيي فيها أرضاً يزرعها أو يخرج منها فهي له وفي مسألة أخرى يذكر أن «أصحاب الظاهر ليس لأصحاب الذمة دخل في إحياء الموات العلة لهم قول النبي ﷺ: «الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم» ولم يدخل في الأغطية الكفار ولا فرق بين أهل الذمة والمسلمين والحكم في هذه المسألة يوجه إلى تحديد من يتولى إعمار الأرض الموات.

كذلك أشارت أحكام إحياء الموات إلى أنه لا فرق بين الغني والفقير فيمن يقوم بإحياء الأرض الموات لأن إحياءها لمن عمرها وليس لغيره أخذ شيء منه^(١).

وتفسر الأحكام عملية الإحياء فيذكر أن «إحياء الأرض الموات إذا عمرها وأهلها وأغشاها الماء فقد عمرها لأن الإحياء هو الماء لقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] إنما هو الماء، قال المصنف: وأوضح من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٢) [النحل: ٦٥].

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٧٠.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٧٠.

وفرقت الأحكام بين الأرض الميتة التي تحيا وبين الرموم فذكرت مسألة «عن الأرض الميتة التي جاء منها لمن أحيها فهذا قول صحيح معروف وهي الأرض التي تخرج من عمار الناس والقرى ولا تدخل في الرموم التي يحوطها الناس وتعرف بهم»^(١).

ووجهت الأحكام إلى البعد عن إحياء الأرض الموات التي تكون في أودية قريياً من القرى حيث أن عمارتها يمكن أن توجه السيل توجيهاً معيناً يتكئ على أموال الناس أو منازلهم أو تكون في ذلك مضرة على جيرانهم فليس لهم ذلك»^(٢).

واهتم الفقهاء منذ بداية العصر الإسلامي على اختلاف مذاهبهم بموضوع إحياء الموات «باعتباره أساساً من أسس العمران على الأرض». ولا شك أن ما عرضت له أحكام الفقهاء المتعلقة بإحياء الموات كان له أثره الواضح في زيادة العمران والامتداد به إلى مناطق جديدة لم تكن معمورة من قبل.

أرض:

الأرض التي عليها الناس، أنثى وهي اسم جنس، وكان حق الواحدة منها أن يقال: أرضة ولكنهم لم يقولوا وفي التنزيل: ﴿يُنحَى الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] إنما هو الماء، قال المصنف: وأوضح من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَالِإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠]، والجمع أراض وأروض وأرضون^(٣)، وهذا الجمع الأخير هو ما استعمله الفرسطائي في عنوان كتابه «القسممة وأصول الأرضين» وفي متنه^(٤)،

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٧١.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٧٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب مجلد (١)، ص ٨٧.

(٤) الفرسطائي: القسممة، ص ٦٢.



وقد أشار الفرستائي إلى أنواع الأرض حسب عمرانها فقال: الأرض المحروثة التي تحرث وتزرع بالحبوب والبقول^(١)، والأرض المغروسة التي تغرس بالأشجار، والأرض البيضاء الخالية من العمران^(٢)، وفي عرض أحكامه عن ملكية الأراضي تحدث عن الملكية الخاصة للأرض، كما عرضت أحكامه للأرض المشاع التي يملكها أناس ولم يعرف كل منهم نصيبه فيها تحديداً^(٣)، والأرض المغتصبة التي يستولي عليها الناس دون وجه حق وينتزعونها من أصحابها غصباً^(٤)، كما أن هناك من الأرض ما كان يعمر للمساكين وعرفت بأرض المساكين وهناك من الأرض ما عمر للأجر وعرف بأرض الأجر^(٥).

كذلك حددت نوعيات من الأرض لاستخدامها استخداماً معيناً كأرض المقبرة وهناك من الأرض ما وقف على المسجد وعرف بأرض المسجد^(٦).

كما أشارت الأحكام إلى «أرض المسجد» التي يبنى عليها وتجب المحافظة عليها حتى في حالة هدم المسجد. وتعددت الأحكام التي تشير إلى عدم جواز بيعها أو التصرف فيها إلا في حالة معينة تحفظ حق وجود بديل لها تقام عليها مسجد جديد.

ميزاب

أزب الماء: جرى، والمئزاب: المرزاب، وهو المثعب الذي يبول الماء وهو من ذلك، وقيل: بل هو فارسي معرب معناه بالفارسية «بُل الماء»، وربما

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٩١، ٩٦، ٩٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٩، ٦٦، هامش (١) بنفس الصفحة.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٥٠٦، ٥٠٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١١٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١١١.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١١٣.



لم يهمز، والجمع «المآزيب» ومنه مئزاب الكعبة وهو مصب ماء المطر^(١)، والميزاب بالياء والمئزاب بهمزة ساكنة المثعب أو القناة يجري فيها الماء وجمع الأول «ميازيب» وجمع الثاني «مآزيب» وربما قيل: «موازيب»، والميزاب هو أنبوب أو خشبة مقعرة توضع في أعالي البيوت ليجري فيها ماء المطر، ويقال فيه: «المرزاب» بتقويم الرء أيضاً وجمعه «مرازيب»، ويقال فيه: «المزراب» أيضاً ويجمع «مزاريب» وهذه الأخيرة هي المستعملة في كلام العامة اليوم، والكلمة في الأصل مرز أي «حد» وآب أي «ماء»^(٢).

وقد ورد لفظ «ميزاب» كمصطلح معماري في المصادر الفقهية ومن أهمها كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي الذي أشار إلى أحكام إنشائه في أعلى البيوت والتي تمنع حدوث أي ضرر للجار أو المار وإذا حدث مثل هذا الضرر يمنع إنشاؤه.

ومنعت الأحكام الفقهية المالكية التي أشار إليها ابن الرامي إنشاءه في الطرق الضيقة غير النافذة واقترحت حلاً بديلاً له بإنشاء قناة مخصصة على سطح الحائط ينزل فيها الماء من السطح وتعرف «بالجرصن» أو «المسيل» أو «السيب» ونرى أمثلة كثيرة لها في العمارة التقليدية في نجد والرياض ومنح وغيرها (انظر: لوحة رقم ٢/ج)، كما أن دور الفسطاط التي ترجع إلى العصر الفاطمي وجدت بها مثل هذا الحل البديل وقد استخدم الكندي مصطلح «ميزاب» فقد قال في مسألة: وجائز أن يعمل المسجد من ترابه، وكذلك

(١) ابن منظور: لسان العرب، مجلد ١، ص ٩٦.

(٢) عبد السميع (صالح): جواهر الاكليل، شرح مختصر الخليل، دار الفكر - بيروت، ج ٢، ص ١٨٨، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩١، الرصافي معروف: الآلة والأداة، بغداد، ص ٣٢٥، ٤٠٧. الفاتر: أحكام البناء، ص ٤٧٣، ٣٨٢، ٣٩٩، ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، الإمام محمد بن مسعود ١٤٠٣هـ، ص ٣٨٠. انظر: (لوحة رقم ٢/أ)



لوحة رقم (ب/٢) تبين «الميزاب» بإحدى المنشآت المحصنة بعمان. عن: كوستا



لوحة رقم (أ/٢) تبين «الميزاب» بأحد مساجد عُمان. عن: كوستا



لوحة رقم (ج/٢) تبين «المسيل» بواجهة دار بعمان



«الميزاب» من مال المسجد لأنه مما يصلح الآن^(١)، وفي هذا الحكم إشارة إلى وظيفة الميزاب الذي ينشأ ليساعد على التخلص من ماء المطر الذي يسقط على سطح المسجد ونظرًا لأهميته لصالح المسجد فقد قرر الحكم أن يعمل من مال المسجد.

وتعتبر الميازيب من العناصر المعمارية المهمة التي تقي المنشآت المعمارية من بقاء مياه الأمطار فوق سطوحها وأحكامها ارتبطت ارتباطًا واضحًا بالطرق ومقاساتها ونوعياتها، كما ارتبطت بعلاقة الجوار بين المنشآت، وبخاصة الجار المقابل الذي يتضرر جدار داره حال اندفاع ماء المطر من الميزاب ونزوله على الجدار لضيق الطريق. كما أن هناك من الأحكام ما حرص أيضًا على المار في هذه الطرق الضيقة التي يمكن أن يتعرض لماء المطر الساقط منها لأنها تصب الماء في نهر الطريق ولا يسلم المار من ضرر سقوطها عليه^(٢).

وفي إطار الاستفادة من مياه الأمطار كانت توجه الميازيب إلى صحون الدور أو رحباتها ومنها تجر إلى مواجل للماء أسفل الدور ليشرب منها طول العام، وقد انتشرت هذه الظاهرة في بلاد الشمال الأفريقي كتونس والقيروان وغيرها.

أساس

أسس: الأُسُّ والأُسس والأساس: كل مبتدى الشيء، والأس والأساس: أصل البناء والأسس مقصودة منه، وجمع الأس إساس، وجمع الأسس أساس،

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٦.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٨، ١٥٨.



والأسيس: أصل كل شيء، وأس البناء: مبتدؤه، وقد أس البناء يؤسه أسًا أسسه تأسيسًا... وأسست دارًا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها...»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح أساس بهذا المعنى اللغوي التي سبقت الإشارة إليه فقد ذكر في معرض حديثه عن إعادة بناء البيت المشترك فذكر «أن على أصحابه إعادة بنائه بنفس المواد التي كان قد بني بها قبل هدمه، فإن لم يستطيعوا ذلك فإنهم يبنون» بما وجدوا مما هو مثل ذلك أو أقل منه، ومنهم من يقول: إذا لم يستطيعوا رده كما كان أولاً وقدروا على ما هو أكثر فإنه يؤخذون به، وإن لم يقدروا على رده كما كان أولاً حتى يحضروا موضع أساسه أو يدفونه أو يضيّقوا من أساسه أو يوسعوه أو يجعلوا له خشبًا يصنعون عليه أساسه فإنهم يصنعون ما يصلون به إلى بنيانهم»^(٢).

ويشير هذا الحكم ضمناً إلى أن أساسات الجدران كانت لها قياساتها في إطار ارتفاع بنائها، وإن هذه الأساسات كان يمكن أن تعدل، أو تدفن عند إعادة البناء. كما يشير الحكم إلى استخدام الخشب في الأساس.

◆ أسطوانة:

يقال: الأسطوانة بالسّين والأسطوان بلا تاء، وأسطوانة بالصاد وهي الدعامة فارسية معربة عن أستون وتجمع على أصاطين وأصاطنة»^(٣)، وقد ورد مصطلح اسطوانة في حديث المصادر الفقهية بالإباضيّة العُمانية عند عمارة المسجد وحكم الصلاة بين أعمدة المسجد (أساطين). وأشارت الأحكام إلى أنه لا تفضل أن تقطع الأسطوانة الصف الأول، وإن قطعت الصف الثاني تتم

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٨.

(٣) الرصافي: الآلة والأداة، ص ١٨.



لوحة رقم (٣) تبين «الأسطوانة» في جامع منح بعمان

صلاة المصلين فيه وهو ما يعني معمارياً أن يترك مسافة بين جدار القبلة وأول صف من الأعمدة تسمح باصطفاف المصلين في الصف الأول دون أن يقطع صفهم أسطوانة، كذلك وردت الإشارة إلى أنه يكره أن يصلي الرجل وحده بين الأسطوانتين وإن صلى لم يبلغ به إلى فساد^(١).

وقد استخدم مصطلح أسطوانة للدلالة على الأعمدة منذ عهد رسول الله ﷺ وهو الاستعمال الشائع في المصادر التاريخية والفقهية التي تصف العمائر وبخاصة الدينية منها كالمساجد ذات الأروقة التي تقوم سقوفها على بائكات عبارة عن سلاسل من العقود محمولة على أعمدة أو

(١) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١.



ترتكز على الأعمدة مباشرة (لوحة رقم ٣) وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح بهذه الدلالة المشهورة السائدة، كما استخدمه بدلالة خاصة بالعمارة الأندلسية وهي الدهليز، وهذا استخدام نادر^(١).

◆ أصبغ (انظر: حرف الصاد).

◆ أصل

أصل: الأصلُ أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يُكسَّر على غير ذلك وهو اليأصول. يقال: أصل مؤصل... ، ويقال: استأصلت الشجرة ثبت أصلها، ويقال: إن النخل بأرضنا لأصيل أي هو به لا يزال ولا يفنى^(٢)، وقد عنون الفرستائي كتابه «القسمة وأصول الأرضين» وهو يعرض في إطار مضمون أصول الأرضين الأرض وما اتصل بها من مياه وحيطان وجميع الأصول والآبار والمواجل وغيرها^(٣)، من العقارات فالأرض بهذا المعنى هي الأصل باعتبار أن كل هذه المنشآت تقوم عليها.

وفي إطار هذه الدلالة يتضح ما ذكره الفرستائي من أحكام حيث ذكر أن العلماء اختلفوا في «الأصل هل تجوز قسمته وعليه الغلة؟ قال بعضهم: لا تجوز قسمته إذا كانت عليه الغلة، وقال آخرون: لا تجوز قسمته إلا وعليه الغلة واعتل كل واحد منهم بما يقوي قوله. وعلة من يجوز القسمة في الأصل وعليه الغلة لأنه زعم ألا تبين معرفة الأصل إلا وعليه الغلة، فإذا عدت الغلة عنه لم يتبين لهم الجيد من الرديء فإذا

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٧٩ و ١٣٢، عثمان: الإعلان، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٤٩٥.



عدم البيان في هذا فإنه يكون الغبن والغبن لا يكون مع القسمة، وهذا كله لمن لم يعرفه قبل ذلك^(١)، وأما من عرفه قبل ذلك فالقسمة جائزة ولو لم تكن الغلة على الأصل».

وهذا الحكم ينصرف إلى أن الأرض هي الأصل. وفي موضع آخر يذكر الفرستائي ما يؤكد هذه الدلالة فيقول في سياق حديثه عن الطرق التي تؤدي إلى أرض يراد عمارتها حيث يذكر أنه: «إن اتخذ أهل المنزل طريقاً لعمارة أصولهم فأتى من أراد أن يجوز فيه من مواشيه أو غير المعنى الذي جعلوه له فلهم أن يمنعوه سواء منهم أو غيرهم»^(٢).

ومن المهم الإشارة أيضاً إلى أن هناك من يعتبر أيضاً العقارات التي تنشأ أيضاً من الأصول^(٣)، فقد ذكر في سيرة أبي هارون التملوشاي أحد علماء جبل نفوسة «أنهم كلموه أن يشتري الأصل من العقارات لأولاده فقال لهم: من اتبع منهم هذا الطريق الذي أخذت فلا يعدم من الله خيراً أعدهم أنا ومن لم يأخذه أعدهم الله جوعاً».

ويذكر البغطوري في حديثه عن سيرة أبو محمد الكباري أحد شيوخ نفوسة أنه روي عنه «جاز عليه رجل وهو يرفع الحجارة من الأصل، فقال له: لما ترفع الحجارة بنفسك يا شيخ؟ فقال له: ما فعلت ذلك بحب الدنيا ولكنني سمعت أن من رفع حجراً واحداً من الأصل فله ألف حسنة»^(٤)، وهنا لا يمكن القطع بما يقصد بكلمة الأصل أي الأرض أم ما على أرض وإن كان الترجيح إلى الأرض.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٦٩، ٧٢.

(٢) البغطوري (مقرين بن محمد): سيرة مشائخ نفوسة. تحقيق توفيق عياد.

(٣) الشقروني: نشر مؤسسة تادالت الثقافية، ص ٤٥.

(٤) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٥٦.



وقد استخدم الكندي مصطلح أصول أيضًا بالمعنى الذي ينصرف إلى الأرض، فذكر في مسألة: وقيل: إن^(١)، ليس على الناس أن يجبروا على القرائح في الرموم ولا في الأصول.

- ◆ **أعمدة** (انظر: حرف العين).
- ◆ **العمرى** (انظر: حرف العين).
- ◆ **انشقاق** (انظر: حرف الشين).
- ◆ **اهراء** (انظر: حرف الهاء).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٥.

حرف الباء

ب

بادة:

«البادة: بفتح الباء الممدودة والبدال المشددة وتسمى أيضًا الخبورة. وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربعة وعشرين أثرًا وإذا كان الأثر نصف ساعة فإن مدة البادة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادة النهار، وبادة الليل ويعتمد في تحديد بادة النهار على اللمد^(١)، أما بادة الليل فبواسطة النجوم، فقدروا الوقت بين كل نجمين بين طلوع النجم والذي يليه^(٢).

وقد ورد هذا المصطلح في سياق أحكام الكندي في بيان الشرع فقد ورد في مسألة تتعلق بفلج القسوات الذي يسقي محلة الرحي من قرية إزكي، حيث كان من يشترى ماء «جره إلى مائه إلى أن اعترض في منع ذلك بعض

(١) اللمد: ساعة شمسية تتكون من عمود خشبي يتم وضعه في قطعة أرض مستوية، مقسمة إلى أقسام لتحديد الظل، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات والأعراف، ص ١٠٤.

(٢) وزارة الأوقاف العُمانية: المصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٩٨.



أصحابنا وجعله شطراً، وأبان بعضه عن بعض، والجملة فيه اثنتي عشرة خبورة ستين أثراً كل ثلاثين أثراً في موضع، ومعه خبورة اثنتين وثلاثين في موضع وثمانية وعشرين في موضع، ومنه خمسة آثار ونصف أثر في موضع، والباقي في موضع على نحو هذا، ولأهل سدي خبورة، فلما منع زيد عمراً أن لا يجز شراؤه منع عمرو عبد الله والثلاثة كلهم من بادة واحدة...^(١)، وتكرر استخدامه لهذا المصطلح في مسائل أخرى^(٢).

واستخدم صاحب المصنف هذا المصطلح أيضاً فذكر في مسألة: «أبو سعيد رجل له نصف بادة ماء والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء اشترى من عند أحدهم أثراً وطلب أن يسده متصلاً إلى مائه أبداً؟ فإن ذلك إلى سنة مساقاة هذا الفلج وقد عرفت أن هذا الماء يتقابلون بينهم ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقوداً له أن يجره إلى مائه والله أعلم»^(٣)، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم عند ذكر مصطلح «أثر» وفي سياق مسألة أخرى يشير الكندي أن لكل أهل فلج سنتهم في تحديد دورة التقسيم.

برج

البرج: تباعد ما بين الحاجبين، وكل ظاهر مرتفع فقد برج، وإنما قيل للبرج لظهورها وبيانها وارتفاعها.. ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، والبرج هنا الحصون، واحدها برج، الليث: بروج سور المدينة والحصن، بيوت تبنى على السور، وقد تسمى بيوت تبنى على نواحي أركان القصر

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٠.

(٣) الكندي: المصنف، ج ٢٥، ص ٢٨.



بروجًا، الجوهري: «برج الحصن: ركنه»^(١). ويقول دوزي في رحلة ابن جبير: «حصن مبرج مشرف، وتبرج: تحصن بالبروج». وفي محيط المحيط: البرج: الركن، والحصن والقصر، وقيل: أصله ركن الحصن»^(٢).

وفي إطار ما ورد في هذه التعريفات اللغوية يتضح أن البرج هو ما يبنى في أركان الحصن، أو أركان سور المدينة، وكذلك على مسافات متقاربة من أطوال هذه الأسوار للدفاع عن الحصن أو المدينة بصفة عامة كما أن من الأبراج ما يساعد في الدفاع عن سور الحصن أو المدينة نفسها، إذا ما نجح العدو في الوصول إليهما.

والبرج الذي يكون في ركن الحصن أو في ركن أسوار المدينة يعرف ببرج الزاوية، ويكون في الغالب ثلاثة أرباع الدائرة حتى يغطي الزاوية أو الركن تمامًا. أما الأبراج التي تنشأ على أطوال الأسوار فإنها تكون في الغالب نصف مستديرة المسقط. هذا إذا كانت الأبراج من النوع «المستدير المسقط والواجهة». وهناك من الأبراج ما يكون مسقطه مربعًا أو مستطيلًا. ولكن هذه الأبراج لا تكون بمثل كفاءة الأبراج المستديرة؛ حيث إن الأخيرة تتيح للمدافعين رؤية العدو من جهات البرج المختلفة، كما أن بناءها يكون أكثر متانة، ناهيك عن جمال شكلها إذا ما قورن بالأبراج المربعة أو المستطيلة المسقط.

وتزخر القلاع والحصون وأسوار المدن العُمانية بنماذج رائعة من الأبراج التي تدعم أسوارها (انظر: لوحة رقم ٢/ب، ١٠، ١١/أ). كما أن هناك من الأبراج ما ينشأ مستقلاً كأبراج المراقبة، ولعل أقدم النماذج في عُمان برج بات القديمة الذي يرجعه بعض الدارسين إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٢١٣، وهامش ١٥١ نفس الصفحة.



وقد استخدم الكندي «مصطلح «برج» في سياق حديثه عن منح وتحصيناتها الدفاعية وما طرح بشأنها من مسائل»^(١).

بستان:

يذكر اللغويون البستان هو الجنة^(٢)، وبستن الرجل بستنه: عمل بستان، والبستان: كل أرض يحيطها حائط، ومنها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار يمكن زراعة ما بينها من الأرض، فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة ما بينها فهي كرم، وقيل: البستان الجنة إن كان من نخل والفردوس إن كان من كرم، معرب بوي ستان بالفارسية ومعناه موضع الرائحة العطرة وجمعه بساتين، والبستاني صاحب البستان وعامله وناضوره^(٣).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح بستان في باب «عمارة الأجنة والبساتين»^(٤)، ومن الملامح المعمارية التي وردت في سياق أحكامه أن البستان يحاط بحائط وأنه يمكن أن يكون هذا الحائط شاملاً بستاناً وداراً ومزرعة^(٥)، وقد أشارت الأحكام الفقهية إشارات مهمة إلى المحافظة على هذا الحائط عند تقسيم الأرض التي أنشئت عليها هذه المنشآت وصيانته^(٦).

وقد عرض الفرستائي للأحكام المنظمة لعمارة البساتين سواء من ناحية ابتداء العمارة فيها أو نقل الحجارة والسماذ إليها^(٧)، أو التصرف فيها

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٣٩٤، راجع: مصطلح حصن.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٧٤.

(٣) دوزي: (رينهارت): تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق محمد مسلم النعيمي، ج ١، ص ٣٣٢.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٣ - ١٣٣.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٦.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٧.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٣ - ١٢٤.



بنوعيات التصرف المختلفة^(١)، كما نظمت الأحكام عملية سقيها من مصادر المياه وفق نوعية ملكياتها المختلفة^(٢).

كذلك عرضت الأحكام لأحكام الطرق الموصلة إليها حسب مواصفاتها وبخاصة في أرض غير أرض ملاكها، وكذلك ما يمكن أن يخترقها من مجازات توصل إلى عمارات مجاورة لها^(٣).

وورد مصطلح بستان في بيان الشرع فقد ورد في مسألة: «ومن عمل في بستان له أو في منزله مصلى يصلي فيه هو وأهل بيته ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه أو خربه ولم يعمل غيره. هل له أن يخربه ويعمل غيره؟ قال: معي أنه إذا كان ملكاً له وإنما اتخذه لنفسه فقد قيل: إنه يخربه ويعمل غيره أو يخربه ولا يعمل غيره، وهو ملكه يعمل فيه ما يشاء»^(٤).

وهذا الحكم في غاية الأهمية من الناحية المعمارية حيث يشير إلى بعض البساتين كان ينشأ بها مصلى، وهذا المصلى يمكن أن يكون استخدامه مقصوراً على صاحبه وأهل بيته.

ويستشف من السياق أنه كان هناك بعض المصليات يمكن أن يصلي فيها غير صاحب البستان وأهله. لكن المهم هنا هو المصلي الذي أشار النص مباشرة إلى أن صاحب البستان يصلي فيه هو وأهل بيته وهو ما يشير إلى أن البستان يمكن أن يكون مقرّاً للإقامة لفترات من جانب أصحابها وأهاليهم ويتفق هذا مع الإشارة التي سبقت من أن البستان يمكن أن يشتمل على دار للسكنى.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٧٢، ٤٥٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٦.



وورد في مسألة أخرى: «أحسب عن القاضي أبي علي: ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية ورث ذلك عن أبيه، وعلى البستان حضار أيجوز له أن يجدر مكان الحضار جدار أم لا؟ قال: الذي عرفت أنه لا يجوز والله أعلم»^(١). ويتضح من هذا الحكم أن السياج الذي يحيط بالبستان يمكن أن يكون من القصب غير مبني بالطوب أو الطين أو غير ذلك من المواد وهو ما يعكسه كلمة «حضر» ويمكن أن يكون جدارًا مبنياً كما سبقت الإشارة. كما يتضح من سياق الحكم إمكان وجود ساقية به وهذا أمر منطقي لسقي الأشجار والمزروعات التي بينها.

وذكر صاحب المصنف مسألة أخرى تشير إلى كثافة عمارة البساتين في عُمان، فقد وردت مسألة: «عن أبي سعيد وذكرت في ساقية تسقي منها ستة بساتين أو سبعة أو أكثر ويخرج من هذه الساقية لكل بستان إجمالة أراد رجل ممن يسقي من هذه الساقية والساقية تمر وسط أرضه مجرى يسقي بستان رجل أسفل منه أراد أن يزيد في أرضه حفرة لم يكن لها في هذه الساقية مجرى ولا سقي ويخرج لها من هذه الساقية إجمالة وسقاها ولم يكن لها من قبل في هذه الساقية إجمالة ولا مسقى إلا أن أرباب الأجايل التي تمر في أرضهم من أعلى منه الماء أجازوا له أن يمر في أرضهم ورضوا وغير عليه رب البستان الذي أسفل ألا يسقي من هذا الموضوع هذه الحفرة، ولم يكن له سقي فيه ورب البستان المعير إنما له سقوا مائه في أرض هذا المحدث ولعله يقول له: إلى بستان هذا الذي هو آخر هذه الأجايل، قلت له: فهل له تغيير وهل يلحقه مضرة، ولعله يقول: أحدث في المجرى الذي هو فيه مأوه إجمالة لم تكن قبل تسقي أرضا لم تكن تسقي من هذه الساقية. قلت: فما أري فيها والإجمالة حادثة في هذه

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥.

الساقية بمرضاة من يمر عليه الماء من أرباب الأرض والأجايل التي أعلى منه وغير هذا الأسفل فلا أعلم أن من أسفل منه له مجرى هذه الساقية حجة فيما أحدث في مال غيره مما مضر به على من هو أعلى منه لأنه ليس على الأسفل في معنى المساقى ولا الطرق مما لا يجري عليه وإنما تجري مضرته هو ومضرة هذا على غيره تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما هو الحق والصواب^(١).

وهذا الحكم يبين لنا بالإضافة إلى تعدد البساتين المتجاورة التي تسقى من ساقية واحدة تتعدد أجايلها بتعدد البساتين وأن استحداث إجاله كان من الأمور التي تقع أو يمكن أن تقع وتسبب خلافاً بين أصحاب البساتين وهو أمر أشار الحكم إلى معالجته.

بُسط:

بسط فرسه، والبساط في الأصل: الزولية يجلس عليها السلطان وأعيانه^(٢)، والبساط في العراق كل ما يبسط، وضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه وجمعه بسط وهو معروف في العراق إلى الآن بهذا الاسم وتطلقه العامة على فرش غير ذي حمل وغير الزولية^(٣). وهناك من يقول: إنه ضرب من الطنافس طويل قليل العرض جمعه بُسط والعامة تطلقه اليوم (في العراق) على كل نسيج من صوف يبسط على الأرض^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧٤-٧٥.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٣٣٤.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٣٣٩ هامش ١.

(٤) الرصافي (معروف): الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهيئات، تحقيق

وتعليق عبد الحميد الرشودي. دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م، ص ٣٤.



وقد ورد مصطلح بسط في إطار هذه الدلالات في بيان الشرع في إطار ما يفرش في المسجد للمصلين للصلاة عليها مثل البواري (الحصير) وفي مسألة «عن أبي الحواري عن مسجد له فيه بواري كثيرة يصلي عليها وفيها فضلة ومسجد آخر في القرية في القرب منه ليس فيه بواري وإنما يصلي الناس فيه على التراب، هل يجوز أن يؤخذ من بواري المسجد الآخر ويجعل في المسجد الآخر الذي ليس فيه شيء. فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول المسلمين أن البُسط التي تكون في المسجد وغيرها إنما هي للعمَّار وليس هي للمساجد، فإذا كانت للعمَّار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً لعمار مسجد آخر ولا يجوز ذلك»^(١). وفي إطار هذا الحكم يمكن أن ينصرف مصطلح بسط لكل ما يفرش على الأرض.

بسطة:

البسطة: الزيادة، والبسطة: السعة، وفلان بسيط الجسم والذراع^(٢)، «وبسط: مد ونشر... وفي المثل: على قد (أو قدر) بساطك مد رجلك...»^(٣).

وقد ورد مصطلح بسطة في إطار هذه الدلالات اللغوية في بيان الشرع في سياق الحديث عن عمق القبر رواية عن أبي بكر قال: «روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى أن يعمق قبره قامه وبسطة»^(٤). وفي موضع آخر يذكر الكندي أن الله أعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بسطة والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع...»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٨٦.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٤١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٢.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٢.



وفي إطار ما ذكر الكندي يتضح أن البسطة وحدة قياس طولية تزيد عن ثلاثة أذرع ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح «قامة» يعني أيضًا وحدة قياس طولية يبلغ طولها في ضوء ما حددته الدراسات ١٨٤,٨ سم، وإذا كانت البسطة في ضوء ما أشارت إليه المعاجم اللغوية هو من الذراعين إلى أعلى وهو أمر لا يختلف مع ما ذكره الكندي بأن البسطة أكثر من ثلاثة أذرع حيث أن القامة أربعة أذرع. وهو تحديد في إطار هذا التحقيق يعني أن البسطة تزيد عن أربعة أذرع قدر ارتفاع اليدين المبسوطتين إلى أعلى فوق مستوى الرأس.

وقد استخدم الكندي مصطلح «بسطة» في تحديد المسافة التي تفصل بين طريق وكنيف ينشأ مجاورًا له فذكر في مسألة: «وقال أبو سعيد يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفًا في ماله تجنب الطريق إذا بني عليه جدارًا بمقدار البسطة»^(١)، وهذا الحكم يعني استمرار استخدام هذا المصطلح عند الفقهاء الإباضيّة، واستخدامه في تطبيقات معمارية.

ومما يلفت الانتباه أن مصطلح بسطة يضاف في إطار هذه الدلالة إلى وحدات القياسات الطولية المرتبطة بجسم الإنسان كالشبر والذراع والباع والقامة.

بلد:

بلد: البلدة والبلد كل موضع أو قطعة مستحيزة، عامرة كانت أو غير عامرة. الأزهر: البلد كل موضع مستحيز من الأرض عامر أو غير عامر، خال أو مسكون، فهو بلد، والطائفة منها بلدٌ وفي الحديث: «أعوذ بك من ساكن البلد»^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٧، ص ١٧١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٨.



وقد انتشر استخدام مصطلح «بلد» في العصور الوسطى وكان يطلق على المناطق المعمورة بالسكان ولا أدل على ذلك من مسمى معجم البلدان الذي ألفه ياقوت الحموي (ت ٦٢٢هـ) والذي تضمن أسماء ومعلومات عن كثير من نوعيات المستقرات السكنية ابتداء من القرى فالقرى فالبلاد الصغيرة فالمدن^(١). وقد أشار دوزي إلى هذا المعنى^(٢)، وقد جاء في تاج العروس: أن البلد اسم يقع على الكور، وقال بعضهم: البلد جنس المكان كالعراق والشام، والبلدة الجزء المخصص منه كالبصرة ودمشق^(٣).

وقد استخدم الكندي مصطلح «بلد» في إطار حديثه عن من يقوم بعمارة المسجد الجامع حين خرابه وذكر أن تكلفة الإنشاء «تفرض على أهل الوجوه من أهل البلد الرجال خاصة الذين يجب عليهم الجمعة والجماعة»^(٤)، وفي إطار ما ذكر عن المسجد الجامع الذي ينشأ في المدينة أو المستقر السكني العامر بسكانه، يتضح أن دلالة البلد عند الكندي تعني هذه النوعية من المستقرات السكنية التي تنشأ بها المساجد الجامعة.

وفي إطار البعد العمراني لمصطلح بلد يستخدم صاحب بيان الشرع المصطلح أيضاً بذات الدلالة التي سبقت الإشارة إليها فقد ورد في سياق حديثه عن قسمة مياه الفلج أشار إلى اعتبار السُّنة المتبعة في البلد الذي تقسم مياه فلجه^(٥).

(١) للاستزادة راجع: الحموي (ياقوت): معجم البلدان، دار صادر يرد في خمسة أجزاء.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٤٢١.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٤٢٠ هامش ٦٩٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٨، ٤٦، ٦٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٧، ٧٣.



بواليع:

يقول ابن منظور: البالوعة والبلوعة لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها ماء المطر، وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار، والجمع البلاليع وبالوعة لغة أهل البصرة^(١).

وقد ورد مصطلح بواليع ضمن عنوان الباب الثالث والأربعون من الجزء السابع من بيان الشرع... وأكد الكندي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب «وعن رجل أراد أن يحدث بالوعة قرب دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك واحتج بمضرة البالوعة بداره، فقال المحدث للبالوعة: إنما أضعها في أرضي ولك أنت أيضًا بالوعة قرب جداري فاعزلها فإنها مضرة لي، وقلت: إن تلك البالوعة قديمة، وقد مات الذي أحدثها على صاحبه وقد خلا لذلك واحتج صاحبها والذي سبق من مضرتها فالموضع الذي هو له. وأما ما كان من البواليع حفرها أهلها وماتوا، فتلك لا تخرج من أمكنتها، ولو كانت مضرة لمن طلب وأما من أراد أن يحدث شيئًا فليس له أن يحدث شيئًا إذا وقف العدول فزاده مضرة، وأما إذا لم يكن مضرًا لجاره فلا يمنع أن يصنع في ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرًا لجاره»^(٢).

وفي إطار ما ورد في هذه المسألة يتضح أن إنشاء البواليع في الدور كان فيما يبدو ظاهرة معمارية لتصريف ماء المطر أو مياه قذرة منها، ويبدو أن تخزين الماء بها في باطن الأرض كان يمكن أن يتسبب في ضرر للجدار ولذلك حدث الاعتراض أحيانًا على إنشائها.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٢، ابن مازة: الحيطان، ص ١٣٧ هامش ٥. وهناك

من يرى أن البالوعة هي فتحة المراض، دوزي: تكملة المعاجم، ص ٤٣٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٧، ص ١٦٩ - ١٧٠، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٢.

◆ بناء:

البناء: المبنى والجمع أبنية وأبنيات جمع الجمع... ، والبناء: مدبر البناء وصانعه. وابن الأعرابي: البنى الأبنية من المدر والصفوف... وبني فلان بيتًا بناء^(١).

ويقول دوزي: «وبناء بناية عمارة، وفن العمارة، رياضة»^(٢)، وينصرف المصطلح في إطار هذه الدلالات اللغوية إلى عملية الإنشاء نفسها لأي مبنى في إطار وظيفته.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح بناء في سياقات أحكام عدة فهو في أحد هذه الأحكام يستخدم المصطلح للتفريق بين ما هو مبني بمواد البناء المعروفة كالحجر والطين وبين الزروب التي تكون من القصب^(٣).

وأكد على هذا في سياق آخر عند قسمة مواد بناء ساقية مبنية بالحجارة والآجر والجص والجير^(٤)، وفي حكم آخر يعرض لمصطلح البناء باعتباره دالاً على عملية الإنشاء والإعمار ذاتها^(٥)، أو التعلية في مبنى بإنشاء وحدات معمارية فوقه^(٦).

وهكذا يتضح أن مصطلح البناء في إطار ما ورد في كتاب القسمة للفرستائي تعني كل ما يتصل بعملية إنشاء المبنى في حد ذاته. وفي هذا ما

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٤٥٧.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٠.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٣.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٧.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٦.



يوضح الفارق بين استخدام مصطلح البنيان بالدلالة التي استخدمها الفرستائي وبين استخدامه هو نفسه لمصطلح البناء. وفي ذات السياق استخدم صاحب بيان الشرع مصطلح بناء حيث ورد في مسألة تتعلق بحريم البحر أن من بنى بناء في حريم البحر لا يكون له ذلك البناء^(١).

◆ بنيان:

بنى البناء بئياً وبناء، وبنى مقصور وبنيان وبنية وبناية وابتناه وبناه^(٢)، ويقول دوزي: «بنيان: ما بني من الحجارة مقابل ما بني من الطين^(٣)، وهناك من يقول: إن ثمة فرقاً شاسعاً بين البناء والبنيان، لأن البناء لا يستوعب الأسس النظرية للبنيان، بحكم قيامه على الوظيفة والمتانة، أما البنيان فهو عبارة عن فقه نوازل حركة البناء لتلبية رغبات الإنسان وحاجاته في إطار من تصوره ومعتقداته ضمن منظور بيئي وواقع معين لعمران يسهم في إنشائه الجميع»^(٤).

ويأتي في إطار هذا التفسير ما ذكره الفرستائي من بعض الأحكام التي تتعلق بالمنشآت في إطار نسيجها العمراني فهو يوجه أصحاب الزنقة إلى أنه «يأخذ بعضهم بعضاً على بنيان ما انهدم من حيطانهم»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٢.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١، ص ٤٥٦.

(٤) باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرستائي بحث في أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، ٢٠١٢، ص ١٠٩٩.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٧.



وفي حكم آخر يقول: «إن أخرج صاحب الدار لصاحب البيت طريق وأراد أحدهما أن يبني على جانب الطريق فإنهما يتمانعان من البنيان في حد ما بينهما، ولا يمنع بعضهما بعضاً من البنيان في سهمه إلا ما يضر به صاحبه»^(١).

وفي حديثه عن أحكام إنشاء القصر جاء في هذا السياق أيضاً الحكم المتعلق بقوم كانت لهم الأرض «وأرادوا أن يبنيوا فيها، وقد تبين ما لكل واحد منهم فيها، فاتفقوا على أن يبني كل واحد منهم ما له من الأرض ولكن بنيانهم كله ملتزم ببعضه ببعض، فإن لكل واحد منهم من البنيان في السور والبيوت على ما قدر له من الأرض وكذلك الغرف على هذا الحال، وكذلك تطويل البنيان لا يصيب أحدهم أن يطول أو يقصر...»^(٢).

وتتعدد أحكام الفرستائي المتصلة بالنوازل المتعلقة بالبنيان وهذه الدلالة تؤكد هذا المفهوم لمصطلح البنيان^(٣).

المبناة:

أفرد الكندي للمبناة باباً في إطار سياق الأحكام، والمبناة: هي ما يجب أن يتم بناؤه من جدر أو غيرها تستلزم الظروف إنشاءها لسائر المنشآت المجاورة لمبنى يهدم^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٧١، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٣٩٧.

(٤) عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد ١، ص ٥٠٨ - ٥١٤.



وقد عرضت الأحكام الفقهية لحالات متنوعة من تلك التي كانت تحدث وتتطلب عملية المباناة هذه، ومن هذه الحالات التي عرضت لها الأحكام المباناة في المباني التي بها سكان، والمباني الخالية من السكان وأكدت على أن المباناة تكون في المباني التي بها سكان فقط لأنها تحدث لسترتهم في الأصل. كما عرضت للحالات التي يكون فيها أحد الجارين غير قادر على المشاركة في إعادة البناء^(١).

بوارى:

البوري والبورية والبورياء والباري والبارية فارسي معرب، قيل: الحصير المنسوج، وفي الصحاح: التي من القصب. قال الأصمعي: البورياء بالفارسية وهو بالعربية باريٌّ وبوريٌّ وأنشد للعجاج يصف كناس الثور:

كالخصِّ إذ جَلَّه الباري

وقال: وكذلك البارية. وفي الحديث: كان لا يرى بأسًا بالصلاة على البوري، هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها: بارية وبورياء^(٢). وقد ورد هذا المصطلح البواري في المصادر الفقهية المالكية. والحصير يصنع من مواد مختلفة كالسماز والحلفاء والقصب والحصير الذي يصنع من القصب يطلق عليه البواري وكان يستخدم في التسقيف^(٣)، كما كان يستخدم في فرش

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢١٧-٢١٨، ٢٢٢، الكندي: المصنف، ج ٢٧، ص ٢٠٦، ٢٠٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٩، ابن مازة (حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ت ٥٣٦): كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق. تحقيق عبد الله نذير أحمد. مركز النشر العلمي جامع الملك عبد العزيز. جدة ١٩٩٦م، ص ١٠٣ هامش (٢) (لوحة رقم ٤).

(٣) ابن مازة: الحيطان، ص ١٠٥.



المساجد كما أشارت المصادر الفقهية الإباضيّة. فقد ورد هذا المصطلح في بيان الشرع في مسألة: عن أبي الحواري «وعن مسجد فيه بوازي كثيرة يصلى عليها...»^(١). وتشير هذه المسألة إلى أن بعض المساجد العُمانيّة في القرون الإسلاميّة الأولى كانت تفرش بالبوازي باعتبارها نوعية متاحة من الحصر يمكن استخدامها في هذا الغرض سيما وأنه أجزت الصلاة عليها.

بيت:

يقول ابن منظور: بيت الرجل داره وقصره^(٢)، بينما يذكر المطرزي أن: «البيت اسم سقف واحد وأصله من بيت الشعر أو الصوف، مسمى به لأنه ييات فيه ثم استعير لفرشه وهو معروف عندهم»^(٣)، وتعريف المطرزي تعريف له دلالاته المعمارية التي تعني أن البيت وحدة معمارية لها أربعة جدران وسقف ولها باب كما يتضح من إطلاق المصطلح معرّفًا على الكعبة حيث عرفت «بالبيت الحرام» وكذلك كان الحال في بيوت أمهات المؤمنين^(٤)، وقد استخدم مصطلح بيت بهذه الدلالة في الوثائق وسميت كل وحدة معمارية بهذه المواصفات باسم «بيت كذا» حسب وظيفتها مثل: بيت خلاء، بيت التبن، بيت البقر، بيت الدرج، وورد ذات الاستخدام في بعض المصادر الفقهية المالكية مثل: كتاب الإعلان لابن الرامي^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٩٤.

(٤) للاستزادة راجع: عثمان (محمد عبد الستار): المسجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنين،

وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت. سلسلة روافد ٢٠١٤م، ص ٩٧ - ١٦٠.

(٥) عثمان: الإعلان، ص ١٤٤.



وقد ورد مصطلح «بيت» في مواضع كثيرة في كتاب القسمة للفرس طائي حيث يميز بين الدور والبيوت تمييزاً واضحاً يتفق وما سبقت الإشارة إليه من أن مصطلح البيت يعني وحدة معمارية واحدة مسقوفة ولها أربعة جدران وباب، كما أنه أشار في سياق أحد أحكامه إلى «البيت المنفرد» باعتبار تمييزه له عن البيت الذي هو وحدة من وحدات الدار^(١)، ويؤكد هذا أيضاً الباب الذي خصصه الفرس طائي في مناقشة نوازل الدور والبيوت عنون له «مسألة في الدور والبيوت»^(٢).

وورد استخدام مصطلح بيت في المصادر الفقهية العمانية بمعنى الدار^(٣)، في إطار ما ذكر ابن منظور، وهكذا تترادف فيها مصطلحات ثلاثة: هي الدار والبيت والمنزل^(٤).

◆ بيت النار:

بيت النار هو معبد المجوس الذين يدينون بالزرادشتية ويعبدون النار وتوقد فيه النار باستمرار ويقوم على حراستها حراس وقد نقش معبد النار على الدراهم الكسروية^(٥) (انظر: لوحة رقم ٤).

(١) الفرس طائي: القسمة، ص ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٨، ٢١٥، ٢٢٢.

(٢) الفرس طائي: القسمة، ص ١٩٥ - ٢٠٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣.

(٥) رمضان (عاطف منصور): النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والحضارة الإسلامية. زهاء الشرق. القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٤٤ - ٤٨.



لوحة رقم (٤) تبين «بيت النار» منقوشاً على ظهر الدرهم الساساني. عن: شبكة المعلومات

وقد ورد في جامع ابن جعفر مصطلح بيت النار عندما ذكر «أن الشماسين هم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيوت نارهم»^(١). وقد ورد تفسير خاطئ لهذا المصطلح وورد في هذا التعريف أن بيوت النار هي «المطابخ»^(٢). ومن ثم وجب هذا التصحيح.

بئر:

البئر من المنشآت المائية التي تمكن من استغلال المياه الجوفية ويسمى أيضاً بالفقير، والبئر الواسعة يطلق عليها «الجب». وقد تنوعت الآبار فمنها ما يحفر لتغذية المنشآت المعمارية بالمستقرات السكنية بما تحتاجه من ماء لغرض سقي الماشية فيسمى ببئر الماشية، ومنها ما ينشأ في الصحراء لغرض سقي الزرع وهو ما يطلق عليه «بئر زرع»، ومنها ما ينشأ في الصحراء فيسمى «ببئر البدا»، ومن مسميات البئر أيضاً «البئر المعين» أي البئر الذي لا ينزح ماؤه، وكثيراً ما وصفت آبار مدينة القاهرة بهذه الصفة وربما كان ذلك بسبب عدم نضوب الماء بها لتسرب ماء النيل إليها^(٣).

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ١٤٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ١٤٣ هامش ٣.

(٣) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٤، ابن الرامي: الإعلان، ص ٤١٧، ٤٣٨، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٩٥ وثيقة وقف برسباي ٨٨٠ أوقاف، عثمان (محمد عبد الستار): الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي. دراسة أثرية معمارية. دار الوفاء لنديا النشر والطباعة الإسكندرية ٢٠٠٢م، ص ١٤٦.



وجرت العادة على حفر البئر إلى المستوى الذي يوصل إلى الماء في باطن الأرض وتختلف طبقات الأرض في حملها للماء، ندرة ووفرة، كما أنها قد تؤثر على مذاق الماء^(١)، ومن ثم فقد يلجئ ذلك إلى تعميق حفر البئر، وهناك علاقة إنشائية معمارية معينة بين اتساع البئر وعمقه^(٢).

وقد يتوقف الحفر في البئر عند مستوى معين لصلابة الصخر ولا يصل الحفر إلى مستوى الماء، ويكون هذا التوقف بسبب العجز عن استكمال الحفر ومن ثم يمكن أن يحول استخدام مثل هذا البئر إلى غرض آخر كأن يستغل ما حفر كبئر صرف لكنيف^(٣)، على سبيل المثال. والمنطقة الصلبة التي تواجه الحفارين عند حفر البئر تسمى «مسكة البئر»^(٤).

ولتكثير ماء البئر لا سيما آبار البدا أو آبار الزرع كانت تحفر بجانب البئر الأم عدة آبار ويوصل بينها وبين البئر الأم بقنوات في جوف الأرض تجر الماء من الآبار المحدثثة إلى البئر الأم، وهو ما يعني أن منسوب قيعان هذه الآبار أعلى قليلاً من منسوب قاع البئر الأم. ثم طورت هذه العملية فجري الماء عبر سلسلة من الآبار في خط مستقيم واحد تنحدر مناسيب عمقها بالتوالي وترتبط بينها قناة جوفية فيها ماء الآبار جميعاً وسمي هذا النظام بالكاظمة، وجمعها كظائم، كما سمي بالفقير (من فقر الماء أي فجره وبثقه. وقد وصف كل من الأصمعي وأبو عبيدة معمر بن المثنى هذا الإنشاء وصفاً يتفق وما ذكرناه)^(٥).

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص ٢٦١.

(٢) عثمان. الإعلان، ص ١٤٦.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٤) مكّي (محمود علي): مدريد العربية. وزارة الثقافة. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر. بدون تاريخ، ص ٥٢، عثمان: الإعلان، ص ١٤٦.

(٥) مكّي: مدريد العربية، ص ٥٢ - ٥٣.



وهذا النظام يشبه تمامًا فكرة الأفلاج الداوودية في عُمان وعرف باسم الأفلاج كما عرف أيضًا في إيران وسمي بكهريز وعرف في المملكة العربية السعودية باسم «العين» وفي سوريا وشمال أفريقيا باسم «فجارة» أو مقارة وهذه التسمية مرتبطة بالمسمى الأصلي العربي الفقير بالمعنى الذي وضحناه^(١).

والموضع الذي يتجمع فيه الماء في البئر يسمى «بيت الماء»^(٢)، وحتى لا تنهار جوانب البئر بعد حفره جرت العادة بطيها بالحجر أو الآجر وهو ما يسمى اصطلاحًا بطي البئر ويطلق على البئر الذي يطوى بالحجر أو الآجر «طوي» والبئر التي لا تطوى جوانبها بالحجر أو الآجر يسمى قلب ويشير إلى ذلك المطرزي حيث يذكر أن القلب هي البئر التي لم تطو والجمع قلب^(٣).

وقد ورد في المصادر الفقهية الإباضيّة كثير من المعلومات العمرانية والمعمارية المهمة المتعلقة بالآبار فقد أنشئت الآبار في المناطق السكنية وحددت الأحكام الفقهية كل ما يتصل باستخدام مائها، وما ينتج عن ذلك من ضرر كشف أو غيره وبخاصة أثناء مرور أصحاب البئر عبر المنشآت السكنية للوصول إليها^(٤)، وكذلك استخدام أدوات رفع الماء منها كالدلو.

(١) للاستزادة راجع: عبد الله آدم نصيف: القنوات والنظام الزراعي في المدينة المنورة، مجلة العصور. دار المريخ للنشر. الرياض - السعودية مجلد ٢، عدد ١، ص ١٩٩.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٢٦١.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٩٠، للاستزادة راجع: الأعرابي (أبي عبد الله ابن زياد): كتاب البئر.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤ - ٥.



كما كان هناك من الآبار المشتركة ما ينشأ لسقي الأرض الزراعية وكان رفع الماء منها بآلات الرفع المعروفة وكانت عملية رفع الماء تسمى «بالزجر»^(١).

وقد عالج الفرسطائي في أحكامه كل ما يتعلق بالآبار واستخداماتها من مشكلات وعرض لكيفية قسمة مائها^(٢)، والطرق الموصلة إليها^(٣)، وما يكشف منها في خنادق القصور^(٤)، أو ما يكشف في الأرض المشتركة منها وكيفية تقسيم مائها عند تقسيم الأرض^(٥)، وكذلك تحديد ملكيتها لمن سبق إلى عمارة الأرض^(٦) وما يتعلق بإعادة بناء الآبار المنهدمة^(٧)، وما يتعلق ببيع الدور التي بها آبار^(٨)، وما يتعلق بآبار الزراعة وكيفية التعامل معها من جانب من يؤذن لهم بحرث الأرض من غير ملاكها، وما يتصل بذلك من عمليات إصلاح الآبار وكنسها^(٩)، وما يتصل بما يتعلق بمواضعها من مشكلات كأن تكون على الحد المشترك بين ملاكها^(١٠)، وما يتصل بحريم الآبار سواء الآبار القديمة أو المحدثه^(١١)، وكذلك ما يتصل بالآبار في الأرض المشاع^(١٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦. راجع: مصطلح «منجور».

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩١.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١، ١٠٥، ١١٦، ٤٥٢.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٠.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٥.

(٧) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٨.

(٨) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٩) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٤٨-٣٤٨.

(١٠) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٠.

(١١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٥، ٤٤٦، عثمان: فقه العمران الإباضي، المجلد الأول،

ص ٣٠٨-٣١٣.

(١٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٥٠٦، ٥١٠.



كما عرض الفرستائي أيضًا لأحكام استخدام الآبار التي تنشأ في الصحراء ولم يدعيها أصحابها لأنفسهم، وذكر أنه «إذا بنى الناس في القفار والفيافي طرقًا أو آبارًا أو عيونًا أو مواجل ولم يدعوها لأنفسهم كان الناس في استخدامها سواء»^(١)، وهكذا الحكم يشير إلى أن هناك من المنشآت الخيرية ما كان ينشأ في الصحراء لخدمة المارين بها سواء كانت طرقًا أو آبارًا أو عيون أو مواجل.

وكانت الآبار أيضًا محل اهتمام الفقهاء العُمانيين باعتبارها من المنشآت المائية المهمة في البيئة العُمانية ومن سياق هذه الأحكام يتضح أن هؤلاء الفقهاء حددوا أنواع هذه الآبار زمنيًا بين ما هو قديم وما هو محدث. وعلاقة كل منها بالآخر فقد ورد في مسألة «عن رجل له بئر قديمة فجاء رجل آخر فحفر بئرًا في حد تلك البئر هل في ذلك وقف. قال: لا نعرف لذلك حدًا ولا وقفًا معلومًا فلا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ولا في ذلك فسحًا نعلم».

وأشار الكندي إلى دلالة أخرى للبئر البدي فذكر «تفسير البئر البدي الذي ابتدي بها فحفرت في الإسلام»^(٢).

وذكر حريم البئر حسب نوعياتها فذكر أن «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا (نسخة) وحريم البدي خمسة وعشرون ذراعًا وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعًا. وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية وفي نسخة أن السنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعًا وحريم البدي خمسة وعشرون»^(٣)، وعاد ليفسر أن «القليب» هي

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٠٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧-٨، الكندي: المصنف، ج ٣٧، ص ٤٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٥.



البئر العادية المحفورة قبل الإسلام^(١)، ومما يلاحظ في هذا العرض للكندي أنه يطرح تعريفًا جديدًا لمصطلح البئر البدي «والقليب» يختلف عما سبقت الإشارة إليه، وقد ناقشت أحكام صاحب بيان الشرع كثيرًا من المسائل المتعلقة بالآبار من حيث مواضعها، وطهارتها وعلاقتها بالأفلاج الداوودية باعتبارها مصدر ماء هذه الأفلاج وكذلك الأساليب والطرق التي تنظم رفع الماء منها سواء كانت آبار زراعة أو آبار للسقي بالمنازل^(٢).

وخصص صاحب بيان الشرع بابًا مهمًا في «البئر» وحفرها تضمن كثيرًا من المسائل بمواضعها واستخدامها وأدوات رفع الماء منها مثل «المنجور» وغيره، وخصص بابًا آخر للبئر المشتركة وما ينشأ منها في الأرض المشتركة، وكذلك الآبار التي تتجاوز تجاورًا يؤثر على ماء أحدهما إذ تم زجر الآخر وغيرها من الحالات التي تظهر مشاكلها عند الإنشاء أو الاستخدام في هذه النوعية من الآبار^(٣).

ويحتاج البئر بين فترة وأخرى إلى تطهيره أو تعميقه لزيادة مائه وهذه العملية اصطلاح على تسميتها «بكس البئر» ولرفع الماء من البئر أنشئت بجوار الآبار السواقي أو السواني وغيرها من وسائل رفع الماء، كما أنشئت «المصانع» والأحواض الكبيرة والخزانات لتخزين أكبر كمية من الماء يمكن استخدامها لمدة طويلة دون الحاجة إلى آلات الرفع^(٤)، ومن المهم الإشارة إلى أن الآبار التي يرفع منها الماء بالدواليب (آلات الرفع) قد أشارت

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ص ٦، ٧، ٩، ٧٨، ٧٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤ - ٦.

(٤) عثمان: الإعلان، ص ١٤٧، ١٤٨.



المصادر إلى أنها يجب «أن تكون محكمة البناء غزيرة الماء عميقة ولا ضيقة»^(١). ولا شك أن ذلك يساعد على حفظ البئر من الانهيار، كما يتناسب وطرق رفع الماء بآلات الرفع بأشكالها المختلفة سواء كانت سواقي أو سواني أو غيرها.

(١) الدمشقي (جعفر بن علي): الإشارة في محاسن التجارة. مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود برقم ٣٢٠/أ.د. صفحة ٣٨ (انظر: لوحة رقم ٣٣).



حرف التاء

تراب:

ترب: «الثُّرْبُ والتراب والتُّرْبَاءُ والتُّرْبَاءُ والتورب والتيرب والتوراب والتيراب والتريب، الأخيرة عن كراع كله واحد. وجمع التراب أتربة وتربان عن اللحياني، ولم يسمع لسائر هذه اللغات بجمع، والطائفة من كل ذلك تربة وتراية... وإذا أنثوا قالوا: تربة... وتربة الأرض ظاهرها، وأترب الشيء وضع عليه التراب، وقيل: تَرَبَّ كثير التراب»^(١).

ويقول دوزي: تَرَبَّ الجدار: كلس الجدار، طين... وتراب أبيض يستعمل عوض الجص والقصة^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي لفظ تراب بمعنى التربة التي تنقل من ظاهر الأرض وتستخدم في أغراض البناء أو الفرش في موضع الدواب فقد ذكر في سياق حكمه على ما يوضع بالسكة من مواد «التراب» عندما قال: «وأما

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢١٧.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢٨.



ما وضع ويحتاج إليه في تلك السكة مثل الحجارة والتراب والطين والغلال في وقت حاجتهم إلى ذلك...»^(١).

وأشار في موضع آخر أنه «يجوز له (من ليس له حق في السكة) أن يكنس منها التراب لحاجته ما لم يضر بالطريق»^(٢) وكان إصلاح الطرق يتطلب أحياناً أن يزداد أو ينقص من ترابها وقد أجازت الأحكام ذلك^(٣). وكانت الخنادق التي تحيط بالقصور تحتاج كل فترة إلى نزع ترابها وقد أشار الفرسطائي إلى حكم هذا فقال: «إن أرادوا أن ينزعوا ما اندفن في خندقهم من التراب فليضعوا ذلك التراب في الموضع الذي يوضع فيه قيل ذلك وإن لم يعرفوا له موضعاً فليجعلوه فيما بين القصر والخندق»^(٤)، ويشير هذا الحكم إلى الدقة البالغة في تحديد الموضع الذي يوضع فيه التراب الناتج عن كنس الخندق. كذلك منعت الأحكام من يأخذ التراب من الخندق إلا إذا كان أصحاب الخندق يفعلون ذلك من قبل^(٥).

وكانت الجسور تحتاج إلى إصلاح ما يحدث فيها من فتحات أو انهيارات إلى التراب. وقد أشارت الأحكام الفقهية إلى أن هذا التراب يمكن أن «يجرفوه من حيث يجرفونه قبل ذلك فإن كان من المشترك فليردوه منه، وإن كان لواحد منهم دون الآخرين أو لغيرهم من الناس فليجرفوه من الموضع الذي يجرفون منه التراب إلى هذا الجسر»^(٦).

ويشير هذا الحكم إلى عملية إصلاح الجسر بالتراب وأن هذا التراب

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٨، ١٧٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٧.



كان له مواضع محددة كان يجرف منها وينقل لإصلاح الجسر هكذا نظمت الأحكام ما يتعلق بمصدر تراب الجسر.

ومن حالات إصلاح الجسور عرض الفرستائي لحالة مهمة فذكر أنه من كانت له عمارة فوق أرض رجل فانكسر جسر تلك العمارة على ما كان تحتها، فإن صاحب الأرض يأخذ صاحب العمارة برد ما انكسر من هذا الجسر، ويأخذونه بنزع ما حمل الماء إلى أرضه من الأشجار والنبات والخشب والزرزب والحجارة، وكل ما تبين أنه له، أما التراب فلا يدرك عليه نزع...»^(١)، ويكشف هذا الحكم في التراب الذي يذهب إلى الأرض السفلى لانهايار جسر الأرض التي تعلوها عن مدى دقة الأحكام المتعلقة بتحريك التراب من موضع إلى آخر بسبب انهيار الجسر.

وعالجت الأحكام أيضاً ما يتعلق بتراب المساقى فقد ذكر الفرستائي أنه «لا يجوز لمن يحفر في مساقى غيره قليلاً ولا كثيراً، ولا يضع فيها شيئاً يرد الماء من التراب أو الحجارة وغير ذلك مما يمنع الماء، ومنهم من يرخص أن يحفر مقدار ثلاثة أصابع لما يحتاج إليه وكذلك الارتفاع على وجه الأرض يصيب فيه مقدار ثلاثة أصابع وقيل: أربعة أصابع، وكذلك الانخفاض على وجه الأرض، وقيل: يصيب في هذا كله مقدار ما تبلغه السكة، وهذا كل في مساقى غيره، ولو كانت الأرض له إذا كانت مسقى لغيره فلا يصيب من هذا إلا ما ذكرناه»^(٢).

وهذا الحكم يشير إلى أن المساقى كان يحافظ على ترابها، وفي حالة الأحكام التي جوزت أخذ شيء من ترابها أو الزيادة فيه لمصلحة عملية الري، يلاحظ أنها حددت مقدار الإضافة أو النقص من ثلاثة إلى أربعة أصابع.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦١.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧١-٢٧٢.



كذلك نظمت الأحكام استغلال حريم الشجرة وذكر ما يتصل بالتراب في هذا المقام فقد ذكر الفرستائي «أنه من كانت له شجرة في أرض رجل وبين له حريمها فأراد صاحب الأرض أن ينتفع بهذا الحريم بغير العمارة مثل أن يبني فيه حصًا أو يضع فيه خشبًا أو سمادًا أو ترابًا أو غير ذلك فمنعه صاحب الشجرة من ذلك فله منعه من جميع ما يثبت عليه ولو لم يكن فيه مضرة الشجرة ويمنعه وينهاه أيضًا مما يضر بموضع الشجر»، وأما ما لا يثبت عليه ولا يضر به الشجرة فلا يمنعه من ذلك وأن فعل شيئًا من هذا، فأخذه صاحب الشجرة بنزعه في ذلك الوقف فإنه يدركه عليه وكذلك ما فعل عبده أو أطفاله من أمره على هذا الحال»^(١).

وهكذا تبين أحكام الفرستائي كل ما يتعلق بالتراب من حيث وضعه في الطرقات لفترة أثناء الحاجة إليه، ومن حيث استخدامه في البناء والمنشآت وإصلاحها أو حتى وضعه في حريم الشجرة.

وإذا كانت أحكام الفرستائي بالنسبة للتراب تمثل مدى اهتمام الفقهاء الإباضيّة المغاربة بكل ما يتعلق به، فإن فقهاء الإباضيّة المشاركة كانت لهم أحكامهم التي تعكس مدى الدقة في التعامل مع تفاصيل التفاصيل المتعلقة بالتراب. فقد أجازت الأحكام «أن ينتفع بتراب المسجد إذا لم يكن له في ذلك الموضع قيمة أو ثمن»^(٢).

وفي مسألة: «ومن غيره وعمن ينسل ترابًا أو طينًا من تحت المسجد ويغلب على ظنه أنه من كسر تراب المسجد أو من حدوده أو من أرض له أو من موضع موات لا يرى فيه أثر عمارة ويصلح بذلك شيئًا من جدار المسجد

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٣.



أيسلم من ضمان ذلك ويكون مأجورًا إن كان من تراب المسجد أو صلحه به مما عندك من ذلك؟ أظن أن الشيخ حيان بن محمد أجاز أن يعمل من أرضه أما الموقوفة عليه فلا كذلك عندي جائز أن يعمل من أرض الموات والله أعلم^(١).

وفي مسألة أخرى تتعلق بتراب المسجد أيضًا قيل: «لا بأس أن يتراب الكتاب من تراب المسجد إن كان يكتب في المسجد، وقيل: لا يأخذ من تراب المسجد للاستبراء ولا من طفاله»^(٢).

ومن هذه الأحكام أيضًا ما ورد في مسألة من أنه «جائز أن يعمل المسجد من ترابه وكذلك الميزاب من مال المسجد لأنه مما لا يصلح إلا به»^(٣).

وهذه الأحكام وغيرها تبين إلى أي مدى تعامل الفقهاء مع كل النوازل والمسائل المتعلقة بالتراب باعتبار استخدامه في البناء أو غير ذلك من الأغراض والوظائف.

◆ **تزاويق** (انظر: حرف الزاي).

◆ **تصاوير** (انظر: حرف الصاد).

◆ تلاع:

التلعة: أرض مرتفعة غليظة يتردد فيها السيل ثم يدفع فيها إلى تلعة أسفل منها... والتلعة: مجرى الماء من أعلى الوادي إلى بطون الأرض

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ص ٣٦.



والجمع التلاع^(١)، وقال في المنجد: التلعة وتلعات وتلاع وتلع ما علا من الأرض وما سفّل منها، في القاموس التلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط فيها وسيل الماء^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح تلاع في إطار ما ورد في التعريفات اللغوية متصلاً بالماء، فقال: «أما الأنهار والتلاع فلا بأس لمن يعمرها ويقطعها لنفسه وكذلك ما يجري من التلاع والأودية الصغار كلها إلى الوادي الكبير فلا بأس على من يقطعها لنفسه بالعمارة، وأما ما لم يصل إلى الوادي فلا يجوز له قطعه إذا كانت أقل من الخمس ومثل الخمس وهكذا إذا كان الوادي لغيره، كما ذكرنا أولاً، وأما إذا كان الوادي له فإنه يفعل ما يشاء»^(٣).

تاليس:

تلس: التليسة وعاء يسوى من الخوص شبه قفّعة وهو شبه العبية التي تكون عند العصارين^(٤).

وقد استخدم الفرسطائي هذا المصطلح عند حديثه عن قياسات الطرق في إطار نوعية الدواب ومحاملها التي تمر بها، فقال: «طريق محامل الحمير والزنابل والغرائر والروايات سواء وهو سبعة أذرع وكذلك التاليس الحمير والبغال وأحمال الحطب وشباك الحمير أيضًا على هذا الحال وطريق الحمير كلها على اختلاف ما يحمل عليهم سبعة أذرع»^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٤٢ هامش ٤.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٤٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٣.



وسياق هذا الحكم يشير إلى أن التاليس كانت توضع على الحمير كالشباك والغرائر والروايا كأوعية وتوضع فيها الأشياء أو المواد أثناء نقلها.

تنور:

تنر: التنور نوع من الكوانين. الجوهري: التنور الذي يخبز فيه. والتنور الذي يخبز فيه يقال: هو في جميع اللغات كذلك. وقال أحمد بن يحيى: التنور تفعل من النار^(١). وواضح من سياق التعريف اللغوي أن التنور كان يستخدم في صناعة الخبز تحديداً سواء عرف بالكانون^(٢) أو بغيره.

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح تنور في سياق يبين أنه غير الفرن. وعرض لحكم إنشاء أحدهم له في بيته في القصر ولم يكن قبل ذلك فقال: «وإن اتخذ فيه تنوراً أو فرنًا مما لم يكن قبل ذلك فإنهم (المشاركين له في القصر) يمنعون وإن سكن في ذلك الموضع ولم يكن له غنى عن التنور أو الفرن ولم يضر به أحدًا فلا بأس بأن يحدثه»^(٣).

كذلك ورد في الجامع لابن جعفر مصطلح تنور فقال في مسألة: «... وكذلك التنور إذا لزق منزلاً يخاف من ضرر النار على الشجر والنخل إلا الأشياء التي سبقت فإنها لا ترفع مضارها من بعد أمر أهلها برفعه»^(٤)، والتنور في عُمان هو الموضع الذي تنضج فيه اللحوم بطريقة معينة وتوجد أمثلة منه في حارات عُمان ما زالت باقية إلى الآن. (لوحه رقم ٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص هامش ٢٥٢، ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٢٥٨ هامش ١.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٢٥٨.



لوحة رقم (٥) تبين «تنور» بحارة البلاد بمنح بثمان

وهكذا تتضح معالجة بعض الأحكام لما يسببه التنور أحياناً من ضرر للجار وعمارته.

◆ **توزيع الجدران** (انظر: حرف الواو).



حرف الثاء:

ثقب:

الثَّقب: الخرق النافذ بالفتح^(١)، والجمع أثقب وثقوب، والثقب بالضم جمع ثقبه ويجمع أيضًا على ثقب... وثقيب طريق بعينه وقيل: هو ما قال الراعي:

أجدتُ مراعيًا كالملاء وأرزقتُ بنجدي ثقيب حيث لاحت طرائق^(٢)

وقد ورد هذا اللفظ في سياق أحكام الأفلاج في أكثر من موضع ففي مسألة «عن رجل في أرضه ثقب فلج هل له أن يسمها ويزرعها؟ قال: لا إلا أن تكون الأرض له، قلت: فإن أذن له جهة الفلج؟ قال: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له أهل الفلج كلهم»^(٣). وفي مسألة أخرى: «وسألته عن الأنهار التي هي ثقب كم يحكم لحفرها من الزرع إذا اختلفوا؟ قال: إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة لمصالح الأموال أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢١٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨.



بلا ضرر لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١)، وكرر الكندي هذه المسألة التي يؤكد فيها على أن الثقب هي الأنهار^(٢).

وفي موضع آخر ورد مصطلح الثقب في سياق حكم عن الفلج ففي مسألة: «عن فلج قوم يطاء أرضاً لهم غير أنه كان دائراً غير خارج ماؤه، فأرادوا حفره فحفروا فيه فراض في ظاهره حتى انتهوا إلى بلاد لقوم غيرهم فاستمر بهم الفلج إلى القرية وإلى الأموال لبعض أهلها من نخيل وأرض وليس في هذه النخل ولا في هذه الأرض فرض مشهورة ظاهرة ولا حفر من طين ولا حجارة ولا غير ذلك ولا حفار، فأراد أصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس فادعوا أن فلجهم خاطف في أموالهم، فأبى أصحاب الأموال ذلك إذ ذلك يضر بأموالهم، وليس لأصحاب هذا الفلج بينة عدل تشهد لهم بخطوف فلجهم في أموال هؤلاء القوم من أهل القرية، ولا يعرفون مواضع الثقب أيلزم أصحاب هذه الأموال أن يمكنوهم أن يحفروا في أموالهم أم لا يلزمهم ذلك؟ الذي عرفت في الساقية التي تشتمل عليها الأموال أن لصاحبها أن يطرح الشحب في المال وإن كان للشحب قيمة فليس له أن يطرح في كل مال إلا ما يستحقه من الشحب. وإن كان طرحه في المال يضر بزراعة أو غيرها لم يكن له أن يطرحه ويحتال الشاحب لنفسه في ذلك. وإن كان وجين^(٣)، خراب قد أدرك الشحب عليه ولا مضرة لطرحة فيه كان له عندي أن يطرح الشحب فيه حيث لا مضرة عليهم في مالهم من جنب الساقية، وإن كان الوجين أدرك كذلك وكان في زراعته مضرة على الشحاب لم يكن لهم أن يزرعوه. وإن كانت هذه الساقية بين مالين لرجل واحد كان

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٤.

(٣) ورد في النص رجين ويبدو أنه قد حدث خطأ مطبعي في كتابه الكلمة عند الطبع.



للساحب وعليه أن يقتضي السنة في طرح الشحب في ذلك وعلى صفتك في أمر هذا الفلج فليس لأصحاب هذا الفلج عندي أن يحفروا في أموال الناس ما لم تجر به العادة لهم في شحبه إلا أن يصح ثبوت شيء لهم على أهل الأموال من حفر أثقاب أو طرح شحب فلهم ما يستحقوه عليهم ولا يلزم أهل هذه الأموال أو النخل أن يحفروا في أموالهم ثقابًا بغير رأيهم. ويدخل عليهم الضرر منها وإنما تقتضي السنة في هذا الفلج الثابتة لأصله. وإن كان لا يجوز أن يلقي شحب الساقية في المال إذا كان في ذلك مضرة فكيف يجوز فتح الثقاب أو غير ذلك من الأحداث التي يلحق منها الضرر إن لم يصح ثبوت ذلك عليهم...»^(١).

وقد ذكر ابن جعفر في جامعه ما يؤكد هذه الدلالة فقال: «ومما يروى أبو عبد الله ابن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قومًا أخرجوا ثقابًا في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم وهم يغيروا ذلك فلم يغير ذلك عليهم أبو علي ولم يصرفه عنهم ورأي علي معنى قوله: ثمن الأرض بقيمة العدول»^(٢).

وهناك حكم آخر لابن جعفر يؤكد هذه الدلالة حيث يذكر في جامعه أن «من أحدث على قوم في فلجهم ثقبه لم يكن مثل ما أحدث السلطان في فلج الغنتق»^(٣) من فتح أفواه لم تكن هل لأحد أن يتطهر فيها ويغسل في تلك البيوت التي هي فيها فأجاز ذلك لمن فعله إذا لم يكن فيه مضرة تحدثه هو»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١١١، ١١٢، ١١٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٢٥٥.

(٣) فلج الغنتق: أحد أفلاج نزوى وهو فلج حي من الأفلاج المعروفة في المنطقة من الجهة الغربية من نزوى. ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٢٨٣ هامش ٦.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٢٨٣.



ويؤكد هذا النص أن الثقبه يمكن استخدام الماء فيها لأغراض التطهر والغسيل. والثقبه في اللهجة العُمانية هي فتحة على هيئة ثقب رأسي يصل بين القناة المغطاة تحت الأرض وبين سطحها وتساعد على حفر الفلج عند إنشائه، كما أنها تستخدم في عملية تنظيف الفلج وصيانته بعد إنشائه^(١). والثقبه مصطلح معماري في إطار مرادف لمصطلح «الفرضة» الذي له نفس الدلالة^(٢).

ثلمة:

يقال: ثلّمت الحائط أثلمة بالكسر ثلماً فهو مثلوم، والثلمة: الخلل في الحائط وغيره، والثلمة: فرجة الجرف المكسور^(٣)، ويقال في الفصيح: ثلّم الجدار وغيره يثلّمه ثلماً أحدث فيه شقاً، وانثلّم الشيء ثلم وصارت فيه ثلمة وهو فرجة المكسور والمهدوم^(٤).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح ثلمة في إطار ما يعرض له من أحكام المنشآت المعمارية، ففي أحكام الدور ذكر أنه «إذا اشتروا داراً ما تهدمت منها ثلمة فإن علموا أنها انهدمت أو كانت بينة على انهدامها فإنهم يأخذوا بعضهم بعضاً على ردها وكذلك إن لم يعلموا أن الثلمة كانت أو لم تكن ووجدوا لها أثر البنيان، حيث بلغ البنيان أول مرة، فإنهم يردونها حتى يبلغوا ذلك الأثر الذي وجدوه وسواء هذا الأثر كان في الدار أو في دار كانت بجانب الدار...»^(٥).

(١) وزارة البلديات الإقليمية ومواد الصرف بسلطنة عُمان. المشروع التجريبي لتوثيق

الملكيات والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج، ص ١٠٠.

(٢) وزارة البلديات الإقليمية. المشروع التجريبي، ص ١٠٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١١٠ هامش ٣٧٨.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٠.



وفي موضع آخر يتحدث الفرسطائي عن الجسور المشتركة وإصلاح ما يحدث فيها، حيث يذكر أنه إن «كانت الثلثة مما قابل أحدهم (الشركاء في الجسر) فلا يؤخذ بها دون أصحابه إلا إن تبين أنها له، فيؤخذ وإن كانت بين فدادين لرجلين أو لرجال كثيرين وهم ينتفعون بالجسر كله، فإنه يؤخذون بإصلاحها أيضًا فإن اشترك أناس كثيرون في تلك الفدادين أو اشتركوا في واحد منها والآخر لرجل واحد منهم يؤخذون به جميعًا كما ينتفعون به سواء في ذلك من قرب أو بعد...»^(١). وقد وردت أحكام أخرى تتعلق بالثلثة في الجسور يفهم من خلالها أن الثلثة في الجسر: هي حدوث خلل يؤدي إلى كسره^(٢). وهكذا يتضح أن الثلثة هي الفتحة التي تحدث في الحائط أو في الجسر وهذه الدلالة ترتبط بالمنشآت المعمارية حيث أن هناك دلالات أخرى ترتبط بأشياء أخرى كالأواني وغيرها.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٦٣.

ج

حرف الجيم

جافية:

جبي الخراج جمعه (جباية)، ومن قوله في مختصر القدوري: وما جباه الإمام من مال تغلب، وباسم الفاعلة منه سميت جابية الجولان إحدى كور دمشق وهي المذكورة في حديث عمر رضي الله عنه: «فمطرؤا بالجابية»^(١)، وجبي الخراج والماء والحوض يجباه ويجبيه: جَمَعَهُ... وجبيت أي جمعت وحصلت، ومنه جبيت الماء في الحوض وجبوته... والجباوة: اسم الماء المجموع وما جمعت الماء في الحوض. وفي حديث الحديبية: فقعد رسول الله ﷺ جباها فسقينا واستقينا، والجبا: ما حول الحوض تكتب بالألف، والجبا: ما جمع في الحوض من الماء الذي يستقي من البئر. قال ابن الأنباري هو جمع جبية... والجابية: الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل، والجابية: الحوض الضخم.

قال الأعشى:

تروح على آل المحلق جفنة كجافية الشيخ العراقي تفهق

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٣٠.



خص العراقي لجهله بالماء لأنه حضري، فإذا وجدها ملاً جابية وأعدّها ولم يدر متى يجد الماء، وأما البدوي فهو عالم بالمياه فهو لا يبالي أن لا يعدّها. ويروى كجابية الشيخ وهو الماء الجاري والجمع الجوابي ومن قوله تعالى: ﴿وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾^(١) [سبأ: ١٣].

وقد ورد مصطلح جابية في سياق مسألة عن «محمد بن محبوب لأنها تتلو مسألة عنه. قلت: ماء مشترك بين أيتام وبلغ، وهو ماء يحبس في أجل، وكان ماء الأيتام يطلق في الليل وماء البلغ يحبس عند طلوع الفجر فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابية فوجد فيها باقياً من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع، قال: قد قيل: إنه إذا حضر ماءؤه وأطلق الأجل حتى يمر الماء من الساقية وأجل ماءه هذا إذا كان صاحب الماء غير حاضر وتسقي اليتيم عليه قال غيره: قد قيل: يعلمه حيث بلغ وما زاد كان له»^(٢). ويتضح من سياق هذا الحكم أن الجابية موضع لجمع الماء أو تخزينه مدة معينة يجري بعدها في سواقيه.

ج ب:

«الجب: البئر مذكر، وقيل: هو البئر لم تطو... وقيل: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر... وقيل: لا تكون جباً حتى تكون مما وجد لا مما حفر الناس.. والجمع أجباب وجببة»^(٣)، وقد رجحت الدراسات ما ورد في الدلالة التي تعني أن الجب لا تكون جباً حتى تكون مما وجد لا مما حفره الناس أي

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٧٢-٧٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج، ص ٦٤-٦٥، دوزي. تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٣٢

هامش ٤٣٠ من ذات الصفحة، عثمان: الإعلان، ص ١٥٢.



أنها البئر الموجود بصورة طبيعية ولم يحفرها أحد وقد اتضح ذلك من دراسة هذا المصطلح في كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الجب في كتابه القسمة وتشير بعض الأحكام إلى أن الفرستائي يفرق بين مصطلح بئر المتعارف عليه وبين مصطلح الجب فقد ورد في أحد أحكامه أن من «بنى بيتًا في أرضه أو حفر فيها بئرًا أو غارًا، إن كان يثبت له الطريق على جاره إلى هذه المعاني؟ قال: إن ثبت عليه ذلك، فإنه يدرك طريقه عليه. قلت: كيف تثبت هذه المعاني عليه؟ قال: إذا بدأ فيهما من جعل العتبة للبيت أو ظهر الماء في البئر أو رأى الغار من دخله أو الجب أو المظمورة أو جر الماء في الساقية أو خرج الماء في الممصل...»^(٢).

وتكرر هذا التفريق في أكثر من موضع حيث يذكر البئر ويذكر الجب على أنهما منشأتان مختلفتان نوعيًا حيث يذكر ما نص «وكذلك المضرات التي تحدث في تلك الساحة مثل انخراقها أو خرج فيها بئر أو عين أو جب»^(٣).

ورد أيضًا في موضع آخر أنه «من وجد في سهمه بنيانًا أو جبًا أو عينًا أو بئرًا»^(٤)، وتكررت في موضع رابع ذات الدلالة فقد ذكر أنه إن اشترك رجلان أرضًا وفيها عين أو بئر أو ماجل أو غار فاقسماها وجعلا الماجل أو الغار أو العين أو البئر حد ما بينهما فإنه يدرك كل واحد منهما على صاحبه حريم ذلك البئر أو العين أو الماجل أو الغار...^(٥). واستطرادًا لهذا الحكم يقول:

(١) عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص ١٢٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٨٩، ١٠٢، ١٧٢، ١٩٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٠٢.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٠.



«ومنهم من يقول: لا يجوز لهما أن يعمرأ أرضهما كلها ويتركا حريم تلك العمارة إلى بقعة البئر أو الغار أو الجب». وهذه النصوص كلها توضح أن الجب نوعية من الآبار لها سمات معينة تختلف عن سمات البئر العادية كأن تكون وجدت في الطبيعة بذاتها ولم يحفرها الإنسان كما أشار إلى ذلك ابن الرامي في إعلانه بوضوح^(١)، سيما وأن الفرستائي وابن الرامي من بيئة ثقافية واحدة باعتبار الموطن في بلاد الشمال الأفريقي.

◆ جبان:

الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية الشيء بموضعه... والجبان ما استوى بين الأرض في ارتفاع وقلس ولا شجر فيه وفيه آكام وجلاء وقد تكون مستوية لا آكام فيها، ولا تكون الجبانة في الرمل ولا في الجبل وقد تكون في القفاف والشقائق، وكل صحراء جبانة^(٢). وقال المطرزي: الجبانة المصلى في الصحراء ومنها قوله: «ولو ضحى بعد صلاة أهل الجبان قبل صلاة أهل المصر، اختلف المشايخ فيه»^(٣)، وهذه الدلالة التي ذكرها المطرزي هي بعينها التي وردت في سياق أحكام ابن جعفر الذي قال: «رجل سبقه الإمام بالصلاة يوم الفطر والأضحى وكان الرجل قد برز إلى الجبان فليمض حيث صلى الإمام فليصل ركعتين منهما بتكبير الأضحى والفطر وإن انفتل لم يكن هو برز من القرية إلى الجبان فليصل ركعتين في بيته»^(٤).

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٧٢.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٠٨.



وفي إطار سياق صلاة العيد بالجبان يذكر ابن جعفر حكماً آخر يؤكد ذات الدلالة فإن الجبان هو مصلى العيد فيقول: «وقال من قال: ويبرزون حتى ما جاء الخبر ولو بالعشي والقول الأول أحب إليّ ويكون بروزهم إلى الجبان إلا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز وصلوا حيث أمكنهم في مسجد وغيره»^(١).

وفي إطار ما سبق يتضح أن مصطلح الجبان يعني مصليات العيد التي تنشأ في الصحراء وكثيراً ما تكون مجاورة للمقابر التي يزورها من أراد. حيث جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية مثل مصر أن تتم زيارة القبور مباشرة بعد صلاة العيد.

جبس:

الجبس: الذي يبنى به^(٢)، وجبّس: جصص طلاه بالجبس... والجباس صانع الجبس وبائعه... والجباسة محل صناعة الجبس ومحل استخراجه، ورحى لطحن الجبس وفرن لإحراق الجبس، ومحلة أفران الجبس، وتجبس، ومجصص، شيء مصنوع من الجبس^(٣).

والجبس أو الجبص أو الجص من مواد البناء وهو كبريتات الكالسيوم المهترئة، واللفظ مولد استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية، ويقال: إن الجص بالكسر والفتح تعريب كج ومنه جصص البناء طلاه به^(٤)، ويختلف لونه إلى حد ما حسب طبيعة مصدره فالجبس في مصر مسحوق ناعم شديد

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٦٨.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٣٨ - ١٣٨.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٤٧.



البياض، وجبس الفرانين في أفريقية ضرب من الجص الأبيض يضرب إلى الحمرة. وشاع الجص في تكسية الجدران في العمارة الإسلامية ونقشت عليه الزخارف ورسم عليه بالألوان المائية وغيرها وانتشر استخدامه في هذا المجال في شرق العالم الإسلامي وغربه^(١). وقد ورد استخدامه في المصادر الفقهية المغربية كمادة بناء مهمة فقد ذكره عند ابن الرامي في كتابه الإعلان^(٢).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح جبس كمادة للبناء فقد ذكر أنه «أما ما لا يستغنى عنه مثل وضع الحجر إن أراد أن يبني به أو الخشب أو الطين أو الجبس... فإنهم لا يمتنعون من وضع مقدار ما يبني به...»^(٣).

وتكررت النصوص التي تشير إلى شيوع استخدام الجبس كمادة بناء فقد ذكر الفرستائي أنه «إن اتفق قوم أن يبنا قصرًا فاختلفوا فيما بينون به، فإن كان ذلك القصر قبل ذلك فليبنوه بما بني به أول مرة فإن كان بالجبس، فالجبس، وإن كان بالطين فبالطين أو بغيره فبغيره على هذا الحال»^(٤)، وإذا كان الفرستائي لم يتضح من سياق حديثه الاستخدام الدقيق للجبس في البناء فإن الجبس في بلاد المغرب العربي يستخدم كمادة رابطة «مونة» mortar أو لتمليط الأرضيات أو الجدران.

وقد ميزت الدراسات التحليلية الكيميائية بين الجبس Gypsum وغيره من المواد التي تستخدم في البناء والطلاء كالجص والجير فتذكر أن الجبس تتعدد أشكاله وأنواعه فهناك معدن ستنسبار ويوجد هذا المعدن في شكل ألياف وهو ذو بريق حديدي Fibrous types أما الألباستر Alabaster فيوجد في

(١) عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص ١٥٣.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٢٦٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٧١.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٨، ص ٢٥٨.



شكل كتلي دقيق الحبيبات Crained - Fine، أما السيلينيت Selenite فهو عبارة عن النوع الشفاف clear-well والجبس غير النقي يحتوي على عديد من الشوائب أهمها كربونات الكالسيوم وكربونات المغنيسيوم وكربونات الحديد وأكسيد الحديد والألومينيوم والسيلكا، إلا أنه يلاحظ أن نسبة هذه الشوائب صغيرة جدًا لا تتعدى ٦٪ على الأكثر من وزن الصخر^(١).

ويختلف هذا التركيب الكيميائي والجيولوجي عن الأحجار التي تستخدم في صناعة الجص^(٢)، أو الجير^(٣)، وهو ما يؤكد دقة ما ورد في المصادر الفقهية العمرانية عن هذه المادة.

◆ جدار:

الجدار: الحائط، والجمع جدر وجدران جمع الجمع^(٤)، والجدران الخارجية للمنشآت المعمارية تحدد حدودها. وجرت العادة قبل العصر الإسلامي بأن تنشأ لكل منشأة جدرانها الخارجية الخاصة بها. وقد وجه الرسول ﷺ المسلمين إلى فكرة الجدار المشترك وكان ذلك فيما يبدو في إطار حركة العمران الكبيرة التي جاءت مع زيادة المهاجرين إلى يثرب التي أصبحت المدينة فيما بعد، وكان توجيهه أيضًا للسماح للجدار بوضع خشبة على جدار جاره. وكل هذه التوجيهات لا شك أنها كانت تساعد على توفير

(١) للاستزادة راجع: عفيفي (هالة): علاج وصيانة الأبنية الجصية عن مقتنيات المتحف المصري. ماجستير جامعة القاهرة ١٩٩٧م، حجاج (مني): الأبنية الجصية لمتحف الإسكندرية. صفحات مصرية. مكتبة الإسكندرية، ص ٣٠٤، عبدالرحيم (شحاتة أحمد): أعمال الجص والاستنساخ. مقرر الكتروني. جامعة الفيوم www.Fayoum.aede.eg.

(٢) راجع: مصطلح الجص.

(٣) راجع: مصطلح الجير.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٩٤، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٥٠ هامش ٤٩٨.



المساحة للجارين في حالة الجدار المشترك وتكلفة البناء أيضًا حيث تحسب التكلفة مناصفة، كما أنها كانت توفر على الجار الذي يستخدم جدار جاره في وضع خشب السقف المساحة والتكلفة معًا وفي هذا نوع من التكافل الاجتماعي الذي تؤكد بفعل هذه التوجيهات^(١).

وتأسى المسلمون بما سنّه الرسول ﷺ في الجدار المشترك وألفت مع ازدهار العمران الإسلامي في العصور التالية كثير من المصادر الفقهية التي تعالج نوازل الجدار المشترك مثل كتاب الجدار لابن عيسى وكتاب الحيطان لابن مازة وغيرها. وما زالت حتى الآن تنفذ في المباني فكرة الجدار المشترك وإن انحسرت بعض الشيء.

وقد استخدم الفقهاء الإباضيّة مصطلح الجدار فيما عرضوا له من نوازل تتعلق بالمنشآت وبخاصة الدور والبيوت^(٢).

جذع:

الجذع: واحد جذوع النخل، وقيل: هو ساق النخلة والجمع أجداع وجذوع وقيل: لا يبين لها جذع حتى يبين ساقها^(٣)، وقد ورد مصطلح «جذع» عند الكندي في سياق أحكامه التي تتعلق بما كان يجمع من جذوع النخل التي هي من أموال المسجد في المسجد لحفظها لاستغلالها لصالح المسجد^(٤).

(١) للاستزادة راجع: المجلد الأول من فقه العمارة الإباضيّة، ص ٤٩٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢، ٢٢، ٢، ٤٧، ٦٢، ٨١، ج ٣٩، ص ٢٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٤، دوزي تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٥٧ (شكل رقم ١).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٨، ٦٤.



كما ورد ما يشير إلى استخدامها كمادة بناء أساسية في العمارة وتحديدًا بناء المسجد حيث كان يمكن أن يستغل كأعمدة أو في سقف المسجد فقد طرح في سياق مسألة هذا التساؤل «أرأيت لو أن رجلاً جاء إلى مسجد وقد وهى، فأخرج جذوعه وجعل فيه جذوعاً من ماله وأخذ هو الذي أخرجه هل له ذلك قال: المعنى في ذلك واحد»^(١).

جريد:

ورد في المخصص لابن سيده، أنه قيل: «لا تكون السعفة جريدة إلا بعد أن ينزع خوصها»^(٢)، والجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة، وذهب بعضهم إلى اشتقاق الجريدة فقال: «السعفة التي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه والجمع جريد وجرائد، وقيل: الجريدة السعفة ما كانت بلغة الحجاز... والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفاً وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه»^(٣)، وفي محيط المحيط: «الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة تقشر من خوصها»^(٤).

وقد استخدم الجريد كمادة بناء في العمارة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ فقد استخدم في تسقيف مسجده^(٥)، وانتشر استخدامه في العمارة الإسلامية في المنطقة العربية باعتبار انتشار النخيل بها فهو مادة بناء بيئة ونراه في العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة سواء في المغرب العربي

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧٣.

(٢) ابن سيده (أبو الحسن علي بن اسماعيل): المخصص. دار الفكر، ج ٣ قسم ٢، ص ٦٠٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١١٥، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٣٨.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٨٠ هامش ٥٩٨.

(٥) عثمان: المسجد النبوي، ص ٦٤ - ٦٥.




لوحة رقم (٦) تبين استخدام «الجريد» في العمارة بعمان. عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

أو في عُمان (لوحة رقم ٦) واستخدم في كل نوعيات المباني وبخاصة في تسقيفها كذلك استخدم الخوص مضمفورًا أو غير مضمفور في التسقيف وينتشر استخدامه في العمارة التقليدية العُمانية كطبقة فوق الجريد.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الجريد وأشارت أحكامه إلى استخدامه في التسقيف كطبقة تعلو خشب السقف^(١)، كما استخدم المصطلح في سياق الأحكام التي تتعلق بالنخيل فقد ورد في سياق استئجار الأجير الذي يرعى ما يحتاجه النخل من تأبير «أو نزع الجرائد والليف والشوك فجائز»^(٢). (شكل رقم ١).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٣٣٣.



شكل رقم (١) يبين أجزاء النخلة. عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

واستخدم الفرستائي أيضاً مصطلح الجريد فيما ينشأ من نوازل تتعلق بحريم النخل وذكر أنه «ما زاد من جرائدها حتى وصلت إلى أكثر من خمسة أذرع فلا يؤخذ بنزع ذلك...»^(١).

ويشير هذان النصان الأخيران عن نوازل الجريد أن مصطلح الجريد يعني في هذه الحالة السعفة الجريده بخصوصها «وهي رطبة في النخلة». وهو ما يشير إلى أن الفرستائي استخدم مصطلح الجريد بداليتين، الأولى: تعني أنها جافة ومجردة من الخوص، والثانية: أنها تعني السعفة بخصوصها وهي رطبة في النخلة قبل قطعها أو نزعها من النخلة. ويستخدم المصطلح بالداليتين حتى الآن في ريف مصر.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٢٤.



جرف:

ذكر الفرستائي أن «من جاز طريق على جرف فانهدم ذلك الجرف وبطل الطريق أو الساقية فإن صاحبه يأخذ صاحب الأرض بإصلاح ذلك إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه فإن الطريق أو الساقية يجوز فوق موضعهم في أرض من جاز عليه وإن بطل ذلك انتقل فوق...»^(١).

والجُرْفُ ما أكل السيل من أسفل شق الوادي والنهر والجمع أجرف وجروف وجِرْفَةٌ، فإن لم يكن من شقه فهو شط أو شاطئ وفي التنزيل الشريف: ﴿مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]^(٢).

«والجُرْفُ شفير الوادي المنحدر وشفير الخندق غير أنهم أطلقوا هذه الكلمة على أسفل هذا المنحدر وأعلاه... ولا تطلق كلمة جرف على جرف الشاطئ الصخري للبحر فقط بل تطلق على كل المنحدرات الوعرة والتلال الوعرة التي تشبهه»^(٣).

وفي إطار هذا التفسير اللغوي وما ذكره الفرستائي يتضح أن الجرف هو الحافة العليا من منحدر أنشئ فوقها طريق فانهار الجرف فانهار معه الطريق.

مجرى:

جري: جري الماء ومنها مجرى الماء وجرى الماء جرياً اندفع في انحدار واستواء أو مر سريعاً وفي المثل: جرى الوادي فطم على القرى^(٤)، وقد

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١١٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٣، ص ١٨٨، ١٨٩ هامش ٦٣٢، ص ١٨٨.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٤، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ١٩٨ هامش ٦٦٨.



استخدم المصطلح معمارياً في بلاد الشمال الأفريقي بأكثر من دلالة فقد استخدمه ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان بالمفهوم الذي يعني أن المجرى وصلة بنائية تربط بين قناة الصرف الفرعية في الدور وقناة الدرب أو الزقاق خارج الدار وهي عادة تكون أقل اتساعاً من القناة التي تكون في بطن الطريق كما أنها تكون في مستوى أكثر ارتفاعاً حتى يسهل الصرف منها إلى القناة التي في الطريق^(١).

كما استخدم المصطلح «مجاري» في مواضع أخرى بمعنى قنوات أو جداول المياه التي تروى بها البساتين^(٢)، وهذه الدلالة للمصطلح هي التي استخدمت بمعرفة مصادر الفقه الإباضيّة. فقد استخدم الفرسطائي هذا المصطلح عندما قال: «أما إن عمروا أرض المساكين للمساكين أو أرض الأجير للأجر، فلا يثبت ذلك لتلك العمارة طرقها ومجاريها وسواقيها ومنافعها على تلك الأرض وعلى غيرها ممن جاز عليه طرق العمارة أو مجاريها»^(٣).

وفي موضع آخر ذكر أنه «إن أحدث السيل مجرى غير مجراه الأول فليس لذلك المجرى حريم إلا إذا كان المجرى قديماً يجري عليه قبل ذلك فله الحريم، وإن كان هذا السيل يجري على مجاري مفترقة فكل واحد منها الحريم إذا كانت كلها قديم أما ما كان محدثاً من هذا فليس له حريم وسواء في هذا ماء المطر وماء العيون»^(٤).

وهذا الحكم له دلالات معمارية مهمة تتعلق بالمجرى حيث يشير إلى أن هناك من المجاري ما كان لها حريماً مثل السواقي والآبار وغيرها من

(١) عثمان: الإعلان، ص ١٥٧.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٤٠ - ٣٤١، ٥٨٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٣.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.



المنشآت والمرافق التي يجعل لها الحریم الخاص بها محافظة عليها لاستمرارها في أداء وظيفتها.

ويستشف أيضاً مما ذكره الفرستائي أن مياه مجاري الماء إما أن تكون من الأمطار التي تسقط وينتج عنها السيل الذي يجري في مجاري محددة قديمة أو يسلك مجاري حديثة، أو يكون مأوها مصدر عيون الماء التي تتدفق مياهها باستمرار وهذه العيون ينشأ لها مجاري تجر ماءها إلى مناطق العمران سواء السكنية أو الزراعية.

وورد مصطلح «المجرى» بذات الدلالة في مصادر الفقه الإباضي المشرقية وتحديداً في عُمان. فقد تكرر وروده في بيان الشرع. بل تشير أحكام بيان الشرع إلى تفصيلات أخرى تتعلق بالمجرى فقد يكون المجرى خاصاً ببئر يزجر منه الماء ليروي أرضاً زراعية ويكون نقل الماء من البئر إلى الأرض من خلال مجرى^(١).

وهو ما يعني أن مجاري الماء يمكن أن تكون للآبار بالإضافة إلى مجاري العيون ومجاري ماء المطر. وقد ورد في أحكام الكندي أيضاً ما يشير إلى أن مجاري الماء منها ما يوسم بأنه «مجرى حملان» مثل الساقية الحملان ففي «أبي علي الحسن بن أحمد ورجل عنده مجرى حملان هل له أن يرضمه كلما أراد أو لا يسقي ذلك، وكذلك إن أخرج في ماله شريك له، هل له أن يغسل فيه ويتصرف أم لا فإذا كان المجرى حملاناً عليه كان له أن ينتفع به بلا مضره على من يجري مأوه فيه»^(٢).

وفي موضع آخر استخدم الكندي مصطلح مجرى بمعنى «منفعة» جريان الماء ففي مسألة: «وأما الساقية التي تمر في بيت قوم تسقي لآخرين

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٠.



وهي مغما عليها فإذا غابت السقوف أو شيء منها فقد عرفت أن إصلاح البيت وسقوفه على أصحاب البيت وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى والله أعلم^(١).

ويشير هذا الحكم إلى أن مجرى ماء الساقية يمكن أن يمر عبر مناطق سكنية ويسقف حتى يستفيد أصحاب المنشآت السكنية من أعلى مساحته، ولكن يبقى إصلاح هذه السقوف للمجرى مسؤولية أصحاب المجرى أنفسهم.

وقد نظمت الأحكام الفقهية كل ما يتعلق بمجري الماء وما تتعرض له أحياناً من السد لسبب أو لآخر^(٢)، وما يحدث من نوازل تتعلق بين الشركاء فيها^(٣)، وما قد ينشأ منها في الطرق لغاية عمرانية معينة كما فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمهُ اللهُ في ستة ثمان سنين وخمسمائة سنة في الطريق الجائزة الشرقية من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى غربي الأرضين المتصلة بالجبل المعروفة بالزاجرة فتقب من الساقية المعروفة بذى ينم التي هي غربي هذه الطريق وشرقي الحارة مجرى وسط الطريق إلى موضع له يعرف بالزاجرة شرقي هذا الطريق ولعله كان يدع أرضاً حتى صفقت وغرس فيها إطار من شجرة تحاطيه الإطار قضبان الكرم، ويقال: شجره عاطية أي كثيرة الأغصان مسقطة على وجه الأرض^(٤).

وفي ذلك ما يشير إلى أن مجرى الماء يمكن أن يغرس على جانبيه الأشجار استثماراً لأرضه ومائه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧٦.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩٢.



جسر:

الجِسْرُ والجَسْرُ: لغتان وهو القنطرة ونحوه مما يعبر عليه والجمع القليل جسر والكثير جسور^(١). «والجسر ما يعبر به النهر كان مبنياً أو غير مبني والفتحة لغة»^(٢)، وهناك من قال: إن هناك فرق بين الجسر والقنطرة فالجسر من خشب أو سفن أما القنطرة فتكون من الحجارة تبني على شكل عقود^(٣)، وهذه دلالة لكن هناك دلالة أخرى مهمة تعني أن الجسر حيد النهر^(٤)، والحيد ما شخص من نواحي الشيء^(٥)، ويتضح من هذا السياق أن جسر النهر جانبه. وقد استخدم الفرسطائي مصطلح جسر بأكثر من دلالة فاستخدمها بمعنى جانب النهر أو المجرى المائي^(٦). واستخدمه بدلالة أخرى فذكر «لا تصح قسمة الأصل وجميع ما اتصل بها إلا بالحدود وتلك الحدود ما يفصل بين الشركاء ويبين سهم كل واحد منهم على حدة، ولا يصح ذلك الحد إلا متصلاً من الطرف إلى الطرف مثل الخطة والجسر المتصل والحائط والزرروب»^(٧)، وفي موضع آخر ذكر أنه إذا «جعل الشركاء حدود ما بينهم من الأرض المشتركة مثل الخطة يخطونها في تلك الأرض، وجعلوها حد ما بينهم أو رفعوا فيها جسراً فجعلوها حدًا واقتسموا على تلك الحالة»^(٨)، وهذا يعني أن ينشأ حد بهيئة الجسر بين أراضي المقتسمين، وقد

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٤٦.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢١٢. (لوحه رقم ٢٦).

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢١٣.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٦) الفرسطائي: القسمة ٤٤٤.

(٧) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨.

(٨) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٣.



كان للجنان جسور تحدها وهذه النوعية من الجسور كانت تستخدم أيضًا كمجاذات يمشي الناس عليها^(١).

وفي إطار هذه الأهمية للجسور عرض الفرستائي بعض الأحكام التي توضح عمليات إصلاحها من جانب أصحابها. وفي إطار امتدادها في أراضي مجاورة حتى تبقى على حالها ولا يحدث بسبب انحدارها أي ضرر وبخاصة جسور المجاري المائية^(٢)، ومن خلال هذا العرض لاستخدام الفرستائي لمصطلح جسر يتضح أنه لم يستخدمه بمعنى القنطرة وهذا المعنى الأول الذي أشار إليه اللغويون ولكنه استخدمه بالدلالة الثانية التي تعني الحد أو الجانب والتي تشير إلى استخدامه أيضًا كمجاز للمشبي عليه بجانب كونه حدًا للأرض أو للمجرى المائي. وتشير بعض الأحكام إلى بعض الملامح المعمارية لبعض الجسور فتذكر أنه «من أراد أن يجعل له (للجسر) وسادة وهي الصدر الذي يجعله الناس للجسور فلا يمنعه من ذلك ما دام لم يرتفع على القناة»^(٣)، فقد جرت العادة أن يبنى في موضع الجسر جدارًا من حجارة وجيرًا أو جدارًا وأسمنت مما يلي مجرى الماء ثم يكدس التراب خلف الجدار، فهذا الجدار الذي سماه وسادة مرة وصدرا مرة أخرى هو الذي يتلقى ضغط الماء فيخفف العبء عما وراءه من تراب ثم إن الجدار ضروري لمنع انجراف التربة بجريان الماء^(٤)، وهذا التفسير يعني أن بعض الجسور كانت ترابية، وبعضها الآخر كان يبنى وجهها الذي إلى الماء بالحجارة حتى تقوى على الماء باعتبار أن الحجر أقوى من التربة وهذا الأمر ما زال متعارفًا عليه إلى الآن... ففي مصر تبطن جسر نهر النيل وجسور الترغ في بعض المواضع بالحجارة لهذا الغرض.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٧.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦٥.

(٤) الفرستائي: القسمة، هامش ١، ص ٢٦٥.



جص:

«الجص والجص معروف، الذي يطلى به، وهو معرب. قال ابن دريد: هو الجِصُّ ولم يقل: الجَصُّ، وليس الجِصُّ بعربي، وهو كلام العجم. ولغة أهل الحجاز في الجِصُّ: القص، ورجل جصاص صانع للجص، والجصاص: الموضع الذي يعمل به الجص، وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجص»^(١).

والجص بالكسر والفتح تعريب كج، ومنه جصص البناء: طلاه به^(٢)، وفي محيط المحيط: الجِصُّ والجَصُّ ما يعمل من مطبوخه حجارة فيبنى به^(٣).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الجص كمادة من مواد البناء ففي حديثه عن مقاسم الماء وقسمتها قال: «فليجعلوا لهم ذلك بكل ما يدركون قسمتهم من البناء بالحجارة والآجر والجص والجير وما يشبهها ويتأخذون على ذلك كله سواء أكان البناء قبل ذلك أو ابتدأوا بأنفسهم» ويلاحظ ذكر الفرستائي لهذه المواد يتضمن بالإضافة إلى الجص الجير الذي يستخدم كمونة للبناء Mortar وهو ما يوحي بأن الجص كان مادة بنائية شأنه شأن الحجر والآجر وهذا أمر يتوافق والتعريف الذي أشار إلى أن الجص «يعمل من مطبوخه حجارة فيبنى به» وإن صح ذلك فإن هذه التقنية تكون قد عرفت في بيئة الفرستائي في الشمال الأفريقي وتحديداً وادي مزاب وفي عصره^(٤).

وقد ورد مصطلح جص أيضاً في المصادر الفقهية الإباضيّة، فقد ذكر الكندي في حديثه عن عمارة المسجد، قوله: «رجع إلى السؤال قلت: رأيت إن كان معقوداً بالجص فيعقده هو بالطين أو يكون ثلاث صفيص فيجعلها

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٢.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢١٩ هامش ٧٢٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٤.



أربعًا وذلك أقوى للمسجد أن يتركه بحاله أم يفعل ذلك؟ فقال: إذا تركه بحاله كان أسلم وأن يفعل ذلك وكان ذلك أصلح للمسجد فأرجو أن ذلك جائز والله أعلم^(١)، ويومئ سياق الحكم إلى أن الجص هنا مادة بناء أساسية كالطين وليس مجرد «مادة مونة» أو شيد. وإن صح ذلك فإن الجص يكون قد استخدم في هذه الفترة بهذه الهيئة التي سبقت الإشارة إليها.

وقد ورد مصطلح الجص في المعاجم اليونانية واللاتينية Gypsum والجص من مكوناته الأساسية الكالسيوم وكربونات الماغنسيوم المائية من مسحوق الأحجار «الكلس» ومساحيق الرخام والجير والسليكا والأكاسيد المعدنية كشوائب ضمن المواد المألثة ومواد عضوية رابطة مثل الغراء والألياف النباتية^(٢)، ويؤكد هذا التكوين أنه يختلف عن الجبس والجير، وهو ما يكشف دقة استخدام المصادر الفقهية العمرانية للمصطلح، حيث ميزت تمامًا بين هذه المواد وسميت كل منها باسمه المميز له.

وقد ورد في كتاب منتهى المنافع في أنواع الصناعة معلومات مهمة عن الجص كمادة من مواد البناء تختلف عن الجير والجبس، وذكر المواد التي تصنع منه وأنه من حجر قوي يشبه الجير الجيري لكنه ليس بالحجر الجيري ولكن يشبهه في صلاته، كما أشار هذا الكتاب إلى كيفية اختيار الحجر الذي يصنع منه وطريقة صناعته، وأن حجره يتفتت بسرعة عند الحرق، ثم يتخذ عن طريق استخدام مادته بعد الحرق فيقول: «فمتى عجنته عجينا جامدا يوضع الماء عليه فإن ذلك العجين يصلب، فحينئذ ذلك العجين الأبيض هو جص بخلاف ما إذا كانت تلك القطعة المأخوذة من حجر جير فإنها لا تنضج في مثل تلك الحرارة الهيئة فلو انقلب وجه هذه القطعة جيرا

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٥.

(٢) للاستزادة عبد الرحيم: أعمال الجص والاستساخ. مقرر إلكتروني.



حيًا فقد بان ذلك بواسطة الوجه التي تتسخن به في الماء. ويوجد أحجار
جص تفور بمجرد وضع جزازات منها في ماء الكذاب (أي حامض نيتريك)
ولكن غالب الأحجار لا تكون كذلك وإن فارت فإنما ذلك لحظات يسيره
كأحجار باريز مثلاً. وهذه أيضًا طريق نافعة في تمييز الجص عن حجر الجير
الذي يغلي دائمًا في ذلك الماء ثم ينحل فيه بالكتلة»^(١).

وفي ضوء ما سبق عرضه يتضح أن للجص مصادر معينة من الأحجار،
ويحرق بدرجة حرارة هينة نسبيًا عن الجير، ويتطلب عند عجنه السرعة وهذه
المميزات وغيرها تميزه عن غيره من المواد وهو التميز الذي انعكس في
المصادر الفقهية العمرانية بوسم كل مادة بمسمى مختلف عن غيرها في
إطار مواصفاتها مصدرًا وحرفة واستخداما في العمارة.

ولا شك أن الدراسات التحليلية لمادة الجص في المواقع الأثرية تضيف
إلى معارفنا عن طبيعة هذه المادة ومصادرها في كل بيئة من البيئات التي
استخدمت منها.

جدل:

ورد هذا المصطلح في إطار سياق للحكم الذي يعرض لاستخدام
المسجد للتحصن فيه وقت الخطر والحاجة إليه في هذا الأمر. فقد قال
أبو سعيد في أهل بلاد خافوا على أنفسهم من عدوهم والتجأوا إلى المسجد:
هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل ليحاربوا به عدوهم. فقال لا يعجبني ذلك أن
يجعل المسجد عرضة إن قدروا على موضع غيره لأن المسجد له حرمة
ويطهر من النجاسات»^(٢).

(١) غازي: منتهى المنافع في أنواع الصنائع، ص ٧٣٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٣.

والجندل الحجارة ومنه سمي الرجل، ابن سيده: الجندل ما يُقْلُ الرجل من الحجارة، وقيل: هو الحجر كله، الواحدة جندلة.

تمر كجندلة المنجنيب — ق يرمي بها السور يوم القتال^(١)

وفي إطار تفسير ابن منظور يمكن أن يكون الجندل الذي يحمله المتحصنون في المسجد فوق سطحه ويرمون به عدوهم قطع من الحجارة الصغيرة التي يسهل رميها بالأيدي حيث لا يوجد منجنيق لرمي الكتل الحجرية الكبيرة.

◆ جنة:

جنن وِجْن الشيء يجنه جنًّا: ستره... والجنة البستان، ومنه الجنات، والعرب يسمي النخيل جنة قال زهير:

كأن عيني في غربي مقفلة من النواضح تسقي جنة سُحُقا

والجنة الحديقة ذات الشجر والنخل وجمعها جنان، وفيها تخصيص ويقال للنخل وغيرها. وقال أبو علي في التذكرة: لا تكون الجنة في كلام العرب إلا وفيها نخل وعنب، فإن لم يكن فيها ذلك وكانت ذات شجر فهي حديقة وليست بجنة والجنة في القرآن العزيز والحديث الكريم في غير موضع، والجنة دار النعيم في الدار الآخرة من الاجتنان وهي الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها^(٢)، ويقول المطرزي: «والجنة: البستان، ومنها قوله: «لا يستنبت في الجنان أي البساتين والجنة عند العرب النخل الطويل»^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٤-٢١٥، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢٠٩، هامش ١٠٠٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢١.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦.



وقد انتشرت الجنات في بلاد الشمال الأفريقي ومنها ما لحق بالدور وكانت من العناصر الجمالية المميزة للمدن في هذه المنطقة من العالم الإسلامي. ويذكر المطرزي ما يشير إلى ذلك فيقول: إن «قرطاجنة بالفتح مدينة كبيرة على ساحل بحر الروم مما يلي أفريقية وإنما أضيفت إلى جنة لنزاهتها وحسنها»^(١).

وقد استخدم مصطلح جنة في مصادر الفقه المغربية بكثرة فقد ورد كثيرًا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي. باعتبار انتشارها في هذه المنطقة^(٢)، وقد سبق الفرستائي لاستخدام هذا المصطلح أيضًا في سياق أحكامه التي عرضت للجنات أو الأجنة باعتبار انتشارها في بيئته^(٣)، ففي حديثه عن قسمة الجنان أشار إلى ما كان بالجنات من أشجار وعب كالنخيل والزيتون والعب^(٤)، وهو ما يشير ضمناً إلى أن مصطلح جنة لدى الفرستائي لا يقتصر على مزارع النخيل فقط كما قال بعض اللغويين.

ومع كثرة الجنات كثرة واضحة في بيئة الفرستائي فإنه من المنطقي عمراًئياً أن تكون لها الطرق المؤدية إليها سواء كانت طرقاً عامة أو خاصة^(٥)، وقد نظمت الأحكام استخدام هذه الطرق وأساليب المحافظة عليها وحلت كل ما يتصل بها نوازل^(٦).

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٧٠، عثمان: الإعلان، ص ١٥٤، ١٥٥، الفرستائي: القسمة، ص ٢١٦.

(٢) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٧٠، ١١٠.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٧٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ٢٥١.



كذلك نظمت الأحكام عمليات إعمار الجنات واستمرار عمارتها خوفاً عليها من الخراب، وساعدت على إحياء عمارتها^(١)، ونظمت كذلك إنشاء الحوائط والسيجات والزروب حولها وعمل الأبواب التي تعلق عليها حفاظاً عليها^(٢).

ومن المهم الإشارة أيضاً إلى ما ذكره الفرستائي فقد ورد في أحكامه ما يشير إلى تحديد ارتفاعات حوائط الأجنة أو الجنان فذكر أنه إن اتفقوا (شركاء) على بنیان حائط أجتتهم واختلفوا في مقداره فإنهم يبنونه على قدر قامة الرجل الأوسط ويكون الزرب في تلك القامة وما يكون من ذلك مما يمنع من أراد الدخول في ذلك الجنان وغيرها. ومنهم من يقول: إنهم يبنونه على قدر ما يمنع الأذى عنه وكذلك الزرب على هذا الحال^(٣).

ويشير هذا الحكم بالإضافة إلى تحديد قياس ارتفاع الحائط أن الشركاء كان يمكن في بعض الحالات أن يحيطوا جنانهم جميعاً بحائط واحد وفي هذا اقتصاد في التكلفة عما لو قام كل واحد منهم ببناء حائط حول جنته.

ومن الصور المعمارية للجنان ما ذكره الفرستائي من أنه في بعض الحالات يمكن أن تكون الجنة في وسط حديقة وقد سبقت الإشارة إلى الفارق بين الحديقة والجنة ويبدو أن هذا الفارق كان واضحاً كل الوضوح لدى الفرستائي حيث ذكر أنه «إن اشترى جناناً وسط حديقة مزربة وبابها مفتوح إلى الجنان أو خارجاً أو كانت الحديقة خارجاً من الجنان وبابها مفتوح إلى داخل الجنان فإنه ليس للمشتري في الحديقة شيء من جمع الوجوه... وكذلك إن كان البيت وسط الجنان وبابه مفتوح من داخل الجنان

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٠، ١٣٤، ٢١٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٤.



على هذا الحال وكذلك إن باع الجنان في داخل قصر ولم يذكر البائع على ما قلنا أولاً في البيت...»^(١). ويشير هذا السياق أيضاً إلى أن «الجنة يمكن أن تشمل على بيت أو قصر كما نظمت الأحكام علاقة التجاور بين الدور والجنان فقد ذكر الفرستائي إنه إذا كان الحائط بين دور رجلين أو كانت لأحد منهما دار وللآخر الجنان وبينهما ذلك الحائط ففسد ما لأحدهما من ذلك حتى لا ينتفع به، ولا يصل إلى شيء منه فإنهما يؤخذان بإصلاح ذلك الحائط ومنهم من يقول: يأخذ الذي بطل سهمه من الأرض صاحبه بإصلاح ذلك الحائط ولا يدرك على صاحبه هو شيئاً من ذلك، وأما إن كان ذلك الحائط لأحدهما دون صاحبه فبطلت عمارة الذي ليس له في الحائط شيء وبقيت عمارة الآخر فلا يدرك من ليس له في الحائط شيء من ذلك حيث لا ينتفع من الحائط بشيء، وكذلك إن لم يعرف من له ذلك منهما»^(٢).

كذلك نظمت الأحكام صرف الماء إلى الجنان وما يتعلق بذلك من نوازل قد تسبب الضرر، فوجهت إلى منع ذلك^(٣)، ونظمت الأحكام في إطار هذا السياق عملية استخدام ماء العيون والسواقي لريها تنظيمًا يحقق المنفعة ويمنع أي ضرر^(٤).

وفي باب غرس الأشجار عرض الفرستائي لعملية تأسيس عمارة الجنان وغرسها بالأشجار والأحكام المنظمة لذلك^(٥)، وهو ما دفع إلى زيادة عمران الجنان في المناطق العمرانية بوادي مزاب كمظهر مهم من مظاهر العمران.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٦.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٥.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٣٨٣.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٨.

جنور:

ورد هذا المصطلح في سياق حكم يتعلق بالزكاة فقد ذكر ابن جعفر أن رجلاً «يبرز زكاته وجعلها في جانب الجنور وسكت، فأخذها الفقراء هل يجزيه إذا رضي فعلهم؟» ومصطلح الجنور الوارد في هذا السياق يعني مكان دوس^(١)، الحنطة والشعير (لوحة رقم ٧)، وهو ما يطلق عليه في مصر «الجرن».



لوحة رقم (٧) تبين «الجنور» موضع درس الحنطة والشعير بعُمان
عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ٦٣ هامش ١.



جوف الدار:

ورد مصطلح جوف الدار في سياق حكم عرضه الكندي عن قضية إلحاق المسجد بالدار. قال أبو عبد الله محمد بن محبوب في رجل أراد بناء مسجد في داره لحشمه وعياله ومن يصلي معه فأراد أن يترفق فوق ظهر المسجد بمرافق من البناء. قال: إذا جعل المسجد جوف داره وكان على المسجد والدار باب مغلق دون المسجد ولم يكن المسجد خارجاً خلف باب الدار ولا مباحاً لكل من أراد إلا من فتح باب الدار فإن صاحبه يؤمر ألا يترفق به، بل أن يحكم عليه بذلك، فإن ترفق بظهر مسجده لم يمنع ولم يحكم عليه، وإذا بنى المسجد من حافة ماله وأخرجه من خلف باب داره فإنه يمنع أن يترفق على ظهره ويحكم عليه بذلك...»^(١).

وجوف الإنسان بطنه، والجوف باطن البطن... وجوف كل شيء داخله قال سيبويه: «الجوف من الألفاظ التي لا يستعمل ظرفاً إلا بالحروف لأنه صار مختصاً كاليد والرجل»^(٢). وفي إطار سياق حكم الكندي وما ورد في التفسير اللغوي يتضح أن جوف الدار يقصد به داخلها والذي يغلق عليه الباب الخارجي^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٤ - ١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) من المهم الإشارة إلى أن بعض المصادر الفقهية في الشمال الأفريقي استخدمت كلمة جوف يعني «جهة الشمال»، ابن الرامي: الإعلان، ص ٢٠، ووردت كذلك في بعض المعاجم. دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٣٩٤.

مجاز:

جوز: جزت الطريق، وجاز الموضع جوزًا وجوؤزًا وجوازًا ومجازًا وجازيه وجاوزه وجوزًا وأجازه غيره وجازه سار فيه وسلكه... جزت الموضع: سرت فيه... والمجتاز: مجتاز الطريق ومجيزه... وجعل فلان ذلك الأمر مجازًا إلى حاجته أي طريقًا ومسلكًا^(١).

ويذكر المطرزي في فعل جوز «جاز المكان أجازه وجاوزه وتجاوزه إذا سار فيه وخلفه^(٢)، واستعمل المصطلح مجاز في المصادر الفقهية في شمال أفريقيا للدلالة على استطراق أو ممر داخل الدار^(٣)، ومصطلح مجاز من المصطلحات التي تردت في كثير من أحكام الفرستائي وكتاب القسمة واستخدم بدلالة عملية المرور ذاتها^(٤)، واستخدامه بمعنى الطريق الذي يستطرق فيه^(٥). وقد نظمت الأحكام الفقهية حقوق المجاز متمثلة في عملية المرور وكذلك حقوق المجازات وصولاً إلى مناطق العمران المختلفة.

وقد تنوعت المجازات التي تتمثل في نوعية الطرق التي يجوز من خلالها إلى مناطق العمران فمنها ما كان مستقلاً وثابتاً، ومنها ما كان طارئاً ويمر في أرض غير معمورة، ومنها ما كان على جوانب السواقي وتستخدم لمتابعة الماء فيها والدخول أيضاً إلى المناطق المزروعة أو المغروسة ومنها ما يحدث عند تقسيم الدار الكبيرة بين الورثة إلى عدة دور تنشأ مجازات

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٦٨.

(٣) ابن الرامي: الإعلان، ص ١١٤ - ١١٥ عثمان: الإعلان، ص ١٥٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٩٩، ١٠١، ١٠٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٥، ٤٥٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٤٣، ٣٨١،



داخلها توصل إلى الأقسام الداخلية التي لا تطل على الطريق الأصلي للدار ومنها ما يوصل إلى هذه النوعيات المختلفة من المجازات وتمثل شرايين المرور وتضاف إلى بقية أنواع الطرق في المستقرات السكنية، واستخدام مصطلح مجاز للموضع الذي يمر فيه الماء في الساقية وكذلك لعملية مرور الماء فيها^(١).

وفي إطار ما سبق تتضح الدلالات المختلفة لمصطلح مجاز سواء أكانت تعني عملية المرور نفسها، أو الطريق الضيق الذي يجتاز منه، أو مجرى الماء، أو عملية مرور الماء في السواقي، وكلها معاني ترتبط بالدلالات اللغوية التي سبقت الإشارة إليها ارتباطاً واضحاً.

جـير:

الجير: مادة من مواد البناء وهي مادة تحضر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة، ويستعمل ملاطاً بعد إطفائه بالماء كما يستخدم كمادة تخلط مع الرمل وغيره ليشكل مونة تستخدم في عملية البناء واللفظ معرب^(٢)، ودرجت العامة على استخدامها ففي معجم المنصوري جيار هو الكلس المسمى عند العامة بالجير ومنه أنواع جير بلدي (كلس عادي) وجير سلطاني وهو أجود أنواع الكلس وأنصعه بياضاً، وحجر الجير هو حجر الكلس أو حجر الجص، والجيار هو صانع الجير أو الكلس، والجيارة هي فرن الجير وآتون الجير أو الجصاص^(٣).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٤.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٣٥٧-٣٥٨.



والجير: هو الجص، والجيار: الصاروج، والمجير: المخصص، يقال: حوض بالجير، ويطلق على الجير مسمى آخر هو النورة^(١).

وقد كان الجير من مواد البناء في بلاد الشمال الأفريقي وورد ذكره في مصادر الفقه المالكي في تونس، فقد أشار إليه ابن الرامي باعتباره مادة بناء مهمة. وقد استخدم الفرسطائي مصطلح الجير في سياق أحكامه عن المنشآت المعمارية المختلفة^(٢)، وميزه عن الجص فقد ورد في سياق أحكامه ما يشير إلى هذا عندما تحدث عن مقاسم الماء المواد التي كانت تستخدم في بنائها وهي «الحجارة والأجر والجص والجير» وفي الغالب فإن استخدامه يمكن أن يكون في مون البناء مع مواد أخرى، أو في الملاط التي تملط به باعتبار أن الجير من المواد التي تتحمل الماء ويتناسب استخدامه في منشآت مائية كالمقاسم، وفي موضع آخر أشار الفرسطائي إلى استخدام الجير أيضًا مع مواد بنائية أخرى في إنشاء الجسور كالحجارة أو الجبس أو الخشب^(٣).

وهو ما يشير أيضًا، أن الجير الذي يقصده الفرسطائي كمادة بنائية يختلف عن الجص والجبس، وهكذا يتضح أن الفرسطائي قد أورد ذكر ثلاث من مواد البناء تصنع من حرق الحجر تستخدم في البناء ويحصل عليها بحرق الحجر حسب نوعية استخدامها، وهو ما يكشف عنه خبرة تقنية كبيرة في توظيف الحجر وصنع هذه المواد البنائية في بيئة الفرسطائي في وادي مزاب.

والجير Lime هو المادة الناتج عن حرق الأحجار الجيرية الموجودة في الطبيعة بعد تكسييرها عند درجة حرارة عملية التكلس وتتراوح بين

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٣٥٨ هامش ١١٦.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٣.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٨.



٩٥٠ - ١٠٥٠م ويتركب الجير أساسًا من أكسيد الكالسيوم Cad ويحتوي الجير على أكسيد الكالسيوم والماغنسيوم^(١)، وذلك يعتمد على المصدر الرئيسي للجير سواء كان حجر جيرى أو دولوميت أو أحد الأشكال المتنوعة لكربونات الكالسيوم.

وقد ورد في كتاب منتهى المنافع في أنواع الصنائع لرشيد أفندي غازي معلومات عن الجير باعتبار أنه أساسًا يحصل عليه من حرق الحجر الجيري، وأشار إلى طريق معرفة الحجر المناسب لعمل الجير، ثم يحدد أنواع الجير الجيد منها والرديء فيقول: إنها على ثلاثة أنواع (الجير الدسم) المعروف وهو أبيض جدًا يقبل كثير من الماء والرمل، والنوع الثاني: الجير الهزيل أو النحيف وهو يعكسه فلا يقبل إلا يسير من الماء والرمل، والنوع الثالث: هو الجير المائي الذي يقاوم الماء وهو يتميز عن قسميه بصلابته في بطن الماء، من غير أن يتعرض في الهواء ومن خواصه أنه لا ينتفخ إلا إذا انحلت أجزاءه وأنه يؤخذ قليلًا من الرمال وأنه غير حسن الابيضاض فإن لونه يميل إلى السمرة أو الاصفرار أو الاغبرار هذا ولنشرع الآن في تقويم الجيد والرديء فإن الجير الدسم المعتاد الذي يكثر ويأخذ جزءًا عظيمًا من الرمل والماء وهو جيد في الأبنية، مدبر للمصروف يصلب عاجلاً في الهواء خصوصًا في زمن الصيف، والجير المائي الذي هو من خواصه الصلابة في الماء من غير مخالطة الخافقي هو جيد في الأساسات النصاحة والأبنية التي تمكث وسط الماء بمجرد بنائها وهذا النوع غير مدبر المصروف مثلًا ولا يأخذ من الرمل إلا يسرًا ولا بد من التحفظ عند إطفائه واستعماله، أما الجير الهزيل الذي لا يأخذ قليلًا من الرمل وخالي من قوة الصلابة في الماء فهو يستحق أن

(١) راجع عبد الرحيم شحاتة أحمد: أعمال الجص والاستنساخ.



تؤثره على الجير الدسم في الأبنية الطرية لأنه ربما يصلد بعد مدة طويلة. وأكثر الأحجار الجيرية البيض الصلدة قد تنتج الجير الدسم ثم يتحدث صاحب كتاب الصنائع عن الطرق التفصيلية لحرق الجير وإعداده^(١).

وهذه التوصيفات للجير من جانب أصحاب الخبرة هي مؤشر مهم لدراسة وتحليل عينات من الجير المستخدم في المباني الأثرية بصفة عامة ومعرفة المواصفات الدقيقة لكل نوع ومصدر وطرق استخدامه ومواضع استخدامه ولهذه المعلومات أهميتها البالغة في استكمال التصور للمواد المستخدمة في المنشآت المعمارية الأثرية.

(١) للاستزادة راجع «غازي» رشيد أفندي: كتاب منتهى المنافع في أنواع الصنائع. طبع بمعرفة نظارة المعارف - المطبعة الأدبية ١٣١٣هـ / ١٨٩٦م، ص ٧٣٢ - ٧٣٤، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٧٦.

ح

حرف الحاء

حبس:

الحبس: المنع، وقوله: «الصوم محبوس» أي موقوف غير مقبول ولا مرفوع^(١) وحبس حبسه فهو محبوس وحبیس والحبس ضد التخلية والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع، يقصد الموضع الذي يحبس فيه والمحبس يكون سجنًا ويكون فعلاً كالحبس^(٢).

وهذا المعنى للمحبس هو الذي ورد في المصادر الفقهية الإباضيّة العُمانية، فقد أورد الكندي في مصنفه أحكام الحبس ونشأته وتضمنت هذه الأحكام بعض الملامح المعمارية للسجن في عهد الكندي وما قبله كأن يكون بالحبس بئر وبيت خلاء، وقد بنيت بعض نماذج الجبوس في بعض القلاع والحصون العُمانية زود بعضها بمواضع ليختلي المحبوس بزوجه وهو ما يعكس بعدًا حضاريًا مهمًا^(٣).

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤.

(٣) للاستزادة راجع: الكندي: المصنف، ج ١٢، ص ٩٤-١٠٢، وكذلك عثمان: فقه العمران الإباضي المجلد الأول، ص ٤٣٢-٤٣٨.

حجر:

الحجر: الصخرة، والجمع في القلة أحجار وفي الكثرة حجار وحجارة، وفي التنزيل: ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤، التحريم: ٦]، ألحقوه التاء لتأنيث الجمع^(١).

واستخدم الحجر في البناء منذ أقدم العصور هو والطين وفي إطار هذا الاستخدام عرفت المجتمعات بنوعية هذه المواد البنائية التي تستخدمها فقيل: «أهل الحجر أو المدر»^(٢)، وقد استخدمت المصادر الفقهية الإباضيّة مصطلح الحجر والحجارة^(٣)، إشارة إلى نوعية مهمة من مواد البناء التي كانت تستخدم في البيئّة الإباضيّة سواء كانت في شمال أفريقيا أو في عُمان. (لوحة رقم ٢/ج) وارتبط هذا الاستخدام بالأحكام الفقهية التي توجه عند إعادة البناء المنهدم أن يعاد بنفس المواد التي كان قد بني بها إذا توفرت القدرة على ذلك، لمن يؤخذ ببنائها^(٤).

كما وردت أحكام أخرى تتعلق بنقلها من موضع إلى آخر^(٥)، أو استخدامها في إصلاح الطرق^(٦)، أو وضعها في الطرق أو السكك مدة معينة مؤقتة لحين رفعها واستخدامها في بناء المنشآت أو غيرها^(٧)، وكذلك ما

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٢، ١٢٣، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٧٢ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٥، ٦٤، ج ١٦، ص ٢٢١.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٢، ٢٢٨، ٢٥٧.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٣.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٦.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٠.



يتعلق بقطعها من «معادنها»^(١)، أو حتى استخدامها في الرمي على الأعداء^(٢)، وما يوضع منها في المساقى لرد الماء.

وقد ذكر الفرستائي إشارة أخرى إلى الحجر المستخدم في بناء آثار الأولين، فقد ذكر الفرستائي وصفًا لهذه الحجارة... فذكر أن منها «ما هو منجور، وما هو غير منجور» أي منحوت، كما أشار إلى الأعمدة التي كانت في هذه المباني الأثرية سواء كانت من الرخام أو غيره^(٣). وإعادة استخدام هذه المواد الحجرية في بناء القصور^(٤)، وفي ذلك ما يدل على إمكانية وجود عناصر قديمة حجرية في عمارة هذه القصور.

محجن:

المحجن: عمود معوج الرأس كالصولجان^(٥)، والمحجن والمحجنة: العصا المعوجة، الجوهري: المحجن كالصولجان وفي الحديث: أنه كان يستلم الركن بمحجنه، المحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان قال: والميم زائدة وكل معطوف معوج، كذلك^(٦)، وقد ورد ذكر هذا المصطلح في سياق مسألة طرح فيها التساؤل «هل يجوز أن يجعل حبل ومحجن في جذوع المسجد كان ذلك من قبل فيه أو لم يكن يعلق فيه القربة؟» فمعنى أنه إذا لم يكن في ذلك مضرة ولم يكف وكان فيه نفع للعمار مما يقرب إلى عمارة

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧١.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٨.

(٥) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٨١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨.



المسجد ويقوي عليها بحضور الجماعة والرباط لها، وكان ما يرجى من الفضل في ذلك عندي أكثر مما يخاف من الضرر، وإنما كان هو الانتفاع لغير هذه المعاني وما أشبهها فلا يعجبني ذلك في المسجد والله أعلم^(١).

وفي هذا ما يوضح أن جذوع المسجد كان يمكن أن يثبت فيها محجن أو حبل لتعليق قربة الماء ليشرّب منها المصلون بما يساعد على حضور الجماعة والرباط في المسجد. وفي هذا خدمة للمصلين تتمثل في توفير ماء الشرب بداخل المسجد.

حدود:

حدد: الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وفصل ما بين شيئين: حد بينها، ومنتهى كل شيء حده ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم... وفلان حديد فلان إذا كان داره إلى جانب داره أو أرضه إلى جانب أرضه، وداري حديدة دارك والتحديد مثله، وحد الشيء من غيره يحده حدًا^(٢)، ويقول المطرزي: الحد الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم الذي يقيم الحد^(٣).

وقد ورد هذا المصطلح بكثرة في مصادر الفقه الإباضي بهذه الدلالة المعمارية العمرانية وارتبط بمضمون هذه المصادر التي تعالج الأحكام المنظمة للعمران والمنشآت المعمارية والأماكن والأموال وغيرها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٨-١٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٣، ص ٧٨، ٨٨.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٨٦.



وقد ذكر الفرستائي في مسألة قسمة الأصل أن قسمته وجميع ما اتصل به لا تصح إلا بالحدود «وتلك الحدود مثل جميع ما يفصل بين الشركاء ويبين سهم كل واحد منهم على حده ولا يصح ذلك الحد إلا متصلًا من الطرف إلى الطرف... مثل الخط والجسر المتصل والحائط والزروب إذا كانت من طرف إلى طرف. وبذلك يتبين نصيب كل واحد منهم. أما الحدود المنقطعة فلا تصح بها القسمة لأن بعض المشترك قد امتزج ولم يفصل، ولا تجوز القسمة في المشترك إذا كان بعض لم يتبين ولم يفصل بحده، ومنهم من يقول: القسمة تجوز بجميع ما يكون حدًا مثل الكدية والحجارة والخشب إن انقطعت أو اتصلت...»^(١).

وهذا الحكم يبين أهمية الحدود، وأنواعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ويشير الفرستائي إلى بعد آخر مهم يتعلق بالحدود فيقول: «والحدود كلها لا تدخل في القسمة سواء أكانت الحدود للشركاء أو لغيرهم من الناس، ولكن إذا كانت هذه الحدود لغيرهم من الناس وجعلوا حدًا بإذنه فلا يصيب نزوعها بعد ذلك لأن ذلك يخلط على الشركاء أنصباؤهم، واختلفوا في هذه الحدود بعدما انقسم بها الشركاء. منهم من يقول: يمسكها صاحبها في تلك الأرض ولا يدرك نزوعها ولا يدرك على الشركاء أيضًا قيمتها، ومنهم من يقول: يدرك على الشركاء قيمتها حين لم يدرك نزوعها»^(٢)، وهذا الحكم يساعد على حفظ الحدود قائمة.

كذلك أشار الفرستائي إلى كيفية عمل الحد بين الشركاء وطرح الأحكام التي عالجت هذه القضية فقال: «واختلفوا في الحد الذي جعل الشركاء بينهم، قال بعضهم: إنما يكون الحد بينهم أيضًا سواء في ذلك من

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٦٨، عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٧٩ - ٨٧.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٦٨.



له سهم أو من له أسهمًا كثيرة^(١)، ومنهم من يقول: ذلك الحد على قدر ما لهم في المشترك وتحديد الحدود له أهميته أيضًا في توثيق الملكيات حيث تحدد وثيقة الملكية أو الوقف أو البيع أو الشراء أو الاستبدال أو غيرها حدود ما يوثق بحدوده الأربعة التي تمثل الجهات الأصلية الأربعة وفي هذا تساق كامل مع المفاهيم والأحكام السابقة المتعلقة بالحدود.

وترتبط الحدود أيضًا ارتباطًا واضحًا بعملية ري الأراضي الزراعية، حيث يجب أن تكون حدود هذه الأراضي واضحة حتى تنضبط وتتسق معها عملية وصول الماء إليها وفق أسس تقسيم الماء^(٢).

حديقة:

الحديقة: كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل: الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب، ومن لم يكن عليه حائط لم يقل له: حديقة، والحديقة من الرياض كل أرض استدارت وأحدق بها حاجزًا أو أرض مرتفعة^(٣)، ويقول المطرزي: «حدق «أحدقوا» به أحاطوا به ومنه قوله: «الدار محدقة بالبستان أي محيطة»^(٤).

ويتضح من هذه التعريفات اللغوية أمران، أولهما: أن الحديقة أرض ذات شجر مثمر، والثاني: أنه يحيط به حائط أو حاجز أو سياج.

وقد ورد مصطلح حديقة في كتاب القسمة... فقد ذكر أنه «من اشترى جنانًا في وسطه حديقة مزربة وبابها مفتوح إلى الجنان أو خارجًا، أو كانت

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٦٩، عثمان: فقه العمران الإباضي شكل ١، ٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٥٢.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٦١.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٨٨.



الحديقة خارجاً من الجنان وبابه مفتوح إلى داخل الجنان، فإنه ليس للمشتري في الحديقة شيء من جميع الوجوه»^(١)، ويتضح من سياق الحكم أن الحديقة مزربة أي يحيط بها سياج من قصب.

محراب:

المحراب: «صدر البيت وأكرم موضع فيه، والجمع المحاريب... والمحراب: القبلة، ومحراب المسجد أيضاً: صدره وأشرف موضع فيه»^(٢).

ومحراب المسجد يكون مسطحاً أو على هيئة حنية مجوفة يختلف عمقها من محراب إلى آخر وقد أثبتت الدراسات الأثرية المعمارية أن محراب مسجد رسول الله ﷺ الذي بناه الرسول ﷺ كان من الحجر وكان مجوفاً^(٣).

وتناولت الأحكام الفقهية الهيئة المعمارية للمحاريب ووجهت إلى وجوب ظهور الإمام المصلي في المحراب للمصلين خلفه ومن ثم فإن العمق الكبير لحنية المحراب لم يكن مفضلاً لأنه قد يعوق هذا الاتصال بالمشاهدة.

وقد عرضت الأحكام الفقهية لهيئة المحراب من حيث زخارفه وما قد ينقش عليه من كتابات، فقد ذكر الكندي في مصنفه: «قال أبو محمد: ... لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة»^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٧١، للاستزادة عن التعريفات اللغوية راجع: الولي (طه): المساجد في الإسلام. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٨٨م، ص ٢١٤-٢٤٢.

(٣) عثمان: المسجد النبوي، ص ٣٨-٥١.

(٤) الكندي: مصنف، ج ١٩، ص ٣٣.



لوحة رقم (أ/٨) تبين «محراب» خال من الزخرفة في أحد مساجد العباد ببهلا بعمان



لوحة رقم (ب/٨) تبين «محراب» بزخارف كتابية وهندسية. عن: كوستا



كما ورد في بيان الشرع مسألة من الزيادة المضافة هل يجوز أن يكتب في المحراب في الجدار. قال: «نعم إذا كان في ذكر الله أو شيء من القرآن أو ما يذكر من أمور الآخرة، أما سائر ذلك فلا أحب أن يكتب فيه عبث رجع»^(١).

وانعكست هذه الأحكام الفقهية الإباضيّة في هيئة المحاريب في المساجد العُمانية^(٢) الأثرية، فنجد أن بعضها خال تمامًا من الزخرفة أو الكتابات وهو ما يطابق حكم صاحب المصنف، ونجد بعضها الآخر يتضمن نقوشًا كتابية غالب نصوصها قرآنية وشهادة التوحيد وهو ما يتطابق مع الحكم الثاني لصاحب بيان الشرع. (انظر: لوحة ٨/أ، ب).

حَرْثٌ:

الحرث: الزرع، والحراث: الزراع، وقد حرث، واحترث مثل زرع وازدرع، والحرث والحراثة العمل في الأرض زرعًا كان أو غرسًا، وقد يكون الحرث نفس الزرع^(٣).

ويقول المطرزي: حرث الأرض حرثًا: أثارها للزراعة ومنه: أفرايتم ما تحرثون، والحرث ما يستنبت بالبذر والنوى والغرس تسمية بالمصدر^(٤).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح حرث استخدامًا محددًا مفرقًا بينه وبين الغرس، فالحرث عنده ما يختص بإثارة الأرض لزرع ما يستنبت بالبذور

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٤.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): نقوش كتابية عربية إسلامية من سلطنة عُمان - دراسة في المضمون - بحث بالكتاب التذكري للأستاذ عبد الرحمن الطيب الأنصاري بعنوان «دراسات في تاريخ الجزيرة العربية» الرياض ٢٠٠٧م، ص ٣٦٠ - ٣٧١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٧.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ١٩١.



والنوى، أما الغرس فهو ما يغرس من الأشجار صغيرًا كالنخيل وقد عرضت الأحكام لكل ما يتعلق بنوازل الزرع والمحافظة عليه من المواشي ومن المارة عليه وغير ذلك بما يساعد على الحفاظ على العمران الزراعي بعيدًا عن أي مضرة كما عرض بالتفصيل أيضًا لأحكام الغراس وما يتصل بها من نوازل تنظم عمرانها وتحفظ الأشجار والنخيل بعيدًا عن أي مضرة^(١).

محراث:

المحرث بالكسر وكذا المحراث: آلة الحرث وما يحرك به التنور جمعه محارث ومحارث^(٢)، وقد ورد مصطلح محراث باعتباره أداة الحرث وأشار إلى أن العبيد كانوا يقومون بالحرث باستخدام هذه الأداة والدواب التي تستخدم في عملية الحرث^(٣)، وما يتصل بتنظيم عملية الحرث في إطار العلاقات الاجتماعية^(٤).

حریم:

الحریم مصطلح فقهي عمراني، وهو عبارة عن مسافة تترك بدون عمارة بين الجارين أو ملكيتين أحدهما خاص والآخر عام، وهذه المسافة تكبر وتصغر حسب الأصل الذي يتعلق به الحق^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١١٨، ١٢١، ٢٧٩-٣٦٩، ٤٥٩-٤٩١.

(٢) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٣٣، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٣، ص ١١٥، ١١٦ هامش ٢٦٢، ص ١١٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٣٦٤، ٣٦٩، (لوحة رقم ٢٤).

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٩، ٣٦٨.

(٥) وزارة الأوقاف العُمانية: معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٢٤١-٢٥٠.



وقد تنوعت أنواع الحريم بتنوع الأماكن والبقاع والمنشآت التي يكون لها حريمًا. فقد تحدثت الأحكام الفقهية عن حريم الوادي^(١)، وحريم البحر^(٢)، وحريم النهر^(٣)، كما تحدثت عن حريم المستقرات السكنية وما بها من منشآت وتعرضت لحريم المدينة^(٤)، وحريم القرى^(٥)، وحريم المقبرة^(٦)، كما عرضت لحريم الطريق^(٧)، وحريم المسجد^(٨)، وحريم القصر^(٩)، وحريم الجدار^(١٠)، وعرضت الأحكام الفقهية أيضًا بالتفصيل لحريم المنشآت المائية ومن أهمها الأفلاج^(١١)، وحريم العيون^(١٢) وحريم البئر^(١٣)،

- (١) الفرستائي: القسمة ط ٢، ص ٥٣٧ - ٥٣٨، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٢) الكندي: مصنف، ج ١٧، ص ٧، ص ١٥٦، ابن جعفر، ج ٨، ص ٢٦٥، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣، ٤، الفرستائي: القسمة ط ٢، ص ٥٣٩، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ١٤٣.
- (٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨، ١٥ الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٥.
- (٤) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٨، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، مصطلحات الإباضية، ج ١، ط ٢، ص ٥٣٨.
- (٥) الفرستائي: القسمة ط ٢، ص ٥٣٣، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٤٦.
- (٦) الفرستائي: القسمة، ص ٣٢، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٧) الفرستائي: القسمة ط ٢، ص ٥٣٨ - ٥٣٩، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٦، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠، وزارة الأوقاف العُمانية: مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٨) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٠، ج ٣٩، ص ١٦، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٩) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٩ - ١٨٨.
- (١٠) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠.
- (١١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٤، مصطلحات الإباضية، ص ٢٥٠.
- (١٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٦، مصطلحات الإباضية، ص ٢٤٥.
- (١٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ١٩٣، ١٩٤، الكندي: بيان الشرع، ج ١٩، ص ٨، ١٥، ١٦، الفرستائي: القسمة ط ٢، ص ٥٣٦ - ١٣٧، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٨، ١٠، ١٨.



وحریم الساقية^(١) وحریم الممصل^(٢)، وحریم الشجر^(٣)، وغيرها. وقد عرضنا في الدراسة المعمارية التفصيلية لهذه المنشآت لقياسات الحریم ووظيفتها في ضوء ما يجاورها من عمائر، وما يمنع الضرر عن مستخدميها^(٤).

وأوضحنا أهمية معرفة كل ما يتعلق بالحریم في كل هذه المواضع والمنشآت في الدراسات الأثرية والمعمارية، وفي تطوير المواقع الأثرية والحفاظ عليها باعتبار أن الحریم يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المواقع والآثار. وهو أمر لم تنتبه له قوانين الآثار في الدول العربية ومنها القانون المصري مما أدى إلى زحف العمران على حریم كثير من المنشآت الأثرية فأفقدنا جزءاً مهماً منها ولم تتح الفرصة كاملة لدراساتها وظيفياً في إطار وجود الحریم الخاص بها مثل قلعة صلاح الدين بالقاهرة.

حصب:

الحصب والحصبة: الحجارة والحصى، واحدته حصبة وهو نادر، والحصباء: قال الأزهري: وأرض حصبة ومحصبة بالفتح كثيرة الحصباء، ومحصاة ذات حصي. قال أبو عبيد: وأرض محصبة ذات حصبة^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة ط٢، ص ٥٣٤، ٥٣٥، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١١.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٣٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٤) للاستزادة راجع: المجلد الأول من هذه الدراسة عن فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن

٦هـ / ١٢م، ج ١، ص ١١٠، ٢١٣-٢١٧، ٤٥٩-٤٦٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٦.



وهذا التفسير اللغوي لابن منظور يتوافق واستخدام الكندي له حيث يذكر في مسألة «وقال في رجل أوصى بمائة درهم للمسجد لما يحتاج إليه من حصره وسراجه فيخرج عندي أن الوصية تقسم نصفين النصف للمسجد والنصف الآخر لما يحتاج إليه من الحصب والسراج والحصر... ولو استهلك بعض هذه الخصال نصف الوصية جاز ذلك أن ينفذ فيها في وقت ما يحتاج إليه العمار من ذلك على المعنى أنه إنما أريد بالوصية ذلك لأن المسجد لا يحتاج إلى ذلك، قلت: فإن كان المسجد قد منع أهله السلطان الجائر الصلاة فيه وقد رق حصبه هل يجوز أن يحصب من ذلك... قال: يبين لي ذلك إنما يجوز فيما يرجى فيه النفع للطاعة من قيام الصلاة ونحوها^(١).

ويكشف هذا الحكم عن أن بعض المساجد كانت تفرش بالحصب وأن هذا الحصب كان يمكن أن يزداد كلما رقت طبقتة. كما يتضح أن الحصب هنا كان مما يفرش بالمسجد في إطار القياس مع الحصير. وقد سبقت الإشارة إلى أن المساجد كانت مفروشة بالتراب، حيث لا يتوفر حصب ولا حصير.

حصير:

الحصير: سفيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش، وسمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج سمي حصيرًا لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض، والحصير: البارية. وفي الحديث: «أفضل الجهاد وأكمله حج مبرور ثم لزوم الحصير» وفي رواية أنه قال لأزواجه هذه ثم قال لزوم

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٤ (لوحة رقم ٩).



الحصر أي أنكن لا تخرجن من بيوتكن وتلزمين الحصر، هو جمع حصير الذي يبسط في البيوت، وتضم الصاد تخفيفاً... والحصير: البساط الصغير من النبات^(١)، وقد ورد لفظ الحصير بهذه الدلالة التي تعني البساط على أرض المسجد للصلاة عليها وقد ورد بهذا المعنى في كثير من مواضع لدى الكندي في بيان الشرع^(٢)، في إطار أحكامه المتعلقة بحصير المسجد وكيفية شرائه من أموال المسجد.

واستخدم الفرسطائي نفس المصطلح ولكن في إطار استخدام آخر، حيث كان يستخدم فيما يبدو ضمن المواد الذي يستخدم في بناء الأسقف حيث ذكر أنهم «متأخذون على تسقيف (البيت) بالحصر والقصب والطين»^(٣)، وهذا الاستخدام ظل معروفاً في بعض البلاد العربية على عدة عقود مضت، حيث يستخدم الحصير كطبقة من طبقات السقف. بخاصة في المنشآت التي يزخرف باطن سقفها، بحيث تكون مانعة إلى حد كبير من تسرب مياه المطر، ونلاحظ ذلك في العمارة المملوكية بمصر التي كشف عن استخدام الحصير وطبقات من سقفها لهذا الغرض.

ويلاحظ أن الفرسطائي استخدم لفظ «الحصير» وهو جمع العامة للحصيرة وما زال استخدام هذا اللفظ قائماً في ريف مصر، كما أن حرفة صناعته ما زالت قائمة باعتبار أنها من الحرف التقليدية في ريف مصر وبخاصة في بلاد الوجه البحري.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٠، الرصافي: الآلة والأداة، ص ٨٥-٨٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٤، ٣٦-٣٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.



لوحة رقم (٩) تبين «حصير» يصنع لأحد المساجد بعمان. عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

حصن:

حصن المكان حصانة فهو حصين... والحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه والجمع حصون^(١)، وورد مصطلح حصن في المصادر الفقهية الإباضيّة بمعنى «القصر» الذي يلجأ إليه وقت الخطر والخوف من الأعداء، وقد استخدمه الفرستائي بهذه الدلالة^(٢).

- (١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٠٨، ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥.
 (٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٦، وراجع: مصطلح القصر، عثمان: فقه العمران الإباضي مجلد ١، ص ٢٠٩، ٢١٥.



وقد ورد مصطلح حصن بذات الدلالة في بيان الشرع، ففي مسألة «من جواب الفقيه صالح بن وضاح» رَحِمَهُ اللهُ سألني الرضي الذي اختاره الله لرعاية خلقه وقدمه ليأخذ الحق من الظالم إلى مستحقه الشيخ الأجد الذي شكر الناس مساعيه وصمدت في العالمين مقالته ذهب بن أحمد عن سور يجمع أهل البلد مدير بحصن يجمع الرعية، ومن وراء الحصن والسور خندق، ومن وراء الخندق حوائر فيها الناس سكاناً في وقت الأمان، فإذا جاء الخوف اجتمع الجميع في الحصن الذي أحاطه هذا السور، ولولا السور لم يسكن الدار أحد، والسور يضم الرجال والنساء والدواب والأموال والذهب والفضة، وخرب السور فعلى مَنْ بنيانه؟ على أهل الحصن جميعهم أم على أهل البيوت التي عليها السور أم على أهل الحصن جميعهم والحوائر التي خارج الحصن ومن يجب عليه بنيان البروج ومن لا يجب عليه وما حكم ذلك؟

الجواب: أنتي سألت عن ذلك مشائخاً فسألتهما عن سور حصن منح وما يجب من بنيانه على من، فكان جوابهما أن كل بيت على السور فبنيان السور عليه في بيته إلى أن يعود السور كما كان أولاً كان صاحب البيت غنياً أو فقيراً لأنه موجود في الأثر في أهل قرية لهم حضار على مزارعهم على الجميع محيط على الزرع وضرب الحضار من الزرع وجب أن يعمره كل من يليه ولا يلزم الباقيين الضرر ويحكم عليه برد ما كان من حضار أو جدار كما كان لئلا يقع عليهم الضرر من قبله ببينة كما كان بسروجه ولا عليه أرفع مما كان ولأجل هذا البنيان بيت السور أرخص ثمناً من البيت الذي لا عليه سور وإن أراد أهل البلد رفعه أرفع مما كان وخيف الضرر واستباحة الأنفس والأموال فزيادة البنيان على جميع ما كان محصناً في الحصن ذلك الحين الذي فيه المخافة على



لوحة رقم (١٠) تبين «الحصن» الذي يلجأ الناس إليه وقت الخطر. عن: كوستا

الرجال البالغين لا على النساء والصبيان ولا على المريض ولا الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الخدمة والله أعلم^(١).

كذلك نظمت الأحكام الفقهية كل ما يتعلق بصلاح وسلامة عمارة الحصن حتى أنها عرضت أيضاً لأبوابه، فقد ورد أن «الأبواب المركبة على الحصن إذا تلفت... فعلى جميع سكان الحصن لأنه باب محيط عليهم جميعاً يلحقهم ضرره ويعمهم نفعه... قلّت الأبواب أو كثرت على بالغيهم من الرجال لا على البيوت وهذا إذا لم يكن لذلك سنة مقدمة»^(٢)، وتعكس هذه الأحكام مدى الاهتمام بعمارة الحصن واستمراره في حالة جيدة حتى يقوم بأداء وظيفته التي تؤمن لأهل المستقر السكني ملاذاً آمناً وقت الخطر.

(١) الكندي بيان الشرع، ج ٦٩، ٧٠، ص ٣٩٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٣٩٥.



وفي إطار ما سبق يتضح أن الحصون كمنشآت دفاعية يلجأ إليها الناس وقت الخطر ويتركون دورهم قد عرفت أيضاً في عُمان (لوحة رقم ١٠) وهي تذكرنا «بآطام المدينة» قبل العصر الإسلامي. وقد أوضحت الدراسات أن هذه النوعية من الآطام أو الحصون كمنشآت نشأت في الجزيرة العربية وعرفت في بلاد اليمن وانتقلت إلى يثرب في الشمال مع الهجرات إليها. وعُمان في جوار بلاد اليمن وهاجرت إليها أيضاً قبائل عربية غنية كالأزد وغيرهم ومن ثم يمكن أن يكون وجود هذه الحصون التي تشبه الآطام في وظيفتها قد جاءت بتأثير يماني قديم، واستمرت في العصور الإسلامية وهو أمر يمكن أن تحسمه دراسات تعني بتأصيل هذه النوعية من المنشآت في الجزيرة العربية بصفة عامة وفي عُمان على وجه خاص سيما وأن عُمان اشتهرت أيضاً منذ القدم بخبراتها في المنشآت الدفاعية.

مُحَصَّنَةٌ:

حصن المكان حصانة فهو حصين^(١)، وحصن المكان يحصن حصانة فهو حصين، والحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه والجمع حصون، والمحصن: القصر أو الحصن، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به... والمحصنة التي أحصنت فرجها، وقد فرقوا بين بناء حصين وامرأة حصان فرقوا بين البناء والمرأة حين أرادوا أن يخبروا أن البناء مُحْرَزٌ لمن لجأ إليه وأن المرأة محرزة لفرجها...»^(٢).

وقد ورد مصطلح مُحَصَّنَةٌ في سياق أحكام الكندي عن إنشاء المباني المحصنة التي اعتاد العُمانيون على إنشائها للدفاع عن أنفسهم. وعرضت

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٠٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥.



الأحكام الفقهية لكيفية بنائها والمشاركة في هذا البناء، كما أشارت إلى مواد البناء المستخدم فيها وكيفية التصرف فيما فاض منها بعد عملية البناء^(١)، «ومحصنة» صياغة نادرة استخدمها فقهاء الإباضية في عُمان.

حصي:

الحصي صغار الحجارة، الواحدة منه حصاة، ابن سيده: الحصاة من الحجارة معروفة وجمعها حصياء وحصي وحصي^(٢)، وقد استخدم هنا المصطلح الكندي في بيان الشرع في سياق الأحكام التي تتعرض لفرش أرضية المسجد بالحصي وطهارته وإصلاح هذه الأرضية كلما احتاجت إلى ذلك^(٣).

ويبدو في إطار ما سبق عرضه في الحديث عن مصطلح حصب أن المصطلحين مترادفين ويعبران عن فرش أرضية المسجد بالحصب أو الحصي وهو نوعية من الحجارة كانت تستخدم في فرش أرضية المساجد في عُمان في عصر الكندي وما قبله.

حضار:

ورد هذا المصطلح في بيان الشرع حيث ذكر الكندي «أحسب عن القاضي أبي علي: ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية، ورث ذلك من أبيه،

(١) راجع عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد (١) ٤٢٦ - ٤٣٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٧، ١٩، ٢٨، ٢٩، ٣٠ - ٣١، ٣٤، ٤٨، ٥٧، ج ٣٩،



وعلى البستان حضار يجوز له أن يجدر مكان الحضار جدارًا أم لا؟ قال: الذي عرفت أنه لا يجوز والله أعلم»^(١).

وفي موضع آخر ذكر مسألة «وللرجل أن يبني على الفلج ويخرج طريق خلف جداره أو حضاره إذا كان ماء القوم لا يسبقهم إلى مال غيرهم هذا إذا كان وجين الساقية له»^(٢). ويتضح من سياق ما ورد في بيان الشرع أن «الحضار» نوع من السياج يبني بمواد خفيفة نسبيًا كالقصب الذي يطين بدلالة مقارنته بالبديل الذي هو الجدار الذي يبني بالحجر أو الآجر أو اللبن.

وقد ورد المصطلح في المصنف وقد اهتم صاحبه بإفراد باب في الحضار وأحكامه بما يشير إلى انتشاره في العمارة الإباضيّة في عُمان فقد ذكر قول «هاشم بن الجهم» في أرض بين قوم أراد بعضهم أن يحضروا جميعًا، كان كل واحد يعرف قطعته، فليحضر من أراد أن يحضر على أرض ولا يجبر الآخر^(٣).

ويفهم من هذا السياق أن التحضير يعني إنشاء سياج أو غيره يحدد به أراضيه لتكون مفروزة عن ما جاورها، وذكر صاحب المصنف مسألة: أحسب عن القاضي أبي علي: ما تقول في الحضار بالحوض يثبت اليد مثل الجدار أم لا؟ قال: وجدت الآثار أنه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها مختلف عن الجدر في الموات^(٤).

وردت مسألة عن الجدر «هل تراه حدًا إذا كان لرجل جدار وطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوز على أكثر من النصف

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٧.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٣.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٣.



فلا نراه حدًا ومنهم القياس». ويتضح من المسألتين السابقتين أي الأحكام الفقهية تعالج الجدار في إطار اعتباره حدًا فاصلاً بين ملكين.

وفي «مسألة: من الزيادة المضافة وقال: إن الجدار الذي يكون على الحرث لمن حضره والله أعلم»^(١)، وفي «مسألة: قلت: فالحضار في الموات؟ قال: الموات لا يزال حكمه إلى من أحيا منه شيئاً فهو أولى به وورثته، وقال: إن الإحياء هاهنا هو الماء فإذا غشي الأرض الماء وعمرها صارت له ولم يكن لأحد معارضته، قلت: والحضار في الأموال يثبت يدًا؟ قال: نعم إذا كان رجل في يده مال أحضر عليه حضارًا كان له حصنًا له على ماله فأما من يريد حضارًا على الفياقي والقفار لم يكن له يد إلا في الموضع الذي علموا لا يحال بينه وبينه، قلت: فيجوز لرجل أن يبني بيتًا من خوص مثل عريش أو حضار أو غيره في أرض رجل بغير أمره؟ قال: ليس له أن يشغل الناس على أموالهم ويتخذها سكنًا له إلا بأمرهم أو تعارف يعرف أو أباحت له دلالة على أخ أو صديق»^(٢).

ويتضح جليًا من هذه المسألة الأخيرة وسابقتها أن الحدار هو نوعية من الإنشاء يمكن أن يكون في هيئة سياج أو حتى في هيئة بيت يستغل للإقامة ويبنى كما سبقت الإشارة من مواد خفيفة (كالقصب) وهو يشبه العريش. وهذه الدلالة تتفق واستخدام العامة في ريف مصر لذات المصطلح ولكن «بصياغة الحضير» لوحدات معمارية تبنى بمادة خفيفة كالقصب وأحيانًا تطين وتكون مستقلة في المناطق الزراعية أو في مستوى السطح في الدور التي لا تتحمل البناء بالطوب أو غيره من المواد الثقيلة كالأجر والحجر.

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٤.



وفي الإطار اللغوي يتضح في ضوء ما ذكر ابن منظور «أن الكلمة رسمت ونطقت بالضاد (ض) وأصلها ظاء حيث من الجائز جداً... أن أصلها حظار، والحظر هو الحجر والحظيرة جرين التمر، وتنطق وترسم أيضاً الحظيرة، والحظيرة ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب، والحظار الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح»^(١)، وكل هذه المعاني تتفق تماماً على ما سبق عرضه من دلالات الحضار.

مَحَلَّة:

حلل: حلّ بالمكان يحل حلوّاً ومحلاً وحلا وحلاً بفك التضعيف نادر، وذلك نزول القوم بمحلة وهو بقصد الارتحال، وحله واحتل به واحتله... نزل به... والمحلة منزل القوم»^(٢).

وقد ورد مصطلح محلة في كثير من المواضع في سياق الأحكام الفقهية الإباضيّة وهو يعني منطقة سكنية في قرية أو حتى مدينة مثل: محلة الرحي من قرية إزكي»^(٣).

واتضح في سياق مسألة عرضها الكندي ما يؤكد أنه يفرق بين المحلة والقرية فذكر عن «مسجد فيه إمام يصلي وهو غير جامع، فأراد رجل أن يحتسب للقيام بصلاحه هل له أن يأخذ بذلك؟ من أراد من أهل المحلة والعمار هل له ذلك أم يأخذ الجميع بذلك من أهل المحلة؟ قال: معي أنه يؤخذ من يلزمه ذلك من المحلة أو من أهل القرية إن كان

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٤، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢١٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٩، ج ٣٧، ص ٧.



يلزمهم، قلت له: فيلزم الغني والفقير من أهل المحلة، قال: معي أنه يلزم الرجال البالغين ممن له طاقة في ذلك بغير إدخال ضرر عليه من أهل المحلة التي فيها المسجد، وقال من قال: ليس عليهم ذلك في الحكم فيما عندي أنه قيل، قلت له: فإن كان جامعًا يلزم أهل القرية الجميع منهم القيام به في الحكم أم في ذلك اختلاف؟ قال: معي أنه يلزم أهل القرية من البالغين الأحرار من الرجال الذين لهم في ذلك طاقة بلا مضرة، ومعني أن بعضًا يقول: إن ذلك لا يلزمهم ويكون في بيت مال الله، فإن لم يكن في بيت مال الله فالزكاة والفيء والصوافي سبيله سبيل بيت المال إذا ثبت هذا القول»^(١).

ويستشف من هذا المسألة أن المحلة يكون بها المسجد الذي يتولى أهل المحلة تعمييره في إطار شروط معينة، كما يتضح من سياق المسألة أن المسجد الجامع يكون في القرية كأصغر مستقر سكني تقام فيه الصلاة الجامعة ويتولى مسؤولية إعمارها أهل القرية جميعهم وفي إطار شروط معينة. ومن هنا يتضح أهمية تعريف نوعيات المستقرات السكنية سواء كان هذا المستقر مصرًا أو مدينة أو قرية أو حتى محلة سكنية لقوم بعينهم أو حارة لقبيلة ما. وأهمية هذا التعريف في تحديد مسؤولية عمارة المنشآت العامة التي يرتفقون بها كالمساجد أو المساجد الجامعة وغيرها.

ومن المهم الإشارة إلى أن المحلة يمكن أن تكون بها مسجد واحد ويمكن أن تتعدد مساجدها^(٢)، ويرتبط هذا بالطبع بدرجة عمران المحلة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧، ٨، ١٠، ٢٦، ٤٦، ٦٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٦٥.

حوانيت:

استخدم الفرسطائي مصطلح «حانوت» في إطار سياق ما يسمح به من منشآت في السكة النافذة وما يمنع في غير النافذة فالحانوت يسمح بفتح بابه أو إنشائه مطلقاً على السكة وغير النافذة الضيقة فلا يسمح بفتح أبوابه فيها لأنه يسبب ضرر الكشف^(١).

والحانوت دكان البائع ويطلق أيضاً على البيت الذي يباع فيه الخمر وجمعها حوانيت، والحانوت يذكر ويؤنث وهو فعلوت على طريق طاغوت، وقيل: «من تركيبة حانة الخمار، والأصل حانوته كترقوه فلما سكنت الواو انقلبت الهاء تاء والأول هو الصحيح»^(٢). وكانت الحوانيت تنشأ مستقلة كمنشآت معمارية، ومنها ما ألحق بغيرها من المنشآت، ومن صور التعديل المعماري أن يحول بيت في دار إلى حانوت^(٣).

حمام:

الحميم والحميمة جميعاً الماء الساخن، قال ابن سيده: الحمام الديماس مشتق من الحميم والجمع حمامات، والاستحمام الاغتسال بالماء الحار هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماماً بأي ماء كان وفي الحديث «لا يبولن أحدكم في مستحمه» هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم^(٤).

وقد ورد مصطلح «حمام» في كتاب القسمة كنوعية من المنشآت فقد

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٥، ابن الرامي: الإعلان، ص ١٦٣، عثمان: الإعلان، ص ١٦٣.

(٢) عثمان: الإعلان، ص ١٦٣، المعجم الوسيط، ص ١٩٩، المصباح المنير، ص ١٥٨.

(٣) عثمان: الإعلان، ص ١٦٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٤، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٤٧.



ذكر الفرستائي «أما إن أراد أن يزيد في بيته بيوتًا لم تكن قبل هذا ويعمرها كلها فأرادوا منعه من ذلك فلا يدركون عليه، ولو عمر تلك البيوت غيره من الناس، وأما أن يجعلها فندقًا للمسافرين أو يجعلها حوانيت أو رحى أو حمامًا فإنهم يمنعون من ذلك، وكذلك كل ما يكون فيه مجمع الناس من تلك الدار فإنهم يمنعونه^(١).

والحمامات كمنشآت معمارية مستقلة معروفة، وكذلك الحمامات التي تلحق بالدور وهي عادة التي يستخدم فيها الماء الساخن والذي يتم تسخينه في مستودع يلحق بالحمام ليزود الحمام بالماء الساخن والبخار والهواء الساخن أيضًا ولم يرد في سياق ما أورده الفرستائي ما يشير إلى أن الحمام الذي يقصد كان من هذه النوعية أو من النوعية التي يغسل فيها وليس بالضرورة أن يكون ماؤها ساخنًا.

مستحم:

استخدم الفرستائي مصطلح «مستحم» وجاء في سياق إحدى المسائل التي وردت تحت باب: ما يجوز في مساعي غيره وما لا يجوز له، فقد ذكر أنه «لا يقلع من المساقى شجرًا ولا حجرًا ولا يحفر فيها معدنا ولا مستحمًا إلا ما يمنع الماء فلا بأس به قل أو كثر، إذا كان في موضع منضب (منحدر) ولا يحفر فيها قبرًا^(٢). وفي إطار هذا السياق يتضح أن المستحم هنا موضع للاغتسال ليس به ما ساخن ولكن ماء بارد مورده ماء المسقي.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٢.

حوض:

حوض: حاض الماء وغيره حوضًا، وحوضه: حاطه وجمعه، وحضت أحوض: اتخذت حوضًا، واستحوض الماء: اجتمع، والحوض: مجتمع الماء معروف والجمع أحواض وحياض^(١).

وقد ورد مصطلح حوض بأكثر من دلالة، فقد ورد عند الكندي بمعنى خزان الماء الذي يبنى ويصرج... فقال: «إنه لو عمل السواقي والحياض بالصاروج»^(٢).

وورد بمعنى موضع يجمع فيه المطر ففي ذكر الفرستائي عن ماء المطر أنه إن اجتمع «في الفدادين والأجنة فلا بأس لمن ينتفع به ما لم يفسد في أرض الفدان، ولا يستقي منه للحرث والغروس وما أشبه ذلك بغير إذن صاحب الفدان الذي اجتمع فيه الماء وأما الأضيات^(٣)، والغدران الأحواض وما أشبهها فجائز لمن ينتفع فيها لجميع الوجوه^(٤)، وقد استخدم الفرستائي مصطلح حوض في سياق آخر يرتبط بأساليب قسمة الماء، فذكر أن اقتسموه^(٥) على النوب والأحواض فإنه يرصد لكل منهم نوبته وحوضه ومصطلح الحوض يطلق في بعض البلاد مثل مصر على قسم من الأراضي الزراعية يروى في إطار منظومة الري التي تتطلب تقسيم الأرض إلى أحواض.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ص ٥، الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٣.

(٣) الأضيات جمع أضاه القدير. الفرستائي: القسمة هامش ١، ص ٢٣٣.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٨.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٩١.



حوزة:

الحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لآخر حق فيها معه... وقد حاز حوزًا وحيازه وحاز إليه وأحازه إليه وحزت الأرض: إذا أعلمتها وأحييت حدودها... وحوز الدار وحيزها: ما انضم إليه من المرافق والمنافع، وكل ناحية على حده حيز بتشديد الياء... وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه... والحوز موضع يحوزه الرجل يتخذ مواليه مسناه... وحوزاته: نواحيه من المراعي^(١).

وقد ذكر الفرستائي مصطلح حوزة بمعنى الأرض التي يحوزها الرجل^(٢)، ويبين حدودها فيستحقها، وقد استخدم الكندي مصطلح «حوزة» في إطار حيازة موضع في البحر فقد ورد في مسألة: وذكرت حوزة البحر التي يحميها أهلها ويتخذون عليها المجاعل في السواحل فلا علم لنا بذلك غير أن البحر خاصة ليس لأحد أن يحميه أو يمنع، أما من كانت له أرض فهي له يحميها أو يضع فيها ما يشاء، والحوزة تكون في البحر يحميها قوم، ويدعيها فإذا كانت الحوزة يجزر عنها الماء حينًا وقد يمد فيها جاز ذلك لمن حماها، فإن كانت الحوزة في البحر والماء دائم فيها أبدًا فليس في البحر حمًا ولا ميراث^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٧، ٢٦٨، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٣٣.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٣٣٧، ٣٩٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣-٤، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٨.

حيازه:

استخدم الفرستائي لفظ حيازة في مواضع متعددة فذكر أنه «إن بني (أحدهم) في أرض غيره ولم يعرف بإذنه بني أم بغير إذنه فمكث فيها حتى ثبتت له الحيازة، فالجواب أن يسمح له بالاستفادة مما بني^(١).

ويشير حكم آخر للفرستائي أنه من حاز «فناء بيوت قوم آخرين واتخذ منه أسواقاً على سبيل المثال ما كان لأصحاب البيوت أن يمنعوهم لو مكثوا ثلاث سنين^(٢)، وورد أن الحيازة هي ادعاء أصل بالتصرف فيه مدة بلا معارض له فيه، وكذا الشهرة ومدة الحيازة في الأصول عشر سنين ومن ادعى أصلاً بعد أن حازه عشر سنين أو أكثر فلا حجة له إلا إذا ادعى أن الذي بيده الأصل إنما حازه بعارية أو غصب أو نحو ذلك، لكن إذا أقام الدعوة قبل ذلك المدة فإن الحيازة لا تثبت ولو مكث ما مكث بعد إقامة الدعوى، واختار الإمام أبو عبيدة مسلم أن مدة الحيازة عشرون عاماً وعليه علق القطب أطفيش بقوله: إنما أخذ أبو عبيدة وبعض بالعشرين للحوطة لا لكونه الصحيح لأن الصحيح عشر سنين فأخذه بالعشرين استحسان لا جزم^(٣).

«وتكون الحيازة في الأرض وما اتصل بها من الأشجار والبنيان والآبار وما جرى هذا المجرى وإنما تكون فيها عرف أصله لأحد من الناس بمعنى من معاني دخول الملك، وأما ما لم يعرف أصله فلا تجوز فيه الحيازة وإنما يكون فيه القعود إذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه أحد صار أقعد

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ٣٤٤ هامش ٢. وللاستزادة عن آراء فقهاء المذاهب الأخرى راجع: هامش ٢، ص ٣٤٤.



فيه لغيره. والحياسة إنما هي بالحكم الظاهر بين الناس ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه وبين الله، ولا يجوز لأحد أن يدخل في أرض غيره ويعمرها ويمسكها ويمنع منها أصحابها بحال»^(١).

وقد ورد في المصادر الفقهية لفظ حياسة مضافاً إلى الضرر فقيل: إن مبدأ حياسة الضرر تعني «أنه من سبق في البناء يحوز عديد من المزايا التي يجب على جاره الذي يأتي بعده أن يحترمه وأن يأخذها في اعتباره عند بناء مسكنه وبذلك يصيغ المنزل الأسبق المنزل اللاحق من الناحية المعمارية. نتيجة لحياسته الضرر، وبذلك يكون للعقار الأسبق حقوق عديدة يحترمها الآخرون عند بنائهم فضلاً عن الحقوق التي قررها الشرع الشريف في مجال التنظيم العمراني وكلاهما معاً أدى إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة»^(٢).

حارة:

حور: الحور الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حار إلى الشيء وعنه حورًا ومحارًا ومحارة وحورًا: رجع عنه وإليه^(٣)، ومصطلح الحارة مصطلح عمراني عرف في مدن العصور الوسطى وكان يعني عمرانيًا منطقة سكنية في المدينة لها طريق رئيس يتصل بالمحجة الكبرى أو الشارع الأعظم الذي يشق المدينة وتتفرع منه طرق فرعية تطل عليها دور الحارة ومنشآت المعمارية السكنية، وتضم الحارة منشآت عامة كالمساجد وغيرها، وكان التوزيع الديموغرافي للسكان في الحارة قائمًا على البعد القبلي في بداية العصر الإسلامي ثم تغير

(١) الكندي: المصنف، ج ١٤، ص ٥٥ وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: مصطلحات الإباضيّة، ص ٢٩٠.

(٢) عزب: فقه العمران، ص ٥٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٦٤، دوزي: تكملة المعاجم ج، ص ٣٦٣.



الحال مع تغير الوضع الحضاري الاجتماعي ومن أشهر المدن الإسلامية التي اتبعت هذا النظام تخطيطها مدينة القاهرة الفاطمية^(١).

والحارة كمصطلح عمراني ورد في المصادر الفقهية العُمانية منذ وقت مبكر باعتبار أنها وحدة تخطيطية عمرانية أساسية واضحة في المستقرات السكنية العُمانية وبخاصة الكبيرة منها كالمدين والقرى الكبيرة وتشتمل الحارة على دور القبيلة أو العشيرة مجتمعة في منطقة سكنية واحدة تعرف بالحارة (لوحة ١١/أ، ب)، لها بوابة مستقلة وغالبًا ما ينشأ مسجد للحارة، مجاوزًا لبوابتها يصلي فيه أهل الحارة الصلوات الخمس المفروضة ولا يمنع غيرهم من الصلاة فيه، ولذلك اختير موضعه مجاوزًا لبوابة الحارة حتى يتحقق هذا دون ولوج الغرباء داخل الحارة^(٢)، ولقد تعددت المساجد داخل الحارة.

وقد استخدمت مصادر الفقه الإباضي... المشرقية العُمانية هذا المصطلح في كثير من الأحكام التي تتعلق بمناطق العمران السكنية وبالمساجد^(٣)، التي تنشأ في الحارات، وقد استخدم الكندي هذا المصطلح في سياق يشير إلى أن مصطلح الحارة يناظر مصطلح المحلة بالمدينة، فقد ذكر أنه في ٥٠٨ هـ فتح الشيخ محمد بن إبراهيم قناة في الطريق الجائز الشرقية من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى غربي الأرضين المتصلة بالجبل المعروفة بالزاجرة فثقب من الساقية المعروفة بذي ينم التي هي غربي هذا الطريق وشرق الحارة مجرى وسط الطريق...^(٤).

(١) للاستزادة عن حارات القاهرة راجع: المقريزي: (تقي الدين أحمد بن علي): المواعظ والاعتبار بذكر الحصص والآثار، تحقيق أيمن فؤاد السيد، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص ٣-٦٨ ودقق المحقق من: ص ٤٠.

(٢) عثمان: (محمد عبد الستار): فقه العمران الإباضي، ص ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٨، ٩، ١٠.

(٤) الكندي بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩٢.



لوحة رقم (١١/أ) تبين حارة البلاد في منح بعمان من الجو. عن: كوستا



لوحة رقم (١١/ب) تبين حارة البلاد في منح بعمان وتظهر المباني وشبكة الطرق. عن: كوستا



وقد اختلف مدلول «حارة» في العصر الحالي في مصر عن الدلالة التي كانت في العصور الفاطمية والأيوبية والمملوكية والعثمانية وأصبحت تطلق على الطريق الضيق المتفرع من الطريق الفرع والذي غالبًا ما يكون غير نافذ فيقول العامة: «حارة سد» ويلاحظ أن مصطلح الحارة بالمفهوم العمراني الذي يعني منطقة سكنية متكاملة لقبيلة ما، ما زال باقياً في المناطق الريفية العُمانية وفي المدن التقليدية الباقية حتى الآن كأدم وعبري ومنح وغيرها. (لوحة رقم ١١).

حائط:

حوط: «حاطه يحوطه وحيطه وحياطه حفظه وتعهد... والحائط الجدار لأنه يحوط ما فيه والجمع حيطان... وقيل: الأرض المحاط عليها حائط وحديقة، فإن لم يحط عليها فهي ضاحية وفي حديث أبي طلحة: فإذا هو في الحائط وعليه خميصة، والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وتكرر في الحديث وجمعه الحوائط وفي الحديث على أهل الحوائط حفظها النهار يعني البساتين وهو عام فيها»^(١).

وقال المطرزي: الحائط البستان وأصله ما أحاط به وهو في حديث رافع وحديث كشف الفخذ، واختصام أبي بن كعب إلى زيد، حيث قال: أبي «حائطي» أي ادعي حائطي أو حائطي الذي تعرفه ملكي^(٢).

وقد ورد لفظ أو مصطلح الحائط بأكثر من دلالة في المصادر الفقهية الإباضيّة، فقد ورد في كتاب القسمة للفرس طائي بعدة دلالات منها الحائط

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٢، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٣٤.



بمعنى الحديقة أو البستان^(١)، واستخدم مصطلح حائط وجمعها حيطان بمعنى الحوائط التي تمثل عناصر الإنشاء الرأسية الأساسية في المباني^(٢).

وقد ورد استخدام مصطلح حائط بمعنى «سور في سياق أحكام الفرستائي عن عمارة القصر»^(٣)، وهذا الاستخدام يأتي ذكره في المصادر وأشارت إليه المعاجم اللغوية^(٤). كما ورد في بعض نصوص الإنشاء الخاصة بأسوار المدن كسور مدينة القاهرة الذي أنشأه بدر الجمالي سنة ٤٨٠ - ٤٨٥ هـ حيث تضمن نص الإنشاء في أعلى السور بين البرج الشرقي لباب الفتوح وبرج المئذنة الشمالية لجامع الحاكم بأمر الله، ففي إنشائه وردت في دلالة الإحاطة بما نصه «يحاط الإسلام»^(٥).

ومصطلح الحائط بدلالة الحديقة ورد أيضاً في جامع ابن جعفر^(٦) في إطار شيوع هذا الاستخدام بالجزيرة العربية.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٦٨، ٩٨، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥،

١٨٧، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٦، ٤١٠، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥١٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢،

٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٣، ١٧٤، ١٧٧.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٣، ص ٣٧١.

(٥) يقصد بالإسلام هنا في إطار التأويل الشيعي الخليفة أو الإمام.

(٦) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ٩٧، هامش ١ من ذات الصفحة.

خ

حرف الخاء:

خوابي:

خبأ: «خبأ الشيء يخبوه خبأً: ستره، ومن الخابية وهي الخب. أصلها الهمزة من خبأت إلا أن العرب تركت الهمزة، قال أبو منصور: «ترك العرب الهمز في اخبت وفي الخابية لأنها كثرت في كلامهم، فاستثقلوا الهمز فيها، واختبأت: استترت... والخبئ: أي ما خبيء سمي بالمصدر.. والخبئ كل ما غاب وكل شيء مستور والخبئ ما خبأت من ذخيرة ليوم ما»^(١)، «وخبئة المكان السري تخبأ فيه الأشياء، والمخابئ عند العامة الكنوز التي دفن فيها، مال من القديم ويقولون لمفرده: مخباية وهو غلط والصواب مخبأ»^(٢).

وقد ورد لفظ «خوابي» في سياق حديث الفرستائي عما يوجد في الأرض من آثار الأولين، وكيف يقتسمه من يشتركوا في استغلال هذه الأرض للبناء، فذكر بخصوص هذا السياق أن قومًا «اشتركوا في أرض وفيها آثار الأولين من البنيان أو غيره فاققسموه ليينوا فيها قصرًا إن كان يبني كل

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٦؛ المطرزي: المغرب، ص ٢٤١.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ١٢، ما بين ١٥.



واحد منهم بكل ما وجد في سهمه من الحجارة مبنياً أو غير مبني منجوراً أو غير منجور، قال: كل ما كان من ذلك غير معمول فلا بأس أن يبنى به، وما كان معمولاً فلا يبنى به إلا باتفاق أصحابه أو بإذنه سواء من ذلك ما كان على وجه الأرض أو ما كان مدفوناً، ومنهم من يُرخص له فيما كان على وجه الأرض ولو كان معمولاً، ومنهم من يرخص فيما كان تحت الأرض إذا لم يكن مجموعاً ومنهم من يرخص له، ولو كان مجموعاً. وأما ما وجد من الأعمدة رخاماً كانت أو غير رخام فهو مشترك فيما بينهم، ومنهم من يقول: كل ما وجد في سهمه بنياناً أو جباً أو عيناً أو بئراً فإنه يكون بينهم جميعاً، ومنهم من يقول: كل ما وجد في سهمه من جميع ما ذكر فهو له يفعل فيه ما أراد، وكذلك ما وجد من الخوابي على ما فسرنا أولاً نسقاً بنسق»^(١).

وفي إطار هذا السياق يمكن تفسير الخوابي على أنها الكنوز المستترة التي يعثر عليها في المواقع الأثرية، والمعنى في هذا قريب مما يعثر عليه من المعابد الأثرية المصرية القديمة من مجموعات من التماثيل والتحف التي يطلق عليها «خبية».

ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح الخوابي يطلق أيضاً على نوعية من الأواني الفخارية الكبيرة التي توضع بها المواد السائلة كالخل وغيره، كما يطلق أيضاً على نوعيات من الأواني الفخارية التي تستخدم في الصناعات التي تستخدم فيها مواد سائلة كالمصابغ، وقد عثر على كثير منها كما ورد مسماها في الوثائق باسم «الخوابي». ويستخدم مصطلح الخوابي في بلاد المغرب العربي - بيثة الفرستائي - فقد ورد عن أبي أحمد بورك اللالوتي أنه أعاد صلاة سنة في ليلة واحدة، وقيل: ما دخلنا على محمد بن بصير إلا قال لنا: «احتفظوا من الشيطان بأربعة: تتركوه كالخابية التي لها يدان، أن

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٠.



تحفظوا أنفسكم عند الرغبة وعند الشهوة وعند الغضب وعند الرهبة»^(١)، وفي موضع آخر: «ذكر البغطوري إشارة إلى أن الخابية إناء كان يوضع به الزيت يكفي سنة»^(٢)، وفي موضع ثالث: ورد نص يشير إلى أن الماء كان يحفظ في الخابية. فقد روي أن أخت أبي الربيع عملت غذاء الحصادين وعند آخر عملها أخذت الماء من الخابية فوق وقع فيها فأر ميت، فدفعت لهم الغذاء، فسألت أباها عن ذلك، فقال: إن غفلت عن الخابية فيه رخصة لعله وقع بعد ما طبخت»^(٣).

خب:

أرض تخب: إذا كان جوفها فارغاً كالمغارة^(٤)، وقد ورد مصطلح خب في مسألة: «وقوم اشتركوا في طوي يزرعوا أرضاً لعمل واحد منهم قطعة وفم البئر بينهم، فأراد رجل منهم أن يسقي أرضاً له أخرى من هذه البئر، فإن كان القوم اشتركوا في قطع معروفة يزرعونها فليس لأحد من الشركاء أن يزرع غير ما اشتركوا عليه، وإن كان القوم اقتسموا ماء البئر بأيام كان لكل إنسان بقدر حصته يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر فلمن أراد أن ينحى ماءه حيث أراد فله ذلك في أيامه. قال الناسخ: وذلك من هذه البئر إلى مال له آخر لا سقي له في البئر والله أعلم»^(٥).

ويتضح من سياق هذه المسألة أن الخب موضع من المواضع التي يجري إليها ماء البئر التي تزرع أي يرفع ماؤها بالآلات رفع الماء (دواليب

(١) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٣٤.

(٢) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ١١٥.

(٣) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٣٤.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ١٠.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦.



الماء) وبالربط بين الدلالة اللغوية التي سبقت الإشارة إليها يمكن أن يكون هذا الموضوع منطقة من الأرض مجوفة منخفضة ينتهي إليها الماء.

وقد وردت إشارة أخرى توضح أكثر هذه الدلالة في مسألة تتحدث عن دفن الجمع الكبير من القتلى الذين لم يكن بالإمكان دفن كل منهم في قبر على انفراد ورد أنه «قيل: إنه يجوز أن يقبروا جميعاً في قبر واحد في عويرا أو خبة أو طوى»^(١)، وهو هنا يشير إلى مواضع تشترك في انخفاض أعماقها عن مستوى الأرض المحيطة يمكن استخدامها للدفن وذكر الطوي هنا يفهم في إطار سياق الدفن أنه بئر مهجور.

خبة:

ذكر الكندي في باب «الاقرار بالمنزل وما فيه: قلت له: فإن أقر بمنزله الذي فيه المعروف بجميع ما يستحقه مع الخبة التي في المنزل لرجل بحق له عليه وليس له بوفاء، قال: معي أنه يثبت له على هذا المعنى منزله الذي هو فيه ويعرف به على ما وصفت على ما يستحقه، وأما الخبة عندي فلا يقع عليها عندي اسم هذه الخبة التي في المنزل ولم يصف الخبة التي في هذا المنزل الذي أقر به. وهذه إضافة إلى منزل مجهول ممن هنالك لم تثبت عندي الخبة، ولو قال: مع الخبة التي فيه يعني في هذا المنزل وكان فيه خبة يقع عليها اسم الخبة كانت عندي له بما فيها من النخل والشجر وغير ذلك وجميع ما يقع عليه اسم الخبة وإن صح في هذه الخبة التي في هذا المنزل بيئة أو تحديد يثبت له مع الإقرار الأول»^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٨.

(٢) الكندي: المصدر السابق، ج ٢٧، ص ١٢٣.



و«الخبة مستنقع الماء، والخبة من الأرض طريقة لينة ميثاء وليست بحزنة ولا سهلة وهي إلى السهولة أدنى... والخبة أرض من أرضين لا مخصبة ولا مجدبة»^(١)، وفي إطار سياق نص الكندي وما ورد في التعريف اللغوي يتضح أن الخبة هي أرض بها شجر ونخل ملحقة بالمنزل.

والخبة في اللهجة العُمانية المعاصرة هي أرض منخفضة أو حفرة ويقول المثال: «يحفر خبة...»^(٢)، وهذا التعريف مع ما سبق عرضه من تفسيرات يوضح الدلالة المحددة لهذا المصطلح، وهي دلالة تتقارب مع إحدى دلالات لفظ خب الذي سبقت الإشارة إليه.

◆ خبورة:

الخبورة وحدة قياس زمنية لتقسيم مياه الأفلاج، ويختلف التقسيم بهذه الوحدة في إطار اختلاف العرف في المناطق، وقد ورد استخدام هذا المصطلح في سياق أحكام عدة تتعلق بتقسيم الماء أو بيعه أو غير ذلك من التصرفات وما يتعلق أيضًا بالنوازل التي تتعلق بتقسيم الماء، أو ما قد يحدث للفلج من كسر أو إصلاح عمارة الفلج وغير ذلك^(٣).

◆ خرابات:

خرب: الخرب ضد العمران والجمع أخرب، وخرب بالكسر خربًا فهو خرب وأخربه وخربه، والخربة موضع الخراب والجمع خرابات...

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٦ - ٧.

(٢) ابن حميد الجامعي: قاموس الفصاحة العُمانية، ج ١، ص ١٠٧.

(٣) للاستزادة راجع: الكندي، ج ٣٩، ص ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٤٢، ٧٢، ٨٨، الكندي:

المصنف، ج ٢٦، ٢٩، ج ٢٩، ص ٧٥.



والتخريب الهدم «ولا خراب أن يترك الموضوع خراباً»^(١)، وخراب الأرض فسادها بفقد العمارة^(٢).

وقد ورد مصطلح خرابات في مصادر الفقه العُمانية وارتبط استخدامها سياقات الأحكام المتعلقة إلى المناطق الخربة وهناك من الطرق ما عرف بالطريق القائد وهي الطرق التي لا تنقطع إلى مال من الأموال ولا يستفرغ وهي جائزة إلى خراب من القرية^(٣)، ويشير استخدام هذا المصطلح ومصطلح «الرم» إلى شيوع انتشار مثل هذه المناطق التي فسدت عمارتها وآلت إلى الخراب لسبب أو لآخر.

مخزن:

خزن الشيء يخزنه خزناً، واختزنه أحرزه وجعله في خزانه... والخزانة الموضوع الذي يخزن فيه^(٤)، ومخزن ومخزن وتجمع على مخازين، تعني في الغالب مستودع، هري^(٥)، ومخزن حوض صغير، مصنع صغير^(٦).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح مخزن بمعنى المكان الذي يخزن فيه المتاع والطعام فقد ذكر عند حديثه عن حريم الغار «قلت: فحريم الغار كم مقداره، ما ليس له حريم معلوم إلا أنهم يجعلون طريقه ويجعلون ما

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٤٩، للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، المجلد الأول، ص ٤٤١ - ٤٦٢، راجع أيضاً: الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٦٤.

(٥) مصنع الماء حوض الماء الصغير، وثيقة وقف برسباي ٨٨٠ أوقاف.

(٦) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٨٧.



لا يستغنى عنه مما عمل به من سكناهم بأنفسهم، أو يدخلون فيه مواشيهم أو يجعلونه مخزنًا لمتاعهم وطعامهم»^(١).
ويتضح من هذا السياق أن الغار إذا استخدم لغرض تخزين المتاع أو الطعام يمكن أن نطلق عليه مخزن.

خشب:

خشب: الخشبة ما غلظ من العيدان والجمع خشب مثل شجرة وشجر^(٢)، والخشب مادة بناء مهمة في العصور الوسطى ويستخدم عادة في التسقيف وفي صناعة الأبواب والنوافذ كما يمكن أن تكون منه الأعتاب التي تعلو فتحات الأبواب والنوافذ. واستخدمت الأخشاب المحلية في البناء في إطار ما كانت تتميز به العمارة في هذه العصور من استخدام مواد البيئة المتوفرة في البناء، ولا توجد في البيئة العربية الحارة أنواع جيدة من الأخشاب، واستخدمت أخشاب الأثل والعرعر والنخيل كمواد بناء أساسية في التسقيف تحديداً وقد أثر عدم توافر الأخشاب الجيدة بأطوال كبيرة على قياسات الأحياء الفراغية تأثيراً مباشراً^(٣).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الخشب في سياقات متعددة منها ما يشير إلى استخدامه في بناء سقوف المنشآت^(٤)، كما ورد ما يفيد استخدام

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٦٨، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٩٦، وهامش ٢٣١، ص ٩٦.

(٣) عثمان (محمد عبد الستار): دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١، ١٦٠-١٦٢.

(٤) الفرستائي: القسمة، ج ٤، ص ٢٢٧-٣٩٧.



الخشب في عمل مطالع كالسلم والدرج، ويمكن أن يكون الصعود على الخشب بوضع الخشبة مائلة مستندة على الجدران بهيئة المرقاة وقد استخدمت هذه الطريقة في الصعود إلى المشربة التي كانت تعلو بيت السيدة حفصة في عهد الرسول ﷺ، كما ورد فيما بوبه البخاري باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن وفي رواية «هو في خزائنه في مشربة ترقى إليها بعجلة» وفي رواية «فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة (العتبة السفلى) المشربة مدل رجليه على نكير من الخشب وهو جزع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر»^(١).

وهناك نموذج آخر للصعود بأن تثبت في الحوائط قطع خشبية بارزة على مستويات مختلفة تمكن الصاعد من وضع رجليه عليها ويصعد من خشبة إلى أخرى حتى ينتهي إلى مستوى أرضية الطابق الذي يصعد إليه، وقد انتشرت هذه الصورة المعمارية في الأبراج الدفاعية وبعض المساجد وبخاصة في العمارة العمانية وما زالت أمثلتها باقية إلى الآن.

كذلك أشار الفرستائي إلى استخدام الخشب بصورة أخرى في هيئة أوتاد تدق في الحائط^(٢) لتستخدم في تعليق الأشياء التي تعلق على الأوتاد كالمصايح، والملابس وغيرها واستخدام الخشب في عمارة المنشآت المعمارية بأنواعها المختلفة كالدور والبيوت والمساجد ومما يلفت الانتباه ما أشار إليه الفرستائي استخدامه أيضاً في عمارة الجسور^(٣).

(١) السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج ١، ص ٤٦٣، عثمان: المسجد النبوي

وبيوت أمهات المؤمنين، ص ٦٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٩، ٢٠٠. (لوحة رقم ٣٤).

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٥٩.



وفي سياق آخر أشار الفرستائي إلى حالات أخرى ورد فيها مصطلح الخشب ليس في صورة العمارة فقد ذكر أن ما كان من ذلك الجسر أو المسقى أو قناة الماء من الشجر أو الخشب المعترض أو الحجر فإنه ينزع ذلك ويصلحه»^(١).

وقد ميز الفرستائي ما بين النقض الذي هو مواد البناء الأخرى التي تبقى من المبنى كالطوب والحجارة وبين الخشب^(٢).

كما ورد استخدام لفظ الخشب مطلقاً على خشب الشجر الذي يمكن أن يوجد في الأرض المشاع في إطار أحكام استخدامه أو الحصول عليه^(٣).

وقد استخدم الكندي مصطلح الخشب في إطار سياق استخدامه في البناء فقد ورد في «مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسألته عن بدي (بئر) المسجد هو من صلاح المسجد أم لا؟ قال: هو منفعة للناس. قال كذلك السراج منفعة للناس. قال: إنما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه»^(٤)، وهذا الحكم يعني أن بناء المسجد المكون من الجدر والسقف والخشب الذي يمكن أن يعني في هذا السياق الجذوع التي تستند عليه السقف أو الأبواب المصنوعة من الخشب التي تصلح بها عمارة المسجد، أما البئر (البدي) أو السراج فإن منفعتها للمصلين ولا تعتبر فقهيًا حسب هذا الحكم من «صلاح المسجد».

كذلك استخدم الخشب في المسجد لتعليق قربة للماء يشرب منها المصلون فقد ورد في «مسألة عن المسجد: هل يجوز أن ينصب فيه خشبة

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦٦.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤١٠.

(٣) الفرستائي: المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢.



يلحق فيها قربة يشرب منها الناس كانت الخشبة صغيرة أو كبيرة كان لها رسم في ذلك الموضع أو لم يكن لها رسم فمعنى إن كان ذلك في مصلحة للعمار مما يقرب إلى عمارة المسجد ويعين عليها ولم يكن في ذلك مضرة على المسجد في النظر ولا حجر شيء فيه عن الصلاة مما يدخل فيه المضرة، فعندي أنه يجوز إن شاء الله تعالى على حسب هذا كان لها رسم في الموضع أم لم يكن لها»^(١).

وعرضت الأحكام الفقهية إلى أن بعض عناصر المسجد كانت تصنع من الخشب وهو الدرزي، فقد ورد من منثورة الشيخ أبي محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن خشبة رثت من المسجد فأخلف مكانها خشبة يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها؟ قال: نعم، قلت: وكذلك دريز المسجد ينكسر فيبنى مكانه جدار طين يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث. قال: «إن كان الجدار يقوم مقام الخشب ويمنع الخشب فذلك جائز»^(٢).

كذلك نظمت الأحكام الفقهية للتعاملات الخاصة بخشب المسجد الذي يكون من أمواله^(٣)، وبخاصة جذوع النخل التي كانت تحفظ لإمكان استخدامها في عمارة المسجد أو بيعها لصالح المسجد.

خص:

خصه بالشيء، يخص وخصوصًا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح وخصيصه وخصصه واختص: أفرد به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد، والخص: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخص

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٦٨.



البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج (القبو)، والجمع أخصاص وخصاص، وقيل في جمعه: خصوص، سمي خصًا لما فيه من الخصاص، وهي التفاريج الضيقة وفي الحديث: أن أعرابيًا أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاص الباب أي فرجته... الجوهرية: «الخص بيت القصب»^(١)، وذكر المطرزي أيضًا أن الخص بيت من قصب^(٢)، وخص سياج أو سور من قصب، وخص والجمع خصاص وأخصاص عوسج، عُليق: بيوت من الخصاص والشجر، وفي رحلة ابن جبير: بيوت من الأخصاص^(٣).

«وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «خصوص» جمع خص ففي حديثه عن القصر ذكر أنهم «أصحاب القصر» إن اختلفوا في بيان خصوص في القصر فإنهم كانوا لا يبنون فيه خصوصهم قبل ذلك فالقول قول من أبي منهم ذلك، وإن كانوا يسكنون فيه بخصوصهم قبل ذلك فلا يجدون منع من أراد أن يبني فيه خصه، وكذلك المواشي في إدخالها إلى القصر على هذا الحال، وإن ألجأهم الخوف إلى ما ذكرنا أولاً من السوق أو ببيان الخصوص أو إدخال المواشي فليفعلاه إذا لم يستغنوا عنه»^(٤)، وفي إطار ما سبق يلاحظ أن هناك ربطاً بين الخص والمواشي.

وقد ذكر الفرسطائي ما يوضح سبباً من أسباب هذا الربط وفي سياق حديثه عن حريم القصر ذكر: إن «كانت بقعة حريم القصر لرجل واحد فأرادوا أن يبنوا فيه خصوصهم فمنعهم من ذلك، أو أراد هو أن يبني خصًا ويجعل فيه ما يلتجئ إليه بمواشيه فمنعوه، فجائر لهم وكل ما كان

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠-٨١، الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣، هامش ١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٥٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ١٠٦.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.



من السماد في البقعة من عماراتهم بالخصوص فهي لصاحب البقعة إن اختلط بتراب أرض»، ويشير هذا الحكم إلى أن من الخصوص ما كان يحتوي على مواضع للمواشي.

خطة:

خطط: «الخط: الطريق المستطيلة في الشيء والجمع خطوط، وقد جمعه العجاج على أخطاط... والخطة: كالخط كأنها اسم للطريق، والخطة: الأرض تنزل من غير أن ينزلها نازل من قبل، وقد حفظها لنفسه خطأً واختطها وهو يعلم عليها علامة ليعلم أن قد احتازها ليينها داراً ومنها خطط الكوفة والبصرة واختط فلان خطة إذ تحجر موضعاً وخط عليه بجدار وجمعها الخطط، وكل ما حضرته فقد خطت عليه والخطة بالكسر الأرض والدار يخطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبنى فيها... وجمع الخطة خطط»^(١).

وقد ورد مصطلح الخطة في سياق احد أحكام الفرسطائي المتعلقة بالقسمة وتحديدًا في حديثه عن الحد الذي يفصل بين أقسام الأرض حيث ذكر: «ولا يصح الحد إلا متصلًا من الطرف إلى الطرف مثل الخطة والجسر المتصل والحائط والزروب إذا كان من طرف إلى طرف، وهو في هذا السياق يعني ذات الدلالة التي وردت في التفسير اللغوي لابن منظور والذي يعني حدود منطقة حازها أحدهم وحدد حدودها».

وقد اتضح هذا المعنى في إطار سياق حكم آخر حيث ذكر أنه «إن جعل الشركاء حد ما بينهم من الأرض المشتركة مثل الخطة يخطونها في تلك

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ١٠١-١٠٢.



الأرض وجعلوها حدًا، واقتسموا على تلك الحالة فإن هذه الحدود لمن يليها من الشركاء دون غيرهم إلا من كان من الشركاء وقع في طرف المشترك فليأخذ الحد الذي رده إلى الطرف وحده»^(١)، ويتضح من هذا السياق أن الخطة هي الحدود الخارجية للأرض المشتركة التي يقسمها هؤلاء الشركاء فيما بينهم وأن هذه الحدود تكون لمن يليها من الشركاء.

وهذه الدلالة للخطة دلالة مهمة تساعد على فهم مصطلح خطة الوارد في مصادر تاريخ عمران المدن كمدن البصرة والكوفة والفسطاط والقاهرة، حيث أن المعنى ينصرف إلى تحديد حدود المناطق السكنية وهو مصطلح يختلف عن مصطلح الحارة الذي يتجه إلى تعريف النسيج العمراني بالمنطقة العمرانية بما فيه من طرق فرعية في الأساس في إطار التقسيم الداخلي للمنطقة السكنية أيًا كان نظام تخطيطها العمراني.

مخفرات:

التخفير: «هو التسوير، وخفر الرجل وخفر به وعليه يخفر خفر: أجاره ومنعه وأمنه... والخفير: المجير... وخفرته إذا كنت له خفيرًا أو حاميًا وكفيلاً»، وخفر حرس ورافق المسافر حراسه له... وخفير حارس^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح مخفرات في سياق حديثه عن إنشاء المنازل (نوعية من المستقرات السكنية) وكيفية الاتفاق على تخطيطها وإنشائها بين المشاركين فيها، ومن بين ما يمكن أن يتفقوا عليه «إبطال الحريمات وإثبات المخفرات» والحریم كما سبق تعريفه هو

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) ابن منظور: لسان، ج ٥، ص ١١٠ - ١١١.



المسافة التي تترك بجانب المنشآت لتيسر استخدامها وصيانتها سواء كانت منشآت عامة أو خاصة «والمخفرات» في إطار سياق الموضوع الذي يتحدث عنه الفرستائي يمكن أن تكون «المساحات المسورة» التي تتطلب منع إبطالها وضرورة إثباتها كنوع من أنواع الحماية كما يشير التفسير اللغوي^(١).

خندق:

خندق: الخندق: الوادي، والخندق من الحفير، وخندق حوله: حفر خندقًا، والخندق المحفور^(٢)، والخندق حفير حول أسوار المدن وهو فارسي معرب كنده، وقد تكلمت به العرب، قال الراجز:

لا تحسبن الخندق المحفورا يدفع عنك القدر المقدورا^(٣)

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الخندق بهذه الدلالة الأخيرة التي تعني الحفير حول الأسوار، واستخدمه تحديداً في سياق أحكامه المتعلقة بخندق القصر^(٤)، وقد عرضنا بالتفصيل لهذه الأحكام في الدراسة المتعلقة بعمارة القصر^(٥)، وقد أشار الكندي أيضًا إلى مصطلح الخندق وأهميته في تأمين الحصون التي يلجأ إليها الناس وقت الخطر وعرض للأحكام المنظمة لحفره وصيانتها ومن المعروف أن مصطلح الخندق له دلالات معمارية

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٩٧٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ - ٧٠، ص ٣٩٥.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٢١٩، ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٤، المطرزي: المغرب، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٢٨، عثمان: الإعلان، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٥) عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد ١، ص ٢٠٤ - ٢١٣.



أخرى^(١)، وردت في مصادر فقهية عمرانية ككتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي فهي في هذا الكتاب تعني «البالوعة والبلاعة والمجرور ومجرى المياه القدرة»^(٢)، وهذه الدلالة أشارت إليها المعاجم اللغوية^(٣).

ويبرز هذا الاختلاف في الدلالات المعمارية للمصطلح الواحد أهمية معرفة كل هذه الدلالات وما انتشر منها في نطاق جغرافي وزمني واسع كدلالة مصطلح الخندق الذي هو عنصر حربي يحيط بأسوار المدن كجزء من العناصر المعمارية الحربية التي تحقق فرصاً جيدة للدفاع عن المدن أو القصور، ومن دلالة أخرى انحسرت في نطاق جغرافي وزمني محدد في إطار استخدام انحسر في منطقة معينة وثقافة معينة وفي إطار زمني معين.

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٢١٩، ص ٥٥٥.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٢٨، عثمان: الإعلان، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، المجلد الأول، ص ٢٠١ - ٢٠١٣.



حرف الدال

درج:

درج البناء ودُرَّجَه بالتثقيـل مراتب بعضها فوق بعض، واحـدته درجـة ودُرْجـة مثل همزة الأخيرة عن ثعلب، والدرجة: المرقاة^(١)، والدرج السلم... الواحدة درجة ومنها قوله في الجنائز: «شبه الدرج» ويسمى بها هذا المبنى من خشب أو مدر مركبًا على حائط أو نحوه تسمية الكل باسم البعض^(٢)، والدرج في لغة أهل العراق سلم من الخشب يستعمله البنائون وغيرهم للـصعود إلى محل عال وهو عبارة عن خشبتين طويلتين موصولتين من الأسفل إلى الأعلى بخشبات تتكون كل واحدة منها مرقاة بين تلك الخشبتين^(٣).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح الدرج بالدلالة المحددة التي أشار إليها المطرزي «وهو الدرج المبني المركب على الحائط ونحوه تسمية

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٧، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٦٤، ص ٨٣٣.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٩٦.



لوحة رقم (١٢/أ) تبين «درج» يؤدي إلى مسجد بسلطنة عُمان. عن: كوستا



لوحة رقم (١٢/ب) تبين «درج» بإحدى دور منح بسلطنة عُمان



الكل باسم البعض» فقد ورد في سياق حديثه عن الصعود إلى غرفة في دار أشار إلى أن الطلوع إليها يكون «بالسلم أو الخشبة أو بالدرج أو الجبل»^(١)، وذكر الفرستائي لأنواع عناصر الاتصال والحركة الخاصة بالطلوع إلى الغرفة يؤكد على وجود فوارق بينها وإن ما يقصد بالدرج غير ما يقصد «بالسلم» تحديداً.

وتتأكد هذه الدلالة لدى الفرستائي في موقع آخر حيث ذكر عند حديثه عن منافع الحائط أن منها «الدرج والأوتاد والخشب المصفوفة عليه أو الكوات أو المستراح»^(٢)، وفي موضع آخر في سياق حديثه عن مضرة الكشف الذي يسببه الدرج بجوار الحائط أشار إلى أن «ما يضره به مثل المستراح أو التنور أو الدرج الذي يشرف بها عليه هذا أشباهه يمنعه منه».

وقد أشار الفرستائي إلى أن السلم يمكن أن ينشأ في الأصل مع إنشاء المبنى ويمكن أن ينشأ في مرحلة لاحقة إذا ما تطلب الحال إنشائه^(٣). (لوحة ١٢/أ، ب).

مدرسة:

درس: المدارس والمدرس: الموضوع الذي يدرس فيه^(٤) وهي المصدر من درس، وفي فصيح اللغة: درس يدرس درسًا ودروسًا ومدرسة وهو المصدر الميمي^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٢. انظر: (لوحة رقم ٨/أ، ب).

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٤٤، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٨٥.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ٣٢٦، هامش ٨٦٣.



وقد ورد مصطلح مدرسة في سياق الحديث عن تكلفة عملية إنشاء المدرسة فقد ورد في مسألة «عن المسجد: إذا أراد أهله أن يدخلوا الفلج تحت صرحته وتحت المجيء والعبور فيه فجائز أن يعمل من ماله أم لا يعني عمل الأجزاء عندي لا يجوز ذلك، وذلك تعمله العمار من أموالهم، وكذلك بنیان المدرسة تكون أجرة العمال من مال من أراد بنائها لا من مال المسجد والله أعلم وأرجو أني حفظت هذا»^(١).

وهذا الحكم يدلّ دلالة قاطعة على إنشاء المدارس في عُمان في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي كمنشآت تعليمية مستقلة عن بناء المساجد والجوامع التي جرت العادة بإلقاء الدروس الدينية فيها منذ بداية العصر الإسلامي.

ومن المعروف أن إنشاء المدارس ظهر في العالم الإسلامي لتكون مؤسسات تعليمية رسمية في نهاية القرن الخامس الهجري، وأن إنشائها كان في إطار دعم المذاهب السنية أمام المد الشيعي الذي صاحب انتشار المذهب الشيعي في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي بعد قيام الدولة الفاطمية، وظهرت في شرق العالم الإسلامي وامتد انتشارها إلى بقية العالم الإسلامي وأدخلها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر في إطار سياسته للقضاء على المذهب الشيعي في مصر.

ومن الملفت للانتباه أن شيوخ الإباضية في عُمان قد سعوا إلى إنشاء المدارس كمؤسسات تعليمية دينية مستقلة عن المساجد كما أشار الحكم الذي عرضه الكندي، وهناك إشارات تاريخية عديدة لإنشاء المدارس كمنشآت تعليمية دينية إباضية في القرن السادس الهجري على أقل تقدير. فقد ذكر عن

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١١.



الفارسي «أن العلامة أبو علي الحسن بن أحمد القصري من مشاهير علماء القرن ٦هـ/١٢م أقام مدرسة لتدريس علوم الشريعة على نفقته الخاصة استقطبت عددًا كبيرًا من طلاب العلم حتى أصبح عددهم المتزايد يشكل عبئًا لتوفير المصاييح وزيت وقودها والكتب وما إلى ذلك من المتطلبات، فعرض عليه أهم المهتمين بالعلم بالإعانة في النفقات فرفض وقال: «ما دام أطنى النخلة الواحدة من البلالية بما يساوي قيمتها وأكثر فلا حاجة لي بالإعانة أو كما قال» والبلالية هو البستان الموجود حاليًا في ضوت من سفالة نزوى ولهذا الشيخ مسجد بناه في الجهة الجنوبية من بستانه هذا ولا يزال عامرًا بالجماعة». وتشير هذه الرواية إلى المدرسة كمنشأة مستقلة تمارس فيها أنشطة التدريس ليلاً ونهارًا، وأن من تولى إنشاءها شيوخ الإباضية ذوي الحرص على تعليم الأجيال علوم الشريعة.

وقد تكرر هذا المثال فقد ذكر الفارسي أيضًا أن العلامة محمد بن سعيد بن محمد الشجي النزوي من فقهاء القرن ٦هـ/١٢م أيضًا كان مسكنه في بستان القسام الواقع غربي باب العقر المسمى باب الشجي، وكان يوجد بذات المنطقة مسجد عرف به لأنه قام بتجديده وأقام في البستان أيضًا مدرسة لتدريس علوم الشريعة وتحفيظ القرآن وأوقف لها وقفين من المال لقيامها، وظلت هذه المدرسة قائمة حتى نهاية القرن ١٢هـ/١٨م، ثم اقتصر التعليم فيها على تحفيظ القرآن.

ويذكر أن العلامة أحمد بن محمد بن صالح النزوي (ت ٥٤٦هـ) أقام مدرسة لتدريس العلوم الشرعية وأصول الدين وتخرج منها عدد كبير من الفقهاء، منهم: العلامة أحمد بن عبد الله الكندي مؤلف المصنف وأضرابه^(١).

(١) الفارسي (ناصر بن منصور): نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، نادى نزوى، ١٩٩٤م، ص ١١٩، ١٢٥-١٢٨.



وما ذكره الكندي في بيان الشرع من حكم بناء المدرسة من مال من ينشئها وليس من مال المسجد يشير إلى شيوع انتشار المدارس الإباضية في عُمان في هذه الفترة، وهذا الشيوع له دلالاته الحضارية التي تعني أن إباضية عُمان اهتموا بإنشاء المدارس التي تقوم على تعليم أصول الدين والشريعة وهو ما يعني أن هذه المدارس كان لها دورها الحضاري البارز في ذلك الزخم من أجيال الفقهاء والعلماء الإباضية الذين ناظروا أمثالهم في إنشاء مؤسسات التعليم الديني في العالم الإسلامي^(١)، وبخاصة المناطق التي انتشرت فيها المذاهب السنية ابتداء من نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح «مدرسة» قد أطلق أيضاً على المنشآت التعليمية التي تعلم الأطفال القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، وتزخر المصادر الفقهية العُمانية بالأحكام التي تنظم عملية التعليم^(٢) في هذه المنشآت التي عرفت في بقاع من العالم الإسلامي الأخرى بمكاتب تعليم القرآن أو الكتاتيب (لوحة ١٣/أ، ب).

-
- (١) عزب (محمد صابر): الدولة في الفكر الإباضي، دار الشروق، ٢٠١٢م، ص ١٤٩.
- (٢) للاستزادة، راجع: الخروصي (جاعد بن خميس ١١٤٧ - ١٢٣٧هـ): في المساجد وأحكامها والوصية لها والإقرار والعطية وفي المدارس وأموالها والقول في المتعلمين فيها وفي المحصنة وبناء سور البلد، مخطوط محفوظ بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ويقوم بتحقيقه الآن مجموعة من الباحثين تحت إشراف مهني عمر التيواجني، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (انظر: لوحة رقم ١٣، أ، ب).



لوحة رقم (١٣/أ) تبين مبنى «مدرسة» بعمّان. عن: كوستا



لوحة رقم (١٣/ب) تبين مبنى مدرسة للأطفال من الداخل أثناء تعلم القرآن. عن: كوستا

درهم:

الدرهم نوع من نوعيات المسكوكات الإسلامية أي النقود المعدنية الإسلامية التي تمثل في الدينار الذهبية والدرهم الفضية والفلوس النحاسية بأنواعها المختلفة، وكان الدرهم قبل الإسلام هو العملة الفضية الشائعة الاستخدام في بلاد الفرس، وأما الدينار فكان هو العملة الشائعة الذهبية الاستخدام في بلاد الروم، وعرف العرب هذه النوعيات من النقود قبيل الإسلام وتعامل بها النبي ﷺ بنقوشها التي تعكس ديانات أهلها وتسجل صور ملوكهم واستمر الحال على ذلك إلى أن قامت خلافة ابن الزبير وخلافة عبد الملك بن مروان فبدأ الاتجاه إلى تعريب هذه المسكوكات تعريباً شاملاً بدأ بالمراحل التصويرية مع النقوش العربية الإسلامية وانتهى إلى الاقتصار على النقوش الكتابية الإسلامية الخالصة، وظل استخدامها في العالم الإسلامي حتى مطلع العصر الحديث الذي ظهر فيه التحول إلى العملات الورقية، وظل مسمى الدينار والدرهم من مسميات النقود الورقية العربية الإسلامية حتى الآن^(١). (لوحة ١٤/أ، ب).

وقد ورد لفظ درهم كلفظ شائع في مصادر الفقه الإباضيّة المغربية كنوعية من النقود مستخدمة مع الدينار لكن المصادر المشرقية تستخدم عادة مصطلح الدرهم بما يشير إلى شيوع استخدامه في هذه المناطق وفي هذه الفترات ولا يمنع هذا من استخدام مصطلح دينار لكنه استخدامه لم يكن سائداً مثل استخدام الدرهم.

(١) للاستزادة راجع: المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق ودراسة ونشر عثمان (محمد عبد الستار)، مطبعة المعارف، توزيع دار المعارف، ١٩٩٠، ص ٧٠-٨٨، ١٦٦، رمضان (عاطف منصور): النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، نشر دار زهراء الشرق، ٢٠٠٨م، ص ٣٣-٦٥، حسين (ظاهر راغب): النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الأول، ١٩٨٤، ص ١٧-٩٠. (انظر: لوحة ١٤/أ، ب).



لوحة رقم (١٤/أ) تبين درهماً إسلامياً معرباً تعريباً كاملاً. عن: شبكة المعلومات



لوحة رقم (١٤/ب) تبين درهماً عُمانياً. عن: شبكة المعلومات

وقد ورد مصطلح الدرهم في إطار سياق تعاملات البيع فقد ذكر الفرسطائي^(١) أنه إذا «اتفق الشريك مع شريكه على أن يبني في الأرض التي اشترك فيها معه على أن يعطي له ثمنًا معلومًا دنانير أو دراهم أو غيرها مما كان معلومًا يبني حتى أتم بنيان فإن يأخذ الثمن كما اشترطه...».

واستخدم لفظ الدرهم أيضًا في سياق أحكام الكندي في بيان الشرع في أكثر من موضع منها ما يتصل بتكاليف عمليات الإنشاء^(٢)، ومنها ما عرض

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤ - ٥٠.



لتقويم جذوع النخل والدعون لعمارة المساجد^(١)، ومنها ما يخصص لثمن زيت لإضاءة المساجد^(٢).

ومن الملفت للانتباه ما ورد عن سمات الدراهم المتداولة في التعامل فقد ورد في مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر وفي رجل يطني نخلاً للمسجد بدراهم طرية يجوز أن يأخذ صرفها من القديمة أو يأخذ بالقديمة طرية أو يصادق بدراهم في يده للمسجد قديمة يأخذ بها طرية أم لا يجوز ذلك؟ فعندي يجوز أن يأخذ للمسجد الطرية بالقديمة إذا كانت الطرية نقا والله أعلم^(٣).

وهذا الحكم يشير إلى أن الفقهاء عرضوا لنوعيات النقود المستعملة سواء كانت قديمة أو مضروبة من فترات سابقة أو نقود مضروبة حديثاً سموها «بالطرية» ومن المهم الإشارة إلى أن جواز التعامل بالطرية في إطار مناظرتها بالقديمة يشترط أن تكون الدراهم الطرية نقا أي أن عيارها من الفضة خالصاً. وهذا هو الأمر المعول عليه في قبول العملة قبولاً لا يضيع الحقوق.

ومن المهم الإشارة إلى ما ورد في معجم مصطلحات الإباضيّة أن بعض علماء الإباضيين في بلاد المغرب العربي مثل «الجنائوي والشميني وناصر بن خميس وأبي نيهان يرون أن الدرهم ثلث مثقال وحدده إبراهيم بيوض بثلاث جرامات وثلث الجرام ٣,٣٣٣ وذلك بوزن ستين حبة من حب الشعير^(٤)، وهذا التقرير يحتاج إلى مراجعة متخصصة. في ضوء

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧٥.

(٤) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٣٤٨.



تحقيق وزن الدينار والدرهم وعلاقة كل منهما بالآخر، وعلاقة درهم الوزن بدرهم الكيل وأن تحديد هذه العلاقة يأتي في إطار شرعي لا سبيل للإخلال به^(١).

وفي إطار المعاملات جاء ما ذكره الكندي في مسألة «عن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين قالوا: لذلك علينا ألفي درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم والبر مدان بدرهم والدرهم على رأسه، فأجابهم على هذا الشرط فعلى ما وصفت فهذا بيع شرط باطل ولا يجوز في الأصل ويرجع إلى كرائه مثله إما بدراهم وإما بحب»^(٢)، وهذا الحكم يؤكد على أن الأجرة تدفع بالنعوية التي جرى التعاقد بها فإذا كانت حبوبًا تدفع حبوبًا وإن كانت دراهم تدفع دراهم ويشير هذا إلى أهميته تحديد نوعية قيمة الأجر والالتزام بها.

دريز المسجد:

درز: الدرز الارتفاع الذي يحصل في الثوب إذا جمع طرفاه في الخياطة، وقوله: «فأثار الدرروز والأشافي خَزَق»، إنما أراد بها الثقب وكان من حقه أن يقول: فأثار الغرز أو الخرز^(٣).

وهو فارسي معرب، ودرز جمعه دروز شأن الرأس محل اتصال عظام الرأس المتداخلة أطرافها، وفي محيط المحيط: دروز: قحف الراس عند الأطباء ثلاثة: وهي الدرز الإكليبي والدرز السهمي ويقال له:

(١) للاستزادة راجع: المقرئزي: شذور العقود، دراسة وتحقيق ونشر محمد عبدالستار، ص ٧١-٨٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٤.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٨٥.



السعودي أيضًا والدرز اللامي قيل له ذلك لأنه يشبه حرف اللام في كتابة اليونانيين^(١).

وقد ورد مصطلح «دريز» في إطار حديث الكندي عن أحكام عمارة المسجد ففي مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن خشبة رثت ما حفظت مكانها خشبة يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك دريز المسجد ينكسر فيبنى مكانه جدار طين يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث؟ قال: إذا كان الجدار طين يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث قال: إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب ويمنع ما يمنع الخشب فذلك جائز^(٢).

وفي موضع آخر ورد في مسألة: «وعن رجل أشهد في صحته أن وقف دريزًا له للمسجد يكون غلته في مونة المسجد وصلاحه مما فضل فهو في بطن أهل الجوع فعن أبي علي أن ذلك جائز على ما وقفه عليه، وكذلك أن قال في صحبته: إن هذا الدريز وقف يكون غلته في المسجد هل له رجعة، فإننا نرى أن له الرجعة في الخصلتين. قال أبو الحسن: أهل الفاقة والجوع هم الفقراء الذين يستحقون الزكاة، وأما إن قال: للعراة فهو للفقراء العراة منهم وذلك جائز على كل حال في الوصية»^(٣).

وما ورد بشأن مصطلح دريز في هاتين المسألتين يشير في المسألة الأولى إلى أن «دريز المسجد» يمكن أن يكون عنصرًا معماريًا من الخشب ويمكن أن يحول إلى بناء على هيئة جدار من الطين إذا انكسر، وفي إطار ما ورد عن ما ورد عن عمارة المسجد الإباضي من إلحاق وحدة معمارية خارجة ملحقه به

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٣٢٦، وهامش ٨٦٢، ص ٣٢٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٢ - ٤٣.



يمكن أن تكون مبنية أو مسقوفة ويمكن أن تكون مكشوفة ويمكن أن تكون عريش من خشب^(١)، وبحكم أنها في بداية المسجد عند الدخول إليه فإن الدريز في هذه الحالة يمكن أن يكون بمثابة الرأس المركبة على عمارة المسجد، وفي هذا الإطار يمكن أن يكون الربط بين التفسير اللغوي في محيط المحيط وكلمة «دريز». وفي سياق النص الثاني يتجه المصطلح إلى دلالة أخرى تعني في الغالب بنمط من أنماط العمارة له غلة توقف على المسجد.

◆ دكان:

الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، وفي حديث أبي هريرة: «فبيننا له دكانًا من طين يجلس عليه»^(٢)، وقد عرف ابن الرامي الدكانة فقال: هي «التي تبنى برسم الجلوس تقابل دار أحدهم إن كانت تضر بالمار»^(٣).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح دكان بذات الدلالة فقد ذكر أنه «إن أراد أحد من أهل القصر أن يتخذ فيه دكانًا قدام بيته، ولم يكن قبل ذلك فإنهم يمنعون، وإن أحدثه فيأخذوه نزع ذلك»^(٤).

وفي موضع آخر أشار إلى أن الدكان باعتباره من المنافع فقد ذكر أنه من بنى دارًا أو بيتًا في أرض رجل بإذنه، فإن يدرك على صاحب الأرض ما لا تستغني عن تلك الدار أو البيت من الطرق والمنافع كلها، وذلك مثل إن كان صاحب البيت من أهل المواشي يجعلون له موضعًا تأوي إليه مواشيه، وإن كان من أصحاب الجمال فليجعلوا له ما تحتاج إليه جماله، وكذلك

(١) راجع: مصطلح صرحة.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ٢٨٤، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٣٨٧.

(٣) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٩٦.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٤.



البقر والغنم وكذلك إن كان مسافرًا فليجعلوا موضعًا يضع فيه أحماله في وقت خروجه ودخوله، وما يحتاج إليه حمولته، وكذلك الحطاب يجعلون له موضعًا يضع فيه حطبه، وكذلك أصحاب الصنائع كلهم يجعلون له موضعًا يحتاجون فيه إلى صنائعهم وكذلك البياع يجعلون له ما يحتاج إليه فعل الدكان الذي يبيع فيه ويشترى ويجعلون لهؤلاء كلهم موضعًا يطبخون فيه ويقذفون رمادهم وكناستهم^(١)، والدكان يعني المسطبة التي تتقدم حانوت البائع ويعرض عليها سلعة عنصر معماري وجرت العادة بإطلاق هذا المصطلح عليها ويرد كثيرًا في وثائق العصر المملوكي بهذه الدلالة.

وقد كثر إنشاء المساطب في الأسواق لا سيما في الحوانيت التي كانت غالبًا بمساحة تكفي للجلوس والعرض أمام تلك الحوانيت التي زاد من ازدحامها كونها في الغالب موضع الإنتاج والبيع، ومسطبة الحانوت عبارة عن بناء من الحجر أو الآجر تقام محاذية لفتحة باب الحانوت ويبلغ ارتفاعها نحو المتر وسطحها في مستوى أرضية الحانوت ويجلس عليها صاحب الحانوت مع زبائنه^(٢)، وكان يكثر بناؤها من وقت إلى آخر فكانت تمثل اعتداء على الطريق ولذلك كانت السلطات تقوم بإزالتها مع غيرها من التعدادات على الطرق من حين لآخر عندما تتراكم التعدادات وتضييق الطريق^(٣)، وقد ظلت المساطب شائعة الاستعمال في القاهرة حتى عصر محمد علي الذي أمر بإزالتها ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٠م لأنها تضييق الطرق على المارة^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٩٦.

(٣) الغزالي (أبي حامد): إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٢٨٧، ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، عثمان (محمد عبد الستار): في شوارع المدينة الإسلامية، مجلة العصور، عدد ٣، المريخ للنشر، لندن، الرياض، ص ١٩٨٧، ص ١٠٢.

(٤) عثمان: في شوارع المدينة الإسلامية، ص ٢٠٨، ابن الرامي: الإعلان، ص ١٩٧.



وربما كان لتلك العلاقة الوثيقة بين الحانوت والدكانة «المسطبة» أثره في انسحاب مسمى الدكان على الحانوت كله في إطار إطلاق الجزء على الكل فصار يطلق على الحانوت الصغير اسم دكانة لبناء الدكان أمامه ليجلس عليها البائع ويعرض عليها بضائعه^(١).

وربما استخدم المصطلح بلفظ التذكير فقد ورد «دكان» وقد عرفه ابن عابدين تعريفاً مطابقاً للفظ دكانة فذكر أنه «الموضع المرتفع مثل المسطبة، والدكان قيل: معرب ويطلق على الحوانيت»^(٢). واستخدم كل من ابن عابدين وابن الرامي والفرسطيني لذات المصطلح «دكان» بذات الدلالة يعني انتشار هذا المصطلح في بلاد الشمال الإفريقي.

دلو

أدليت الدلو: «أرسلتها في البئر، والدلو: إناء يستقى به من البئر مؤنث وقد تذكر والجمع أدلاء»^(٣)، أصله إدلو، أبدلت الواو ياء ثم حذفت كما في أجر جمع جرو»^(٤).

وقد ورد هذا المصطلح في المصادر الفقهية الإباضيّة المشرقية والمغربية على حد سواء باعتبار انتشار الآبار بيئة فقهاؤها، والتي يستقى منها بواسطة الدلاء (لوحة رقم ٢٤)، فقد ذكره الفرسطيني في إطار حديثه عن قسمة الماء حيث أشار أنه لا تجوز «قسمة بالدلاء ولا بالقلل ولا يجمع ما يستقى إنما

(١) عثمان: في شوارع المدينة الإسلامية، ص ٢٠٨.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٩٢، عثمان: الإعلان، ص ١٦٧.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٩٤، ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٩٤، دوزي:

تكملة المعاجم، ج ٤، ص ٣٩٩، هامش ١٠٤٩.

(٤) الرصافي: الآلة والأداة، ص ١٠٢.



تجوز بالنوب من الأيام والليالي والساعات على قدر ما يصلح لهم وقيل غير ذلك فيما ذكرنا من الدلاء والقلل وما أشبههما والله أعلم^(١). واستخدم الكندي مصطلح الدلو أيضًا في إطار حديثه عن ماء البئر وأشار إليه باعتباره الأداة التي يستقى بها في سياق الأحكام المنظمة لذلك^(٢).

دار:

الدار: اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة وقيل للبلاد: «ديار» لأنها جامعة لأهلها كالدار، ومنها قولهم: «ديار ربيعة» و«ديار مصر» وقيل للقبائل: دور كما قيل: بيوت، ومنها: «ألا أنبئكم بخير دور الأمصار» الحديث، وقوله: ومنها: دار الرقيق: محلة ببغداد، ودار عمرو بن حريث «قصر معروف بالكوفة»^(٣)، «والدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحل وكل موضع حل به قوم فهو دارهم»، و«الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال وأراد به هنا القبائل، والدور هنا قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة فسميت المحلة دار أو سمي ساكنوها بها مجازًا»^(٤)، وتأتي دار بمعنى ردهة، حجرة واسعة والجمع دور يراد به القسم الرئيسي من القصر وهو الذي يسكن فيه الملك والحرم^(٥)، والدار جمع آدر وقيل: أدور بجمع دار ديرانًا^(٦)، وتجمع أيضًا دور.

وقد ورد مصطلح دار في مصادر فقه العمران الإباضي في أبواب خاصة

-
- (١) الفرستائي: القسمة، ص ٩١.
 - (٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥.
 - (٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٦، البغطوري سيرة مشائخ نفوسة، ص ٣٤.
 - (٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٩٨.
 - (٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٤.
 - (٦) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٤، هامش ١١٤٥، ص ٤٣٥..



بأحكام الدور، وقد ذكره الفرستائي في مواضع كثيرة ويعني بها التكوين المعماري السكني الشامل للعديد من الوحدات المعمارية ومفرقاً بينها وبين البيت^(١)، الذي هو وحدة معمارية عبارة عن حيز فراغي تحيط به أربعة جدران ويعلوه سقف ويمكن أن يكون ضمن وحدات الدار في الدور الأرضي حيث أن الوحدة المشابهة في الطوابق العليا تسمى غرفة.

وقد ذكر الفرستائي في أحكامه كل ما يتعلق بعلاقة الدور بالطرق التي تطل عليها، كما أشار إلى إمكان وجود سواقي تتخلل الدور^(٢)، وقد أشار إلى أهمية تنكيب أبواب الدور المحدثه عن أبواب الدور القديمة^(٣)، وهي ظاهرة إسلامية تمنع حدوث ضرر الكشف، كما وردت الأحكام المتعلقة بفتح أبواب جديدة للدور على الطريق^(٤)، وعرض أيضاً للأحكام المنظمة لتحويل بعض أصحاب الدور دورهم إلى مقابر^(٥)، وهو ما يعني وجود حالات من هذا التحويل في منطقة مزاب كما عرض لأحكام إنشاء الميازيب بالدور وإعادة إنشائها فيما يهدم من الدور أو البيوت^(٦)، وعلاقة الملاك في الدور المشتركة مع بعضهم بعضاً وبخاصة ما يتصل بعناصر الاتصال والحركة كالمجازات والدرج وغيرها، وكل ما يتعلق بالنوازل التي يمكن أن تحدث في إطار علاقة التشارك في الدار الواحدة^(٧).

(١) ابن سيده: المخصص، مجلد ١، سفر ٣، ص ١١، ١١٦، عثمان: الإعلان، ص ١٧٣، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) الفرستائي: «القسمه»، ص ١٣٨ - ١٤٥.

(٣) الفرستائي: القسمه، ص ١٤٣.

(٤) الفرستائي: القسمه، ص ١٤٦.

(٥) الفرستائي: القسمه، ص ١٤٩.

(٦) الفرستائي: القسمه، ص ١٥٩.

(٧) الفرستائي: القسمه، ص ١٦٠.



كما عرض الفرستائي أيضًا لأحكام عمارة الدور في الأرض المشاع وكيفية تنظيم العلاقة بين الذين ينشئون دورهم على هذه النوعية من الأرض^(١). واستخدمت المصادر الفقهية العُمانية المشرقية أيضًا مصطلح «دار»^(٢)، لكنها لم تفرق بين مصطلح دار ومصطلح بيت ومصطلح منزل وأتت جميعها في إطار دلالة شاملة تعني التكوين المعماري الذي يستخدم للسكن والإقامة.

ومن الأحكام التي عرضها صاحب بيان الشرع ما يعرض لعلاقة الدار بما جاورها من مسجد فقد ورد في مسألة، ومما يوجد أن جواب أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن طريق لمسجد لا ينفذ عنه أراد جار المسجد أن يفتح بابًا لداره هل له ذلك إذا كان هذا الطريق ليس بجائز، وإن كان جائزًا فله أن يفتح فيه بابًا إن شاء وإن طلب أحد للمسجد أجبر إلى منازعته^(٣)، وقد عرضت الأحكام الفقهية الإباضية في عُمان لدعاوي الدور والأرض حتى أنها صنفت في باب قائم بذاته بما يعكس دور فقه العمران في نظر هذه الدعاوي وحل ما قد يعرض من مشكلات تتعلق بملكته الدور^(٤).

كذلك عرض صاحب بيان الشرع لحكم المسجد الذي ينشأ ملحقة بالدار سواء كان لأهل صاحب الدار أو لأهله وغيرهم من الناس^(٥)، ومثل هذه الأحكام تنظم إنشاء المساجد الملحقة بالدور.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٣٧، ٣١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٠، ص ١٧٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٠، ص ١٧٨ - ١٨٣.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٤ - ١٥، للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي،

مجلد ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.



◆ دينار:

الدينار هو العملة الذهبية الرئيسية في العصور الوسطى وقد تعامل المسلمون في بداية العصر الإسلامي بالدينار البيزنطية بما عليها صور ونقوش مسيحية ثم عربت الدينار تعريباً كاملاً على يد الخليفة عبد الملك بن مروان بعد عام الجماعة حيث أخذت عملية التعريب مراحل عدة حتى وصلت إلى التعريب الكامل الذي يقتصر على الكتابات العربية الإسلامية التي تشمل على شهادة التوحيد والرسالة المحمدية واقتباس من القرآن الكريم^(١) (لوحة رقم ١٥/أ، ب).



لوحة رقم (١٥/أ، ب) دينار إسلامي معرب تعريباً كاملاً. عن: شبكة المعلومات



لوحة رقم (١٥/ب) دينار إسلامي عُثماني. عن: شبكة المعلومات

(١) للاستزادة راجع: المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق ودراسة ونشر عثمان (محمد عبد الستار)، رمضان (عاطف منصور)، النقود الإسلامية، الخزرجي (عبد الحميد بن محمد)، الشرعان (نايف بن عبد الله)، الدينار عبر العصور الإسلامية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٢. (انظر: لوحة رقم ١٥/أ، ب).



وقد استخدم الفرستائي مصطلح «الدينار» بجانب استخدامه لمصطلح الدرهم وذلك لاستمرار شيوع استخدام وضرب الدينار الذهبي ببلاد الشمال الأفريقي واستمرار التعامل به كعملة رئيسية بجانب الدراهم في مجال المعاملات النقدية وعمليات البيع والشراء.



حرف الذال

ذراع:

الذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها، والمذروع أيضًا، مجازًا، وهي مؤنثة، ومنها لفظ الرواية: «دفع إليه غزلًا على أن يحوك سبعمًا في أربعة أي سبع أذرع طولًا في أربعة أشبار عرضًا، فإنما قال: سبعمًا لأن الذراع مؤنثة، وقال: أربعة لأن الشبر مذكر»^(١).

والذراع: وحدة قياس طولية يختلف طولها باختلاف أنواعها والبيئات التي تستخدم فيها. لكن المهم أن لفظ الذراع إذا أطلق فإنه في سياق النص يعني الذراع الشرعي. وفي ضوء ما ورد من نصوص تاريخية وأحكام فقهية أمكن من خلال دراسة متعمقة الوصول إلى تحديد طول الذراع الشرعي ٤٦,٢ سم والذراع الهاشمي ٦١,٦ سم.

وفي ضوء هذا التحديد أمكن تحديد وحدات قياس طولية أخرى مثل الفرسخ ٥٥٤٤ مترًا والميل ١٨٤٨ متر والغلوة ١٨٤,٨ مترًا، كما تم تحديد

(١) المطرازي: المقرب، ج ١، ص ٣٠٤، ابن منظور لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦.



الوحدات الأصغر من الذراع... مثل القبضة ٧,٧ سم والأصبع ١,٩٢٥ سم والشبر ٢٣,١ سم^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «ذراع» في مواضع كثيرة في سياق أحكامه المتعلقة بالمنشآت المعمارية وقياسات الأرض التي يبنى عليها وحريم المنشآت والمواقع المختلفة التي لها حريم لها، وقد استخدم المصطلح على إطلاقه دون تحديد نوعية محددة له^(٢). لكنه عاد في سياق حديثه عن أحكام حريم الشجرة، فذكر أنه إن كان يحدث اختلاف في قياس الأذرع من حيث نوعيتها، وأشار إلى أنه إذا حدث مثل هذا الاختلاف بسبب طول الذراع، فإنهم يختبرون ذلك «بأذرع أوسط الناس»، وكذلك أذرع الحريمات كلها على هذا الحال، وان أعطي حريم شجرته بذراع طويل، ثم أراد أن ينقص من ذلك إلى الأوسط أو أخذ صاحب الشجرة بذراع قصير، ثم طلب الزيادة، فكل ما فعلوه من ذلك باتفاقهما، فلا يجدان غيره...^(٣).

ويشير هذا النص إلى أن الحريم كان يقاس بنوعيات مختلفة من الأذرع في الطول، فمنها ما هو قصير، ومنها ما هو متوسط، ومنها ما هو طويل.

واستخدم الفقهاء الإباضيون في عُمان مصطلح «ذراع»^(٤)، في إطار إطلاقه دون تحديد نوعه، وهو ما يعني كما سبقت الإشارة قصد به الذراع الشرعي، وفي بعض الحالات ورد توصيف لنوعية الذراع، فقد ورد في مسألة - من الزيادة المضافة - قال أبو سعيد في النخلة العاضدية^(٥)، إن قيل:

(١) للاستزادة راجع: عثمان، الاعلان، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٩٣، ١٨٨، ٤٢٣ - ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٣ - ٤٤٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٤٣٨.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩، ص ٣، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٨، ١٣، ١٥، ١٦.

(٥) النخلة التي تكون على جانبي ساقها الفلج.



إن لها من خلفها ذراعين، قلت له: بذراع العمري أو بذراع وسط، قال: معي أنه يختلف فيه، قال من قال: بالعمري وذراع العمري عندنا ذراع ونصف فعلى هذا فلعل بعضًا شبهها بذات الحياض، وقال من قال: لها من خلفها ذراعان بذراع الوسط^(١).

وقد ورد في تعريف الذراع العمري (بضم وفتح الميم) نسبة إلى عمر بن الخطاب في عرف أهل عُمان ذراع ونصف ويقال لها: «الهاشمية». وقد سبقت الإشارة إلى أن الهاشمية قد تم تحقيق طوله وهو ٦١,٦ سم (?)، وإذا كان الذراع العمري يساوي ذراع ونصف ذراع شرعي فإن طوله يكون ٦٩,٥ سم.

ومن المهم أن الذراع العمري حدد طوله بالنسبة للذراع الشرعي الذي هو الأساس في تحديد القياسات^(٢)، كذلك يلاحظ أن الكندي قد أشار إلى ذراع الوسط «أو ذراع وسط» في إطار ما جاء في سياق حكم الكندي، وكلمة وسط تثير التساؤل وسط بين ماذا؟ هل بين الذراع الشرعي والذراع العمري؟ ربما يستشف من سياق الحكم أن ذراع وسط أو ذراع الوسط يكون ذراع وسط بين الذراع الشرعي والذراع العمري والله أعلم.

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠٧.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان: معجم المصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٣٧٥.

حرف الراء

مربد:

المربد: اسم مكان من الفعل ربد، والمربد: محبس الإبل والغنم، ويقال لسوق الإبل أيضًا، والمربد: فضاء وراء البيوت ترفق به كالحجر في الدار، ومربد التمر: جرينه يوضع فيه بعد الجداد ليبس^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «مربد» فقد ذكر أنه يمنع الجار جاره أيضًا أن يحدث عليه أندرا أو مربدًا يضره فيه فإن لم يمنعه حتى درس في الأندر أو جمع الثمار إلى المرابد، فقد ثبت له ذلك، إذا كانت الأرض لصاحب الأرض أو المربد، لم تكن له الأرض فلا يثبت ذلك له إلا بالحيازة ومن أحدث هذا كله بالذي ذكرناه من المضار في أرض بينه أو بين شريكه فلا يثبت له ذلك، ولو عمره ما شاء سواء منعه شريكه أو لم يمنعه^(٢).

ويتضح جليًا من سياق الحكم أن المربد موضع كانت تجمع فيه الثمار وتترك لتجف، كما أشار التفسير اللغوي الذي حدد الموضع لتجفيف التمور.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٧٨، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣١٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥١.



كما يتضح أن المرابد في إطار هذا التعريف تختلف وظيفتها عن الأندر وهو مكان درس الحبوب كالشعير والقمح.

◀ مربط الدابة:

ربط الدابة: شدّها، والمربط: موضع الربط، والرباط: ما يربط به من حبل^(١). وقد استخدم الفرسطائي هذا المصطلح بهذه الدلالة في إطار سياق حديثه في باب ما يتمانع من أهل القصر من المضرة وقد أشار حكمه إلى أن أهل القصر يتمانعون فيمن أراد استغلال ساحة القصر كمعدن للحجر أو الطين أو كمربط للدابة أو كموضع للكناسة أو المزبلة^(٢).

◀ رحبة:

الرُّحْب بالضم: السعة، والرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، قال الليث: ورحبة المسجد ساحته، قلت: وقد يسمى بها ما يتخذ على أبواب بعض المساجد وفي القرى والرساتيق من حظيرة أو دكان للصلاة، ومنها قول أبي علي الدقاق: لا ينبغي للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت الرحبة أو منفصلة وتحريك الماء أحسن^(٣).

والرحبة: ما اتسع من الأرض، ورحبة المسجد والدار بالتحريك: ساحتهما^(٤)، وسميت ساحة السوق التي يباع فيها الزرع والحبوب: رحبته^(٥)،

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣١٦، ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٢.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٥) ابن سيده: المخصص مجلد سفر ٣، ص ١١٨.



كما أطلق مصطلح الرحبة على الساحة التي تفتح عليها مجموعة من الدور وتكون ملتقى مجموعة من الشوارع والطرق، وقد تضمنت البصرة والكوفة والفسطاط في خططها ساحات خالية من البناء كان يطلق عليها «الرحاب» تركت لتستخدم في أغراض مختلفة، وقد أشارت المصادر إلى أنها تركت لتكون مرابط لخيولهم وقبور موتاهم وكذلك كانت هذه الرحاب متسعة مقدار طول ضلعها في الحالات «ستون ذراعاً»^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح الرحبة بهذه الدلالة الأخيرة التي تعني أنها منطقة متسعة، تلتقي فيها الشوارع والطرق أو تتخلل الشوارع والطرق لتيسر مرور الدواب المتقابلة بأحمالها والتي لا يتسع لها الطرق التي تصب في الرحبة.

وقد ذكر الفرستائي ما يحدث من حالات التمانع نتيجة استغلال الطرق الضيقة والزنقات في ربط الدواب أو استغلالها كمنافع للدور سواء كان ذلك في السكة الواسعة أو الضيقة إلا ما كان مثل الرحبة ان كان مجازها متسعاً فلا يمنع بعضهم بعضاً من حدوث الأبواب فيها والعمارة إلا ما ظهرت فيه مضرة جيران. وهذا اذا كانت الأرض لهم^(٢).

ويتضح من هذا السياق أن الرحبة هي المنطقة المتسعة التي تتخلل الطرق أو تكون منطقة التقاء بعضها. وقد ورد هذا المصطلح بذات الدلالة في كتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي^(٣).

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٠٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٦.

(٣) ابن الرامي الإعلان، ص ٢١٢، عثمان: الإعلان، ص ١٧٩ - ١٨٠.



مرحاض:

رحض: الرحض: الغسل... ورحيض ومرحوض: مغسول... الرحيض: المغسول، والمرحضة: الإجانة لأنه يغسل فيها الثياب، وعن اللحياني والمرحضة: شيء يتوضأ فيه مثل كنيف. وقال الأزهري: المرحاض شيء يتوضأ فيه كالتور، والمرحضة والمرحاض: المغتسل، والمرحاض موضع: الخلاء والمتوضئ وهو منه، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري: فوجدنا مراحيضهم استقبل بها القبلة فكنا نتحرف ونستغفر الله يعني بالشام، أراد بالمرحاض المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال أخذ من الرحض وهو الغسل^(١).

وذكر المطرزي أن «المرحاض موضع الرحض وهو الغسل فكني به عن المستراح ومنه قدمنا إلى الشام فوجدنا مراحيضهم قد بنيت قبل القبلة»^(٢).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «مرحاض» وذكر أنه من الوحدات المعمارية التي يتمانع أصحاب القصر في إنشائها في ساحة القصر وعدد هذه الوحدات كأن «يحفر فيها بئراً أو يتخذ فيها معدناً للحجر أو الطين أو مربطاً لدابته أو موضعاً يجمع فيه الكناسة أو المزبلة أو يجعل فيه مرحاض»^(٣). ولم يتضح من السياق ما إذا كان المرحاض موضعاً للغسل أو بيت للخلاء.

ومن الجدير بالذكر أن ابن الرامي قد استخدم ذات المصطلح بالدلالة التي تعني بيت الخلاء أو الكنيف^(٤)، وهو ما يرجح استخدام هذا المصطلح بهذه الدلالة في بلاد الشمال الأفريقي، وهذا المصطلح مستخدم أيضاً بذات الدلالة في مصر حتى الآن.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٢١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٧١.

(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٢٠-٣٢٢، عثمان: الإعلان، ص ٢١٨-٢١٩.

رحى:

الرحى مؤنث وتثنيها رحيان والجمع أرحاء وأزح^(١)، والرحى معروفة التي يطحن بها^(٢).

والرحى على أنواع بحسب أسلوب وطريقة إدارتها فهناك الرحى اليدوية البسيطة التي تكون في الدار لخدمة أهلها، وهناك الرحى الكبيرة التي تديرها الدواب وتسمى «طاحونة» وهناك الرحى التي يديرها الماء وقد نظمت الأحكام الفقهية عملية إنشائها وإدارتها وإجارتها بما يحقق النفع ويمنع الضرر.

وقد جاء مصطلح «الرحى» في سياق أحد الأحكام التي عرضها الفرستائي في إشارة إلى الرحى التي تنشأ في بيوت ملحقة بالدور لغرض الطحن. فقد ذكر أنه من أراد أن يزيد في داره بيوتاً لم تكن قبل هذا ويعمرها كلها فأرادوا منعه من ذلك فلا يدركون عليه، ولو عمر تلك البيوت غيره من الناس، وأما أن يجعلها فندقاً للمسافرين أو يجعلها حوانيت أو رحى أو حماماً أو معصرة فأنهم يمنعونه من ذلك وكذلك كل ما يكون فيه مجمع الناس في تلك الدار فإنه يمنعونه منه^(٣).

ويتضح من سياق الحكم أن الرحى المقصودة الرحى التي يستخدمها الناس بأجر وليست الرحى التي يستخدمها أهل الدار ولذلك منع إنشائها ملحقة بالدار هي وغيرها من المنشآت التي يكون فيها تجمع الناس.

وقد ورد في بيان الشرع إشارة مهمة إلى نوعية أخرى من الرحى وهي رحاء الماء فقد ذكر الكندي «مسألة عن السلطان إذا أخذ من الفلج يوماً من

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) ابن منظور: ج ٦، ص ١٢٦، الرصافي: الآلة والأداة، ص ١١٢.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٨.



ماء أو أقل أو أكثر يسقي به زراعته أو يطرحه على رحاء الماء وحوله إلى موضع ينزله جيشه ودوابه فالسلطان معفا مثل السيل، ويكون من أصحاب الفلج جميعاً ويكون كسوراً وينقص من دور الفلج وتسقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء إن قدر على ذلك ولا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك اليوم إلا بقدر حصته»^(١).


ويشير هذا الحكم إلى نوعية مهمة من الأرحية وجدت في عُمان وهذه النوعية التي تدار بقوة جريان الماء في الفلج، كما يشير إلى أن إدارة هذه السواقي بماء الفلج وفي حالات خاصة كحالة السلطان التي تستفيد ليوم من أيام الفلج لإدارة الرحي والتي نظمتها هذه الأحكام.

ومن الجدير بالذكر أنه كشف في عُمان عن نماذج من رحاء الماء في صحار ووضع الآثاريون تصوراً معمارياً لهيئتها المركبة على ماء الفلج^(٢).
(انظر: شكل رقم ٢).

وعالجت الأحكام الفقهية إنشاء الأرحية في المناطق السكنية والتي تسبب الضرر بسبب ما تحدثه من اهتزاز لدوران الدواب بها. وقد عرض الفرسطائي لجانب من هذه الأحكام التي تمنع إنشاء الجار لرحى تضر بجاره، فقد ذكر أنه يمنع الجار جاره أن يحدث له جميع ما يضره مثل «الرحى والمعصرة أو يتخذ فرنًا بقربه أو نجارًا أو بطاطًا أو خرازا وكل ما يجتمع إليه الناس ويضره ذلك فإنه يمنعه من هذا كله وإن لم يمنعه وتركه حتى مكث ثلاث سنين فقد ثبت له ذلك. ومنهم من يقول: إن لم يمنعهم حتى نصب صاحب الرحي أدواته

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٤.

(٢) Costa (P.M) & Wilkinson (T.J): The Water Supply of Early Islamic Sohar. The Journal of Oman Studies. Published by The Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1987. Vol.g P.72.



شكل رقم (٢) رسم تخيلي لرحى تدار بالماء الجاري في فلج بصحار. عن: كوستا وولكنسون

أو صاحب المعصرة فقد ثبت له ذلك، ومنهم من يقول: حتى تدور الرحى أو المعصرة ثلاث مرات...»^(١).

وقد عرض ابن الرامي لرؤية المالكية في إنشاء الرحى مجاورة للجار، ووضع ابن الرامي بصفته بناء حلوًا معمارية إنشائية يمنع ضرر الهز «فإذا أراد أحدهم أن ينشئ رحى في داره وحتى لا تسبب في ضرر لجدران الجار عليه أن يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار (حوالي ١,٨٥ متر) من حدود دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل ذلك بالبناء إما بيت أو مخزن أو بمجاز لا بد من ذلك من حائل البناء بين دوران البهيمة وحائط الجار لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار»^(٢).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٠.

(٢) للاستزادة راجع: ابن الرامي: الإعلان، ص ١١٣، ١١٩، ٢٨٥، وعثمان: الإعلان، ص ١٨٠ - ١٨١.



رفادة:

رغد: الرغد بالكسر: العطاء والصلة، والرغد بالفتح: المصدر، ورفده وأرفده أعانه... والرفادة: دعامة السرج والرحل... والروافد خشب السقف^(١)، وفي إطار هذه الدلالة اللغوية المرتبطة بالإعانة والدعم جاء مصطلح رفادة في سياق حديث الفرستائي عن القصر فقد ذكر أن أصحاب القصر «إن أرادوا أن يبنوا له رفادة تقوية على قدر سهامهم في ذلك الحائط قلت: فهذه المعاني إن أرادوا أن يحدوئها ولم تكن من قبل ذلك فهل يجوز أن يأخذ بعضهم بعضًا عليها؟ قال: لا وأما ما كان قبل ذلك فإنهم يتأخذون على رده، ومنهم من يقول: يتأخذون فيما بينهم على إحداث هذه المعاني ولو لم تكن قبل ذلك إن رأوا في ذلك أصلح لهم ولم يستغنوا عنه»^(٢).

وفي إطار هذا السياق رأى بعضهم أن الرفادة «عبارة عن جدار متعامد على السور خارجه على شكل مثلث يحفظه من الانهيار»^(٣)، (لوحة رقم ١٦، شكل رقم ٤)، وهذا الرأي يقصد بناء دعامات سائدة للسور Buttresses أيًا كان شكلها المعماري ويمكن أن تكون بالشكل الموصوف عبارة عن بناء يسند الحائط من الخارج، يبدو بارزًا بروزًا كثيرًا من أسفل ويستدق البناء كلما ارتفع حتى نهاية بناء الدعامة فتبدو بهذه الهيئة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن السياق الذي ذكره الفرستائي يشير إلى أن بناء روافد السور يمكن أن يكون ضمن أصل بنائه الأول. بمعنى أن تصميم السور الإنشائي الأصلي يتضمن إنشاء روافد، وهذا الأسلوب

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٠، المطرزي: المغرب، ص ٣٣٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٧.

(٣) الفرستائي: القسمة هامش ٤، ص ١٧٧.



الإنشائي قديم في العمارة الإسلامية وقد أشارت الروايات إلى وجوده في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣هـ/٦٣٤ - ٦٤٤م) الذي منع أبو سفيان من إنشاء الدعامات الساندة لحوائط داره ممتدة في عرض الطريق^(١)، واستمر إنشاء الدعامات الساندة في العمارة الإسلامية مثل ما نراه في القصور الأموية، وجامع سامراء وقصر الأخيضر، وتعكس عمارة الأغالبة في بلاد الشمال الإفريقي رصدًا واضحًا لاستخدام الدعامات الساندة (الروافد)، كما نلاحظ في رباط سوسة، واستمر الحال في عمارة السلاجقة في آسيا الصغرى التي تزخر بنماذج مهمة منها في المساجد والمدارس، وفي العمارة الملوكية نرى أمثلة واضحة لها في جامع السلطان بيبرس. وقد استخدمت الدعامات الساندة في عمارة تونس في عصر ابن الرامي في القرن ١٣هـ/١٣م واصطلح على تسميتها بالأبراج وما زالت مستخدمة حتى الآن في العمارة التونسية وتسمى «فارسية» وربما كان لهذه التسمية ما يرجح القول بأن انتشارها في العمارة الإسلامية يرجع في الغالب إلى تأثيرات إيرانية ساسانية. واستمر استخدامها في العمارة العثمانية حيث استمرت في العمارة الدينية لدعم عضادات مداخلها ودعم رقاب القباب^(٢).

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن ارتفاع البناء ارتفاعًا كبيرًا يفرض أحيانًا استخدام هذه الروافد في الأصل عند وضع تخطيط وتصميم البناء، كما أن ارتفاع هذه المباني قد يفرض إنشاءها في مراحل لاحقة لدعم البناء. وعمارة القصور كانت تتسم بارتفاع مبانيها وهو ما يستدعي إنشاء هذه الروافد مع الإنشاء الأصلي أو في مرحلة لاحقة.

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): أهمية الإنشاء في تأريخ العمارة الإسلامية، مجلة العصور. دار الميرخ للنشر. لندن، المجلد الثامن، الجزء الثاني ١٩٩٠م، ص ٢٣٨.



لوحة رقم (١٦) تبين «الرفادة» التي تدعم الجدران الخارجية لمسجد سعال

ويكشف إنشاء الدعامات الساندة في مباني القصور الإباضيّة في وادي مزاب عن إدراك كبير لمفاهيم الإنشاء وضغوط المباني المرتفعة كالقصور التي تتطلب إنشاء مثل هذه الروافد. كما أن إنشاءها في الأصل مع المبنى يؤكد دقة حسابات الإنشاء ويفترض أن الارتفاع الأصلي لهذه المباني كان كبيرًا. كما ان إنشاءها لاحقًا يؤكد أيضًا توفر الحلول الإنشائية لمعالجة ما قد يتعرض له المبنى من خلل أو تداعي لسبب أو لآخر. وقد استخدمت أيضًا في دعم جدران بعض المساجد من الخارج مثل مسجد سعال في نزوى (لوحة رقم ١٦، شكل رقم ٤).

مرفع:

الرفع ضد الوضع رفعته فارتمع فهو نقيض الخفض في كل شيء والمرفع ما رفع به^(١)، وقد استخدم الكندي مصطلح «مرفع» ويقصد به الكرسي الذي يوضع عليه المصحف أمام القارئ أثناء القراءة وهو ما يعرف أيضًا «بالرحل». فقد ورد في مسألة «فيمن يشترى المرفع ليقرأ عليه في المسجد أيكون من عمارة المسجد أم لا؟ فلا يكون من عمارة المسجد لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع والله أعلم»^(٢).


ويشير هذا الحكم إلى أن «المرفع» كان نوعية من نوعيات الأثاث التي كانت بالمساجد العُمانية في فترة قد تكون سابقة للكندي، لكن من المؤكد أنها معاصرة له. وما زال الرحل أو كرسي المصحف أو «المرفع» مستخدمًا إلى اليوم في بعض المساجد لرفع المصاحف عليها أمام القراء فيسهل عليهم القراءة دون حمل المصاحف بأيديهم. (انظر: لوحة رقم ١٧/أ، ب).

ويذكر الرصافي أن «مرفع بالفتح: الكرسي لغة يمانية^(٣)، والكرسي أداة» للرفع أي كانت وظيفته.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩١، الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٥٣.

(٣) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٥٣.



لوحة رقم (١٧/ب) تبين «مرفع»
بأحد المساجد العُمانية
عن: Heins Gaube



لوحة رقم (١٧/أ) تبين «المرفع»
الذي يرفع عليه المصحف الشريف
عن: Heins Gaube

رف:

الرف: رف البيت وجمعه رفوف، والرف بالفتح: خشب يرفع من الأرض إلى جانب الجدار يوقي به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف... والرف شبه الطاق والجمع رفوف... ورفيف الفسطاط: سقفه وفي الحديث، قال: أتيت عثمان وهو نازل بالأبطح فإذا فسطاط مضروب وإذا سيف معلق على رفيف الفسطاط، الفسطاط: الخيمة؛ قال شمر: ورفيفه سقفه، وقيل: هو ما تدلى منه... والرفرف في غير هذا توضع عليه طرائق البيت... والرفرف: الروشن، والرفيف: الروشن^(١).

ويقول دوزي: ررف: «طنف، سقف صغير بارز»^(٢)، وفي محيط المحيط: الرفراف والعامة تستعمله للطنف وهو ألواح تجعل خارج الحائط فوق الباب أو الطاق لترد عنه المطر.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٤.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٧٠، هامش ٤٠٤، ص ١٧٠.



وفي إطار هذه الدلالات المعمارية نعرض مصطلح «رفوف» في سياق ما ذكره الفرسطائي الذي ذكر مصطلح الرفوف في إطار حديثه عن بناء بيت مشترك وما يمكن لأصحابه أن يتفقوا عليه من مواصفات بنائه، أو يستعينوا بأهل النظر في ذلك وحدد هذه المواصفات في طريقة التسقيف وعمل الكوات والنوافذ وهي عناصر أساسية مطلوبة للبيت «فأما ما يعملون فيه مما يستغنون عنه من الرفوف وأهراء الكوات التي هي غير نافذة والأوتاد والخزيرين فلا يتأخذون على ذلك»^(١)، وفي موضع آخر ذكر أنهم «إذا ورثوا بيتاً أو كان لهم من غير ذلك من وجوه الملك فانهدم فإنهم يردونه كما كان أولاً في جميع معانيه من الرفوف (لوحة رقم ١٨، ٢٥د) والأهراء والأوتاد والكوات وما أشبه هذا ما ينتفعون به»^(٢).

وفي إطار الثقافة المغربية المعمارية يلاحظ أن مصطلح «رف» كان من المصطلحات المعمارية الشائعة الاستخدام فقد ذكره ابن الرامي في أكثر من موضع في كتابه الإعلان ويعنى به الخشب البارز عن سمة الجدار الذي يعلوه سقف كامتداد إنشائي خارج إلى فضاء الطريق، وهو ما يشبه تماماً الروشن أو الجناح، ويعتبر من أنواع الأخريرج التي جرت العادة بإنشائها في الدور الإسلامية المطلة على الطرقات لتوفير مساحة مضافة للدور من فضاء الطريق في الطوابق العليا. وقد عرض ابن الرامي لنوازل متعددة متعلقة بإنشاء الرفوف كانت تثار مشكلاتها بين الجيران المتقابلين في البناء ويتضح مما ورد في هذه النوازل العناصر المعمارية الإنشائية الخشبية التي تشكل هذه الرفوف^(٣).

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٩.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠. (انظر: لوحة رقم ١٤).

(٣) راجع ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٣٩، ٣٨٤، ٣٨٥، وعثمان: ص ١٧٧ - ١٧٨.



لوحة رقم (١٨) تبين الرف بإحدى الكوى غير النافذة بدار بعمان

وقد انتشرت الرفارف في بعض مدن المغرب العربي كعناصر خارجية في واجهات الدور مطلة على الشوارع والطرقات واستخدمها النساء في الأغراض المنزلية كتجفيف الخضروات وغيرها بل باتت من عناصر الاتصال التي تربط الدور المجاورة لمسافات طويلة واستخدمها النساء في دون الحاجة إلى النزول إلى الطريق وباتت طرق علوية بديلة عن الطريق لما تتمتع به من توفير الوقاية للنساء اللاتي أصبحن ينتقلن إلى الدور المجاورة غيرها، وقد شاعت بتسميتها بالرفارف^(١) ومن وظائفه أيضاً أن يجعل على أطراف البيت من الخارج يوقى به حر الشمس^(٢).

(١) عثمان: المدينة الإسلامية، ص ٢٠٧.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٥٨.



وفي سياق ما عرضت له التعريفات اللغوية من دلالات وكذلك ما عرضت له المصادر الفقهية والتاريخية من دلالات يمكن أن يكون الرف في سياق ما عرض الفرسطائي إما أنه الرف الذي يوضع عليه الطرائق في البيت (لوحة رقم ١٨، ٢٥/د)، أو أنه بروز معماري في مستوى السقف يوفر امتداداً معمارياً للبيت في فضاء الطريق وان كان السياق يرجح الدلالة الأولى باعتبار أن الرف في إطار هذا السياق كان من المعاني التي يمكن الاستغناء عنها، كما أنه ورد معطوفاً على عناصر معمارية تأتي في هذا المقام مثل الأوتاد وغيرها.

رَكِيَّة:

ركا ركوة... الركوة التي للماء وفي حديث جابر: أتى النبي ﷺ بركوة فيها ماء، والركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركوات... وركا الأرض: حفرها، وركا ركوا: حفر حوضاً مستطيلاً. والرَّكِيَّةُ: جنس للرَّكِيَّة وهي البئر. والركية: البئر تحفر والجمع ركي وركايا. قال ابن سيده: «وقفينا عليها بالواو لأنه من ركوت أي حفرت»^(١).

وفي إطار هذه الدلالات اللغوية يتضح أن مصطلح «ركية» يعني «البئر المحفورة» وقد استخدم الكندي هذا المصطلح في أكثر من موضع ففي مسألة «قلت: فرجل بيني وبينه بئر يزجر منها أرضاً فعمد شريكي إلى الركي فبناها بالآجر والصاروج وأصلها بلا علمي ولا رأيي ثم قال لي بعد ذلك: عليك حصتك مما غرمت فأعطينه، قلت له: والبئر كان يكفيني من غير ذلك، قال: ليس ذلك والغرم عليه خاصة لأنه هو الذي غرم ألا أن يكون

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦ ص، ابن العربي: البئر، ص ٥٨.



البئر لم تصلح إلا بذلك وأما أن كانت تكتفي بغير ذلك أو بدون ذلك فليس له بشيء إذا عمل بغير رأيك»^(١).

وهذا الحكم يشير معمارياً أن الركبة (البئر) يمكن أن تكون غير مطوية ويمكن أن تطوى بالأجر والصاروج. كما يشير الحكم إلى حل ما ينشأ من نوازل تتعلق بالإصلاحات المعمارية فيها.

ومن النوازل التي عرض لها الكندي ما يحدث من أن تنشأ ركايا قريبة من فلج فإذا ما زجرت تؤثر على ماء الفلج، وفي إطار مثل هذه النوازل كان إنشاء حريم للفلج ليمنع هذا التأثير^(٢).

رَمٌّ

رمم ورمام وأرمام: بال... رم العظم: بلي^(٣)، والرم في المصطلح الفقهي الإباضي هو: «أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل ثم هجرت».

وينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه. وللرم أحكامه الخاصة عند المشاركة منها أنه لا يباع ولا يشتري، إلا إن بيع بعضه في مصالح بعض، ولا هبة في الرم إن وهبه أهله كلهم لله وليس فيهم يتيم ولا طفل ولا غائب.

ويُرَجَّح في استعمال الرم ما اعتاد أهله، فلا يقاس بعض الرموم على بعض، ولكل عاداته فيها من بيع وطاء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال،

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠، ١١، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٠، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٤٨.



فإن كان الرم يقسم فيما أدرك فلا يحرث إلا بقسم، وإلا حرث بلا قسم باستشارة الجهة من أهله، وهم أعيان القوم المنظور إليهم، وهم الذين يوكل إليهم أمر القيام بالرم، ولهم النظر فيما يصلح له، أو الإذن باستعمال شيء منه لمن يرون، إذا كانت العادة تقضي بذلك ولهم أن يبنوا به مسجدًا أو مصلى»^(١).

وهذا التعريف الجامع لأحكام الرم من الناحية الفقهية له أهميته الفقهية الخالصة لكنه لم يتضمن ما ورد من إشارات معمارية في إطار ما ورد لدى فقهاء عُمان الإباضيين من أحكام ومن ثم فإنه من المهم ذكر هذه الإشارات ليتكامل المعنى الفقهي مع المعنى العمراني والمعماري.

ذكر الكندي في باب الرموم وأحكامها ما يشير إلى أن الرموم تكون «في القرى والمزارع التي بها الأنهار والآبار ويدعونها آثارات لهم وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: الرموم قسم في الجاهلية ثبت في الإسلام فعلى هذا عمل أهل عُمان وأنه غير موروث ولا مقسوم ولا يباع ولا يشتري ولا يبنى فيه ولا يفصل ولا يتخذ يدًا لأحد دون أحد جميع أهله فيه الأحياء ومن مات فلا شيء لورثته إلا كواحد من أهل الرم وبنو البنات لا شيء لهم في ذلك»^(٢).

وفي هذا التعريف للرم وما يتعلق به من أحكام إشارة مهمة حيث إنه يشير إلى أن هناك من الرموم ما يرجع إلى العصر الجاهلي وأنها بها آثارات أو مبان أثرية قديمة ترجع إلى هذا العصر.

وما وصفته أحكام الرم من محددات للتصرف فيه تؤدي بلا شك إلى المحافظة على هذه الرموم بما قد يكون بها من منشآت أثرية قديمة. ويؤكد

(١) وزارة الأوقاف، سلطنة عُمان، مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢٣.



طرحًا عُمانيًا إياضيًا حافظ على هذه الرموم في العصر الإسلامي قبل أن تنشأ قوانين الآثار في العصر الحديث. ولم تمنع هذه المحافظة من استغلال الأرض الزراعية التي تكون ضمن الرم بزراعتها ولكن وفق قواعد معينة وشروط محددة^(١).

وتختلف هذه القواعد باختلاف الأعراف والسنن المتبعة في البلاد المختلفة. كما أن أمر استثمار أرض الرم موكول للأعيان ومن وجوه هذه البلد أو تلك في إطار القواعد والأحكام التي تنظم ذلك والتي سبقت الإشارة إليها.

وفي إطار ما سبق يتضح أن الرم يمكن أن تستغل فيه الأراضي الصالحة للزراعة في هذا المجال، أما المباني القديمة المهجورة فتبقى على حالها. وهو ما يعتبر مؤشرًا من المؤشرات التي ساعدت على الحفاظ على ما تشتمل عليه الرموم من مباني قديمة يمكن أن يمثل بعضها آثارًا ترجع إلى عصور ما قبل الإسلام ويمكن أن يرجع بعضها إلى ما بعد ذلك لترك أهلها في العصر الإسلامي لها وهجرانها^(٢).

ومن الإشارات المعمارية المهمة ما أورده الكندي في أحد أحكامه عند ذكر مسألة: «جواب من محمد بن سعيد بن موسى سألت رحمك الله في قوم نسخة عن قوم بينهم فلج أصل أو رم كان يعرف كل واحد حصته من الماء من دور معروف من أد معروف ثم كسر الفلج وغاب الناس عنه، وقد عرفوا مائهم من قبل ليل أو نهار، فلما قدموا لم يعرفوا كيف يفعلون وفيه أغياب وأيتام ومن لا يريد قسمه، وأحب من أحب منهم أن يأخذ كل واحد منهم ماءه على ما كان وأجاز بعضهم وغير بعضهم، ولم يصح الماء بقول العمال

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢٥، ابن جعفر: جامع ابن جعفر، ج ٩، ص ٢٦٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥ هامش ١، ص ٨٣.



ومن لا ثقة له أو بقول ثقات. فالذي كان عندي في هذا أنه إن قال فيه الثقات وعرفوا الناس مواضع مائهم قبل قولهم وأخذ كل إنسان ماءه في موضعه، وإن لم يستبن أصلاً وهو راغد فعندي أنه يجتمع ثقاتهم وأجله أهل الفلج ويقيموا للغائب وكلياً نسخة وكلاء يعرفوا مواضع سهامهم ويقسموا الماء ويردونه على ما كان أولاً»^(١).

وهذا الحكم ينم سياقه عن وجود أفلاج قديمة تمر في أرض الرم وكانت هذه الأفلاج ما زالت قائمة حية تستخدم، ونظم هذا الحكم وغيره كيفية تقسيم مائها إذا ما تعرضت للكسر. وقد تكررت الإشارة إلى هذه النوعية من الأفلاج التي بالرموم في إطار ما عرض الفقهاء من نوازل تتعلق بقسمة الماء. واعتبرت الأحكام طبيعة الفلج إن كان في الرم حيث إن هذه الطبيعة تستقيم وأحكام معينة ربما تختلف عن طبيعة غيره من الأفلاج^(٢).

كذلك عرضت الأحكام لما يمكن عمله من عمليات «حفر» تصلح الفلج في الرموم وأجازت الأحكام ذلك^(٣)، وهو ما يعني أن أفلاج الرموم كان الحرص على أن تبقى في أداء وظيفتها مثلها مثل غيرها من الأفلاج لصالح العمران.

مستراح:

المستراح: المخرج^(٤)، وقد ذكر السمهودي رواية في حديثه عن بيت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاور لبيت السيدة عائشة رضي الله عنها فيذكر «أسند يحيى عقب ذلك حديث عائشة» قلت: «يا رسول الله ندخل كنيفك،

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٨، ١٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٨، ٨٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب مجلد ٦، ص ٢٥٨.



فلا نرى شيئاً من الأذى. فقال: الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء من الأذى فلا يرى منه شيئاً» فأشعر صنيع يحيى أن المراد من المخرج موضع الكنيف...»^(١). والمستراح ورد في الوثائق المملوكية بمعنى بيت الخلاء الذي يقضي فيه الإنسان حاجته^(٢)، وما زال يطلق عليه في ريف مصر «بيت الراحة».

وقد ذكر الفرستائي مصطلح المستراح في حديثه عن ما ينشأ بجانب جدار الجار فيضره فذكر أنه «يمنع من يجعل فيه (الجدار) الأوتاد أو يجعل فيه الخشب أو يتخذ فيه مستراحاً»^(٣).

وفي موضع آخر ذكر «أن الحائط الذي كان بين الشريك وشريكه ولكل واحد منهما منافع ذلك الحائط من الدرج والأوتاد والخشب المنصوبة عليه أو الكوات أو المستراح فانهدم وبنوه ولم يجعل فيه من هذه المعاني أن يردھا أو وارثه فله ذلك»^(٤)، ويشير هذان الحكمان إلى أن مجاورة المستراح لجدار الجار كانت تتطلب معالجة خاصة لما تسببه الرطوبة من ضرر بالجدار. وإذا كان بسبب ذلك المستراح أو غيره من المنافع كالتنور أو الدرج في ضرر الجار فإنه يمنع^(٥).

(١) السمهودي (علي بن عبدالله الحسني): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث. بيروت، مجلد ١، ص ٢٥٠.

(٢) وثيقة وقف الجمالي يوسف ١٦/١٠٥، دار الوثائق القومية ٨٤٩هـ، وثيقة وقف قايتباي ٩٠٦ أوقاف، وثيقة وقف الغوري ٨٨٢ أوقاف.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٩.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠١.

حرف الزاي

زرّوب:

زرّوب: سيج الزربية وسورها... ويقال: غيط مزرب محاط بسياج أو حائط... وزرب: حصير من البردى أو الأسل^(١)، وزربية: كوخ من سعف النخيل، وقد استخدم الفرستائي مصطلح زرّوب استخدامًا يفيد أن ما يتخذ من الفروع والأغصان الشائكة سياجًا حول الحقول وشبهها وغالبًا ما تكون على الحدود الفاصلة^(٢).

وقد عرض الفرستائي لوظيفة الزروب باعتبارها مما يكون في صالح العمارة حيث إن الزروب تقوم بحمايتها^(٣)، وقد استخدمت الزروب في تسييح الجنان^(٤)، وقد تنشأ الزروب بجوار الطرق ومن ثم يجب أن تحدد معالم الطريقة وتبين في إطار هذه العلاقة من التجاور^(٥)، وينشأ في الزروب

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٢٩٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٦٨ هامش ١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٣ - ١٣٠.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٠، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥.



مدخل الجنان أو الحقول التي تحيط بها وهذه الأبواب يمكن أن تكون مجرد فتحات للمرور ومنها ما يمكن أن يكون له عتبة ويغلق على الفتحة باب، ويترتب على شكل فتحة الباب أحكام المرور عبر الجنان لمن له أرض، أشجار غير صاحب الأرض المزربة حيث يكون المرور من خلال الأبواب التي لها عتبات ويحكم غلقها بمعرفة صاحبها في إطار منظم وبترتيب خاص على الفتحات التي ليس لها أعتاب أو أبواب^(١)، التي يمكن لصاحب الشجر المرور منها بدون هذه الترتيبات.

ونظمت الأحكام الفقهية المرور من أي ثلثة قد تكون قد حدثت في الزرب، وقد أشارت الأحكام أن لا يسمح لغير صاحب الأرض بالمرور ومنها إلا إذا كانت هناك ثلثة أخرى يخرج منها إما إذا لم تكن فلا يدخل منها^(٢)، ولو كانت هذه الأرض وما بها من دور وجنان غير معمورة وقد نظمت الأحكام الفقهية أيضاً الانتفاع بالزروب لمن اشترى الجنان المزربة حيث إن للمشتري أن ينتفع بحائطها أو زوربها^(٣).

وقد استخدمت الزروب في تحديد في تحديد حدود الأرض قبل تعميرها ونظمت الأحكام الفقهية كل ما يتصل بإنشاء الزروب حول الأرض المشتركة وصيانتها^(٤)، وقد أشار الفرستائي أن بعض مواضع العمارة يمكن أن يكون سياجها بعضها عبارة عن حيطان وبعض من الزورب^(٥)، التي تنشأ من القصب وفروع الشجر.

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٢.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٤.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٢، ٣٣٨.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٠.



ومن الملفت للانتباه أن بعض الأحكام الفقهية حددت أيضًا قياسات الزروب في الأرض المشتركة والتي يتفق أهلها عليها، وإن اختلفوا في تحديد «مقدار الزرب فإنهم يبنونه على قدر قامة لرجل أوسط ويكون الزرب في تلك القامة»^(١)، وهناك من يقول: إنهم يبنون على ما يمنع الأذى.

أشار الفرستائي أيضًا إلى أن الأرض كان منها ما ينشأ له زروبًا، شأنها شأن أنماط العمارة الأخرى، وفي إطار ما سبق من صور لعمارة الزروب وأحكامها يتضح أن فكرة إنشاء الزروب كانت شائعة لتسييج الأموال والجنان والأرض بأنواعها المختلفة سواء المعمورة أو التي في سبيلها إلى العمارة.

مزرعة:

استخدام الفرستائي مصطلح «مزرعة» فيذكر أنه «أما إن دور حائطًا في أرضه فعمر فيه بستانًا ودارًا ومزرعة فباع أحد هؤلاء المعاني فلا يكون للمشتري إلا ما قصده البائع بالبيع من هذه المعاني، وأما إن كانت مزرعة في وسط البستان فباع البستان أو وهبه فبيع المزرعة جائز مع البستان»^(٢).

ويشير سياق هذا الحكم إلى صورة عمرانية يبدو أنها كانت متكررة وهي صورة إنشاء دار وبستان ومزرعة على أرض يحيط بها سور واحد أو حائط واحد، وهذا النمط العمراني والمعماري انتشر في بلاد المغرب العربي الساحلية ويبدو أنه كان أيضًا في منطقة وادي مزاب الصحراوية.

ومصطلح مزرعة من الفعل زرع ويقول المطرزي: (زرع الله الحرث): أنبته، وقولهم: زرع الزارع الأرض: أثارها للزراعة، والزرع: ما استنبتت بالبذر

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٤.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٦، ٣٨٣.



مسمى بالمصدر، وجمعه زروع... والمزارعة: مفاعلة «من الزراعة»^(١) ويقول ابن منظور: زرع الحب ويزرعه زرغًا وزراعة: بذره، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير وجمعه زروع، وقيل: الزرع وبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع: طرح البذر... والزريعة: ما بذر من الحب.

وقد استخدم الفرستائي بعض هذه الاشتقاقات فاستخدم لفظ زروع^(٢)، واستخدم لفظ الزريعة^(٣)، كما استخدم لفظ مزرعة وهذه الدلالات كلها تصب في أن المزرعة كما قصد الفرستائي الموضع من الأرض الذي يزرع بالحراث، ويكون نباته من البذور، وقد ميز بين ذلك وبين أنماط أخرى من العمران الزراعي كإنشاء الجنان والبساتين التي تكون بالغرس والشجر أيًا كان نوعه.

زق:

الزق: هو الذي ينقل فيه^(٤)، زق: تصحيف سقاء قربة صغيرة للشرب وهو بفتح الزاي^(٥)، وقد استخدم الفرستائي مصطلح زق في إطار عرضه لأحكام ماء المطر، فقال: روى عن النبي ﷺ: «الناس مشتركون في ثلاثة: في الماء والنار والحطب»، وقيل: «الماء والكلأ والحطب» واشترأهم فيها في المنافع دون الملك، وماء المطر لا يدخل في ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته مثل الزقاق والقلل وأشباهاها من الأوعية...^(٦)، ومصطلح زق في إطار هذه الدلالة يتوافق تمامًا والدلالة التي أشار إليها التفسير اللغوي.

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٦٣.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٢.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٥، ص ٣٣٨.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٨.

زقاق:

الزقاق: من الطريق الضيق والجمع أزقة وزقاق، الأخيرة عن سيويه مثل حوار وحوران، والزقاق: طريق نافذ وغير نافذ دون السكة^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح زقاق بهذه الدلالة فقد عرض لحكم منع ربط الدواب في الأزقة إلا إذا كان ذلك قد ثبت لمن أراد قبل ذلك^(٢)، وهذا الحكم بالمنع مرتبط بطبيعة المال بضيق الأزقة^(٣). كما أشار الفرستائي إلى أن الزقاق يمكن أن يكون طريق ضيق لكن المرور فيه مسموح للعامة، ويمكن ان يكون طريقًا ضيقًا خاصًا ينظم المرور فيه بأحكام وشروط معينة^(٤).

وقد شاع استخدام مصطلح زقاق في المصادر المغربية ومنها مصادر فقه العمران فقد استخدم ابن الرامي مصطلح زقاق ببعض الدلالات التي سبقت الإشارة إليها من كونه طريق أو سكة ضيقة نافذة أو غير نافذة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ولكل أحكامه^(٥)، ولكنه عرض لما يتسبب عن ضيق الزقاق من مشكلات تتصل بضرر الكشف حيث إن ضرر الكشف في مثل هذه الطريق الضيقة يكون أقوى من غيره من الطرق الأوسع نسبيًا، كذلك يلاحظ أنه سمي بداية الزقاق «بفم الزقاق»^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٢، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٦٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٠.

(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٧٥، ١٨٥، ١٨٦.

(٥) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٨٥ - ١٨٦، عثمان: الإعلان، ص ١٨٥.

(٦) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٨٦، عثمان: الإعلان، ص ١٨٦.



زنقة:

الزنقة: ميل في جدار في سكة أو عرقوب دار، وفي حديث عثمان: «من يشتري هذه الزنقة فيضيفها في المسجد»^(١)، والعامّة تقول زنق الرجل أي ضايقه جدًّا، والزنقة عند العامّة أشدّ ضيقًا... ويقال في أفريقية: زنقة وجمعها عند بوشر زناق وزنق: سكة ضيقة، طريق ضيق^(٢)، ويقال: إن اللفظ أصله بربري^(٣).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح زنقة في أكثر من موضع ويقصد به الدلالة التي تعني الطريق الضيقة، وقد ذكرها في إطار تنظيم علاقة الزنقة بما يطل عليها من دور أو منشآت، فقد ذكر أنه: «إن انهدمت ثلثة من دار أحدهم إلى هذه الزنقة فأراد أن يتخذها بابًا لداره فمنعه أصحابه، قال: إن عرفوا أن يدخل ويخرج منها حتى يثبت له ذلك فلا يمنعونه وإن لم يثبت فإنهم يمنعونه»^(٤)، كذلك نظمت الأحكام إعادة بناء الدور المطلة على الزنقة^(٥)، حتى لا تخرب ونظمت أيضًا فتح الأبواب عليها فقد ورد أن «من أراد أن يحدث بابًا آخر لداره فيدخل ويخرج من الزنقة أو يدخل من الزنقة فيخرج من الباب قال: فإن كان إنما يقصد في ذلك الدخول إلى داره فلا يمنع من ذلك، واما إن كان يريد أن يتخذ من ذلك طريقًا إلى الزنقة فإنه يمنع من ذلك»^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٦٥.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٣٧٠، هامش ٨٧٥.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٦.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٧.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٨.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٨.



ويلاحظ شيوع استخدام مصطلح زنقة في بلاد الشمال الأفريقي وانتقل هذا المصطلح إلى مدينة الإسكندرية من بلاد المغرب العربي حيث ما زال هذا المصطلح يطلق على موضع تجاري بالمدينة بحي المنشية يسمى «زنقة الستات» لضيق طرقه بصورة واضحة^(١).

وقد استخدمت المصادر المغربية بصفة عامة هذا المصطلح ومنها المصادر الفقهية سواء الإباضيّة أو المالكية فقد استخدم هذا المصطلح ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان لكن يلاحظ أن ابن الرامي يحدد سمات الزنقة بأنها طريق ضيق جدًا غير نافذ^(٢)، لكن هذا المصطلح يطلق أيضًا على ما هو نافذ أو غير نافذ من الطرق الضيقة جدًا.

ومن المهم أن الإشارة إلى أن سياق أحكام الفرستائي لا يوضح مباشرة الدلالة التي أشار إليها ابن الرامي من «أن الزنقة طريق ضيق غير نافذ»، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من قوله: «قلت: فهذه السكة إذا كانت كلها لرجل واحد إلا دار واحدة أو بيتًا واحدًا لرجل آخر كان على باب الزنقة أو كان في آخرها إن كان يمنع بعضهم بعضًا، قال: نعم هذا على جواب ما قبلها»^(٣).

ويستشف من سياق الحكم السابق ان للزنقة «باب» وهو أمر أشار إليه ابن الرامي أيضًا^(٤)، والأبواب أو الدروب التي تنشأ على «فم الزنقة».

(١) عثمان: الإعلان، ص ١٨٦.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٨٩، ٢١٣، ٣٣٠، ٣٧٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٦.

(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٨٩.



تزاويق:

زوق: بمعنى زخرف، زركش^(١)، وزواقه رسم صورة، وتزويق تصوير، الزوقة الذين يزوقون السقوف، وسمي كل مزين بشيء مزوقاً^(٢).

وقد ورد مصطلح تزاويق في سياق حكم زخرفة المساجد حيث ذكر الكندي أنه «ينبغي لمن بنى لله بيتاً أن يكون واسعاً ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة والنقوش بالسنادج والجص والشرف، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمر بتشيد المساجد قال له ابن عباس: أزخرفها كما زخرفتها اليهود والنصارى، وروي عن النبي ﷺ: «وما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(٣)، ومما ذكره الكندي عن التزاويق تتضح أن التزاويق هي الزخارف التي تستخدم فيها الألوان».

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٣٨٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٨١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٠، ص ٥٦.

سن

حرف السين

ستر:

هو الشيء الذي يحجب ويستر^(١)، واستخدم الفرسطائي هذا المصطلح عند حديثه عن ترميم البيوت المشتركة فقال: «أما الستر التي يبني عليها فلا يتأخذون عليها»^(٢). والستر يقصد به هنا السترة التي تنشأ حول سطح البيت لمنع ضرر الكشف حال استخدام السطح لغرض من الأغراض كالنوم أو تجفيف الحبوب والملابس وغيرها. وقد ورد مصطلح السترة هذا في بعض مصادر فقه العمران في بلاد الشمال الأفريقي مثل كتاب الإعلان لابن الرامي وفصل ابن الرامي الحديث عن أحكام بناء السترة والهدف من بنائها ومواصفاتها المعمارية التي تتطلب أن تكون بارتفاع سبع أذرع (حوالي ١,٦٢ متر تقريباً)^(٣).

وإنشاء السترات حول سطوح الدور حل مشكلة ضرر الكشف سواء بالنسبة للدور المرتفعة أو الدور المنخفضة حيث إن بناء السترة يمنع من

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ١٢١.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.

(٣) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٤٠، ١٢٦، عثمان: الإعلان، ص ١٨٩ - ١٩٠.



بالسطح من رؤية سطوح الدور المجاورة لأنها أعلى من خط البصر، كما أنها توفر نوعاً من الخصوصية إذا ما أعد السطح للنوم في ليالي الصيف فتبنى مع السترة القواطع الداخلية ويبقى البناء بدون سقف وبناء هذه القواطع بنفس قياس السترة تحقق خصوصية للأفراد الذين ينامون على السطح من بعضهم البعض.

مسجد:

عرضت الأحكام الفقهية الإباضيّة للكثير من الأحكام المتعلقة بعمارة المسجد والمسجد الجامع، وفرقت بين المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس المفروضة، وبين المسجد الجامع الذي تقام فيه الصلوات الجامعة بالإضافة إلى الصلوات الخمس المفروضة ويكون فيه منبر لإلقاء الخطبة في الصلوات الجامعة.

وقد تضمن كتاب القسمة للفرسطيني أحكاماً مهمة تتعلق بعمارة المساجد فعالجت هذه الأحكام علاقة المساجد بالطرق^(١)، وكيفية بنائه وإصلاحه ومدى مشاركة بعض الفئات في ذلك كاليتامي والمجانين^(٢)، وما يمكن أن يؤول للمسجد من منشآت لتزيد من أمواله^(٣)، وكيفية التصرف فيها وما يمكن أن يتخذ حيال مسجد أنشئ في حريم القصر ويمكن أن يتسبب في ضرر للقصر باتخاذ الأعداء له كنقطة ارتكاز لمهاجمة القصر^(٤)، كذلك

(١) الفرستطيني: القسمة، ص ١٠٠، ١٤٣.

(٢) الفرستطيني: القسمة، ص ١١٥.

(٣) الفرستطيني: القسمة، ص ١٥٠، ١٦٨، ١٨٩، ٢٧٤، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٧٧، ٣٩٠ - ٣٩١، ٤٠٨.

(٤) الفرستطيني: القسمة، ص ١٧٩ - ٣٧٩.



عرضت الأحكام لحريم المسجد^(١)، حيث يترك له حريم لحماية جدرانه من الخارج، وكذلك عرض الفرستائي لأحكام متعلقة بأرض المسجد التي يشترك في ملكيتها شركاء ورأوا أن يبنوا عليها مسجدًا^(٢)، وكذلك الأحكام التي تبين أن أرض المسجد لا تكون مشاعًا^(٣).

ومن الأمور المهمة المتعلقة بعمارة المساجد من ناحية التخطيط العمراني ما عرض له الفرستائي من طروحات تخطيطية عمرانية للمستقرات السكنية وبخاصة مشكلة الطرق التي حرص على أن تصل بين المناطق السكنية والمنشآت العامة ومن أهمها المساجد^(٤).

وعرضت المصادر الفقهية العمرانية الإباضيّة المشرقية في عُمان لكثير من المسائل المهمة المرتبطة بالشكل العمراني للمساجد، والمساجد الجامعة فحددت المعايير لإنشاء المساجد الجامعة وارتباط ذلك بشروط إقامة صلاة الجمعة في الأمصار والمدن والقرى^(٥).

كذلك عرضت الأحكام الفقهية لكيفية المشاركة في إنشاء المسجد الجامع ومساجد الحارات^(٦). (لوحات ٢/أ، ٣، ٨/أ، ب، ١٢، ١٦، ١٧/ب، ٢٦، شكل رقم ٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٣٤.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٥.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٧٦ - ٩٨ للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، المجلد الأول، ص ١١٩ - ١٣٢.

(٥) عرضنا بالتفصيل لكل هذه الجوانب في دراستنا التفصيلية - راجع فقه العمران الإباضي - المجلد الأول، ص ٣٩١ - ٤٤٥.

(٦) راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ١٥ من ١٣ - ١٤، ج ٣٧، ص ٧، ٨، ٩، ١٠، ٣٦، ٤٣. ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٠٥، الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٢ وما بعدها.



كما عرضت الأحكام المرتبطة بعناصر التخطيط والتصميم للمسجد، من الداخل وتوزيع الأعمدة فيه^(١)، وشكل محرابه، وهيئة صرحته الخارجية إن كان يشتمل على صرحه وما صدر من أحكام تحرم زخرفته بالتصاوير والتزاويق وكذلك الأحكام التي تتعلق بفرشه بالحصي أو الحصير وكذلك ما يتصل بسراجه لإضاءته^(٢). كما عرضت الأحكام لعملية ترميم المساجد^(٣)، وكذلك كل ما يتصل بعمارته ووظائفه المتعلقة بالصلاة والدرس وإقامة الغرباء، كما عرضت الأحكام بالتفصيل لأرض المسجد وما يتعلق بها من عمليات التوسعة، أو الحفاظ عليها حال خراب المسجد، وعرضت الأحكام أيضًا لأوقاف المسجد التي تساعد على المحافظة على عمارته واستمراره في أداء وظائفه بتوفر ما يحتاج إليه من فرش أو زيت للإضاءة أو سرج أو غير ذلك من المصارف التي يحتاجها عمار المسجد^(٤).

مسطاح:

المسطاح: حصير من الخوص، يقال له: المسطح والمسطاح، جمعه مساطيح^(٥)، وقد ورد هذا المصطلح في جامع ابن جعفر، حين ذكر «إنما الصدقة فيما جمعه المسطاح»^(٦)، وهناك من فسر المصطلح بأنه «هو المكان

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٢٦٧، الكندي: بيان الشرع، ص ٣٧ - ١٥، ١٤، ج ٣٩، ص ٧، الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٥، ٢٤، ٢٧ - ٢٨.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٢٨، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٦، ٣٠، ٣٩.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤٣، ٤٧، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٤١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٠، الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤٧ - ٤٨، عثمان: فقه العمران الإباضي، ج ١، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٥) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٥٨.

(٦) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ٥٨.



الذي تجمع فيه الغلة أيًا كان نوعها»^(١)، وهذه الدلالة هي الأقرب لما ورد في سياق نص حكم ابن جعفر.

مسفاة:

المسفاة: هي الأرض المرتفعة التي يبنى عليها مستقر سكني صغير، ومن أمثلة البلاد العُمانية التي انسحب عليها هذا الاسم مسفاة العبريين، وقد استخدم الكندي مصطلح مسفاة، ففي مسألة: من بعض الجوابات، في رجل له مال في ثلاثة مسافي، وكل مسفاة فيها مسجد لا غيره، والرجل ساكن في قرية أخرى لا له فيها مال، وهي يقصر فيها الصلاة، ثم حضرته الوفاة، وأوصى بنخلة من تلك المسافي لمسجد، ولم يبين أي المساجد في أي قرية، أيكون لمسجد أحد المسافي التي فيها المال، أو يكون لمسجد القرية التي مات فيها، أن تبطل الوصية. الجواب: أنها لمسجد القرية التي مات فيها، والله أعلم»^(٢).

سقف:

سقف: السقف، غماء البيت والجمع سقف وسقوف، فأما قراءة من قرأ: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣] فهو واحد يدل على الجمع، أي جعلنا لبيت كل واحد منهم سُقْفًا من فضة وقال الفراء في قوله: ﴿سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ إن شئت جعلت واحدها^(٣) سقيفة، وإن شئت جعلتها جمع الجمع كأنك قلت: سقفاً وسقوفاً.

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٠، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٩٥.



والسقف في إطار توصيف فقهي لابن الرامي يتكون من أربعة أشياء «أول ذلك الخشب وما يلقي عليه من لوح وقصب والتراب أو الأكحال^(١)، والأصطاك^(٢)، أو فرشًا بالحجر أو غيره فإن كانت خشب وتراب وأكحال دون الألواح فلا يكون سقفاً ولا بنياناً ولا يتأتى منه شيء لأنه ما يمسك التراب إلا الألواح أو القصب، وإن كان خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف ولا يتأتى لأحد أن يمشي عليه، وكذلك إذا كان الخشب واللوح والتراب دون الأكحال، ولا يتأتى من كل ما عمل شيء ولا يطمئن به حتى يعمل عليه ما يصون السقف ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف.

وفي إطار هذا التوصيف الذي يذكره ابن الرامي باعتباره بناءً وفتيهاً في ذات الوقت يتضح أن للسقف مواصفات معمارية إنشائية متينة تساعد على حماية من يسكن تحت السقف، وتساعد أيضاً على استخدام السطح العلوي الخارجي له للمشي عليه. فهو يكون بطريقة إنشائية واقية من المطر.

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «سقف» في إطار حديثه عن الأحكام المتعلقة بتغطية الوحدات المعمارية المختلفة في الدور والبيوت والقصور. لكن المهم أنه في أحد الأحكام عرض لمكونات السقف من الناحية المعمارية الإنشائية فذكر أنه «إن كان بيت لرجل وعليه غرفة لآخر، فلمن يكون سقف ذلك البيت؟ قال: هو لمن بناه منهما فلصاحب البيت ما كان داخلاً في بيته مما يليه من الخشب والجريد وما أشبه ذلك، ويكون لصاحب الغرفة ما فوق ذلك من الطين والجص وغير ذلك»^(٣).

(١) الأكحال هي الطبقة العليا التي تكون من ملاط يتحمل المطر ويتحمل السير عليه حيث إن طبقة الأكحال تسد الشقوق ولا تسمح بتسرب الماء وتشكل أرضية الطابق الذي يعلو الطابق المسقوف وهذه الطريقة والمادة تستخدم في تونس حتى الآن. عثمان: الإعلان، ص ١٤٢.

(٢) الأصطاك: هي الطبقة الترابية التي تعلق الألواح أو القصب. عثمان: الإعلان، ص ١٤٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٢.



وهكذا يؤكد النص على الطبقات التي يتكون منها السقف فقد ذكر الفرستائي أن الطبقتين اللتين من أسفل هما الخشب والجريد وتمثلان باطن السقف واستخدامه للفظ الجريد يشير إلى شيوع استخدامه وأن استخدام الألواح كان نادرًا لكنه لم يغفل أن تكون الطبقة التي تعلو الخشب من مادة أخرى غير الجريد حيث قال: «وما أشبه ذلك» وبنفس المنطق والأسلوب أشار إلى الطبقة العليا التي تعلو الجريد وأشار إلى أنها الطين أو الجص، هنا استترد أيضًا ليقول: «غير ذلك» أي غير ذلك من المواد التي يمكن استخدامها. وهو في هذا الإطار يوثق لما كان يستخدم شائعًا من المواد في بناء السقف وعالج الفرستائي حالات الاختلاف في الملكية وترميم السقف^(١)، أو إعادة بنائه بما يساعد على استمرار عمران وحداتها المعمارية.

ومن الجدير بالذكر أن المصادر الفقهية الإباضيّة استخدمت مصطلحًا أوسع لإطلاقه على ما يغطي الوحدات المعمارية للوقاية من الكشف والمطر والشمس والتي تعتبر السقوف بهذه المواصفات المعمارية التي سبقت الإشارة إليها نوعًا منها، وهذا المصطلح هو مصطلح «غماء»^(٢).

وقد ورد مصطلح «سقف» بذات الدلالة في المصادر الفقهية الإباضيّة العُمانية فقد وردت مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رحمته الله وسألته عن بدي المسجد هو من صلاح المسجد أم لا. فقال: هو منفعة للناس، قال: وكذلك السراج منفعة للناس، قال: إنما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه^(٣).

وهذا التوضيح يشير إلى أن صلاح عمارة المسجد تكون في الجدران والسقف وخشب المسجد، أما المنافع الأخرى فهي لصالح العمار. وقد كرر

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٢.

(٢) راجع: مصطلح «غماء».

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢.



الكندي هذا المفهوم فذكر في موضع آخر «مسألة: وقيل: إصلاح المساجد جدرها وسقوفها أما الحصر والسراج والماء فذلك منفعة للناس»^(١).

سقيفة:

السقيفة: كل بناء سقفت به صُفَّة أو شبهها ما يكون بارزاً، ألزم هذا الاسم للتفريق بين الأشياء، والسقيفة العميقة ومنها سقيفة بني ساعدة^(٢). والسقيفة: هي العريش يستظل به، والسقيفة: هي الصُفَّة وكل ما سقفت من جناح أو غيره^(٣).

وقد ورد مصطلح سقيفة في المصادر الفقهية المغربية بدلالات معمارية متنوعة فقد ذكر ابن الرامي رواية «من كتاب سحنون قال محمد بن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون يسأله عن حوانيت بشرق الجامع أفنيتها وبين يديها سقائف على عمد لاصقة^(٤)، بالطريق والناس يسلكون تحتها وهي نافذة...» وهذا الوصف المعماري المحدد يعني أن السقائف هي أحياء فراغية تتصل بالفناء محمول سقفيها من جانب على جدر منشآت ومن الجانب الآخر على أعمدة، وهو توصيف يشبه توصيف أروقة المساجد المطلة على الصحن والتي أطلق عليها أسقف سقائف في إطار هذا الاعتبار^(٥).

كما استخدم ابن الرامي مصطلح سقيفة بدلالة معمارية أخرى تعني أنها مرادف الدهليز الدار وما زال هذا المصطلح بهذه الدلالة مستخدماً في بلاد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٠.

(٣) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٢٦.

(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٩١.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٩٥.



المغرب العربي إلى الآن^(١)، وقد استخدم الفرستائي مصطلح «سقيفة» في إطار ما عرض من أحكام تتعلق بالقصر نذكر أن «من أراد أن يبني على سقيفة القصر غرفة؟ قال: يمنعونه (أصحاب القصر) من ذلك، إلا إن كانت له السقيفة من أول حدوث القصر، فإنه يفعل فيها ما شاء مما لا يضر به القصر، ولا يحدثون في تلك السقيفة حوانيت ولا غيرها مما يضر بمن يمر من الناس في القصر، ويمنعون من أراد أن يتخذ منها موضعاً للجماعة أو يربط فيها بالليل أو النهار وكذلك الصناعات كلها من الخرازين... وغيرهم يمنعون من القعود في تلك السقيفة ونصب صناعتهم فيها»^(٢)، وسياق حكم الفرستائي يطرح احتمال استخدامه مصطلح «سقيفة» بالدالتين اللتين عرضهما ابن الرامي أو بأي منهما.

ساقية:

سقي: السقي معروف والاسم السقيا بالفم وسقاه الله الغيث وأسقاه، والسقي: الحظ من الشراب فيقال: كم سقي من الأرض؟ أي كم حظها من الشراب... وأسقاه نهراً... جعله له سقياً... والسقاء يكون للبن والماء، والسقيا: إنزال المطر على العباد... والمساقاة في النخيل على الثلث والرابع وما أشبه^(٣).

وساقية دولاب كبير لرفع الماء من النهر لسقي الحقول والبساتين... ساقية: بئر للري يرفع منها الماء بنواعير إلى حيث ما يحتاجه... مسقي: مورد، منهل مشرب حوض... ومن الجمع مسقي... مسقي النهر، مجرى

(١) عثمان: الإعلان، ص ١٩١.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٣.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٦، ص ٩٨ - ٩٨.



النهر سيل النهر^(١). والساقية فوق الجدول ودون النهر واحدة السواقي^(٢).

وفي حديث الفرستائي عن أحكام استخدام الماء في ري المناطق الزراعية وفي شرب المناطق السكنية، استخدم أكثر من مصطلح مرتبط بالسقي مثل «ساقية» ومساقى - كما سنوضح - وفي إطار ما ذكر عن الساقية نرى أنه يستخدم المصطلح بمعنى القناة التي تجري الماء من مصدر إلى الحقول أو غيرها وتكون محفورة على سطح الأرض، ولها جانبان ويرى جريان الماء فيها^(٣)، (لوحة رقم ١). ونظمت الأحكام الفقهية كل ما يتعلق بالتصرفات في السواقي من بيع وشراء وهبة ووصية وغيرها^(٤)، كذلك نظمت ما يتصل بإثبات ملكيتها^(٥)، وكيفية المرور في حريمها لمتابعة الماء فيها أو الوصول عبر مجاري الساقية إلى عمارة معينة^(٦)، كما عرضت الأحكام لبعض ما يتعلق بإدارة السواقي لصرف الماء أو حبسه^(٧)، وقد أشارت بعض الأحكام إلى إمكان جواز السواقي في الدور^(٨).

وهو أمر يشير إلى أن السواقي في هذه الحالة تغذي مثل هذه الدور بالماء كما أنها تمر لسقي ما جاورها من دور أو منشآت أو مناطق زراعية أخرى، ويمكن أن تكون هذه الدور أيضًا في عمارة البساتين فتمر عليها سواقي الماء لتغذيتها به.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٠٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١٣٤، ١٣٥، ٣٨٠، ٣٨٣.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١١٥، ١١٦.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٢، ١٨٧.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٧، ١٢٨.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٠.

(٨) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٨.



وفي إطار امتداد شبكات السواقي في المناطق العمرانية المختلفة فإنه يمكن أن يقتضي الحال أن تقطع الساقية طريقها ليمر الماء عبرها من جانب إلى الجانب الآخر من الطريق وفي هذه الحال كانت تنشأ القناطر فوق السواقي ليستمر المارة في مرورهم فوق الطريق دون إعاقة مع مرور الماء من أسفل هذه القناطر^(١)، وقد نظمت الأحكام الفقهية ما يتعلق بمثل هذه الحالات وبغيرها من الحالات التي تتعلق بإصلاح عمارة مثل هذه القناطر^(٢).

كذلك نظمت الأحكام وجوهاً أخرى من العلاقات بين الطرق والسواقي كإنشاء ساقية مجاورة أو محاذية للطريق وتضرر به أو العكس^(٣).

وعرضت الأحكام الفقهية أيضاً لعملية إصلاح السواقي لتكون صالحة لأداء وظيفتها وكيفية مشاركة أصحابها في هذا الإصلاح^(٤). كذلك عرضت الأحكام لعملية تقسيم الماء، وما يتطلب ذلك من إنشاء مقاسم الماء لتصريفه إلى أصحابه كل حسب ماله من حق^(٥).

وحتى تستطيع الساقية أن تؤدي وظيفتها كانت تحتاج إلى حريم يساعد على المرور على حافتيها لمراقبة جريان الماء، وللوصول إلى الأموال كمجاز، وكذلك كان الحريم يستخدم في وضع كنانة الساقية عند تطهير مجراها، وقد عرضت الأحكام الفقهية لما يتعلق بتنظيم هذا الحريم واستخدامه^(٦).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٩، ١٤١.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٤، ١٥٥.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٤٦٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٣.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤١٥.



وقد نظمت الأحكام الفقهية أيضًا ما يتعلق بما يحدث من اختلاف أصحابها في سعة الساقية وطولها، ووجهت إلى إتباع ما بقي من آثارها لتبين ذلك، وإن اختلفوا فإن البيئة على من ادعى، والحلف على الناكِر^(١).

وإذا كان مصطلح الساقية هو السائد في الاستعمال لدى الفرستائي فإنه استخدم مصطلح «مساقي» و«مستقي»، ولكن هذا الاستخدام ارتبط بعملية قسمة الماء فقد ذكر أن «إذا كانت الشركة بين قوم في ماء أمطار فأرادوا قسمته فإنهم يقسمون ويجبرون عليها في الحكم، فإنما يقسمون على قدر أرضهم، وذلك على وجهين، أحدهما: قسمته بالمساقي صلب الماء، والآخر أن يجمعوه في مستقي واحد حتى ينتهوا به إلى عمارتهم فيقسمون بالمقاسم على قدر ما ذكرنا مما لكل واحد منهم من الأرض والعمارات، وكذلك الماء الجاري إذا كان كثيرًا ولا تجمع الساقية فأراد قسمته بالمساقي على هذا الحال»^(٢).

وهكذا يتضح أن المساقي والمستقي نوعيات من السواقي مرتبطة بعملية «قسمة الماء» ومقاسم الماء في إطار هذه العملية المرتبطة بقسمة الماء كانت أيضًا من العناصر المعمارية المهمة التي تساعد على تصريف كميات الماء حسب ملكياتها إلى أصحابها وروعي في عمارتها أن تحقق هذا الهدف دون أن يقع غين على أصحاب الماء بسبب انحدارها في بعض المواضع أو غير ذلك من العيوب الهندسية المعمارية التي تسبب في ذلك^(٣).

وكان للسواقي مغاليق تعرف «بمغاليق السواقي» وهذه المغاليق كانت في الغالب - كما يذكر - بعضهم في القطاع الرئيس من الساقية التي يتجمع

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٣٩٧.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٩٢.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.



فيها الماء وتتحكم في توزيع الماء إلى تفرعات الساقية إلى الأموال والحقول والبساتين وغيرها^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الفرسطائي استخدم مصطلح «مساقى» أيضًا في إطار أوسع حيث ذكر ما نصه: «سواء كانت المساقى فحولاً أو أودية» وإطلاق هذا المسمى على الفحول والأودية^(٢)، ويعني مجاري طبيعية للماء كبيرة يستخدم ماؤها في الري وفق نظام معين، يعني أن تكون مصطلح «مسقى» بهذه الدلالة شاملاً لمجاري المياه الواردة من المطر وهذا الاستخدام بهذه الدلالة لا يتناقض واستخدام مصطلح «مساقى» لأنه مشابهه لدلالة الساقية التي هي مجرى ماء ينشأ عن سطح الأرض ليجر الماء من العيون أو من ماء المطر في مناطق تجمعه إلى المناطق العمرانية^(٣).

وفي المصادر الفقهية الإباضيّة العُمانية استخدم مصطلح الساقية مرتبطاً بالفلج وأطلق على القطاعات التي يجري منها الماء على سطح الأرض مكشوفاً إلى مناطق العمران السكنية أو الزراعية^(٤). (لوحة ١، ٢٥/أ، ج، د، هـ).

وقد ورد في معجم المصطلحات الإباضيّة العُمانية تعريفاً مهمّاً للساقية في إطار ما ورد في مصادر الفقه الإباضي فيه أنها «قناه مائية» معينة وهي على أنواع في نظام الأفلاج العُمانية منها الساقية القائدة وهي الساقية الرئيسة للفلج يتفرغ منها سواقي ثانوية، والساقية الجائزة^(٥) وهي قناة يسيل فيها ماء

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٠، هامش ٢، ص ١٣٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٣٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٤٤٠.

(٤) انظر: مصطلح الفلج.

(٥) الساقية الجائزة: هي التي تسقي أموال تتراوح من أربعة إلى خمسة أموال ويبدو أنها قسمة الطريق الجائزة قد اتسمت عليها في الحكم.



الفلج بغض النظر عن كونها رئيسة أم فرعية^(١)، والساقية المدمومة وهي الساقية التي تم ردمها ولها أحكام عرفية متعلقة بها، والساقية المسقوفة وهي الساقية المغطاة التي لا تكون مكشوفة، وقد عرضنا في المنشآت المائية لهذه النوعيات من السواقي بتفصيل أكثر وبخاصة فيما يتعلق بالملاح العمرانية والمعمارية^(٢).

وفي إطار ما ورد من أحكام يتبين استخدام مصطلح الساقية بأنماطها المختلفة، يتضح أن كلاً من صاحبي بيان الشرع والمصنف قد استخدموا مصطلح الساقية استخدامًا عامًا بدلالته المعمارية التي سبقت الإشارة إليها في كثير من المسائل التي عرض لها المؤلفان والتي تتعلق بإنشاء الساقية وعمارتها وحریمها وإصلاحها وكنسها وكبسها وتعامل المشتركين فيها في إطار أحكام تنظم هذا التعامل^(٣)، وفي سياقات أخرى استخدم مصطلح مساقى بذات الدلالة التي سبقت الإشارة إليها^(٤).

وفي إطار تصنيف السواقي ورد مصطلح الساقية مضافاً إلى ما يحدد نوعيتها فهناك الساقية الكبيرة^(٥)، والساقية القائدة^(٦)، والساقية الجائزة^(٧)،

-
- (١) راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي مجلد ١، ص ٤٩٨.
- (٢) مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٤٤٨ أ، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٦٨، ٨٩. عثمان: فقه العمران الإباضي، ج ١، ص ٤٦٢ - ٤٦٩.
- (٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥، ٧، ٩، ٢٣، ٣٧، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٩٩، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢، ١٤، ١٧.
- (٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٤، ج ٣٩، ص ٥٠ - ٥٢، ٥٥ - ٥٩، ٦٢، ٧٦، ٩٠، ٩٢ - ٩٣.
- (٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨٥.
- (٦) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥، ٦٢، ٧٠، ٧٢، ٨٤.
- (٧) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٨، ٥٨، ٦٢، ٦٧ - ٦٨، ٧٠ - ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٩١، ٩٥، ١٠٣.



والساقية الحملان^(١)، والساقية المفتوحة^(٢)، والساقية المدمومة^(٣)، والساقية المسقوفة بالسقاف^(٤)، والساقية السارقة^(٥)، والساقية غير الجائزة^(٦)، وساقية المسجد^(٧).

وهذه المصطلحات التي تبين أنماط السواقي ومسمياتها في إطار ملكيتها وباعتبار مواضع مجاريها من الأملاك وغيرها من الاعتبارات الفقهية المرتبطة بالتعامل بين المشاركين فيها والمستخدمين لها تبين إلى أي مدى نالت السواقي كمنشآت للري اهتمام فقه العمران الإباضي في عُمان باعتبار أن الزراعة كانت نشاطاً عمرانياً أساسياً هذا بالإضافة إلى اعتماد المستقرات السكنية العمرانية على ماء الأفلاج التي تصير في هيئة سواقي تغذي هذه المناطق العمرانية بل وتحدد نمط تخطيطها في هيئة خطية محورها خطوط هذه السواقي.

سكة:

«السكة: الزقاق الواسع»^(٨)، وقيل: انما سميت الأزقة سكةً لاصطفاف الدور بها كطرائق النخل وهذا التفسير في إطار ما ذكر من أن السكة المأبورة هي الطريق المستوية المصطفة بالنخل. والسكة: الطريق المستوي^(٩).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٨، ٦٢، ٦٨، ٧٤، ٩٦، ١٠٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٧.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧٢، ٧٧، ٩٥، ٩٨.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧٣-٧٤.

(٨) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٠٥.

(٩) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٨.



وقد ورد مصطلح سكة في سياق أحكام عدة للفرسطيني. فقد عرض لها كتنوعية من نوعيات الطرق في المناطق السكنية ومنها ما هو نافذ ومنها ما هو غير نافذ، كما أن منها ما هو للخاصة وما هو للعامة^(١). وقد عرض الفرسطيني الأحكام المتعلقة بكل نوعية من هذه الأنواع من حيث حق المرور وفتح الأبواب والملكية الخاصة والملكية العامة، ومن حيث إنشاء الأجنحة المطلة عليها للدور واستخداماتها في الحالات الطارئة لوضع مواد البناء أو الكناسة بها أو غير ذلك. وكذلك ما يتصل بإصلاحها^(٢).

وقد يوجد بالسكة رحبة تساعد على تسهيل حركة مرور المتقابلين بها سيما وأنها ضيقة، وقد ذكر الفرسطيني ما يشير إلى ذلك حيث قال: «إن التقى رجلان في سكة ولا يجدان فيها الجواز بمرّة، قال: من وجد منها أن يخرج من الطريق حتى يجوز صاحبه مثل إن وجد ساحة في السكة أو دارًا أو بيتًا يدخل فليفعل ذلك وإن كان منهما واحد قد حمل على ظهره ولم يجد ميلانًا عن طريق، والآخر لم يحمل شيئًا يخرج من الطريق للذي حمل ولم يجد الميلان، ومن كان فيهما في الراحة دون صاحبه فهو أولى بالخروج من الآخر، وإن كانا في هذه المعاني التي ذكرناها سواء فليقترا فيما بينهما أو يتفقا، وأما إن كان أحد هؤلاء أبًا والآخر ابنًا أو عبدًا من مولاه أو سلطانًا مع رغبته فإن الابن أولى بالخروج من أبيه وكذلك العبد لمولاه، والرعية لإمامهم وهذا فيما ينبغي»^(٣).

وهذا الحكم بالإضافة إلى ما أشار إليه من تخلل السكة برحبته لتسهيل المرور فيها فإنه يكشف إلى أي مدى كانت السكة ضيقة، وإلى

(١) الفرسطيني: القسمة، ص ١٤٣.

(٢) الفرسطيني: القسمة، ص ١٤٣ - ١٥٠، ١٥٩، ٢٧٢.

(٣) الفرسطيني: القسمة، ص ١٥٩ - ١٦٠.



أي مدى عالج الحكم هذا الضيق ورتب المرور فيها لفئات المارة حسب حالهم أثناء السير إن كانوا يحملون أشياء أم لا، وحسب منازلهم الاجتماعية أيضاً.

واستخدم الفرستائي مصطلح «السكك» في دلالة أخرى أشارت إليها المعاجم اللغوية وتعني حديدة «المحراث» الذي تحرث به الأرض. فقد ورد في سياق حديث عن حرث الأرض أنه «إن أمره أن يحرث أرضه عليه ألا يحرثها إلا بدواب معلومة بما شاء من السكك وثم يحرثها إن اشترط عليه ألا يحرثها إلا بدواب معلومة أو أدوات معلومة أو رجل معلوم فلا يحرثها بغير ما اشترط»^(١).

ومصطلح السكة جمعها السكك بدلالة حديدة المحراث ورد في المصادر اللغوية حيث ذكر ابن منظور «سكة المحراث: حديدة الفدان وفي حديث: أن النبي ﷺ قال: «ما دخلت السكة دار قوم إلا ذلوا». والسكة في هذا الحديث الحديدة التي يحرث بها الأرض وهي السن واللؤمة، وإنما قال النبي ﷺ: «انها لا تدخل دار قوم إلا ذلوا» كراهية اشتغال المهاجرين والمسلمين عن مجاهدة العدو بالزراعة والخفض، وإنهم إن فعلوا ذلك طولبوا بما يلزمهم من مال الفيء فيلقون عنتاً من عمال الخراج وذلاً من الإلزامات... والسكة والسنة المأن الذي يحرث به الأرض»^(٢). (لوحة ١٩).

وما زال هذا المصطلح في مصر يطلق على «حديدة المحراث» كما يطلق على الشق الذي يحدثه المحراث من الطبقة العليا من الأرض أثناء الحرث فيقال لهذا الشق الضيق: «سكة».

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٣٥١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٨.



لوحة رقم (١٩) تبين «سكة» المحراث. عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

وهكذا يتضح أن الفرستائي عرض لمصطلح السكة واستخدمه بداليتين، هما: الطريق الضيق، وحديدة المحراث. وهناك دلالات أخرى لكلمة السكة تتصل بالدراسات الأثرية حيث تطلق أيضًا على قوالب السك الحديدية التي تضرب بها المسكوكات.

وقد استخدم الكندي مصطلح السكة بمعنى يعني النقود المعدنية من الدنانير أو الدراهم الفضية (لوحة رقم ١٤أ، ب، ١٥أ، ب) التي تسك بقوالب السك لطبع النقوش عليها فقال: «ولولا أن المباحات من أبواب الحلال ما حل لمسلم أن يشتري درهمًا ولا دينارًا في زماننا هذا من الأسواق إذ



مكتوب على سكتته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراماً. لكن كل شيء أخذه من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام أو يصح ذلك معه بينة عدل أنه حرام ولولا هذا الفضل واسع لأهل الإسلام لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان»^(١).

وفي إطار ما سبق يتضح أن مصطلح «السكة» استخدم بعدة دلالات فهو يعني حديدة المحراث، ويعني الطريق الضيق، ويعني أيضاً المسكوكات المعدنية كالدينير والدرهم أو قوالبها التي تضرب بها.

مساكن:

سكن: السكون ضد الحركة، سكن الشيء سكوناً: إذا ذهبته حركته... وسكن بالمكان سكن سكنى وسكوناً فهو ساكن من قوم سكان وسكن، والسكنى: أن يسكن الرجل موضعاً بلا كروة كالعمري، والسكن أيضاً: سكنى الرجل في الدار... والمسكن: المنزل والبيت، والأخيرة نادرة وأهل الحجاز يقولون: مسكن»^(٢).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح المسكن في سياق محدد في باب شركة المنافع وتصحيح القسمة فيها فقال: «وشركة المنافع مثل ما ذكرناها مما استوى إليه الناس من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المساكن في الفحوص التي استووا إليها ويحتاجون إليها في مواشيهم»^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٠، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٠٦، دوزي:

تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٠٩.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٦٠.



وفي إطار هذا السياق يتضح أنه يعني بمصطلح «مساكن» تلك النوعية من المنشآت التي تنشأ في مناطق الرعي (الفحوص) بمواشيهم وهي في هذه الحالة منشآت ينتفع بها العامة ولذلك صنفت من المنافع العامة كالمجازات والمياه والمروج والمراعي.

سلم:

السلم: واحد السلالم التي يرتقى عليها، وفي المحكم: السلم: الدرجة أو المرقاة يذكر ويؤنث... والسلم: السبب إلى الشيء سمي بهذا الاسم لأنه يؤدي إلى غيره كما يؤدي السلم الذي يرتقى عليه^(١).

وقال المطرزي: السلم لا يدخل في البيع من غير ذكر سواء كان من خشب أو مدر، يعني: المعراج، وهو ما يعرج عليه ويرتقى عليه. وقد يؤنث وقال الزجاج: سمي بهذا لأنه يسلمك إلى حيث تريد^(٢).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح سلم ضمن عناصر الاتصال التي يصعد بها من مستوى إلى مستوى آخر أو من طابق إلى طابق من القصر، وذكر أن الصعود يكون «بالسلم» أو بالخشبة، أو بالدرج، أو بالحبل^(٣).

وذكر هذه العناصر يعني أن هناك فروقاً بينها، ويعني تحديداً أن هناك farkاً بين الدرج والسلم في إطار دلالات كل مصطلح منها فهي وإن كانت جميعاً من العناصر التي يصعد عليها فإنها في إطار هذا السرد يختلف كل منها عن الآخر. ويتداخل دلالة السلم والدرج حيث ورد في التعريف اللغوي

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٦.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤١٢.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٢.



ما يشير إلى هذا التداخل حتى إن دوزي ذكر أن السلم هو الدرج^(١)، وهذا التداخل في الدلالة اللغوية يتبعها أيضًا تداخل في الاستخدام للدرج والسلم بدلالة واحدة في بعض البلاد.

ومن المهم الإشارة إلى تعريف المطرزي الذي يتجه إلى بعد فقهي مهم حيث يذكر أن «السلم لا يدخل في البيع من غير ذكر سواء كان من خشب أو من مدر» وهو ما يعني أن السلم هنا من منافع البيت وعدم إدخالها تعني أنه يأخذ حكم وحدات الاثاث غير الثابتة في الدار أو المنشأة والتي إذا بيعت الدار أو المنشأة يشترط أن تذكر في البيع باعتبار حالها كذلك، أي باعتبار أنه ليست عناصر أساسية ثابتة في المبنى، كالباب أو الشباك الخشبي غير المركب في المبنى.

وفي هذا ما يشير إلى أن السلم يمكن أن يكون السلم الخشبي النقل المكون من قائمين وعوارض خشبية وينقل من موضع إلى موضع للصعود عليه. لكن المطرزي عندما تحدث عن السلم ذكر أنه يمكن أن يكون من خشب أو «مدر» وكلمة مدر يعني أنه مبني بالطين والبناء يعني أنه سلم ثابت مثله في هذا إلى مثل الدرج الذي ينشأ مرتكزًا على حوائط المنشأة الملاصقة له. ولما كان الدرج يمكن أن يكون مرتكزًا وملاصقًا لجدار الجار وكان إنشاؤه في إطار موافقته على إنشائه على هذا النحو فإن بيعه مع الدار في هذه الحالة لا بد أن يكون في إطار معين يشترط ذكره في وثيقة البيع حتى لا تحدث أي مشكلات بشأن وضعه سواء كان مملوكًا أو هبة من الجار أو بإذنه^(٢).

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٣٢.

(٢) للاستزادة راجع: مصطلح درج.



سهم:

السهم: النصيب، والجمع أسهم، وسهام، وسُهمان^(١) والسهم واحد السهام «والسهم النصيب والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهمًا وتجمع على أسهم وسهام وسهمان»^(٢).

ويستخدم مصطلح سهم غالبًا في سياق أحكام الفرستائي في مسائل القسمة وتحديد سهم كل من هو شريك فيها أو في تحديد تكلفة إصلاح بنیان مشترك حيث يشارك كل واحد حسب سهمه الذي ينتفع به^(٣) واستخدام لفظ سهم أيضًا في المسائل المتعلقة بالنوازل الخاصة بالأراضي الزراعية. فقد ورد أنه «إن اشترى سهم شريكه من الغراس فقر بها في أرضه، فخرج فيها العيب فإنه إن رضي العيب أمسكها، وإن دفع العيب فليرد عليه شريكه في الغراس ما ناب سهمه في الغرس من الأرض...»^(٤)، وكثيرة هي المسائل المتعلقة بالقسمة أيضًا في الأراضي الزراعية والتي جاء في سياقها مصطلح سهم بمعنى نصيب^(٥).

كذلك استخدم مصطلح سهم في تقسيم محصول الأرض المشاع فذكر الحكم أن من «بذر في أرض المشاع قبل القسمة وهو من أهل المشاع فإن كان بذر أكثر من سهمه فأنهم يردون عليه أكثر ما بذر على سهمه ويقتسمون أرضهم ومن مات من أهل المشاع قبل القسمة فليس له سهم»^(٦)، وتتوالى

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٢٥، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٧٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٧.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٤٧٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤٩٢.

(٦) الفرستائي: القسمة، ٤٩٧ - ٤٩٨.



المسائل المتعلقة بأرض المشاع وما يجري بها من أنشطة زراعية تتطلب استغلالها بمعرفة من يحق لهم^(١) الاستفادة منها وكلها تشير إلى أن لفظ سهم يعني «نصيب» كما ورد في الجذر اللغوي للكلمة والتي سبقت الإشارة إليه.

وكان للتقسيم وفق نظام الأسهم عند الفرستائي قواعده حيث أن تحديد عدد الأسهم كان يتم في إطار أقل الشركاء سهمًا، وهذا التصور الحسابي لتقسيم الأسهم يختلف عن الطريقة التقليدية التي وردت الإشارة إليها في المصادر والوثائق، والتي ما زالت قائمة حتى الآن وهو تقسيم الأرض إلى أربعة وعشرين قسمًا «قيراطًا» وكل قيراط يقسم إلى أربعة وعشرين سهمًا^(٢).

ويحدد النظام الذي طرحه الفرستائي السهم كقيمة، بقيمة أقل الشركاء نصيبًا، وهذا النظام الحسابي لا يلجئ إلى تقسيم السهم كنصيب لأنه يعتبر الوحدة القياسية الأدنى، وهكذا يكون سقف الحد الأقصى محكومًا بهذا الحد الأدنى دون اللجوء إلى تجزئة السهم التي تحدث في النظام التقليدي الذي سبقت الإشارة إليه^(٣).

وقد استخدم الكندي في مصنفه أيضًا مصطلح السهام في إطار أساليب تقسيم الماء فذكر في مسألة: «وعن فلج أتي عليه المحل سنين والتبس على أهله فلم يعرف كل واحد منهم موضع ماءه، ثم أخرجوه قلت: كيف الحيلة منهم حيث يصير كل واحد منهم إلى مائه وفيه للغائب واليتيم؟ قلت: إن اجتمع من حضر من أرباب البلد فطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، ٥٠٨.

(٢) أوضح مثال لهذا النظام هو المتبع في السواقي التي ترفع الماء من الترع إلى الأرض الزراعية في مصر.

(٣) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران، مجلد ١، ص ٩١ - ٩٤.



كل واحد موضع مائه هل يسعهم ذلك إلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء؟ قلت: وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه من هذا الفلج وقد اعتسر والتبس أدركت فيه كان ذلك إلى جباة الفلج ويطحون السهم على الخبائر المعروفة لأن هذا ليس يقسم فيقام للغائب واليتيم وكلاء وإنما هو إصلاح لجمع الجميع من هذا الفلج فلذلك عندي إلى الجباة من الاثنين فصاعدًا عند من حضر من أهل الفلج، وقيل: يقام لهم وكلاء، فإن عرفه الثقة قيل قولهم، وإن كان له سنة معروفة في سبق الماء عند الرفع وعند الخروج من اللباس فهو عندي على سنته التي أدركت ويبدأ من كان يبدأ ثم الذي يليه حتى يأتي ما كانت عليه العادة تأتي عليه من ذلك حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل^(١). وفي إطار ما سبق يتضح استخدام مصطلح «السهم» بمعنى الأنصبة.

سور:

السور: حائط المدينة مذكر. وقول جرير يهجو ابن جرموز:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

فإنه أتت السور لأنه بعض المدينة فكأنه قال: «تواضعت المدينة... وسُرت الحائط سورًا وتسورته: إذا علوته، وتسور الحائط: تسلق والجمع أسوار، والسور عند العرب حائط المدينة، وهو أشرف الحيطان»^(٢).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «سور» في إطار حديثه عن أحكام عمارة القصر ومنها الأحكام التي تتعلق بكيفية المشاركة في بنائه، وذكر في

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٧-١٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٩٩، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٢١.



إطار هذا السياق أنه إن أراد «قوم أن يبنوا قصرًا فيما بينهم خواص كانوا أو عامة وقد اشتركوا في الأرض التي أرادوا أن يبنوا فيها؟ قال: يبنون حائط قصرهم على قدر ما لكل واحد منهم من الأرض، فيكون حائط السور بينهم على قدر سهامهم من الأرض وكذلك الغرف على هذا الحال من البيوت»^(١). وفي إطار هذا السياق يتضح أن الفرستائي استخدم لفظ «الحائط» ولفظ «حائط السور» على سور القصر. وبيّن كيفية بناء السور للمشاركين في أرض القصر.

ثم عاد إلى استخدام مصطلح السور مباشرة كمصطلح قائم بذاته فذكر أنه «إن اشتركوا في السور والبيوت فإنهم يتواخذون عليها كلما اشتركوا كلهم فيها، وإن اشتركوا في السور، ولم يشتركوا في البيوت فإنهم يتواخذون كلهم على ما انهدم من السور، ولو انهدم مما يقابل بيت أحدهم أو انهدم من بيت فإنما يأخذ ببيان صاحبه وأما إن كان لكل واحد منهم ما قابل بيته من السور فإنه يؤخذ ببيان صاحبه، وأما أن كان لكل واحد منهم ما قابله من السور فإنه يؤخذ ببيان ما انهدم مقابل بيت أحدهم صاحبه، وإنما ينظر في هذا إلى من له البنيان لا إلى صاحب الأرض، وإنما إن اتفقوا على أن يكون ببيان السور والبيوت كلها بينهم فإنهم آخذون على ببيان ما انهدم من ذلك كله، لا من السور ولا من البيوت سواء اقتسموا السور والبيوت أو لم يقسموا شيئًا، وكذلك ورثتهم بمقامهم وكذلك من اشترى منهم أو من بقوا له، وأما إن لم يعرفوا ما لكل واحد من السور فإنهم إن اتصلت البيوت بالسور فليأخذ كل واحد ببيان ما انهدم مما قابله، وإن لم تتصل البيوت بالسور فإن السور يكون بينهم كلهم ويكون على كل واحد منهم ببيان بيته سواء انهدمت بيوتهم

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٣، ١٨٨.



شكل رقم (٣) يبين أسوار بهلا. عن: كوستا

أو لم تنهدم في الوجهين جميعًا. وأما إن كانت الغرف فوق البيوت فانهدم السور مما قابل البيت أو الغرفة أو قابلها جميعًا وإنما يأخذ صاحب البيت على ما قابل بيته ويأخذ صاحب الغرفة على ما قابل غرفته، وما قابل السقف الذي بينهما فليأخذوا به جميعًا وهذا إن لم يعرف كل واحد منهم ما له من السور...»^(١).

وهذه الأحكام المتعلقة بإعادة بناء السور حال تهدمه، ومسؤولية أصحاب القصر في إعادة ما تهدم منه لا شك أنه بالإضافة إلى أنها كشفت عن أساليب إنشاء السور، وكيفية إعادة بنائه، فإنها كشفت أيضًا على أن من

(١) الفرستاتي: القسمة، ص ١٧٠.



الأسوار ما كان منفصلاً عن الدور والغرف المقابلة له ومنها ما كان متصلًا بها. وهو ما بيّن ملامح معمارية مهمة مرتبطة بسور القصر^(١).

وقد استخدم مصطلح السور أيضًا في المصادر الفقهية الإباضيّة العُمانية التي أشارت إلى إنشاء هذه الأسوار حول المدن (شكل رقم ٣) والحصون ومن خارجها الخنادق لتوفر منطقة محصنة يلجأ إليها أهل المستقر مثل منح وغيرها^(٢)، وقد نظمت الأحكام الفقهية عمارة هذا الأسوار وإصلاحها إذا ما تعرضت للهدم وكيفية مشاركة المستفيدين من ذلك، كما أوضحت هذه الأحكام أهمية السور في تأمين البلد وتشجيع الناس على سكناه^(٣).

كما تشير هذه الأحكام إلى أن من الأسواق ما كان ينشأ لها أسوار خاصة بها لتؤمنها^(٤)، وهو أمر يعكس ثقافة العُمانيين في التحصين والتأمين بالأسوار.

سوق:

«السوق معروفة، وهي موضع البياعات وقد يذكر»^(٥)، ويقول ابن سيده: «السوق التي يتعامل بها تذكر وتؤنث... والجمع أسواق»^(٦)، ويقال: تَسَوَّق باع واشترى، وذهب إلى السوق فاشترى ما يحتاج إليه»^(٧)، وهذا المصطلح

(١) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي مجلد (١)، ص ٢٣١ - ٢٣٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩ - ٤٠، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩ - ٤٠، ص ٣٩٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩ - ٤٠، ص ٣٩٥.

(٥) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٢٢.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٠٥.

(٧) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ١٩٢، هامش ٤٤٥، ص ١٩٢.



ما زال مستخدمًا بذات الدلالة إلى العصر الحالي، وتصغير السوق كما ورد في مصادر الخطط «سويقة»^(١).

وقد ورد مصطلح سوق في كتاب القسمة للفرسطيني في أكثر من موضع بهذه الدلالة، فقد ذكر الفرسطيني في حديثه عن طرق الدور أن «الدار يكون لها طريق واحد إذا لم يكن لها إلا باب واحد، وإن كان لها بابان أو أكثر من ذلك فكل باب منهما طريق، وهذا إذا كانت منفردة وحدها في المنزل فيكون لها طريق مما يقابل بابها حتى يلاقي طريق العامة، وإن لم يكن طريق العامة فلها ما لا تستغني عنه في واحد من الطرق إلى السوق والمسجد والماء»^(٢) وفي هذا السياق يتضح أن السوق كان لها ما يوصل إليها من الطرق الرئيسة العامة.

كما ذكر الفرسطيني في إشارة واضحة أن القصر يمكن أن ينشأ به سوق يتعامل به أصحابه وقت لجوئهم إليه في وقت الخطر^(٣) كما يمكن أن ينشأ هذا السوق في حريم القصر^(٤) وكان السوق أحيانًا ينشأ في أفنية الدور فقد ذكر الفرسطيني أنه «إذا أراد قوم أن يحدثوا سوقًا بأفنية بيوت قوم آخرين فإن أصحاب تلك البيوت يمنعونهم من ذلك سواء كانت الأرض لهؤلاء الذين أرادوا أن يحدثوها سوقًا أو كانت لأصحاب البيوت ولم يمنعوهم وتركوهم إلى ذلك حتى مكثوا ثلاث سنين فقد ثبت لهم ذلك، إذا كانت تلك الأرض للذين اتخذوها سوقًا، وإن كانت لأصحاب البيوت فلا يثبت لهم ذلك حتى ينصبوا فيها مدة الحيازة ويمنعونهم أيضًا أن يتخذوها موضعًا يجلسون فيه، وإن لم يمنعوهم حتى مكثوا فيه مدة الحيازة فقد ثبت لهم ذلك»^(٥).

(١) المقرئزي: الخطط، ج ٣، ص ٣١٥-٣٥٢.

(٢) الفرسطيني: القسمة، ص ١٤٣.

(٣) الفرسطيني: القسمة، ص ١٧٣.

(٤) الفرسطيني: القسمة، ص ١٨٠.

(٥) راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد ١ (أشكال رقم ٥-٨).



وقد كان السوق من المنشآت العامة التي تنشأ في المستقرات السكنية وقد ذكرها الفرستائي في سياق حديثه عن تخطيط شبكة الطرق الرئيسة في المستقر السكني واعتبرها من المنشآت المهمة التي يجب أن تصل إليها الطرق الرئيسة أو الطريق الرئيسية حسب نمط التخطيط العمراني المنفذ^(١).

ومن المعروف أن الأسواق تكون بالمدن الكبيرة باعتبار النشاط التجاري التي يتميز وبخاصة الأسواق الدائمة لكن هذا لا يمنع أن تنشأ أسواق بالبلاد أو المستقرات السكنية الصغيرة.

وتصنف الأسواق ما بين أسواق دائمة وأسواق أسبوعية وأسواق موسمية^(٢)، وقد ورد مصطلح سوق في المصادر الفقهية العُمانية ولم يقصد السوق بالمفهوم العمراني والمعماري ولكن بمفهوم مكان التعاملات أو التبايع. فقد ذكر في حديثه عن المساجد حديث رسول الله ﷺ الذي يشير فيه إلى المحظورات التي يجب أن يتجنبها المسلمون في المساجد وذكر منها أنها «لا تتخذ أسواقاً» أي لا تكون موضعاً للتعاملات التجارية^(٣).

وقد أشار الكندي في موضع آخر إلى «السوق» الذي هو مكان النشاط التجاري في إطار سياق حديثه عن غرف كانت تنشأ في هذه الأسواق عرفت بغرف الأسواق تستخدم كمواضع يأكل ويستريح فيها بعض الوقت الذين يأتون إلى هذه الأسواق من البلاد الأخرى للتعامل التجاري في سوق هذه البلد أو تلك. وحدد الكندي ما يتصل باستخدام هذه الغرف فذكر أنها «تكون في الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان أهلها لأنها كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها ولا يجوز

(١) الجعفري: العمارة الإسلامية في إقليم توات، ص ٦.

(٢) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ١٣٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٢.



دخولها ليلاً بغير استئذان والفرق بينهما أن النهار وقت دخول الناس وأذن من أهلها لهم وليس في الليل تعارف للدخول إليهم إلا أن تستوي إباحتهم للناس في الليل كإباحتهم في النهار فيجوز الدخول إليهم في الليل. وإنما قلت: يجوز الدخول إليهم في الليل لأنه ليس في ذلك تعارف ولا عادة»^(١).

وهذه الغرف التي تنشأ في الأسواق في إطار كونها غرف يتضح أنها تمثل طابقاً علوياً، وأنه كان أسفلها وحدات معمارية أخرى كالحوانيت. وتمثل هذه الغرف سمة معمارية مهمة للأسواق في عُمان في العصور الإسلامية الوسطى تميز العمارة الإباضيّة باعتبار كونها تؤدي خدمة عامة لمرتادي هذه الأسواق^(٢).

وورد في سياق أحد أحكام الكندي إشارة مهمة أخرى تشير إلى أن الأسواق العُمانية كان لها صيرافة يتعاملون في بيع الدراهم والدنانير في هذه الأسواق لتسهيل النشاط التجاري في هذه الأسواق، وكان هذا التعامل يجري بغض النظر عما تحمل هذه المسكوكات الذهبية أو الفضية من نقوش عليها أسماء السلاطين الجبارة^(٣).

ساحة:

انساحت الصخرة أي اندفعت واتسعت ساحة الدار^(٤)، وقد ورد مصطلح ساحة في سياق أحكام الفرسطائي المتعلقة بعمارة القصر تحديداً. فقد ذكر أنه ما قابل «البيت من الساحة التي في وسط القصر فعلى كل واحد إصلاح

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٢) للاستزادة راجع: عثمان. فقه العمران الإباضي، ص ٥٧٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٣١٦.



ما قابل بيته وله منافع ودفن المضار عنه»، فما قد عرف من قبل ذلك أنه ينتفع به فهو أولى به من غيره، وكذلك من له البيت في تلك الساحة فلا يأخذ به إلا صاحب البيت، وأما البئر التي في تلك الساحة فإنه إن عرف صاحبها فليأخذ بإصلاحها ومنافعها، وإن لم يتبين صاحبها فليأخذ بإصلاحها أصحاب القصر كلهم على قدر ما لكل واحد منهم^(١).

ويشير هذا الحكم بوضوح إلى وجود ساحة فضاء في وسط القصر يستفيد أصحاب البيوت المطلة عليها بمنافعها ويدفعون عنها أي مضار، كما أشار الحكم إلى أن هذه الساحة كان يمكن أن يكون بها بيتًا لأحد ملاك القصر أو بئرًا يتولى إصلاحها مالكها أو أصحاب القصر إن لم يعرف صاحبها، وهكذا نظمت الأحكام أمور ساحة القصر والمنتفعين بها من أصحاب البيوت المطلة عليها، أو غيرهم ممن لهم بيتًا أو بئرًا في قلب الساحة نفسها.

كما نظمت الأحكام ما قد ينشأ بالساحة من منشآت أو تستغل في أغراض أخرى وتضر، فذكر الفرستائي أنه «من أراد منهم (أصحاب القصر) أن يزيد إلى بيته من الساحة التي في وسط القصر أو أراد أن يبني فيها شيئًا فهو كما ذكرنا لا يفعل إلا بالاتفاق، فلا يصيب ذلك سواء في الساحة أو في الساحة كلها لصاحب البيت، فإنهم يتمانعون في كل ما يحدث من تلك الساحة مما يضر بالقصر مثل من أراد أن يحفر فيها بئرًا أو يتخذ فيها معدنًا للحجر أو الطين أو مربوطًا لدابته أو موضعًا يضع فيه الكناسة، أو يجعل فيه مرحاضًا»^(٢).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٠ - ١٧١.



كذلك نظمت الأحكام فتح أبواب البيوت على ساحة القصر فقد ذكر الفرستائي أن أصحاب القصر «لا يحدثوا أبواب بيوتهم في غير مواضعها الأولى في الساحة»^(١). ويلاحظ أنه ذكر البيوت تحديداً ولم يذكر الغرف لأن البيوت تكون في الدور الأرضي من القصر وهي التي تفتح أبوابها على الساحة مباشرة. وقد منع الحكم تعديل مواضع أبواب هذه البيوت، وربما كان ذلك لدواعي مختلفة منها ما هو إنشائي كالمحافظة على متانة بناء القصر، ومنها ما يكون لمنع ضرر الكشف.

سيل:

سيل: سال الماء سيلاً وسيلاً: جرى، وأسأله غيره وسيله، ماء السيل سائل... والسيل: الماء الكثير السائل»^(٢).

وسيل فيضان الماء: طغيان الماء... ومسيل جمعه أمسال: مجرى الماء وادي^(٣)، وقد ورد مصطلح سيل في سياق حديث الكندي عن ماء السيل وتنظيم استغلاله، ففي مسألة من جواب العلاء بن أبي حنيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم ومسألته عن وادي يسيل وفي أسفله ماء لقوم يفضي منه إلى مجرى حيث لا ينفع وهو صاحب مال كثير توقع قوم من أعلى الوادي فقطعوا منه ساقية أيجوز لهم ذلك إن أبي الأسفلون أم لا؟ والذي قطعوا ألا يذهبوا بالماء كله يبقى للأسفلين ما يكفيهم ويرفعون آخرون من أعلى من هؤلاء وطلبوا فيه المنافع وأبي الأسفلون عليهم ذلك، فاعلم أن الناس لا يمنعون مرافقهم ما لم يضر ذلك بأحد فمن هو دونه، فإن

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٠.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٦، ص ٢١١-٢١٢.



كان في الذي أخرجه ضرارًا على الأسفلين، فهذا جور، فلتترك الأشياء على ما كانت عليه من قبل، وإن كان لا يضر بهم لم يمنعه من طلب الرزق الذي لا يضر بأحد ومن غيره. نعم وهذا إذا كان من السيل أو من الماء الزائد في أيام الإخصاب الزائدة، وأما الماء الذي يكون منه أصل ماء الأسفلين الذين كانت عليه أموالهم ليس فيه زيادة فلا يحدث عليهم في ذلك حدث يثبت عليهم فإن أحدث في ذلك حدث فقد قال: حتى تتبين ذلك مضرة على ما وصفت، وقال من قال: لا يجوز ذلك^(١).

ويكشف هذا الحكم عن التعامل مع استغلال ماء السيل في إطار تنظيم دقيق يحقق منفعة من هم في أعلى مجرى السيل ومن هم في أسفله، في إطار الظروف العادية وفي الأحوال الطارئة التي يزيد فيها ماء السيل عن حاجة الأسفلين ومن ثم يكون من حق من هم أعلاهم الاستفادة من ذلك، كما حفظ الحكم حقوق الأسفلين في ري أراضيهم بالصفة التي جرت العادة بها في أيام السيول العادية.

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤.



حرف الشين

شبر:

الشُّبْر: «ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر والجمع أشبار»^(١)، والشُّبْر: وحدة قياس طولية أمكن تحديدها قياساً بـ ٢٣,١ سم على أساس أن الذراع شبران والذراع الشرعي ٤٦,٢ سم فيكون الشبر ٢,٢ ÷ ٤٦ = ١,١ سم^(٢)، وقد استخدم الفرستائي مصطلح شبر بهذه الدلالة حيث أشار إلى ماء الجب، قيل: إنهم يقسمونه «بالأذرع والأشبار والأيام»^(٣). واستخدمه أيضاً الكندي فذكر في مسألة «وقيل: رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر»^(٤).

ومن المهم الإشارة هنا إلى ما ورد من أن لفظ شبر مذكر، حيث إن معرفة صفة التذكير والتأنيث تساعد على فهم النص فقد ورد في الرواية: «دفع إليه غزلاً على أن يحوك سبعة في أربعة» أي سبع أذرع طولاً وأربعة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١٢.

(٢) عثمان: الإعلان، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٩٣.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٦، ص ٢٢٥.



أشبار عرضًا وإنما قيل: سبعاً لأن الذراع مؤنثة وقال: أربعة لأن الشبر مذكر»^(١) ويشير النص المذكور كذلك إلى شيوع استخدام الشبر كوحدة قياس طولية في المنسوجات كما هو مستخدم في المباني وغيرها، وأشار ابن الرامي إليه أيضًا باعتباره وحدة قياس مستعملة في بلاد الشمال الأفريقي في المباني فعندما تحدث عن الرحاء والأروية استخدم هذا المصطلح^(٢)، وما زال هذا المصطلح مستخدمًا حتى الآن لدى العامة.

شحب:

شحب وجه الأرض، يشحبه شحباً: قَشَرَه، يمانية^(٣). وقد استخدمت المصادر الفقهية الإباضية العُمانية لفظ «شحب» مضافاً إلى الساقية، فقيل: «شحب الساقية»^(٤) وشحب السواقي في نظام الري بالأفلاج في عُمان هو عملية تنقيتها وتصفيتها من التراب والطين والأوحال المترسبة دفعاً للضرر»^(٥).

وقد نظمت الأحكام الفقهية هذه العملية لما لها من تأثير على الماء الجاري في السواقي فقد ورد في مسألة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم: «وقفت على ما تقول في فلجين في قرية أحدهما أعلى من الآخر فإذا شحبوا أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الأسفل ماؤه فاحتكموا في ذلك ما ترى فيه؟ الجواب: أنه إن كان مخرجهما من موضع واحد ومجراهما واحد لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا،

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٦٨، ١١٩، ٢٠٩، عثمان: الإعلان، ص ١٩٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥، ١١، ٣١، ٣٧، ١٠٥.

(٥) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤٩٤.



ويكون الماء بالقسمة، وأن لم يكن مخرجها واحداً وكان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم وليس لأصحاب الأسفل منهم حتى يعلم يقيناً أن يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة، وإن كان بينهما أقل من ثلثمائة ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال: لم يجز لهم فعلاً يضر بفلج جيرانهم من شحب الفلج وقد أجاز ذلك آخرون والله أعلم»^(١).

وقد ارتبطت أيضاً عملية الشحب بتنظيم توفير مساحة لنتاج الشحب على جانبي الساقية فقد ورد في مسألة: أن الساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت في أرض رجل جاز له أن يفسل على الوجهين حيث لا يضر بالماء، ويترك الشحب قدر ما يجزيه وإنما لأصحاب الماء جري ماؤهم لا غير ذلك»^(٢). ويشير هذا الحكم إلى تنظيم استغلال جوانب الساقية، سواء بالفسل على جانبيها أو وضع ناتج الشحب.

وقد نظمت الأحكام أيضاً عملية الشحب ومن يتولاه من الشركاء ودور الجبابة في ذلك^(٣)، ومن طريف ما يذكر أنه كان ينادى أحياناً على أهل القرية بالتوجيه إلى عملية شحب الفلج فقد ورد في مسألة: «وقيل إذا نادى المنادي بشحب الفلج في القرية وأشعروا بذلك من تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالنداء إذا كان ذلك يتعارف عليه، لأن ليس على الجبابة ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل الناس إلى منازلهم ويحتج عليهم في مثل ذلك»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١١، ١٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٧.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٥.



كما نظمت الأحكام عمل الأجراء في شحب الساقية أو الفلج، وكذلك نظمت سبل مشاركة أصحاب الفلج في شحب الفلج سواء كان أصلاً أو في الرموم^(١).

شارع:

شرع: الشارع: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة وهو على هذا المعنى ذو شرع من الخلق يشرعون فيه، ودور شارع: إذا كانت أبوابها شارعة في الطريق. وقال ابن دريد: دور شوارع على نهج واحد، وشرع المنزل: إذا كان على طريق نافذ^(٢).

وقد ورد مصطلح شارع في المصادر الفقهية الإباضيّة بذات الدلالة التي تعني أنه الطريق الرئيس أو الأعظم أو أكثر الطرق اتساعاً ويكون نافذاً، وقد استخدم الفرسطائي هذا المصطلح في مواضع عدة في سياق أحكامه المتعلقة بشبكة الطرق في المستقر السكني فقد ذكر في باب طرق الدور «أن الأزقة على ثلاثة أوجه: منها الشارع الذي يسلكه العامة، ومنها السكة النافذة تكون لقوم مخصوصين، ومنها سكة غير نافذة تكون للعامة وتكون للخواص»^(٣).

ثم عرض باباً خاصاً لأحكام زقاق الشارع وقال: زقاق الشارع على وجهين منه ما يكون الناس كلهم فيه سواء أهل المنزل ولا من غيرهم من سائر الناس ولا يمنع منه أحد من جميع الناس ومن أحدث فيه مضرة فإن جميع ما استمسك به من الناس يدرك نزعته من قريب أو بعيد سواء أكان هذا الشارع حكمه في المنزل أو خارجاً عنه، أو الشارع الذي هو لعامة أهل

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٦٠، المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٣٩.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٣.



المنزل دون غيرهم من الناس، فإنهم يمنعون من يجوز فيه من غيرهم، ولا يتمنعون بينهم من الجواز فيه ويدرك كل واحد منهم نزع المضرة على من أحدثها عليه، وأما غيرهم من الناس فلا يدركون نزع ما جعل في هذا الشارع من المضرة ووكلاء أهل هذا الشارع وأجراؤهم وعبيدهم مثلهم في الجواز عليه والأخذ على نزع المضرة منه، وكل من دخل في ذلك المنزل بالشراء، أو بالهبة أو بدخول الملك فهم مثلهم سواء من دخل المنزل دون عمارة، أو من دخل في العمارة أو من دخل فيها جميعاً وكذلك أرض يكون لها الجواز في ذلك الشارع، عمرت أو لم تعمر قبل أن يدخله، فإن لم يمنعه حتى دخله فلا يمنعه من الجواز في الشارع إلى الخروج منه»^(١).

وهكذا يميز الفرستائي بين هذين النوعين من الشوارع التي يكون لجميع الناس خارجاً عن المنزل، والذي يكون في المنزل في إطار تحكم أصحاب المنزل باعتباره خاصاً بهم. وتنظم الأحكام الفقهية عملية المرور في هذه النوعية الثانية سواء لأهل المنزل أو لغيرهم^(٢) وكذلك ما ينشأ من عمارة على جانبه، وما قد يحدث من حدوث مضرات تحتاج إلى إزالة وغير ذلك من النوازل التي تتعلق بهذه النوعية من الطرق وهي الشوارع^(٣).

شرف:

الشَّرْف المكان المشرف المرتفع، ومدينة شرفاء: ذات شرف، ومنها حديث ابن عباس: «أمرنا أن نبني المدائن شرقاً والمساجد جُمًّا» أي بلا شرف، من الشاه الجماء، وهي التي لا قرن لها، وفعل في جمع أفعل،

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٠ - ١٥٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٢ - ١٥١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٣ - ١٥٢.



و«فعلاء قياس»^(١) والشرفة: أعلى الشيء، والشرف كالشرفة والجمع أشراف، والشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله... والشرفة: ما يوضع أعلى القصور والمدن والجمع شُرُف، وشرف الحائط: جعل له شرفة، وقصر مشرف: مطول. وفي حديث ابن عباس: «أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جمًّا، أراد بالشرف التي طولت أبنيتها بالشرف، الواحدة شُرُفة»^(٢).

قد استخدم الفرسطائي مصطلح «شرفات»، في حديثه عن بناء القصر فقال: «وإن اختلفوا في بناء شرفاته، فقال بعضهم: نجعلها وأبى بعضهم على ذلك، فإن كان القصر قبل ذلك به شرفاته، فإنهم يتأخذون على بنائها وإن لم تكن قبل ذلك فلا يتأخذون عليها إلا أن رأوا أن ذلك أصلح»^(٣)، وفي إطار سياق هذا الحكم يتضح أن الشرفات التي تبنى في القصر هي العناصر المعمارية الحربية ممثلة في الدراوي التي تعلو سور القصر التي تشبه ما ورد عن سور المدينة في التعريف اللغوي.

وقد انتشرت الشرفات من هذا النوع في أسوار القصور في توات فقد ورد أن «السور الخارجي للقصر توضع على شرفاته أحجار كبيرة مشدودة بحبال غليظة من ألياف النخيل وتستعمل في دفع الأعداء الذين يحاولون تسلق الجدران»^(٤).

وإذا كانت الشرفات التي تعلو أسوار المدن وظيفيًا تساعد المدافعين على الاختفاء وراءها بعد ضرب السهام على العدو من الفتحات التي بين

(١) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٦٢. (لوحة رقم ٢ ب، ١٠).

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) الجعفري: توات، ص ٤.



كل شرفة والأخرى، ولذلك عرفت أحياناً بمسمى الدراوي فإن ما يذكره الجعفري من أنها كانت تستخدم أيضاً لربط الأحجار الضخمة فيها بحبال غليظة وعند مهاجمة العدو يسقط عليهم المدافعون هذه الأحجار عند محاولة تسلقهم السور فإن ذلك يعتبر عندئذ إضافة مهمة لوظيفة الشرافات.

وقد انتقلت الشرفات من المنشآت الحربية إلى نوعيات العمائر الأخرى كالمساجد ويبدو أن ذلك كان مبكراً حتى أن الكندي يذكر أنه روي عن علي بن أبي طالب «أنه مر على مسجد مشرف (أي له شرفات) فقال: هذا بيعة، ومر عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت»^(١).

شركة:

شرك: الشَّرْكَ والشَّرْكَه سِوَاء: مَخَالِطَةُ الشَّرِيكِينَ، يُقَالُ: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنَى تَشَارَكْنَا، وَقَدْ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وَتَشَارَكَا وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ... وَاشْتَرَكْنَا وَتَشَارَكْنَا فِي كَذَا وَشَرَكْتَهُ فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ أَشْرَكَهُ شَرَكَةً^(٢)، وَقَالَ الْمَطْرِزِيُّ: «شَارَكَهُ فِيهِ، وَاشْتَرَكُوا. تَشَارَكُوا وَطَرِيقُ مَشْتَرَكٍ... وَالتَّشْرِيكَ بَيْعٌ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ. وَالشَّرْكَ: النَّصِيبُ قَسَمْتَهُ بِالْمَصْدَرِ وَمِنْ بَيْعِ شَرِكٍ مِنْ دَارٍ»^(٣).

وقد ورد مصطلح «شركة» في سياق أحكام الفرسطائي في كتاب القسمة وكذلك في كتاب الأصول سواء كانت الشركة في الأرض أو العقارات (المباني) أو الماء أو غيرها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٠، ص ٥٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٦٧.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٤١.



والشركة اصطلاحًا: «هي العقد الذي يتم خلط المالين حقيقة أو حكمًا لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه، وتقع الشركة بصور متعددة؛ منها شركة التمليك وشركة المنافع، وشركة الأموال. وقد قال الفرستائي: إن الشركة على نوعين في الأموال وفي غير الأموال والشركة في غير الأموال تقع في الدين وأمور الإسلام وشركة النسب والولاء وغيرها، وفي الأموال تقع بفعل الشركاء وبعضهم وبغير فعلهم. فالشركة بفعلهم جميعًا إذا اتفقوا في السعي لكسب المال ومما يدخل ملكهم من جميع المباحات إذا أحرزوه والتجارات والغنائم. أما الشركة بفعل بعضهم مثل جميع المكاسب من التجارة والأرباح إذا شارك بعضهم غيره دون فعل منه، أما الشركة بغير فعل غيرهم مثل الميراث، والوصايا والأموال الممتزجة لسبب خارجي كالقمح والغنم والنقود ولم يمكن تمييز نصيب كل واحد من نصيب الآخر»^(١).

وقد ورد هذا المصطلح كثيرًا بصيغته المختلفة الدالة عليه وبخاصة في المنشآت المعمارية المختلفة كالقصور والسواقي والأفلاج والدور وحتى الجدار المشترك. ولذا تبدو أهميته في معرفة وفهم سياقات الأحكام المرتبطة بهذه النوعيات من المنشآت المعمارية^(٢).

◆ انشقاق:

شقق: «الشُّقاق بالضم تشقق الجلد، ومنه طلى شقاق رجله وهو خاص وأما الشق لواحد الشقوق فعام ومنه شق القبر لضريحه،... أما الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض»^(٣).

(١) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٥٠٤.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٦٧، ٦٨.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٥٠.



والشق: «الصدع في عود أو حائط أو زجاجة، شقه يشقه شقاق فانشق وشققه فتشقق والشق: الموضع المشقوق والجمع الشقوق»^(١).

وعملية انشقاق الجدار حدوث تصدع فيه وتشقق وقد استخدم الفرسطائي لفظ انشقاق «بمعنى حدوث تشقق في الجدار وتصدع» فذكر أنه «إن كان في القصر انشقاق أو امتراش^(٢) أو ميل فإنهم استووا إلى ذلك كله فليتأخذوا عليه وإن كان لبعضهم دون بعض فليأخذ من كان له ذلك بإصلاحه، وإن اختلفوا في نزع ذلك كله ثم يردوه، أو يصلحوه فإنه إن كان يمكن إصلاحه من غير نزع فالقول قول من قال: إنه لا ينزع، وإن كان لا يمكن إصلاحه إلا بهدمه فالقول قول من قال بهدمه، وإن لم يصلوا إلى هدمه إلا بفساد الأنفس من الحيوان أو بني آدم فلا يتأخذون على هدمه على هذا الحال، وإن كان فساده في الدور والحيطان فليهدموه فإن أفسدوا شيئاً بسبب هدمهم فليضمنوه لأصحابه»^(٣).

وهكذا الحكم يشير إلى الاهتمام بما قد يحدث في المباني من عيوب تهدد متانة الإنشاء كالانشقاق والامتراش والميل وما يجب عمله لإصلاح هذه العيوب أو إعادة البناء إذا تطلب الأمر ذلك في إطار معايير وشروط محددة.

مشاع:

يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول، قال الأزهري: إذا كان جميع الدار فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها قال وأصل هذا من الناقة إذا قطعت بولها، قيل: أوزغت به

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١١١.

(٢) الفرسطائي: القسمة في ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) الامتراش: الانتزاع أو الاختلاس. الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦ هامش ٥.



إيزاغاً وإذا أرسلته متصلاً قيل: أشاعت، وسهم شائع أي غير مقسوم^(١)، وفي معجم لغة الفقهاء: المشاع الشائع المنتشر بهم المشاع وشائع^(٢)، أي حصة من شيء غير مقسوم. حصته منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، حصته غير معينة أو مفرز.

وقد عرف الفرستائي المشاع فقال: «المشاع إنما يكون في الأرض وما اتصل بها من الدور والغيران والأشجار والعيون وأشباه ذلك ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا في جميع المقبوض، والمشاع هو ما اختلط به قوم حتى لا يصلوا إلى فرز ما لكل واحد منهم، وإنما يكون ذلك في شيء تلف لهم فيه الميراث ولا يصلون إلى معرفة جميع الورثة ولا يوجد عند العلماء معرفة سهم كل واحد منهم فإنما يكون مشاعاً بينهم على هذا المعنى ولا يسمون غير الأرض وما اتصل بها مشاعاً»^(٣).

وورد في مصطلحات الإباضيّة أن المراد بالمشاع «ما اختلط فيه الأنصباء، ولم يتميز فالمشاع مال اختلط بين قوم يملكون ولا يصلون إلى فرز ما بكل واحد منهم، كمن ورثوا مالا ولم يتمكنوا من تمييز أنصبتهم، ولم يجدوا علم ذلك عند أحد من الناس بسبب قدم المشاع، وأما ما علم فليس بمشاع»^(٤).

وذكر الفرستائي ما يتصل بالمشاع من الأرض وما عليها من منشآت تحديداً، وهذا ما يهم موضوع هذا المعجم، لكنه عرض أيضاً للمشاع من منتقلات^(٥) وقد ناقشت أحكام الفرستائي كل ما يتعلق بالمشاع من الأرض

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٧.

(٢) الفرستائي: القسمة، ج ٥٥، هامش ١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٨٥.

(٤) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٥٣٧.

(٥) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٤٣٧.



وما عليها من منشآت في إطار حديثه، عن العمران والعمارة وخصص لذلك بابًا في مسائل المشاع وكل ما يتصل به سواء أرضه، أو غلته، أو ماءه، أو حرثه أو الطرق التي توصل إلى أرض المشاع وما يحدث من نوازل تتعلق بأشجاره والدعوى في المشاع ودفع المضار عنه وإثبات المنافع وغير ذلك من الأمور التي تعالج قضية المشاع من الأرض وما عليها من منشآت^(١)، ولا شك أن هذه النوعية من الأراضي والمنشآت تمثل جانبًا مهمًا من عمران وعمارة المستقرات السكنية التي يتواجد فيها.

(١) راجع: الفرستائي: القسمة، ص ٤٩٥ - ٥١٦.

ص

حرف الصاد

مصباح:

استصبح: استسرج، وفي الحديث: «وأصبحي سراجك» أي أصلحيتها: وفي حديث ابن جابر في شحوم الميتة: ويستصبح بها الناس أن يشعلون بها سرجهم، وفي حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام: كان يخدم بيت المقدس نهارًا ويصبح فيه ليلاً أن يسرج السراج، والمصباح بالفتح: موضع الإصباح... والشمع مما يصبح به أي يسرج به. والمصاييح التي توقد في الظلم^(١)، واستصبح بالمصباح، واستصبح بالدهن، وقوله: «يستصبح به، أي ينور به المصباح»^(٢).

وقد ورد مصطلح مصباح، في سياق أحد أحكام الفرستائي في سياق حديثه عن من عمر أرضه وتكون فيها «مضرة لما جعل للمسجد أو للمصباح أو للمقبرة»^(٣)، وقد ذكر أحدهم أنه أراد بلفظ المصباح «ما يجعل

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٦٥، الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٦٥.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٣٧٨.



من أملاك ينفق ريعها على نفقات المصباح الذي يوقد لإنارة الطريق وهو من وجوه الأجر المعروفة»^(١)، ويمكن أن يكون الموقوف ليس فقط إنارة مصابيح الطرق ولكن لإنارة مصابيح المسجد حيث كانت توقف الأوقاف، لهذا الغرض، وإسراج المسجد ليس من عمارته ولكن لصالح العمار، وربما يكون ذلك سبباً في تمييز بين ما يوقف للمصابيح أو لعمارة المسجد، أو للمقبرة.

واستخدمت المصادر الفقهية العُمانية مصطلح «مصباح» بالدلالة التي تعني الإنارة فقد ذكر الكندي «عن رجل أوصى لرجل بمائة درهماً وأوصى لآخر بخمسين درهماً، وأوصى لآخر بثلاثين درهماً وأوصى لآخر بعشرين درهماً وأوصى أن يصبح في مسجد معروف قد سماه من ماله مصباحاً دائماً ولم يسم هذا الموصي للمصباح شيئاً معروفاً كيف الحكم في ذلك؟ قال: ينظر إلى ثلث مال الموصي فيضرب فيه لأهل الوصايا أو يضرب للمصباح بثلث مال الموصي فيوقف عليه، فإذا انهدم المسجد وذهب رجع على الذي أوقف عليه مصباحه، فأوفى أهل الوصايا وصاياهم وردوا البقية على الورثة قلت: فسر لي ذلك. قال: فقال: إذا أوصى كما وصفت فينظر إلى ثلث ماله فوجد ثلثمائة درهم فعلمنا أن قد أوصى للمصباح ثلثمائة درهم والوصايا الأخرى مائتان فذلك خمسمائة درهم فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس والثلث مائة درهم وثمانين درهماً، ويعطى صاحب المائة خمس الثلثمائة وهم ثلاثين درهماً ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشار خمس الثلثمائة ثمانية عشر درهماً ويعطى صاحب العشرين خمس خمس الثلثمائة اثنا عشر قيمة الثلثمائة فإن أصبح للمسجد بثمانين درهم ثم انهدم المسجد وذهب ولم يبق منه شيئاً وذهب ذهاباً لا يمكن أن يعود بناؤه نظر إلى هذه المائة فدفع منها

(١) الفرستائي: القسمة، هامش ١، ص ٣٧٨.



إلى أصحاب المائة أربعين درهماً مع الستين الأولى فتمت له وصية مائة درهم ودفع إلى صاحب الخمسين عشرون درهماً مع الثلاثين الأولى فتمت له خمسون درهماً، ودفع صاحب الثلاثين اثني عشر درهماً مع الثمانية عشر الأولى فتمت له وصيته ثلاثون درهماً ودفع إلى صاحب العشرين ثمانية دراهم تمت عشرون درهماً فجميع ما ردهم ثمانين درهماً ويبقى عشرون درهماً ترد للورثة»^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «مصاييح» بدلالة أخرى ففي إطار حديثه عن قسمة الأرض المشاع للحرث ذكر أن منهم من يقول: تقسم «على السكك، وقيل: على المصاييح إذا كانت القسمة على هذا المعنى فمن وقعت قرعته على شيء أخذه»^(٢) وهناك من قال: «قوله على السكك وقيل: على المصاييح» المراد والله أعلم أن تقسم على عدد السكك بمعنى الطرق فيشترك أهل السكة الواحدة، وقوله: «على المصاييح أنها تقسم على عدد الدور لأن المصباح كناية عن الدار الواحدة، فلا يلتفت إلى عدد سكان البيت الواحد قلو أو كثروا وإنما تقسم على عدد البيوت ليتأمل»^(٣) وفي إطار هذا السياق من المهم الإشارة إلى أن مصطلح «مصاييح» يطلق في العمارة التقليدية في منطقة نجد على المنطقة التي تتوسط سطح الدار بين الغرف التي تعلو باحتها^(٤)، وفي إطار هذه الدلالة لمصطلح المصاييح النجدي يمكن قبول ما ورد من أن المصاييح كناية عن الدور.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٨٥ - ٨٦.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٨٦، هامش ١.

(٤) عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية دراسة أثرية معمارية دراسة حالة دار

الوفاء للنشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٧٩.



إصْبَعُ:

واحد الأصابع تذكر وتؤنث وفيها لغات الأصبع والإصبع بكسر الهمزة^(١)، الأصبع: وحدة قياس طولية، وهي من المقاييس المرتبطة بأعضاء جسم الإنسان كالذراع، والقدم، وقد ذكر ابن الرامي أن «للذراع شبران والشبر اثنا عشر إصبعا»، وقد تم تحقيق قياس الأصبع في إطار طول الذراع الشرعي ٤٦,٢ سم بـ ١,٩٢ سم.

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح أصابع في سياق حكمه في باب ما يجوز للرجل في مساقى غيره وما لا يجوز فيقول: «ولا يجوز لمن يحفر في مساقى غيره قليلاً ولا كثيراً، ولا يضع فيها شيئاً من التراب والحجارة وغير ذلك مما يمنع الماء ومنهم من يرخص أن يحفر ثلاثة أصابع لما يحتاج إليه، وكذلك الارتفاع على وجه الأرض يصيب فيه مقدار ثلاثة أصابع، وقيل: أربعة أصابع وكذلك الانخفاض على وجه الأرض»^(٢).

صاروج:

«صرج: الصاروج: النورة وأخلاطها»^(٣)، وذكر ابن منظور أنه تصرح به «النزل وغيرها» فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. ابن سيده الصاروج النورة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٦.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٧١.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٧٠، وذكر محقق الكتاب في هامش ما يفيد أن الصاروج يستعمل في خلال الجدران والأحواض أما النورة فهي حجر الكلس.



بأخلاقها تظلى بها الحياض والحمامات، وهو بالفارسية جاروف، عُرِّبَ فقيلاً: صاروج^(١) وربما قيل: شاروق، وصرجها به: طلاها وربما قالوا: شَرَّقَه^(٢).

وقد استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح «صاروج»، أشار في سياق مسألة إلى استخدام الصاروج في بناء «ركية» «بئر» بالأجر والصاروج^(٣)، وفي سياق مسألة أخرى أشار إلى أن «يجوز أن يصرج الفلج»^(٤) وهو ما يعني «استخدام الصاروج في تصريغ الأفلاج أي تمليطها من الداخل حيث مجرى الماء. ويلاحظ أن استخدام عملية التصريغ باستخدام الصاروج ترتبط بالمنشآت المائية»^(٥) وهو ما يعني أن الصاروج مادة تمليط تقاوم الماء وتقوى عليه، وهو ما يعني تبعاً أن مكوناتها الأساسية مادة الجير^(٦) بالإضافة إلى الرمل. وقد استخدم الصاروج أيضاً في تمليط المساجد وغيرها لمقاومة الأمطار التي تسقط على عُمان بكثرة.

صرحة:

الصَّرْح: بيت واحد يبني منفرداً ضخماً طويلاً في السماء، وقيل: هو القصر، وقيل: هو كل بناء عال مرتفع، وفي التنزيل: ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ [النمل: ٤٤] والجمع صروح. والصرح في اللغة: القصر أو الصحن،

(١) المطرزي: المغرب، ج ١ هامش ١، ص ٤٧٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٠.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٧-٤٩، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٤٩، ٥٣.

(٦) راجع: مصطلح الجير.



يقال: صرحة الدار وقارعتها أي ساحتها وعرصتها... والصرح: الأرض المملسة، والصرحة: متن من الأرض: مستو، والصرحة من الأرض ما استوى وظهر، يقال: هم في صرحة المربرد وصرحة الدار: وهو ما استوى وظهر وإن لم يظهر، فهو صرحة بعد أن يكون مستويًا حسنًا^(١).

والصرح كما ورد في سياقات ابن جبير «غرفة من القصب والغصون وخصوص النخل في أعلا البيت لها منفذ إلى السطح حيث تقضى الليلة»^(٢).

وفي إطار هذه الدلالات اللغوية يمكن أن نستشف بعض السمات المعمارية للصرحة فهي بمثابة مساحة أو عرصة أو صحن، أرضها مستوية مملسة ظاهرة ويمكن أن تكون غير ظاهرة.

والصرحة مصطلح معماري ورد في مصادر فقه العمران الإباضي بعمان باعتبارها حيز فضاء خارج بيت الصلاة بالمسجد، يكون في مؤخر المسجد غالبًا، ويكون الدخول إلى المسجد عبرها، حيث يفتح المسجد عليها بأبواب أو فتحات بعقود، وهي غالبًا بدون سقف، ويمكن أن يغطي بسقف في هيئة العريش. وتستخدم للصلاة في أوقات الحر صيفًا وفي صلوات العصر والمغرب والعشاء وانتشرت في مساجد عمان (لوحة رقم ١٦، ٢٠، ب، شكل رقم ٤)، كما وجدت في بعض المساجد في المملكة العربية السعودية بصيغ معمارية مختلفة^(٣). ومن المهم الإشارة إلى أن الصرحة قد يكتف الحوائط الخارجية للمسجد من جهاته المختلفة في بعض الحالات.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢١.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٤٣٤.

(٣) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي المجلد الأول، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.



لوحة رقم (٢٠/ب) تبين الصرحة في أحد جوانب مسجد سعال



لوحة رقم (٢٠/أ) تبين الصرحة في مسجد سعال صورة جوية. عن: كوستا


وقد تضمنت مصادر الفقه الإباضي في عُمان كل ما ينظم استخدام الصرحة في الصلاة بما لا يتعارض واستخدام بيت الصلاة من الداخل في الصلاة»^(١)، ومن أمثلة ذلك ما عرضه ابن جعفر فقد طرح السؤال: «ما تقول في الإمام إذا كان يصلي في أقصى المسجد جماعة مثل مسجد السوق والصرحة المؤخرة فيجيء رجل فيصلي في مقدمه الفريضة؟ قال: أكره ذلك، قلت: فإن صلى. قال: لا أرى عليه نقضًا ولا يعود بفعل ذلك»^(٢).

وفي حالة أخرى يذكر ابن جعفر العلاقة بين الصلاة في الصرحة والصلاة في داخل المسجد فيقول «عن قوم صلوا جماعة في صرحة مؤخر المسجد، وجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة في المسجد وهو قدام الصرحة: فلا بأس بذلك أن جاوزوا الباب الأول»^(٣).

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٢٧٦.



شكل رقم (٤) يبين مسقط أفقي لجامع سعال. عن: Gaube (بتصرف)

وفي إطار هذه العلاقة أيضاً ذكر الكندي مسألة «في الإمام إذا كان يصلي داخلاً أو في الصرحة، فضايق المكان فصف قوم في الصرحة أو داخل المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، أن لو اتصلت الصفوف إلا أن قاطع بينهم العقد لم يمكنهم من أن يصفوا فيه فإذا لم يكن قدام المنقطعين شيء من الصفوف فلا تجوز صلاتهم، ومعني إن قيل: يصفون في العقد ويكون ركوعهم وسجودهم زالاً عنه إذا لم يمكنهم ذلك على معنى قوله، وإن كانت الفرجة أقل من مقعد رجل فإنه بمنزلة الأسطوانة. إذا لم يمكنهم الصلاة في العقد، إذا كانت في الصف الأول قاطعة بينهم، إنما تقطع، كانت دقيقة أو جسيمة، وإن كانت في الصف الثاني فصلاتهم تامة إن كان قدامهم الصف الأول»^(١). وهذه الأحكام تبين إجازة الصلاة في الصرحة كامتداد لساحة الصلاة في المسجد من الداخل.

كما تتحدث الأحكام أيضاً عن إنشاء الصرحة وإصلاحها معمارياً،

(١) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١-٢٥٢.



ويستشف من هذه الأحكام أن الصرحة يمكن أن تنشأ مع إنشاء المسجد ويمكن أن تضاف إليه في فترة لاحقة^(١).

كما تتحدث الأحكام عن علاقة عمارة الصرحة بالمنشآت المجاورة للمسجد^(٢)، وكذلك نظمت الأحكام صرف أموال المسجد على ما قد يحدث من إصلاحات بالمسجد فقد ذكر الكندي في مسألة قال أبو محمد: «لا يجوز أن تحفر بئر في أرض المسجد، ولا يعرّش للمسجد عريشاً في صرحته من مال المسجد إذا كان في ذلك صلاح للمسجد»^(٣) وهو ما يستشف من أن الصرحة تكون مكشوفة، ويمكن أن تعرّش.

مصرف:

تصريف الرياح: «صرفها من جهة إلى جهة، وكذلك تصريف السيول»^(٤) مصارف مجاري المياه القذرة»^(٥).

وقد استخدم الفرسطائي كلمة «مصرف» بمعنى صرف ماء الوادي من جهة إلى أخرى في مصارف تنقل ماء الوادي إلى الأرض التي يراد لها أن تعمّر. واستخدم المصطلح بلفظ المفرد «مصرف» والجمع «مصارف»^(٦) وفي إطار أهمية موضوع المصارف خصص الفرسطائي باباً لها فقال: «باب في المصارف» عرض فيه كل ما يتعلق بمصارف الماء في الوديان وطرح أحكام

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٦٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩، ص ٣٤. راجع: مصطلح «عريش».

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٥، ص ٤٤.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٤٠.



إنشائها والأحكام المنظمة لتوزيع مائها وكيفية حفرها، وما يتعلق بها نوازل في إطار مختلف التصرفات منها كالوراثة أو غيرها وما يتصل بجسورها من حيث إصلاحها وترميمها^(١).

صفييف:

صفت القوم: أقمتمهم صفاً، وصفوا بأنفسهم: بمعنى اصطفوا، وفيه: «تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم»^(٢). الصف: السطر المستوي من كل شيء معروف وجمعه صفوف^(٣).

وقد ورد لفظ صفييف كمصطلح معماري في سياق أحد أحكام الكندي المتعلقة بإعادة إعمار المسجد فقد طرح السؤال: «أرأيت إن كان (المسجد) معقوداً بالجص فيعقده هو بالطين أو يكون ثلاثة صفييف فيجعلها أربعاً وذلك أقوى للمسجد أيتركه بحاله أو يفعل ذلك، فقال: إن تركه بحاله كان أسلم وأن فعل ذلك وكان أصلح للمسجد فأرجو أن ذلك جائز والله أعلم»^(٤).

وسياق النص يشير إلى أن المسجد الذي يعرض له الحكم كان «معقوداً بالجص» ويفهم من هذا التوصيف أن سقفه كان قبواً، كما يفهم من النص أن المسجد موضع السؤال كان معقوداً بالجص وهذا هو الراجح، والسؤال المطروح هل يمكن إعادة بنائه بالطين؟ والطين أقل متانة من الجص ولذلك فإن المنطق الإنشائي، ربما يستوجب أن تضيق فتحات العقود لتناسب ومادة الطين ولذا كان الطرح أن تكون أربعة «صفييف» بدلاً من ثلاثة. ونظراً لأن

(١) للاستزادة، راجع: الفرستائي، القسمة، ٢٤٩-٢٥٨.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٧٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٦.



العقود يحملها صفوف من الأعمدة أو الدعامات فيمكن أن تنصرف الدلالة إلى صفوف الأعمدة الحاملة للعقود أو الأقبية كما يمكن أن تنصرف الدلالة إلى العقود في البوائك أو البلاطات التي تعلوها الأقبية، ويمكن أن تنصرف أيضًا إلى التكوين المعماري كله بأعمدة أو دعاماته والأحياز التي بينها.

صفا:

الصفا: العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة تكتب بالألف فإذا ثني صفوان، وهو الصفواء أيضًا ومنه الصفا والمرورة... والصفاة: صخرة ملساء... يقال في المثل: ما تندى صفاته... ابن سيده: الصفاة: الحجر الصلد الذي لا ينبت فيه شيئًا، وجمع الصفاة صفوات، وصفا مقصورًا جمع الجمع أصفاء وُصِّفِي وُصِّفِي^(١).

وقد استخدمت المصادر الفقهية الإباضية العمانية مصطلح صفا؛ وصفاه، صفاء بمعنى الحجارة الصلبة وجاء هذا الاستخدام في سياقات متعددة فقد ورد في بيان الشرع في إطار الحديث عن حفر الفلج أنه «يعنى الأيتام تحديدًا من تكليفهم بالحفر في المناطق الصخرية التي هي «صفا» تخفيفًا عليهم ويعطون المناطق الطينية»^(٢).

وقد ورد مصطلح «صفا» في سياق حكم عرضه الفرسطائي يتعلق بموضوع حریم الشجرة وسحب الحكم «على الحائط والصفاء»^(٣)، وورد في تفسير محققة كتاب القسمة «أن الصفا جميعًا صفاً وصفوات وُصِّفِي وُصِّفِي

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦، ٢٥، ٣٢-٣٣، ابن جعفر الجامع، ج ٤، ص ١٥٩، هامش (١) ص ١٥٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٢-٣٣.



والصفوانة جمعها صفوان وصفوان، والصفواء: والحجر الصلد، وعلى ضوء هذا فللصفا حريمها إذا كانت حدًا لعمارة أو حاجزًا بين عمارتين وما أشبه والله أعلم^(١).

«ويمكن قبول هذا التفسير على علته ويبقى التساؤل على وظيفة الحريم للصخرة»^(٢) (!؟).

صوافي:

الصوافي: أموال قوم جار عليهم السلطان فخرجوا منها وتركوها، وقيل: كانت أموالاً للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها.

ويرى ابن بركة أن الأصح فيها أنها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب فبعث إليهم أبو بكر أن يسلموا أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية، فأبوا كل ذلك، ثم اضطروهم لتركها وهم صاغرون، بينما حدد البرادي الصوافي بأنها الأموال التي خص بها الرسول ﷺ من الغنم وكان يأخذ من الصفايا التي كانت له، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] كأموال بني النضير وفدك من خيبر فكان يأخذ منها نفقته ونفقة نسائه.

وكانت الصوافي بهذا المعنى الأموال التي اصطفها الخليفة من عدوه، وكانت تابعة للمال العام للمسلمين وصارت في عُمان تعنى بيت المال^(٣).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٣٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، هامش ١، ص ٤٣٩.

(٣) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: معجم المصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٥٦٢.



وهناك من عرفها بأنها «الأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لهم»^(١) وقد عرفها الفرستائي نفسه بأنها الأرض التي لا يعرف لها صاحب^(٢). وتشير المصادر الفقهية السنية إلى أن الرسول ﷺ وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده أقطع كثيرًا من الناس قطعًا من الأرض الصوافي فعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعنا رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا و...».

قال: فأما القطائع من أرض العراق فهي كل ما كان لكسرى ومزارينه وأهل بيته مما لم يكن في يد حد «كما ويؤكد هذا السياق ما ورد من تفسير لهذه الأرض المقطوعة بأنها أي أرض كان يملكها كسرى وأسرته في العراق، ثم مات أهلها في الحرب أو هربوا إلى خارج دار الإسلام فكلها تصير على ملكيه الدولة تستغلها أو تمنحها لمن تشاء بنفس شروط تملك الأرض الموت إذا تركها أهلها فمن سلمت إليه ابتداء أو انتهاء دون زراعتها سقطت ملكيتها وعاد الأمر منها للدولة»^(٣).

وقد استخدم الفرستائي في كتاب القسمة والكندي في بيان الشرع مصطلح الصوافي بذات الدلالة التي سبقت الإشارة إليها وعرضت الأحكام لأرض الصوافي من حيث كيفية عمارة هذه الأرض سواء بالزراعة أو ببناء منشآت بها كالمساجد^(٤)، فقد ورد في مسألة أنه «لا يجوز البناء في الصوافي

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٠٩، هامش ١.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٠٩.

(٣) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد): كتاب الخراج، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام القاهرة، ص ١٦٩، أبو الشيخ (محمد أحمد): الفقه المالي عند الإمام أبو يوسف من خلال كتاب الخراج، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠١٠، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٧، ٤٩، ٦٩، الكندي: المصنف، ج ٣٩، ص ١١٥، ١١٩.



لأن البناء يثبت اليد للبانى ويشغل الأرض عن أربابها والله أعلم^(١)، كما نظمت الأحكام علاقة جوار الطرق بالصوافى^(٢) وكذلك المساقى^(٣). وهذه الأحكام تنظم استغلال أرض الصوافى تنظيمًا يحافظ عليها ويزيد استثمارها فى العمران.

مصلى:

صلوه: الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصَّلَا: وهو العظم الذى عليه الإلتىتان لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود... وسمى الدعاء صلاة لأن منها ومنه إذا كان صائمًا فليصل أى فليدع... والمُصَلَّى: موضع الصلاة أو الدعاء فى قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤) [البقرة: ١٢٥].

وقد استخدم صاحب بيان الشرع مصطلح مصلى بدلالة موضع الصلاة. سواء أكانت هذه المصلى ملحقة بالدار خاصة بصاحبها أو ملحقة بالدار ويمكن لغيره أن يصلوا فيها^(٥)، وعرضت الأحكام لبعض ما يتعلق بعمارة المصلى من أحكام مثل طرح حصارها^(٦) أو أوقافها أو غير ذلك من النوازل المتصلة بأموالها^(٧) وما يحدث أحيانًا من إنشائها

(١) الكندى: المصنف، ج ٣٧، ص ٦٩.

(٢) الكندى: المصنف، ج ٣٩، ص ٥٣.

(٣) الكندى: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٧-٥٨.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٨٠، ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٥-٢٨٠.

(٥) الكندى: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٦.

(٦) الكندى: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٨.

(٧) الكندى: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٦.



مجاورة لفلج، وتستفيد من مائه^(١) أو حتى استغلال الأرض من التي كانت عليها حال إزالتها^(٢).

كما استخدم صاحب بيان الشرع مصطلح مصلى بدلالة أخرى وهي الموضع الذي يصلي فيه المصلي بالمسجد فقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المساجد مرقداً، وروى: إن نام في مصلاه فلا بأس، وكذا الأوزاعي «يكره النوم في المسجد»^(٣).

وفي إطار ما سبق يتضح أن مصطلح المصلى يطلق على موضع الصلاة الصغير الذي ينشأ ملحقاً بالدور، أو في مناطق زراعية لتقام فيه صلاة راتبة ولا توقف مسجداً لله، كما استخدم للموضع الذي يصلي فيه المصلي بالمسجد تحديداً^(٤).

كذلك استخدم مصطلح «مصلى» مطلقاً على موضع صلاة العيد^(٥) وصلاة الاستسقاء^(٦) ومن المعروف أن النبي ﷺ قد أقام مصلى للعيد لتقام فيه صلاة العيد^(٧) حيث لم تكن تصلى صلاة العيد في المسجد إلا في حالات الضرورة كالمطر. وهذا الموضع تقام فيه أيضاً صلاة الاستسقاء وقد سبقت الإشارة إلى أن موضع صلاة العيد كان يطلق عليه في عُمان أيضاً «الجبان»^(٨).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨٩.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٣٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢١.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥، ص ١٠٧، ١٤٩، ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ١٩٨.

(٦) عزب: فقه العمران، ص ٢١٣.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥، ص ١٠٧، ١٤٩، ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ١٩٨.

(٨) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

وفي إطار ما سبق يتضح أن مصطلح «مصلّي» له دلالات معمارية متعددة حيث أطلق على منشآت بعينها فهو يطلق على الموضع الذي ينشأ بالدار للصلاة فيه، ويطلق أيضًا على مصلى العيد والاستسقاء. كما أنه أطلق على الموضع الذي يشغله المصلي في المسجد أثناء صلاته.

ومن المهم الإشارة إلى أن «المصليات» انتشرت في مناطق العمران الإباضيّة وكان يختلي فيها العباد للصلاة^(١)، وأنشئت أيضًا مصليات العيد على هيئة فضاء مفتوح غير محدد تتخذه الجماعة لصلاة العيد وهو خالٍ من أشكال البناء إلا من المنبر أو حائط للقبلة^(٢).

تساوير:

صوّره الله صورة حسنة فتصور، وفي حديث ابن مقرن: أما علمت أن الصورة محرمة؟ أراد بالصورة الوجه، والتساوير التماثيل^(٣). صور: الصورة عام في كل ما يصور مشبّهًا بخلق الله من ذوات الروح وغيرها. وقولهم: وتكره التساوير - والمراد التماثيل - يدل عليه ما في المتفق: «إن أصحاب الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة»^(٤).

وقد استخدم الكندي مصطلح «تساوير» في سياق مسألة من كتاب الضياء عن النبي ﷺ: «المساجد بيوت الله في الأرض بنيت بالإمامة وشرفت بالكرامة. لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشد فيها الأشعار ولا تقام

(١) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٤٣، ص ١٤٨.

(٢) الجعفري: توات، ص ٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٤٨٦.



فيها الحدود، ولا يعاقب فيها ولا تسل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها بلحم ولا تتخذ طريقًا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبني بالتصاوير ولا القوارير ولا تتخذ سوقًا ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما ثبتت له لكن زينتها نظافتها»^(١).

وقد ورد في مصطلحات الإباضيّة أن الصورة لغة هي الهيئة الخاصة التي يتميز بها الشيء عن غيره. والتصوير هو صنع ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة واصطلاح الفقهاء لا يختلف عن التعريف اللغوي عليها.

ويرى السالمي أن تصوير الحيوان حرام ومن الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ورجح القطب أطفيش جواز اتخاذ صورة غير الحيوان أو الحيوان بلا رأس وحرمة صورة الرأس وحده أو مع الجسد، نسجت أو خيطة أو صبغت، ولم ير أبو عبد الله محمد بن محبوب بأسًا باستعمال ما يوطأ من التصاوير في المتاع كاللبساط ونحوه، واختلف العلماء في الصلاة بثوب فيه تصاوير فذهب فريق منهم إلى التحريم، ويرى السالمي عدم جوازها بثوب فيه صورة ذات روح، وكذا لبسه ولا بأس بالذي فيه غير ذي روح كشجر أو نخل. وأجازها بعضهم للحديث: «إلا ما كان رقمًا في ثوب» ورجح أحمد الخليلي المنع لأن الحديث لا يبيح الصلاة بالثوب التي فيه تصاوير وإنما يبيح إبقاء الثوب تفاديًا لإتلاف المال. وذهب أغلب علماء الإباضيّة المعاصرين إلى أن التصوير الشمسي لا يدخل في نهى النبي عن التصوير لأنه انصياح للضرورة كما في المرأة، وحصر الحرفة في التماثيل»^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٢.

(٢) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٧٠.



وفي إطار ما سبق يتضح المقصود «بالتصاوير» ويتضح الأساس الذي قام عليه، تحريمها في المساجد.
وهو التحريم الذي شمل أيضًا في بعض الأحكام أي أنواع أخرى من الزخرفة بالمسجد سواء بالألوان أو بغيرها كالنقوش الكتابية^(١).

صوار:

ذكر الكندي في الأحكام التي عرضها في «باب المساقى وتحويل السواقى ومعرفة عرضها» مسألة في الصفا جواب ابن أبي عبد الله إلى أبي حفص: واعلم أنني كتبت إليك في جوابي إليك في أصحاب الصفاة^(٢) والصوار أن يقف العدول ممن لا يجر إلى نفسه وليس لهم في الساقية ولا في الصوار شيء فإن رأوا في ذلك ضررًا على أصحاب الصوار حجرتهم عن قطع الصفاة، وأن لم يروا في ذلك مضرة على أصحاب الصوار لم يمنعهم عن قطعها ثم نظرت في ذلك وقلت: إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفاة حصة في أرض الساقية ونفع في المسقى فله أن يمنعهم عن قطعها. ثم نظرت في ذلك وقلت: إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفاة حصة أرض الساقية ونفع في المسقى فله أن يمنعهم عن قطع الصفاة لأنه فيها حصته^(٣).

(١) راجع: مصطلحي تراويق، المحراب.

(٢) راجع: مصطلح الصفاة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٢.



لوحة رقم (٢١) تبين «الصوار» عن: وزارة الري العُمانية

والصوار في اللهجة العُمانية بالدلالة التي ورد فيها مصطلح «صوار» أكثر من مرة. يعني الحاجز (لوحة رقم ٢١) الذي يحجز الماء في مجرى الفلج أو الساقية فيوجهه في اتجاه معين. وهو «عبارة عن طين وقطعة خشب أو من جذع النخل أو قطع الثوب ويستخدم في رد أو تحويل مسار الفلج»^(١).

وهناك من يذكر أن الصُوار هي «الفتحات التي يوجد بها ماء الفلج لسقي أموال أو أماكن معينة» ويقال في المثال العُماني: «روح ولم الصوار نسقي هذي الجلبة»^(٢).

(١) وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بسلطنة عُمان، المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات

والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج، ص ١٠٢.

(٢) ابن حميد الجامعي: قاموس الفصاحة العُمانية، ج ١، ص ٢٤٣.

ض

حرف الضاد

ضريح:

الضريح: الشق المستقيم وسط القبر^(١)، وانضرح الشيء إذا انشق، وكل ما شق فقد ضرح، والضريح: الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب، وقال الأزهري في ترجمة لحد: والضريح والضريحة ما كان في وسطه يعني القبر، وقيل: الضريح القبر كله، وقيل: هو قبر بلا لحد، والضَّرح: حفرك الضريح للميت، وضح الضريح للميت يضرحه ضرحًا، حفر له ضريحًا قال الأزهري يسمى ضريحًا لأنه يشق في الأرض شقًا وفي حديث دفن النبي ﷺ: نرسل إلى اللاحد والضارح فأيهما سبق تركناه، وفي حديث سطيح: أوفي على الضريح^(٢).

وقد ورد في بيان الشرع مصطلح ضريح ففي مسألة نهى النبي ﷺ عن الضريح في القبر «وقال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» قال: ورخص في الضريح لأهل الاضطراب»^(٣).

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٣١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢٢٠.



«ويتضح من هذا السياق أن مصطلح «ضريح» قد ورد بالدلالة التي تعني الشق وسط القبر»^(١).

مضمّر:

«الشيء: أخفيته، وأضمّرتَه الأرض: غيبته إما بموت أو بسفر»^(٢)، والضمّار لمال الغائب الذي لا يرجى وأصله من الإضمّار وهو التغييب أو الإخفاء^(٣)، والمضمّر من الناحية المعمارية: هو المنخبأ الذي يلجأ إليه حال هجوم العدو على المدينة الإباضيّة المحصنة التي تعرف بالقصر ويستخدم أيضًا للتخزين وقد ينطق بالطاء عوض الضاد «المطمر» ويطلق عليه في اللهجة المزابية اسم تمّضُورت»^(٤).

وقد استخدم الفرستائي هذا المصطلح حيث ذكر أن أصحاب القصر لا يجعلوا في القصر مضمّرًا إلا باتفاقهم أو كان قبل ذلك^(٥).

ضاية:

الأضائة: الغدير. ابن سيده: الأضائة الماء المستنقع أضما من سيل أو غيره والجمع أضوات، وأضاء، مقصور مثل قناة وقنا»^(٦) «والضاية الجمع أضيّات ولعلها تسمية العامة الضاية ويجمع على ضايات يدل على ذلك الحديث

(١) يستخدم مصطلح ضريح حاليًا في مصر على القبر والبناء الذي يعلوه سيما وإن كان قبة.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٦٣.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٢.

(٤) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان: معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٨٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب مجلد ١، ص ١١٦.



الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار وهو مستنقع في المدينة، وكان ينسب إلى هذه القبيلة فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف... إلخ»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح أضييات في سياق حكمه الذي يقول: «أما الأضييات والغدران والأحواض وما أشبهها فجائز لمن ينتفع بما فيها لجميع الوجوه» وجاء هذا الحكم في إطار حديثه عن أحكام ماء المطر. ويكشف سياق نص الحكم عن أن الأضييات تختلف عن الغدران وأنها كما ورد في سياق تفسير الحديث «مستنقع ماء».

(١) مجمع اللغة العربية بحوث ودراسات، الجزء الأول، جمع وإعداد ثروت عبدالسميع، إشراف كمال بشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ١٢٧.

ط

حرف الطاء:

طواحن:

طحن الطاحونة والطحانة: الرحى التي يديرها الماء. عن الليث، وفي جامع الغوري اختلاف، وفي كتب الشروط الطحانة «ما تديره الدابة»، والطاحونة «ما يديره الماء ودلوها ما يجعل فيه الحب»^(١)، والطحن: الدقيق المطحون، والطحين المطحون. والطاحونة والطحان التي تدور بالماء وجمع الطواحين، والطحان: الذي يلي الطحين وحرفته الطحانة. والطاحونة: الرحى... والطواحن: الأضراس كلها وغيره مع التشبيه واحدها «طاحنة»^(٢).

وقد استخدم ابن جعفر مصطلح «طواحن»^(٣) في سياق حديثه عن الصدقة في المواشي ذكر صدقة الإبل والبقر وجاء في السياق «أنها مما تعمل منها في «الزواجر والطواحن» فيهن صدقة على مثل هذا...» ويشير هذا السياق إلى أن الطواحن يقصد بها الطواحين التي تدار بالإبل أو البقر لإتمام

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٩٥-٩٦.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ١٥٠.



عملية الطحن. كما ورد في بعض تفسيرات المعاجم اللغوية وبخاصة المعتمدة على كتب الشروط كالمغرب للمطرزي.

مطرخ:

الطرخ أن ترمي بالشيء وتلقيه، من باب منع، يقال: طرخ الشيء من يده وبذا صح قوله: «وضع الجمار لا ينوب عن الرمي، والطرخ قد ينوب»^(١)، والطرخ: الشيء المطروح لا حاجة لأحد فيه وشيء طريح وطرخ مطروح...»^(٢).

وقد استخدم الكندي مصطلح «مطرخ الحفر» ففي مسألة ورد السؤال «أرأيت إن كانوا بنوا على الفلج لم يبق لأصحاب الفلج مطرخ الحفر وإذا طرخ الحفر وقع في الفلج، وليس الموضع الذي ينسب فيه ملكاً لأحد ولا كان فيه رسم بناء قديم إنما إحداث يحدث فكم يحكم لحريم هذا الفلج الذي وصفته؟ الذي وجد عند بعض المسلمين أنه يجب أن يترك من الميراث ثلثمائة ذراع لا يحدث فيه أحد فيما دون ذلك حدثاً عليهم والله أعلم»^(٣).

ويتضح من سياق الحكم أن مطرخ الحفر هو الموضع المجاور للفلج والساقية وهو ما يعرف بالحريم والذي كان يستخدم لوضع ناتج الحفر أو كناسة الساقية كلما دعت الحاجة إلى كنسها.

وورد في مسألة أخرى هذا المصطلح بصيغة الجمع «مطاريح» فقد ورد من جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الفقيه صالح بن وضاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد شرف مخدومي الخادم بسؤاله والسائل اليوم أعلم من المسؤول إلا أن يريد

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٠٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٢.



به تشريف الخادم في قوله: في سواقي الأفلاج وهي عامة بلدنا لا فلج دون فلج ابتلى الله أهلها بالمحل وقلّة الماء على الجميع. وفي هذه السواقي فرايش ومطاريح والناس أدرك الآخر الأول على شحّب السواقي شحّبًا غير الشرعي بقطع الحشيش وعروق من الطين في كل سنة مرة أو مرتين فخفقت السواقي، وارتفعت الأموال وضعفت المياه واستضر أصحاب الصدور من الأموال وأصحاب الأطراف أيضًا وكان الصدور أعظم ضررًا، فأراد أصحاب الصدور أن يكبسوا السواقي على قدر المطاريح والفرايش، ويواسوا المجري حتى ترتفع المجاري على أموالهم وتستقيم بلا عيب في المجري ولا ما ينقطع بعد أن يرتفع الفلج. ويكون في ذلك صلاح لأصحاب الصدور ولا مضرة على أصحاب الأطراف، فامتنع عليهم أصحاب الأطراف، وقالوا: سواقينا لا تحدث فيها كبس حادث والأحداث لا تتم علينا. هل يتم هذا الكبس للمجري على مصلحة أهل الصدور، ولم تقض لهم مياههم حاجة لم يعبأوا بها وقعدوا مياههم أهل الأطراف بتيسير قعادة وذهبت أموال الصدور. ولم تكن هذه الحادثة في فلج دون فلج إنما هي على عامة بلدنا فلج الخطم والأصغرين والمنبك وفلج عمر وفلج صاحب كل صدر ووسط ومال مرتفع من كبس المجاري ومواساتها ليرتفع على أموالهم وهم الأكثر وكل مال نازل خافق لم يقبلوا ولم ينعموا وليسوا براضين وهم الأقل. فعلى ما وصف الشيخ في هذا السواقي كبسها جائز بلا مضرة على أحد ويوثق بلا عيب على الخافق إذا كان الماء مرتفعًا يأتي على الجميع إذا أصلح بلا مضرة على الجميع. وذلك من جواب أبي بكر ابن أحمد بن محمد بن أبي بكر^(١).

ومن سياق هذه المسألة يتضح أن عملية كبس الأفلاج والسواقي لرفع مستواها كانت تتم لإصلاح مجاري هذه الأفلاج والسواقي وأن هذا الكبس

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٠-١٠١.



يتطلب رفع مجرى الفلج أو الساقية سواء في المطارح وهي المواضع المنحدرة من الفلج أو الفرايش وهي غالبًا المواضع المنسبطة المستوية الأرض وما زال مصطلح «مطاريح»، بهذه الدلالة مستخدمًا في منطقة نزوى^(١).

طريق:

طرق: «سلك، مشى، سار، رحل، ارتحل»^(٢).

الطريق: «السبيل تؤنث، وتذكر؛ تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى وكذلك السبيل والجمع أطرقة وطرق»^(٣).

وقد تحدثت مصادر فقه العمران عن الطرق حديثًا مطولًا باعتبار أهميتها في تخطيط عمران المستقرات السكنية، ومناطق العمران الزراعي بل في القفار والفيافي والصحراء التي تخترقها الطرق للربط بين المستقرات العمرانية.

ويعتبر الفرستائي مُخطِّطًا عمرانيًا بما اقترحه من تخطيطات لشبكات الطرق في نوعيات المستقرات السكنية المختلفة، كما أنه عرض لكل نوعيات الطرق في إطار ما يتصل بأنماطها ومسمياتها وقياساتها، وعلاقتها بما جاورها من منشآت معمارية أو أموال وعمليات إصلاحها، أو تحويلها، وتنظيم المرور فيها^(٤)، وخصص أبوابًا لتحديد نوعياتها وأحكام كل نوعية فكتب بابًا في زقاق الشارع عرض فيه للأحكام المتعلقة بهذه النوعية من

(١) رواية شفهية للأستاذ عثمان خلف سالم الخياري: أحد أبناء نزوى.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٤٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١١٢.

(٤) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد (١)، ص ٣٦١-٣٨٨، الفرستائي:

القسمة: ١١٨-١٣٩.



الطرق^(١) ورصد بابًا آخر لباب التمانع في الطرق^(٢) وفي باب الدور والبيوت عرض تفصيلًا للعلاقة بين الدور بالطرق^(٣) ثم عرض للطرق في المناطق الزراعية والجنان والبساتين في إطار حديث من هذه النوعية من العمران^(٤) وحریم ما بها من مساقی، ومماصل وغير ذلك^(٥).

كما عرض بالتفصیل لحریم الطرق وفي إطار هذا العرض حدد حریم كل نوعية من الطرق في إطار نوعية المرور بها، وطرح تصنيفًا مرتبطًا بذلك للطرق كطريق الرجالة، وطريق السقاية وطريق الحطابة، وطريق محامل الحمير وطريق الجمال وطريق المواشي وطريق الحجاج^(٦) كما تحدث عن حریم المنشآت الأخرى والتي تستخدم كطرق أو تمر بها الطرق كحریم الساقية، وحریم العيون، وحریم الآبار وحریم الوادي وحریم البحر وحریم المدينة^(٧).

أما مصادر فقه العمران الإباضي في عُمان فقد تضمنت هي الأخرى أحكامًا مهمة تتعلق بنوعيات هذه الطرق وهي نوعيات تتفق والبيئة العمانية. وأخذ هذه الطرق مسميات منها ما ارتبط بوظيفتها المحدد كطريق الأموال التي تستخدم لخدمة الأموال (النخيل) والشجر وعرفت أيضًا الطريق السامد وهي كما تبدو ارتبطت باستخدامها في تسميد النخل، بالرغم من أن هذا الطريق يستغل لنقل الثمر ورعاية النخل والشجر من أوجه أخرى^(٨).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٠ - ١٥٤.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٤ - ١٥٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٥ - ٢٠٤ - ٢١٥.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٩٧.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٥ - ٤٥٠.

(٨) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٥٩١، الكندي: بيان

الشرع، ج ٣٩، ص ٥٥.



وفي إطار التسميات نجد أن منها ما ارتبط بما جاورها من عمران فالطريق التي تربط بين أربعة أموال أو دور فأكثر تعتبر طريقًا جائزًا والأقل تسمى طريقًا غير جائز^(١)، ولكل نوعية منهما شروط وأحكام تنظم استخدامها سواء من قبل العامة أو الخاصة والطريق السلطاني أيضًا من نوعيات الطرق التي يأتي تصنيفها في إطار اعتبار قياساتها وأهميتها بالنسبة للطرق الأخرى فهذا الطريق وهو الطريق الرئيسي الذي تصب فيه الطرق الأخرى ويبلغ اتساعه اثني عشر ذراعًا ولهذا الطريق أحكامه ومن أهمها اجتناب الناس الجلوس فيه إلا إذا ضمنوا أربعًا: رد السلام، وغض البصر، وإرشاد الضال، وعون الضعيف، وكذلك الانتفاع بالمرور عليه إلى بلوغ مقاصد الناس^(٢).

كما أن هناك من الطرق ما نسب إلى المناطق السكنية لأنه يجتازها وأنشئ لخدمة عمرانها ولذا عرف بطريق المنازل، وقد حددت المصادر ومواصفات هذا الطريق بأنه طريق يؤدي إلى حوالى عشرة بيوت وينتهي إليها هذا الطريق وهو يسمى أيضًا طريق الجوائز.

وقد حددت المصادر الفقهية شروط المرور في هذه النوعية من الطرق منها أن جائز لأصحاب المنازل وليس جائز للجميع وأنه إذا أحدث أحدهم في هذا الطريق حدث وتراضوا عنه جميعًا إلا أحد منهم، وجبت إزالة هذا الحدث^(٣).

(١) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٣٦٤، ٣٦٦، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٤٩٢؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩، ٥٠، ٥٥، ٥٧، ٩٢، ٩٤، ٩٨.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٤، ص ١٣٤، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ص ٥٩٣، ٥٩٤.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣٧، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٥٩٥.



وفي إطار نشأة وتطور الطرق يحدث أن يقطع طريق طريقًا أخرى ولذا سُمي الطريق الذي يحدث به القطع من طريق جائز طريق مقطوع^(١).

ومن الطرق التي أخذت مسمياتها من حال العمران في المقر السكني طريق القائد وهو الطريق الذي يخرج من الخراب حتى يدخل في العمران ثم يخرج منه إلى حكم الخراب، وعليه أربعة أبواب أو أكثر، يقول الكندي: «أما الأبواب إذا كانت أربعة فأكثر فهي طريق قائدة، ولهذه النوعية من الطرق أحكامها التي تنظم ما يتعلق بها»^(٢).

كذلك صنف الطرق في إطار هيئة تخطيطها من حيث هي نافذة أي مفتوحة الطرفين ويمر فيها المار إلى طرق أخرى، وطرق غير نافذة مفتوحة من طرف واحد يضطر المار فيها إلى العودة من حيث دخل فيها ولكل نوعية من هذه الطرق أحكامها وبخاصة فيما يتعلق بحركة المرور ونوعيته، ونظام فتح الأبواب عليها^(٣).

وهناك من الطرق ما أنشئ لأغراض أخرى مرتبطة بما جاورها من منشآت كطرق السواقي التي تنشأ على جوانب السواقي لتيسر مراقبة الماء في الساقية، ولكنها تستغل أيضًا للوصول إلى الأموال والمزارع وغيرها^(٤).

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥، ١٨٠، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٩٦.

(٣) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، مجلد ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥، وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم المصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٥٩٦.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢٣.



وهذه التصنيفات الفقهية للطرق لا شك أنها تساعد على إدراك الأسباب الحقيقية التي أدت إلى اتخاذ شبكات الطرق في المستقرات السكنية الإسلامية هيئة معينة تلائم الهدف من إنشائها ونوعية المرور فيها، وعلاقتها بالمنشآت المطلة عليها وهذا هو الأساس لفهم وإدراك وظيفة شبكة الطرق في المستقرات السكنية الإسلامية.

طفالة:

«الطَّفال، والطِّفال: الطين اليابس يمانية»^(١) وقد استخدم ابن جعفر في جامعه هذا المصطلح فذكر في مسألة أنه «من أخذ من دار رجل طفالة أنه إن رَدَّ الجدار مثلها تخلص»^(٢)، وفي موضع آخر ذكر أنه قيل: «من أخذ من جدار طفالة أو لزمه فيه يبعد أن له أن يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار وذلك خلاصة فإن جعل فيه مثل ذلك من الطين فإن خرب الجدار ثم عمر ثانية لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة وعليه أن يتخلص من ذلك إلى رب الجدار»^(٣).

وفي إطار هذا السياق يتضح أن المقصود بالطفال هو الطين اليابس الذي يكون في الجدار.

مطمورة:

طمر: طمر البئر طمرًا: دفنها، وطمر الشيء خبأه حيث لا يُدري... والمطامير: «حفر تحفر في الأرض توسع أسافلها تخبأ فيها الحبوب»^(٤)،

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٢٦٦.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٢٦٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٤٤.



والمطامير جمع مطمورة، وهي حفرة الطعام، وعن ابن دريد: «بنى فلان مطمورة إذ بنى دارًا في الأرض أو بيتًا» وهو الذي أراده محمد ﷺ في السير^(١). وطَمَّر: خبأ القمح في المطمورة وهي حفرة تحفظ فيها الغلال... ومطمورة: خندق. حفرة عميقة، كهف غار... ومطمورة: مغارة عميقة تختلف سعة وضيقتًا يحبس فيها المسجونون والرقيق من النصارى وهذه السجون التي تحت الأرض والتي تكون تحت القلاع في القرى لا يصلها الضوء إلا من خلال منافذ ضيقة. ومطمورة: بئر يجمع فيه ماء المطر، ومطمورة: حجرة السلم وطبقة في المطبخ ودور مسروق وهو دور منخفض فوق الدور الأرضي وأرضية إضافية فوق الأرضية الأصلية لخفض ارتفاع السقف^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح مطمورة في أكثر من موضع ففي إطار أحكام بيع الدور ذكر أن المطمورة إذا لم تذكر في البيع فهي للبائع. وهذا الحكم يعني معماريًا أن المطمورة وحدة من وحدات المعمارية بالدار لكنها في تخوم الأرض^(٣)، كما وردت بهذا المعنى أيضًا أنها وحدة من وحدات البيت^(٤)، وهذا يعني أن المطمورة يمكن أن تكون في تخوم الأرض أسفل الدار أو البيت وقد تكررت هذه الدلالة في مواضع أخرى متعددة ولكنها ترصد ما يتعلق بالمطمورة من أحكام تنظم هدمها أو إعادة بنائها وما يحدث بين المالكين من نوازل تتعلق بذلك^(٥)، وتكشف هذه الأحكام عن أن المطمورة يمكن أن تكون ملكًا لأحدهم وبناء الدار أو البيت فوقها ملكًا لآخر.

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٧٧، ٧٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٢.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠، ص ٤٤٩.



وقد ورد في سياق أحد الأحكام ما يشير إلى أن المطمورة التي يخزن بها الطعام يمكن أن تنشأ في المناطق الزراعية وليس فقط أسفل الدور والبيوت فقد ورد في هذا الحكم «من كانت له مطمورة في أرض غيره فحرت عليها صاحب الأرض واحتاج صاحب المطمورة إلى ما فيها أن يخرجها، وقد نبت عليها الزرع أو لم ينبت أدرك أو لم يدرك قال: إن كان ذلك في أرض صاحب المطمورة، فإن يعمل كيف يصل إلى مطمورته وله أن ينزع عليها من الزرع وكل ما لا يصل إلى مطمورته وله أن ينزع عليها من الزرع وكل ما لا يصل إلى طعامه إلا ينزعه فلينزعه ويجوز إليها بدايته ومن يحمل معه حملة، وكذلك إن أراد أن يطمرها وقد حدث عليها غيره بأن ينزع ما نبت عليها حتى يصل إليها والموضع الذي يضع فيه حملة حتى يفرغه ويعبئه ولا يصيب أن يدخل بغير الدابة التي ينقل عليها ولا بأكثر من دابة ولا يدخل إلى ذلك الحرت أيضاً من الناس إلا من يستند له مما يحمل معه»^(١).

وتتكرر الأحكام التي تشير إلى انتشار إنشاء هذه المطامير في الجنان وغيرها وهو ما تطلب إصدار الأحكام التي تنظم عمرانها والاستفادة منها بغير ضرر لملاكها أو لملاك الأرض التي تنشأ فيها وتكون لملاك آخرين^(٢).

وتكشف هذه الأحكام كما سبقت الإشارة عن استخدام الفرستائي لمصطلح «مطمورة» بالدلالة التي تعاني كونها مخزناً للحبوب أو الطعام في تخوم الأرض ينشأ أسفل الدور أو البيوت أو حتى في تخوم المناطق العمرانية الزراعية كأرض الحرت أو الجنان. وهذه النوعية من المطامير انتشرت في بلاد الشام الأفريقي ومصر، وما زالت مستخدمة في مصر حتى

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٣، ٤٩٩.



الآن وهناك من البلاد المصرية ما يتميز بجودة أرضها التي تصلح لإنشاء المطامير، مثل برهيم المشط في محافظة المنوفية، بل إن هناك بلادًا انسحب على اسمها مسمى «مطمورة» مثل أبو المطامير» بالبحيرة ويعكس ذلك شيوع وجودها في مصر وبخاصة في بلاد الوجه البحري.

وهكذا يتضح أن هذه النوعية من المنشآت التي تنشأ في تخوم الأرض والتي اشتهرت بها بلاد المغرب سواء في المطامير أو الغيران، أو الدور بل أن بلادًا بأكملها أنشئت دورها في تخوم الأرض في نمط معماري فريد مثل مطمامة بتونس^(١).

مطهرة:

«طهر: الطهارة مصدر طهّر الشيء وطهر: خلاص نجس، والطهر: خلاف الحيض، والتطهر: الاغتسال، يقال: طهرت إذا انقطع عنها الدم وتطهرت إذا اغتسلت... والطهور بالفتح: مصدر بمعنى التطهر... والمطهرة: الإداوة... وكذا كل إناء يتطهر به وفتح الميم لغة»^(٢)، وماء طهور أي يتطهر به والماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس... والمطهرة البيت الذي يتطهر فيه»^(٣).

وقد استخدم مصطلح مطهرة بالدلالة التي تعني الوحدة المعمارية لتطهر من مائها سواء كانت بالمساجد أو غيرها فقد ذكر الكندي في إطار

(١) عثمان (محمد عبدالستار): دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع (مدكو) سنة ٢٠١٢، ص ٢٦١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ١، ص ٢٩، لسان العرب، ج ٩، ص ١٥١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٢.



حديثه عن آداب المساجد حديث رسول الله ﷺ عن مكحول قال النبي ﷺ: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم وجمروها في الجمعة واجعلوا على أبوابها المطاهر»^(١).

كذلك ورد في جامع ابن جعفر حكمًا يشير إلى مطهرة بنيت في أرض مغتصبة في مسألة «سألته عن اغتصب موضعًا فبنى فيه مطهرة وكانت قبل ذلك مباحًا هل لأحد أن يتطهر في تلك المطهرة ويغسل فيها ما جاز ذلك على معنى الإباحة للموضع؟ فكانت إجابته بلا»^(٢).

وفي إطار ما سبق يتضح أن المطاهر يمكن أن تنشأ ملحقة بالمساجد. وكانت تنشأ ببعض الميضات في المساجد بيئًا للاغتسال والتطهر ورد بمسمى «طُهر»^(٣) في الوثائق المملوكية بجانب بيوت الخلاء ليتم التطهر والاعتسال به، وجرت العادة بإنشاء مثل هذا الموضع ضمن ميضات المساجد ويوجد مثل هذه الوحدة الخاصة بالتطهر في المساجد التقليدية بالمملكة العربية السعودية لكنها تسمى في المصطلح المحلي «مروش»^(٤)، وتشير المصادر الفقهية الإباضية العُمانية كما ورد في جامع ابن جعفر أنه كانت تنشأ مطاهر مستقلة والمطاهر تستوجب توفير مصر للماء للاغتسال^(٥) سواء كان فلجًا أو ساقية أو بئرًا يرفع الماء منه ويصل إلى المطهرة أو الطهر.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٢٨٣.

(٣) وثيقة برسباي ٨٨٠ أوقاف.

(٤) عثمان: عمارة سدوس، ص ١١١.

(٥) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٢٨٣.

طوب:

الطوبه: الأجرة شامية أو رومية قال أبو عمرو: لو أمكنت من نفسي ما تركوا لي طوبه يعني آجرة.

والطوب: الأجر بلغة أهل مصر، والطوبه: الأجرة ذكرها الشافعي. قال ابن شميل: فلا لا آجرة له ولا طوبه؛ قال: «الأجر الطين»^(١).

وقد ورد مصطلح «طوب» في كتاب القسمة للفرس طائي في أكثر من موضع. فقد ذكر في سياق أحكامه المتعلقة بالخندق الذي يحفر للقصر أن «من أراد أن يقطع من ذلك الخندق حجراً أو يضرب منه الطوب وما أشبه ذلك من حفر التراب منه فإنهم إن كانوا يفعلون قبل ذلك فلا يمنعون وإن لم يفعلوا ذلك فليمنعوه»^(٢)، ويشير هذا الحكم إلى أن الطوب المقصود هو الطوب اللبن الذي يستخدم في صناعته التراب الذي يخلط بالماء والتبن أو القش ويضرب في قوالب منتظمة ثم يجفف ويستخدم في البناء مباشرة أو يحرق فيصير آجراً.

كما يشير إلى أن الطوب كان يستخدم في بناء القصور ويشير السياق إلى إدراك واضح للفرس طائي بنوعيات مواد البناء المستخدم ومنها اللبن أو الطوب المصنوع من الطين ولم يحرق adobe أو mud - brick.

طوى:

الطيء نقيض النشر، والطيء: البئر المطوية بالحجارة مذكر، فإن أنث فعلى المعنى كما ذكر البئر على المعنى... وجمع الطوى: أطواء، البئر، في

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٨.



حديث بدر: «فقدفوا في طوى من أطواء بدر أي بئر مطوية من آبارها». قال ابن الأثير: «والطويُّ في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول فذلك جمعه على الأطواء كشريف وأشرف ویتيم وأیتام»^(١).

وقد استخدم مصطلح طوى وجمعها الكندي أطوى واستخدمها بذات الدلالة وهي البئر المطوية بالحجر أو الآجر وكانت الأطوى منها ما هو ملكية خالصة لفرد ومنها ما كان مشترك الملكية، وقد نظمت الأحكام الفقهية ما يتعلق بقسمة المشترك منها فقد ذكر الكندي مسألة سئل أبو الحواري عن الأطوى المشتركة إذا كانت فيهم الأيتام؟ فقال: «ويجوز أن تقسم بالقيمة، ويحمل بعضها على بعض ويلى ذلك الثقات وأهل المعرفة»^(٢)، وقد أشارت بعض الأحكام إلى نوازل متعلقة بالأطوى المشتركة سواء في المنازل والدور أو المناطق العمرانية الزراعية^(٣)، وكذلك علاقة الأطوى بما جاورها من أفلاج أو أنهار يمكن أن تنزف ماءها وكيفية حل مثل هذه المشكلة بتحديد الحريم للأنهار أو الأفلاج^(٤).

وقد أشار الكندي إلى جواز دفن العدد الكبير من القتلى الذين لا يمكن قبر كل واحد منهم في قبر على انفراد «في عويرا أو خبة أو طوى» حيث يسع ذلك^(٥)، وهو استخدام طارئ للطوى والذي يفترض أنه مهجور نضب ماؤه حتى يمكن استخدام في فعل هذا الدفن، وربما في هذا ما يفسر وجود عظام كثير من الموتى في بعض الآبار المهجورة وربما يكون هناك أسباب أخرى لذلك.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٦٦.

(٢) الكندي: المصنف، ج ٢٦، ص ٧٤، وللاستزادة راجع: مصطلح بئر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦-٨.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨-٩، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٨.

طين:

الطين معروف: الوحل، واحدته طينة، والطيان: صانع الطين وحرفته الطيانة^(١)، والطين: تربة صلصالية تصلح لعمل البوتقات والقوالب^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح طين في أكثر من موضع وقد أشار إلى ما كان يحدث في ساحة القصر من أن يحاول أصحابه أو أحدهم أن يتخذ منها «معدناً للحجر أو الطين»^(٣) ويقصد هنا بالطين التربة التي تشتمل المادة الأصلية للطين بعد خلطها بالماء حيث كان يحول التراب إلى طين في موضعه.

كما يشير إلى أن الطين كان يستخدم كمادة في البناء فقد ذكر «أن من أراد أن يبني به (الحجر) أو الخشب أو الطين أو الجبس فإنهم لا يمنعون»^(٤)، وفي موضع آخر فرق الفرسطائي «بين الطوب المصنوع من الطين وبين الطين كمادة بناء أو مادة مونة» حيث ذكر إشارة إلى اختلاط مواد بناء القصر من حجر وطوب وطين^(٥)، وفي موضع آخر يذكر أن إعادة البناء تكون بالمواد الأصلية التي كان بها البناء «فإن كان بالجبس فبالجبس وإن كان بالطين فبالطين»^(٦).

وفي سياق آخر أشار الفرسطائي إلى استخدام الطين حيث ورد أنه إذا «انهدم (القصر) حتى اختلط حجره وطوبه وطينه وقد عرفوا موضع لكل واحد منهم من الحجر والطوب من القصر والبيوت فتأخذوا على بنيانه

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٧٥.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٧، ص ١١١.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧١.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٢.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.



ويكون لكل واحد منهم من الحجر والطوب ما فيه بيته وما قرب من حائطه وما تشاكل عليهم فلا يقربوه ويقتدون بأساس حيطانهم وإن لم يكن لهم أساس، وقد عرفوا ما لكل واحد منهم من عدد الأقدام في تلك الأرض فليقتدوا به أيضاً، وكذلك يقتدون بأمينين إن قالوا لهم هذا موضع كل واحد منكم أو أمين واحد ومن صدقوه من الناس،...»^(١).

ويبدو أن الطوب اللبن كمادة بناء أساسية قد انتشر في المباني التي أنشئت في عصر الفرستائي في وادي مزاب حيث يشير إلى استخدامه في نوعيات مختلفة من المباني كالقصور والمساجد^(٢).

ومما يؤكد أن الفرستائي يستخدم مصطلح الطين بدلالة كونه الطوب اللبن الذي لم يحرق ما ورد في سياق حكم يتعلق بحوائط بيت انهدمت وأعيد بناؤها فيذكر أنه «إن يثبت هذه الحيطان أولاً بالحجارة أو اللبن أو بالقرميد أو بالأجر فانهدم ولم يستطع أهلها على ردها بخلاف ما بنوا به أولاً فإنهم بينونها بما وجدوا مما هو مثل ذلك»^(٣)، واستخدم الطين في تمليط الأرضيات أو الجدران والأسقف^(٤).

واستخدم الفرستائي مصطلح الطين بدلالة ثانية غير كونه مادة بناء، فقد ذكر أنه «إن أمر شريك شريكه أو أجبره أن يحرق فزرع في موضع لا يصلح له أن يزرعه فيه مثل الطين أو الماء أو ما يضر بالزريعة والأرض فهو ضامن لجميع ما فسد من تلك الزريعة وعناء الدواب والأداة والأرض»^(٥)، ومصطلح

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٣٧٩.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٠، ٢٢٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٣٣٠.



طين في إطار سياق هذا الحكم لا يقصد به مادة البناء التي سبقت الإشارة إليها ولكن يقصد الوحل من الأرض الذي لا يصلح للزراعة^(١).

وقد ورد مصطلح طين في المصادر الفقهية العمرانية العُمانية بدلالات متنوعة فقد وردت الإشارة إلى «موات الطين» الذي يخرج من قاع البئر لزيادة مائه. وورد بدلالة الأرض الطينية «مقارنة بالأرض الصخرية التي يسهل حفرها ولذلك كانت تترك للأيتام المشاركين في حفر الفلج حتى يسهل عليهم حفرها وكانت الأرض الصخرية يحفرها غيرهم»^(٢)، وفي موضع آخر تستخدم كلمة الطين لإطلاقها على الطين الذي يؤخذ من باطن أرض الساقية أو جانبها لتسد به الإزالة^(٣) وفي إطار الأحكام التي تنظم ذلك.

«وقد استخدم مصطلح الطين أيضًا باعتباره مادة بناء في المساجد سواء في جدرانها أو في عقودها أو أقبيتها»^(٤).

وفي إطار ما سبق يتضح أن مصطلح الطين، يعنى به التربة الموحلة المخلوطة بالماء، ويُعنى به أيضًا مادة البناء سواء كانت مستخدمة في بناء الجدران أو فرش الأرضيات أو تمليط الجدران أو في تكوين بناء الأسقف.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٢، ٣٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧١-٧٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٥-١٦، ٧٧.

ع

حرف العين

عتبة:

عتب: قوله: «لو وقفت على عتبة الباب» يعني الأسكفة ومنها حديث الكعبة: «لفعلتُ كذا وألصقت العتبة بالأرض»^(١) العتبة أسكفة الباب التي توطأ، وقيل: العتبة العليا والخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب، والأسكفة: السفلى والعارضتان: العضادتان. الجمع عتب وعتبات»^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «عتبة» في إطار سياق الأحكام التي تثبت العمارة فذكر أن «تلك العمارة تثبت له مثل إن بني بيتًا حتى جعل له العتبة أو حفر فيها بئرًا حتى أدرك الماء أو حفر غارًا أو مطمورة حتى توارى من دخل فيها أو غرس غرسًا فيها حتى أخذ ومنهم من يقول: حتى تستغنى»^(٣).

وفي إطار هذا السياق يتضح أن المقصود بعتبة البيت «هي العتبة العليا لبابه» حيث إن السياق يشير إلى اكتمال معظم الوحدات المعمارية التي تثبت العمارة (لوحة رقم ٢/ج).

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٩.



ويؤكد هذه الدلالة بهذا التحديد من أن العتبة المقصودة في سياق أحكام الفرستائي هي العتبة العليا ما ورد في سياق حكمه عن أبواب الجنان المزربة، فقد ذكر أنه «إن كان ذلك الجنان مزرباً من قبل وله باب معلوم فلا يجد صاحب الشجرة (الذي له شجرة في وسط جنان غيره) أن يحدث له فيها ما لم يكن من قبل، ولو كان في الباب ما يضره، وكذلك الباب إن لم يكن له عتبة من قبل ذلك فاراد صاحب الجنان أن يجعل له عتبة فلا يجد ذلك وإن كانت له عتبة وباب فلا يدرك عليه صاحب الشجرة شيئاً من زوال ما كان قبله»^(١).

عدة:

العُدُّ: بئر يكون في الوجه، عن ابن جنبي. وقيل: العُدُّ والعُدَّة: البئر يخرج على وجه الملاح... والعد: عدة العجلة»^(٢)، وقد استخدم الكندي مصطلح العدة فقد ورد في مسألة: عن أبي علي الحسن بن أحمد «وقوم بينهم بئر مشتركة تلزم المغارمة في العدة مثل المنجور وغيره»^(٣) ومن سياق هذا النص يتضح أن العدة يقصد بها آلات استخراج الماء من البئر. سيما أن مصطلح العُدَّة كما ورد في تكملة المعاجم العربية أن العِدَّة هي آلة البناء والنجار وغيرهما وهي من كلام المولدين، وهي تطلق على أدوات وآلات الأشياء، فيقال عدة الفرس: «سرجها»^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢، راجع: مصطلح

المنجور. لوحة رقم ٣٣.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٧، ص ١٥٣ - ١٥٤.



معدن:

عدن بالمكان: أي أقام به، ومنه «المعدن» لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء، وقيل: لإثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت^(١)، والمعدن بكسر الدال: هو المكان الذي يثبت فيه الناس لأنه أصله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لإثبات الله فيه جوهرهما وإثبات إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها. وقال الليث: «المعدن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء»^(٢). ومعدن: مكان يوجد فيه كل شيء بكثرة^(٣).

وقد استخدمت مصادر فقه العمران الإباضي مصطلح معدن فقد ورد في كتاب القسمة للفرسطيني في إطار حديثه عن المساقبي «أنه لا يحفر فيها معدناً»^(٤)، والمعدن هنا يقصد به المقلع الذي يقتلع منه الحجر والطين أو ما شابهها^(٥)، وفي حديثه عن ساحة القصر ورد ما يؤكد ذلك فقد فكر الفرسطيني «أن من أراد أن يحفر فيها بئراً أو يتخذ فيه معدناً للحجر أو الطين...»^(٦)، وسياق هذا النص الأخير يشير إلى أن مصطلح «معدن» لا يقتصر على المعادن ولكنه يتسع ليشمل الحجر والطين واستخدمه الفرسطيني للدلالة على هاتين المادتين الأخيرتين تحديداً واللذان تستخرجان من الأرض كمواد أولية.

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٤٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٩٠، ص ٦٥.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ١٦٠.

(٤) الفرسطيني: القسمة، ص ٢٧٢.

(٥) الفرسطيني: القسمة هامش ٣، ص ٢٧٢.

(٦) الفرسطيني: القسمة، ص ١٧٠.



وقد استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح «معادن» بصيغة الجمع ففي مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ مسألة عن محافرة الأطوى والمعادن والأفلاج بجزء منها أو بدراهم. قال: «فأما الأطوى فذلك مجهول، وأما الأفلاج بالدراهم فذلك مجهول أيضاً إما بجزء منها، وأما المعادن فإذا ضرب العامل يده في العمل ثبت له»^(١).

ولا يتضح من سياق الحكم ما هو المقصود تحديداً بمصطلح المعادن. هل هي التي تستخرج منها المعادن الأولية كالنحاس أو أن الدلالة تتسع لتشمل الحجر والطين كما ورد في سياق المعنى الذي قصده الفرستائي. وفي إطار اشتهاار عُمان بتعدين النحاس وانتشار معدنه فيها فإن الترجيح يمكن أن ينصرف إلى «المعادن» التي يستخرج منها النحاس حيث جرت العادة باستخراجه وعمل كثير من العُمانيين في هذا المجال وما زالت حتى الآن^(٢).

عريش:

عرش: العرش: البيت، وعرش البيت: سقفه... والعريش: ما يستظل به، وقيل لرسول الله ﷺ يوم بدر: ألا نبني لك عريشاً تتظل به؟... وقال ابن سيده: عندي عروشاً جمع عرش، وعُرشاً جمع عريش، والعريش: خيمة من خشب وثمار، والعرش: بيوت مكة، واحداها عرش وعريش، وهو منه لأنها كانت تكون عيداناً تنصب وتظلل عليها^(٣). وهذا المعنى الأخير هو ما ورد في سياق

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٧.

(٢) للاستزادة راجع: Costa. P.M., Mining Settlement of Arja, A Preliminary Survey, J.O.S., Vol. 4, 1978, pp.9-14 & Weisgerber. G: Evidence of Ancient Mining Sites in Oman. A Preliminary Report. J. O. S., Vol. 4, pp.15-28.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٦٧ - ٩٦٩.



لوحة رقم (٢٢) تبين «عريش» من الجريد بسلطنة عُمان

مسألة أوردها الكندي في مصنفه، جاء في سياقها تساؤل نصه: «قلت: فيجوز لرجل أن يبني بيتًا من حوص مثل عريش أو حضار أو غيره في أرض رجل بغير أمره؟ قال: ليس له أن يشغل الناس عن أموالهم، ويتخذها سكن له إلا بأمرهم أو تعارف يعرف أو أباحت له دلالة على أخ أو صديق»^(١).

ويتضح من هذا السياق أن العريش بيت مؤقت من الجريد أو غيره، وما زال هذا المصطلح مستخدمًا إلى الآن بذات الدلالة في عُمان. (لوحة رقم ٢٢).

وفي موضع آخر ذكر الكندي مصطلح عريش، ففي مسألة قال أبو محمد: لا يجوز أن تحفر بئر في أرض المسجد، ولا يعرش للمسجد عريشًا في صرحته من مال المسجد إلا إذا كان في ذلك صلاح للمسجد^(٢).

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٢٠٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩، ص ٣٤.



وما زال مصطلح عريش مستخدمًا إلى الآن في عُمان، ويطلق على المنشآت المنشأة بالجريد^(١).

عِرْق:

عروق كل شيء أطناب تشعب منه، واحدها «عرق» ورفعت من الحائط عرقًا أو عرقين أي صفاً أو صفين^(٢) والجمع «أعراق».

وقد استخدم الكندي مصطلح عرق فقد ورد في مسألة: فإن قاطعه يبني فرجة معروفة في رفع ثلاثة أعراق ولم يحد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث وغيره. قال: هذه مقاطعة مجهولة وللأجير أجر مثله فيما عمل أو ذراع أو أقل فإن كان العرق طوله معروفًا وعرضه معروفًا بكراء معروف ثبت ولا رجعة له، قال أبو عبد الله: «إذا قاضاه على بناء موضع يعرفانه جميعًا على أن يبني له كذا وكذا ذراعًا بدرهم فبني منه ما بنى ثم هدمه السيل فوجد أصل ما كان انهدم ولم يخف موضعه قال: له أجر ما عمل وإن لم يكونا عرفا ما تقاضاه عليه إذا كانا تشارطا على ذرع معروف فليذراعوه بذراع وسط ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع ولو انهدم ولم يوجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيان يمين الله ما يعلم ما بنى له وإن لم يكن مع الطيان بينة»^(٣).

والبناء بالعرق طريقة معروفة حيث يجهز الطين بنفس الطريقة التي يجهز بها الطين الذي يصنع منه الطوب اللبن^(٤)، ويبني بالطين مباشرة

(١) ريتشاردسون (نيل)، دور (مارشيا): الحرف التقليدية العُمانية، نشر وزارة التراث والثقافة

بسلطنة عُمان، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ١١٦، ص ١١٨.

(٣) الكندي: المصنف، ج ٢١، ص ٣٨٦.

(٤) راجع: مصطلح لبن.



فوق الجدار فيكون الطين عرقاً متصلًا يترك ليجف ثم يبنى بعد ذلك العرق التالي^(١).

عَزُّ الْجِدَارِ:

عزز: العزو: العزة الرفعة والامتناع، وعَزَّ يعزُّ عَزًّا وعزازة وعزة... والعزة: الشدة أو القوة... وعززت القوم وأعززتهم: قويتهم... والعزز: المكان الصلب السريع السيل، وقال ابن شميل: العزاز ما غلظ من الأرض وأسرع سيل مطره يكون من القيعان والصحاصح وإسناد الجبال والأكام... والعزاز: ما صلب من الأرض واشتد وخشن وإنما يكون في أطرافها... واستعز الرمل: تماسك فلم ينهل^(٢).

وقد استخدم الكندي مصطلح «عز الجدار» في سياق ما عرض... في باب «في الجدر وحريمها والأحكام فيها» وفي إطار هذه الأحكام عرض لما يمكن أن تتعرض له الجدران المجاورة لأراضي زراعية تروى بالماء، ويخشى من أثر الماء عليها، ولذلك جرت الأحكام بأن يترك بجوار الجوار ذراعان في الخراب، «وأما في العمار فلا يحكم لصاحب الجدار بشيء ما لم يكن له حريم»^(٣) وكذلك كان الحرص كبيرًا على سلامة الجدران مما قد يفسل بجوارها من نخيل ووجهت إلى ترك ذراع بجوارها لحمايتها.

وهناك من رأى ترك ثلاثة أذرع ثم يفسل من ورائها ويفسح عن الجدر الماء يترك بينهما وبين الماء ما لا يمس الجدار وأن دخل أصل الشجر في أرض غير صاحبها فإن أضر أهلها بجدار رجل قطع^(٤).

(١) راجع: عثمان: عمارة سدوس التقليدية، ص ٢١٨ - ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٢) ابن منظور: لسان لعرب، ج ١٠، ص ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٨٩.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٩٠.



وقد عالجت الأحكام الفقهية ما يحدث من نوازل تتعلق بصيانة الجدران بترك مساحة من الأرض بجوارها أي حریم لها وقد ورد مصطلح «عز الجدار» في سياق مسألة من المسائل التي تتصل بهذا السياق ففي مسألة عن أبي الحواري وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل وكان صاحب الأرض يزرع أرضه إذا شاء ويدعها إذا شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلي أرض الرجل صاحب الأرض وقال: هذا لي، وقال صاحب الأرض: هذه أرضي أنا ليس بينهما اتصال في الأرض وجدار صاحب المنزل محيط من وراء ذلك فعلى ما وصفت فقد قالوا: إن الجدر قواطع فليس للبيت من خلف الجدار شيء إلا أن يكون خلفه عزّ قائم. وقد اختلف في ذلك فقال من قال: «العز» لصاحب الأرض، وقال من قال: العز لصاحب البيت، وقال من قال: هو بينهما نصفان، وبهذا القول نأخذ وذلك إذا لم يكن في أحدهما بينة على ما يدعى والأيمان بينهما»^(١).

ويتضح من هذا السياق أن «عز» يعني أرضاً غير مزروعة تركت بجوار الجدار لحمايته.

ويتأكد هذا المعنى في مسألة أخرى «من جامع ابن جعفر ورد فيها أنه يصرف عن الجدار ما يضر بها من الزراعة والماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنه لا مضره فيه»، وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا مات الذي بنى الجدار فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضر بجداره، وإن كان الذي أحدث البناء حيًّا وكان محدثًا لو لم يترك لجداره عزًّا فليس على صاحب الأرض أن يترك عزًّا للجدار...»^(٢)، وفي إطار ما سبق من تفسيرات لغوية

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٩٠.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٩٠، ١٩١.



للفعل «عزز» وما ورد بشأن ترك مساحة من الأرض بجوار الجدار لحمايته من الماء وغيره يتضح أن مصطلح «عز» يعني مساحة من الأرض تترك بجوار الجدار لحمايته من الماء.

معصرة:

عَصَرَ: العَصْر مصدر عصر العنب وغيره^(١)، والمعصرة: «التي يعصر فيها العنب»^(٢)، والمعصرة: «آلة تعصر بها الفواكه، وقصب السكر ونحوها، وجهاز تعصر فيه البذور ونحوها لاستخراج الزيت»^(٣).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «معصرة» في إطار سرده لنوعيات المنشآت التي قد تسبب ضرراً لأصحاب البيوت إذا أنشئت مجاورة لها فقد ذكر أنه «يمنع الجار جاره أن يحدث له جميع ما يضره مثل الرحي والمعصرة أو يتخذ فرناً بقربه أو كان نجاراً أو بطاطاً أو خرازاً وكل ما تجتمع إليه الناس ويضره ذلك»^(٤).

عقد:

خصص الكندي في مصنفه الباب العشرون من الجزء الخامس للحديث عن العناصر المعمارية «الأسطوانة والنقض والعقود والأبواب والكوى والمماريق وأحكام ذلك»^(٥)، وذكر في مسألة «في الإمام إذا كان يصلي داخلاً

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧١.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٢٢٢.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٠.

(٥) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١-٢٥٢.



أو في الصرحة فضايق المكان فصف قوم في الصرحة أو داخل المسجد حيث الصلاة بصلاة الإمام أن لو اتصلت الصفوف إلا أنه قاطع بينهم العقد لم يمكنهم أن يصفوا فيه فإذا لم يكن قدام المنقطعين شيء من الصفوف فلا يجوز صلاتهم» وإذا كانت الصرحة هي المساحة المكشوفة أو المغطاة التي يفصلها عن ساحة المسجد الداخلية جدار به فتحات معقودة بعقود قد تكون محمولة على الجدارين الجانبين أو أعمدة أو أسطوانات بينهما. فإن التوصيف المعماري لهذه الفتحات المعقودة بعقود يفسر أن مصطلح العقود الذي قصده الكندي هو هيئة «العقد» الذي يعلو الفتحات التي تصل ما بين ساحة المسجد الداخلية والصرحة^(١).

والعقد arch هو في هيئة القوس يتكون من صنج وتدية من الحجر، وقد يبنى بالآجر من قوالب منتظمة الشكل. وله أنواع مختلفة منها نصف المستدير، والمدبب أو المستدير والذي يشبه حدوة الفرس وغيرها. ويذكر ابن منظور أن العَقْد ما عقدت من البناء والجمع أعقاد وعقود، وعقد: بنى عقداً، والعقد طاق البناء، وقد عقده تعقيداً^(٢).

وفي إطار هذا التفسير اللغوي فإن «العقد» كمصطلح معماري ينسحب أيضاً على القبو المعقود (لوحة رقم ٢٣) أو الطاقة المعقود، الذي هو في صورته الإنشائية أحياناً بهيئة عقود متجاورة تشكل بناءه. وقد وردت الإشارة إلى هذا المفهوم في إطار سياق حكم أورده الكندي يتصل بإعادة بناء مسجد كان مسقوفاً قبواً بالجص وطرح إعادة بنائه معقوداً بالطين^(٣). يمكن أن يفسر على أنه عقود arches، ويمكن أن يفسر على أنه أقبية أو قباب،

(١) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٥-١٦.



لوحة رقم (٢٣) تبين الأقبية والقباب بأحد المساجد. عن: كوستا

والغالب في المساجد العُمانية استخدام العقود ضمن بائكات تشتمل على أعمدة تعلوها عقود تحمل السقف السطح للجامع والنادر استخدام القباب أو الأقبية. (لوحة رقم ١/٣، ٢٦).

عُلُوٌّ

قال ابن الأعرابي: العلو ما ارتفع من أصل البناء^(١)، والعلو: مصطلح فقهي معماري يعني الطوابق العليا التي تعلو الدور الأرضي في المبنى. وهو من «العلو» بمعنى الارتفاع^(٢) «وقد عرضت المصادر الفقهية العمرانية لأحكام

(١) ابن سيده: المخصص مجلد سفر ٣، ص ١٢٤.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٨٠.



المباني المشتركة والتي يكون فيها العلو لبعضهم والسفل لآخرين. ونظمت العلاقة بينهم فيما يتعلق بالإنشاء والإصلاح والترميم والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات، وما يتصل أيضًا بعلو الجدار المشترك بين الجارين»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «العلو» بدلالة ارتفاع دار أحدهم عن دار جاره فيقول: «وأما أرض الرجل التي لم يشترك فيها مع أحد فإنه يبني فيها كيف يشاء ولا يحذر من ذلك إلا ما يضر بجاره من الظل أو لعلو على دار جاره أو ما أشبه ذلك من المجازات وما لا يستغنون منه من الطريق لمن يدخلها ومن يخرج منها ومن يأوي إليها والمقاعد التي يضر بها جاره»^(٢).

أعمدة:

العمود الذي تحامل الثقل عليه ومن فوق كالسقف يعمد بالأساطين، أي أن الأعمدة عناصر معمارية إنشائية رأسية حاملة، وقد عرفت الأعمدة في الحضارات القديمة والكلاسيكية وكذلك الحضارة الإسلامية.

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «أعمدة» في إطار سياق ما يعثر عليه في آثار الأولين من عناصر معمارية تذكر أنه «ما وجد من الأعمدة رخامًا كانت أو غير رخام فهو مشترك فيما بينهم جميعًا»^(٣)، وإعادة واستخدام

(١) للاستزادة راجع: ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٠٢-٣٢٠، ابن مازه (حسام الدين عمر بن عبد العزيز): كتاب الحيطان، تحقيق عبد الله نذير أحمد. مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز هـ ٥، ١٢٥-٢١٠، عثمان: الإعلان، ص ٢٠٤، الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي)، رياض القاسمين تحقيق مصطفى حموش دار البشائر، دمشق سنة ٢٠٠٠، ص ١٣٦-١٤٣.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٥.



الأعمدة القديمة في البناء تقليد وجد في كل الحضارات في إطار البعد الاقتصادي الذي يتجه إلى الاستفادة من أنقاض المباني القديمة في إنشاء مباني جديدة.

والملفت للانتباه ما ورد في سياق الأحكام المتعلقة بالدور المنهدمة من إشارة إلى استخدام الأعمدة استخدامًا معماريًا جديدًا حيث استخدمت لتكتنف فتحات الأبواب كعضادتين^(١) فقد ذكر إنه اشترى دارًا مهدمة فإنهم بينونها وإن اختلفوا في موضع بابها فليظنوا حتى يتبين لهم، وإن وجدوا علامة بابها فإنهم يقتدون به، وذلك الأثر مثل العتبات أو وجدوا، علامة أعمدة الباب...»^(٢)، ويتضح من سياق هذا النص أن استخدام الأعمدة كعضادات للأبواب كانت ظاهرة معمارية في عصر الفرسطائي.

وهذا الملمح المعماري بقيت شواهد عليه في العمارة التقليدية بالمنطقة الصحراوية بشمال أفريقية ويعتبر من الملامح المعمارية المميزة للعمارة التقليدية بهذه المنطقة^(٣).

عمارة:

العمارة: ما يعمر به المكان^(٤) والعمارة: أجر العمارة^(٥)، عمّر: فلج الأرض وزرعها، وعمر: بنى بناية وبنى عمارة وبنى سفينة وبارجة، وعمر: أسكن، وأعمر: جعل المكان أهلاً وعمارة والجمع عمائر قراوح، أرض مخلصمة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٩.

(٣) عثمان: فقه العمران الإباضي مجلد ١ هامش ١، ص ٢٩٩.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٩.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٨٩ - ٢٨٠.



للزراع والغرس، أرض محروثة لم تزرع، وعمارة: تشييد مبنى والجمع عمارات «وعمائر بناية بناء وصرح»^(١) عمَّار الأرض: مستصلح الأرض.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «عمارة» مفردًا وعمارات جمعًا استخدامًا كثيرًا في سياق أحكامه المتعلقة بالقسمة، وبالمنشآت المعمارية من قصور ودور وغيرها وبتخطيط شبكة الطرق، وبزراعة الأرض وحرثها، وغرسها، وحريم كل نوعية من نوعيات العمارة^(٢).

العُمري:

أعمره الدار قال له: هي لك عمرك، ومنه: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئًا فهو له، ومنه العمري. وعن جابر «أنه عليه السلام أجاز العمري والرقبي»^(٣).

وتأويل ذلك أن يراد بالرد إبطال شرط الجاهلية وبالإجازة أن يكون تمليكًا مطلقًا^(٤).

«والعُمري ما يجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العُمري أن يدفع الرجل إلى أخيه دارًا فيقول: هذه لك عُمرك أو عُمري أينما مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية، وقد عمرته إياه

(١) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١١٧-١٢٩، ١٥٤-١٥٦، ١٨٤-١٨٧، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢-٢١٠، ٢١٦-٢٢٠، ٢٣٨-٢٤٢، ٢٥١-٢٦٢، ٢٦٩-٢٧٠، ٢٧٤، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢-٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤-٤٤٥، ٤٥٢-٤٥٩، ٥٠٧.

(٣) أرقبه دارًا أو أرضًا أعطاها إياها وقال: هي للباقي قنا والاسم منه الرقبى. وهي من المراقبة لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه. (المطرزي: المغرب، ج ٢، هامش ١، ص ٨٢).

(٤) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٨٣.



وأعمرته: جعلته له عُمره أو عمري، العُمري المصدر من كل ذلك كالرجعي وفي الحديث: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر داراً أو أرقبها فهي له ولورثته من بعده» وهي العُمَرُ والرُّقْبَى، يقال: أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره إذا مات عادت إليّ، وكذلك كانوا يعملون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. قال ابن الأثير: وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون. فمنهم من يعمل بظاهر الحديث. قال الأزهري: والرقيب أن يقول للذي أرقبها: إن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك. وأصل العُمري مأخوذ من العُمَرُ وأصل الرقيب من المراقبة، فأبطل النبي هذه الشروط وأمضى الهبة. قال: وهذا الحديث أصل لكل من وهب حقه فشرط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له أن الهبة جائزة والشرط باطل»^(١).

وقد استخدم ابن جعفر هذا المصطلح في جامعه في إطار دلالة تعني تمليك منفعة الرقبة دون تمليك الرقبة مثل سكن البيت يقول: أعمرتك هذا البيت مدة حياتي أو أعمرتك هذا البيت بعد موتي. ويفصل ابن جعفر في الحكم فيقول: «إذا قال مالك الدار لأحدهم»: هي لك عمرك صارت له ولورثته من بعده. وإن قال: أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي له سكنى الدار ما عاش ثم ترجع إلى صاحبها، والرقبة إذا قال: هذه الدار أو هذا العبد رقبة على فلان له غالته إلى كذا وكذا فذلك له. وإن قال: هو عليه رقبة ولم يبين غير ذلك فهذا ضعيف عندنا وكذلك في العمري»^(٢).

ويشير هذا الحكم إلى نوع من التصرفات في الدور متعلق بمنفعة السكنى التي قد يترتب عليها توريث في الإطار الذي يذكره صاحب الدار

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠.



والذي أشار إليه ابن جعفر بقوله: «أعمرتك» وهو نص يختلف عن الاستفادة بالمنفعة فقط ولمدة عمر من سكن الدار إذا جاء النص بصيغة أسكنتك^(١).

عويرا:

عوّركية (البئر): دفنها حتى انقطع ماؤها، مأخوذ من تعوير العين المبصرة، ومنه قول محمد: «عوّروا الماء، أي أفسدوا مجاريه وعيونه حتى نضب»^(٢)، والعوّار البئر التي لا يستقى منها^(٣) وعويرا تصغير لعوّار في الغالب بمعنى بئر صغير لا يستقى منها حيث ورد في سياق حكم الكندي عن قبر العدد الكثير من القتلى إذا لم يمكن قبر كل واحد منهم في قبر. حيث ذكر أن «يجوز أن يقبروا جميعاً في قبر واحد في عويرا أو جبة أو طوى»^(٤).

عين:

العين: عين الماء، والعين: التي يخرج منه الماء، والعين: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، أنثى والجمع أعين وعيون، ويقال: غارت عين الماء، وعين الركية: مفجر مائها ومنبعها، وفي الحديث: «خير المال عين، ساهرة لعين نائمة»، أراد عين الماء التي تجري ولا تنقطع ليلاً ونهاراً، وعين صاحبها نائمة فجعل السهر مثلاً لجريها... وحفرت حتى عنت وأعينت بلغت العيون وكذلك أعان وأعين أي بلغ العيون، وعين القناة: مصب مائها، وماء معين: ظاهر تراه العين جاريًا على وجه الأرض وماء معين كمعيون^(٥).

(١) عثمان، فقه العمران الإباضي، مجلد ١، ص ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٨٩.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٨.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨.



وقد استخدم الفرسطائي كثيرًا مصطلح «عين»، مفردة وعيون جمعًا. ويرجع ذلك في الغالب لكثرة عيون الماء التي تعتبر من أهم مصادر المياه، في بيئته وفي بلاد الشمال الأفريقي بصفة عامة^(١). كما توجد في عُمان أفلاج تعتمد على العيون، وعرفت بها تسمى الأفلاج العينية. (لوحة ٢٥/أ «٢»).

وجاء استخدامه للمصطلح في إطار أحكامه المتعلقة بقسمة الماء كما تحدث عنها باعتبارها مصدرًا للماء الذي تقوم عليه العمارة، وعلاقتها بما جاورها من منشآت أو أرض زراعية معمورة بما فيها من طرق^(٢) كما أشار إلى ما قد يكشف منها من عيون أولية في مواضع العمران كالقصور^(٣) أو ما يتبع منها في هذه المواضع أثناء الحفر^(٤)، وكذلك عرض لها في سياق الأحكام التي تنظم استغلال العيون وبخاصة في الأرض غير المعمورة وامتلاكها بمعرفة من سبق إليها^(٥) وما يتعلق بإصلاح عمارتها^(٦) وتنظيم استغلال المشترك في الملكية منها^(٧)، كما عرضت الأحكام للعيون التي في المناطق الزراعية سواء كانت حرثًا أو غرسًا ونظمت استغلالها^(٨)، وكذلك ما يتصل بحريمها^(٩).

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١١، ص ٢٨، ص ٦٩، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٥١٠، ٥١٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٥، ١٢٣، ١٥٥.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦، ١٩٠.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ٤٤٠.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٥.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٩.

(٧) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٨) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٥١-٣٥٣، ٣٨٣.

(٩) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٧.

غ

حرف الغين

غدير:

الغدير: مستنقع الماء من المطر، صغيرًا كان أو كبيرًا، غير أنه لا يبقى إلى القيظ إلا ما يتخذه الناس من عدّ أو وجد أو صهريج أو حائر. قال أبو منصور: العدّ الماء الدائم الذي لا انقطاع له، ولا يسمى الماء الذي يجمع في غدير أو صهريج أو (مصنع) عدًّا، لأن العد ما يدوم مثل ماء العين والركية، غدر الرجل إذا شرب من ماء الغدير»^(١) وغدير: في الصحراء منخفض في سهل يتجمع فيه ماء المطر ونجد فيه الشجيرات وبعض الأشجار، وغدير: «حوض عميق في مجرى الماء من النهر»^(٢).

والغدير بمعنى مفاعل من غادره، أو مفاعل من أغدره وقيل: هو فاعيل بمعنى فاعل، والعامّة تستعمل الغدير لحوض^(٣).

وقد استخدم الفرسطائي لفظ غدير، وجمعه غدران في إطار أحكامه

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٦.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٣٨٥.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، هامش ٣١، ص ٣٨٥.



المتعلقة بقسمة الماء وبخاصة الماء الراكد حيث أشار إلى أن «قسمة الماء الراكد من العيون والآبار الغدران إذا أرادوا أن يقسموه على ما بينا من قسمة الماء الجاري نسقاً بنسق، ولا يجوز قسمته بالدلاء أو بالقلل، ولا بجميع ما يستقى به، وإنما تجوز قسمته بالنوب من الأيام والليالي والساعات على قدر ما يصلح لهم وقيل غير ذلك فيما ذكرنا من الدلاء والقلل وما أشبههما والله أعلم»^(١).

«وفي موضع آخر استخدم مصطلح «غدران» في إطار حديثه عن حريم المنشآت المائية فذكر أن حريم الغدران والمواجل مقدار ما يقف فيه الناس ومواشيهم إذا أرادوا الاستسقاء أو الانتفاع منها»^(٢).

غرس:

غرس الشجر غرساً، ومنه أذن له في البناء والغرس وقوله: أتأخذ غرسه، أراد المغروس، وقد جاء فيه الكسر، «والغراس: ما يغرس من الغرس»^(٣). وقيل للنخلة أو ما ينبت: غريس، الغرس: غرسك الشجر، والغراس: زمن الغرس، والمغرس: موضع الغرس، والغرس: القضيبي الذي ينزع من الجبة ثم يغرس، والغريسة: «شجر العنب أول ما يغرس، والغراسية: فسيل النخل»^(٤) وغرسة: «غصن يقطع من شجرة أو جنبه يزرع في الأرض فيتأصل وينبت له جذور، وغرسة الكرم المطمورة: عكس الكرم، رقيدة الكرم وهو فرع الكرمة الذي رُقد»^(٥).

-
- (١) الفرستائي: القسمة، ص ٩١.
 (٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٧.
 (٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٠١.
 (٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٦.
 (٥) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٧، ص ٣٩٦.



وقد استخدم الفرستائي «مصطلح «غرس» في مواضع كثيرة في الأحكام المتعلقة بالطرق المؤدية إلى الأرض المغروسة»^(١) وما يغرس بجوار القصور^(٢) وما يحدث من نوازل تتعلق بعمارة البساتين وما بها من غروس^(٣) وما يتعلق باستغلال ماء المطر في ري الغروس^(٤)، وكذلك ما يحدث من نوازل تتعلق بالتصرفات التي تحدث في الغرس من بيع وشراء وغير ذلك^(٥).

كما عرض الفرستائي أيضًا في سياق أحكامه المتعلقة بالغرس إلى حريم الأشجار وما ينظم هذا الحريم من أحكام تمنع الضرر وتحقق المنفعة^(٦)، كما عرض الفرستائي للأحكام المنظمة لعملية الغرس نفسها والأرض التي يغرس فيها وبخاصة المشتركة بين مالكين، وما يحدث أيضًا في إطار تصرفات البيع من نوازل بسبب عيوب الغراس ونحوها وقد أسهب الفرستائي في شرح هذه الأحكام باعتبار أن الغراس كان نشاطًا عمرانيًا زراعيًا مهمًا في بيئته^(٧).

غرفة:

الغُرْفَة: العلية والجمع غُرُوفَات، وَغُرْفَات وَغُرُوفَات، وَغُرْفٌ، الغرفة مصطلح معماري عبارة من وحدة معمارية تكون غالبًا في الطوابق العليا من البناء. ووردت بهذه الدلالة في المصادر الفقهية المعمارية مثل كتاب الإعلان لابن الرامي^(٨).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١١٧، ١٢٧، ١٥٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٨، ١٨٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤١٣، ٤١٤.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٤٢٦ - ٤٤٢.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٨ - ٥٠٠.

(٨) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٤٥، ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٨، ٨٧، ١٢٢، ١٣٤، ٢٨٨،

٣٩٢، ٦٦٢، عثمان: الإعلان، ص ٢٠٦.



وقد استخدم الفرستائي المصطلح بذات الدلالة في إطار أحكامه المتعلقة بالغرف في عمارة القصر والتي تعلو الدور الأرضي^(١) وهي الأحكام التي تنظم إنشاء هذه الغرف، وترميمها، أو إعادة بناء ما تهدم منها، وغير ذلك من الأحكام التي تيسر تعامل المشاركين في عمارة القصر أثناء استخدامه في وقت الخطر، أو غير ذلك، كما عرض أيضًا لما يتصل بعمارة الغرف في الدور والبيوت والتصرفات التي تحدث فيها في إطار الأحكام المنظمة لذلك^(٢).

وفي سياق الأحكام المتعلقة ببيع الغرفة قال الفرستائي: إن «منهم من يقول: يجوز بيعه (البيت) فإن باع له الغرفة فهي له بقاعها، وإن باع له البيت فيكون له ما يلي سقفه والخشب وما أشبه ذلك»^(٣)، ويشير هذا الحكم إلى مصطلح خاص بالغرفة وهو «قاعها» ويقصد به أرضية الغرفة التي تمثل الجزء العلوي من سقف البيت الذي أسفلها.

ومن الملفت للانتباه إشارة الفرستائي إلى أنه كان يباع جزء من الغرفة أو البيت أو الدار، ويحدد هذا الجزء بعلامة تحدد الجزء المباع فقد ذكر أنه «من أراد أن يبيع بعضًا من بيته أو غرفته أو داره فإنه يجوز بيعه حتى يخط له في الحائط من داخل ومن خارج، ومنهم من يقول: إن خط له من وجه واحد في حيطانه أجزاء ذلك ويخط له أيضًا في سقفه من الوجهين جميعًا ومنهم من يقول: ناحية واحدة تجزيه»^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٣، ١٨٣.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٢.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٢.



◆ غرف الأسواق:

أشار الكندي في بيان الشرع إلى نوعية مهمة من الغرف تكون بالأسواق، فقال: «وتكون الغرف في الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان على أهلها؛ لأنها كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً بغير استئذان»^(١). وقد سبقت الإشارة إلى هذه النوعية من الغرف في الحديث عن الأسواق. وهي تعتبر من الوحدات المعمارية التي تميزت بها العمارة الإباضيّة والتي تؤدي خدمة لمرتادي الأسواق وبخاصة الغرباء.

◆ مغسلة:

غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغسل بالضم: اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ومنه: فسكبت له غسلاً، وفي حديث ميمونة: فوضعت له غسلاً - للنبي ﷺ - وفي حديث زيد بن حارثة: أقسم لا يمس رأسه غسل».

والمغتسل: موضع الاغتسال، وفي الواقعات: «وقف جنازة ومغتسلاً»^(٢). والمغسل والمغسل بكسر السين وفتحها: مغسل الموتى. «المحكم: مغسلة الموتى ومغسلهم: موضع غسلهم والجمع المغاسل»^(٣).

وقد استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح «مغسلة» مؤنث مغسل بمعنى موضع الاغتسال في سياق «مسألة: عن القاضي ابن قريش، وقال: يوجد عند بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية في أرضه بقدر مغسلة أو

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٠٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩.



نحوها من الشيء اليسير. وأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر فكان يجيز البناء على الساقية إذا كان وجينا الساقية لمن يبنى بغير شيء محدود»^(١).

مغاليق السواقي:

الإغلاق: مصدر أغلق الباب فهو مغلق والغلق بالسكون اسم منه. أشد الجوهري «وباب إذا لزم للغلق يصرف» أي يصر ويصوت. والغلق بالتحريك: المغلاق وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح، فإن كان للبستان باب وغلق، فهو خلوة»^(٢)، والمغلاق: المرتاح، والمغلاق بالتحريك: هو ما يغلق به الباب وبفتح والجمع أغلاق»^(٣).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح مغاليق مضافاً إلى السواقي فيذكر إن أراد «صاحب الأرض أن يعمر أرضه، وأما إن لم يرد أن يعمرها فلا يدرك عليه أن يبين له الطريق وإن عمر أرضه وزربها وجعل لها باباً وقفلاً، ولرجل فيها شجرة يعمرها قبل ذلك أو كانت فيها أرض من غير أشجار ومغاليق السواقي، فإنه يدرك عليه أن يجعل له باباً آخر وليس لصاحب الأرض أن يجعل من بابه ما يضر صاحب الأشجار أو المغاليق ويجعل له من حيث يدخل من غيره مضرة وكذلك ما يعمر به بكل ذلك من الخدم والدواب»^(٤). وفي تفسير مصطلح مغاليق السواقي يذكر محقق كتاب الفرسطائي أن مراده بها - والله أعلم - «مجمع المصارف التي يرسل منها الماء إلى مختلف السواقي المتفرعة عن الساقية الأصلية، وإنما دعيت مغاليق لأنه لا تتم عملية

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٦.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٠٩.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٢.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٠.



تصريف المياه وتنظيمها إلا بغلق بعض المصارف وفتح أخرى»^(١)، وهو تفسير يتفق والدلالة اللغوية للمغاليق التي يتم بها عملية الفتح والغلق.

غماء:

غمم: في الحديث: «فإن غم عليكم» وروي (غَمِي) بالتخفيف مثل رُمي، وأغمي مثل أعطِي. ومعناها واحد وهي غطى وستر»^(٢).

غماء: ابن دريد: غما البيت يغموه غمواً ويغمه غمياً: إذا غطاه، وقيل: إذا غطاه بالطين والخشب، والغماء: سقف البيت، وتثنيته غموان وغميان، وهو الغماء أيضاً، والكلمة واوية ويائية»^(٣).

وقد استخدمت مصادر فقه العمران الإباضي العُمانية مصطلح «غماء»، طرح التساؤل «أرأيت إن كان من البناء شيء منه أسس بناء بغير غماء وبناء بغماء وسألوا أصحاب الفلج إزالته عنهم وامتنعوا عن إزالة الحدث أيجوز للحاكم منعهم أم لا يجوز له ذلك، فما لم يمت المحدث فهو حدث يزال إذا كان فيه ضرر على أصحاب الفلج والله أعلم»^(٤).

وفي سياق آخر أشار الكندي إلى تغطية الساقية فقال: «وأما الساقية التي تمر في بيت قوم تسقي لآخرين وهي مغمما عليها فإذا غابت السقوف أو شيء منها فقد عرفت أن إصلاح البيت وسقوفه على أصحاب البيت وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى والله أعلم»^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة هامش ٢، ص ١٣٠.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١١٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٩٠.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٤.



ويستخدم صاحب المصنف نفس المصطلح في «مسألة: قلت: فإذا كان جدار بين المنزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدار والمنزل الآخر ليس له غماء عليه لمن يكون هذا الجدار، قال: معي أنه قيل: إن الجدار إذا كان بين المنزلين ولم يعرف لمن هو إنهما لهما بالحكم، ومعنى إنه قيل: يترك بحالة حتى يصبح عليه أحدهما بيئته، وقد قيل: إن الغمى على الجدار يقوم مقام اليد، وإذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البيئته زيادة. وفي موضع أنه لصاحب الجدوع في الحكم. قال: وأما أنا فيعجبني أن يكون لهذا أن يغمى عليه كلما أراد ويكون لهما جميعًا، ولا يجوز له أن يحدث عليه حدثًا غير الغمى إلا برأيه لأنه في الأصل لهما فكان عليه هذا ثبت له حجة الغمى كلما أراد وليس للآخر أن يغمى عليه إلا برأيه، ولم يكن لهذا أن يحدث عليه غير الغمى»^(١).

ويتضمن سياق نص الكندي ما يفسر الغماء تفسيرًا واضحًا بدلالته التي أشارت إليها المعاجم اللغوية، كما أنه يتضمن رسم كلمة غماء، غمى بالصورتين اللتين أشارت لهما هذه المعاجم.

وفي سياق حكم خاص بعمارة المسجد ذكر الكندي «قيل له: فإذا نسف غماء المسجد ووقع التراب فيه فهل يعمل من ماله. قال: معي أنه يجوز ذلك إذا كان من مصالحه»^(٢).

غار:

الغار: الكهف وجمعه غيران وبتصغيره جرى المثل: «عسى الغوير أبؤسًا»^(٣) وغور الشيء قعره، ويقال: فلان بعيد الغور، وغور كل شيء: عمقه

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٦.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١١٧،



وبعده. والغور: ما انخفض من الأرض، والغار: كالكهف في الجبل والجمع الغيران. وقال اللحياني: «هو شبه البيت فيه»^(١).

وقد استخدم الفرستائي في مواضع كثيرة هذا المصطلح باعتبار انتشار الغيران في بيئته وشيوعها في المنشآت المعمارية كالدور وغيرها.

فقد عرض لها في إطار حديثه عن «البناء في الأرض المشاع»^(٢) كما أشار إلى الأحكام التي تنظم إنشاءها في الدور والبيوت^(٣) والقصور^(٤)، وعرض أيضاً للأحكام التي تنظم بيع الدور والبيوت التي تشتمل على غيران^(٥) وكذلك ما يتصل بإعادة بناء الدور والبيوت التي تعلقو غيران تكون مملوكة لغير أصحابها^(٦) وعلاقة الغيران بالمساقية^(٧)، كذلك يعرض للأحكام التي تنظم إنشاء الغيران والأرض التي تحفر فيها وقياساتها^(٨).

كما أنه عرض لحريم الغار ووظيفته التي تحدد هذا الحريم وعلاقته بما جاوره من منشآت^(٩)، وغير ذلك من الأحكام التي تساعد على معرفة كثير من المعلومات المعمارية والعمرانية المتعلقة به.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٩٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٨٦.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٠١ - ١٠٢، ١٩٣.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٢.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٠.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦٦ - ٢٧١.

(٨) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥١.

(٩) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥٦.

ف

حرف الفاء:

مفتاح:

فتح: الفتح نقيض الإغلاق، فتحه يفتحه وافتتحه وفتّحه فانفتح وتفتح. الجوهري فتحت الأبواب شدد للكثرة والمفتاح: مفتاح الباب، وكل ما فتح به الشيء، قال الجوهري: وكل مستغلق... الجمع مفاتيح ومفاتيح أيضًا قال الأَخفش: مثل قولهم: أمانى وأمانى^(١)، والمفتح وكذا المفتاح: آلة الفتح. جمعه مفاتيح، ومفاتيح^(٢).

وقد ورد لفظ «مفتاح» في سياق أحكام الفرسطائي من «باب القصر» وإصلاحه فذكر «إن باب القصر وأداته من القفول والمفاتيح، وغير ذلك، إنما يكون عليهم (أصحاب القصر)، على قدر قيمة ما لكل واحد منهم من البيوت والغرف» وكانت له بقعة ولم يبين فيها شيئاً فهو على هذا الحال^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٠.

(٢) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٣٧٥.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.



وفي سياق آخر يتحدث الفرستائي عن أصحاب القصر ومن يمنعونه في الدخول إليه فقال: «ويمنع بعضهم بعضًا من المبيت فيه إن رأوا ذلك ويمنعون غيرهم من المبيت فيه، وإنما يشترون له بابه وقفله ومفتاحه وما يحتاج إليه من تلك الأداة كلها من أموال أصحابه. على قدر أنصبتهم فيه، وإن رأوا بدل هذه المعاني إذا بليت، فإنهم يبدلون بها بمثلها، وإن وجدوا خيرًا منها فليبيعوها ويجعلوا ثمنها في مثل ذلك ويرفعوه أيضًا إلى وقت حاجتهم إليه»^(١).

فحص:

الفحص: ما استوى من الأرض والجمع فحوص^(٢)، وفحص والجمع فحوص: سهل، أرض منبسطة (حقل) أرض معدة للزراعة، والفحص: الأفيح أرض غرناطة، وفحص مرعي عام مشترك^(٣).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «فحص» في مواضع متعددة مما يعني شيوع استخدام هذا المصطلح؛ ففي سياق أحكامه عن الطرق الرئيسية في المستقر السكني أشار إلى أن هذه الطرق تربط المستقر السكني بالمناطق الرعوية خارجه فقال: «ومنهم يجعلون له (المستقر السكني) طريقًا إلى الفحص لمراعيهم، وطريقًا إلى الجبل وطريقًا إلى الماء وطريقًا آخر إلى السوق»^(٤)، ووضح من هذا السياق أي الفرستائي يعني بالفحص المرعي المشترك كما ذكر دوزي. وكرر الفرستائي استخدام المصطلح في إطار ذات الدلالة في

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٥.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢٣.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٩٨.



سياق حديثه عن أنواع الطرق^(١)، وربما يأتي الفحص أحياناً بدلالة الأرض المنبسطة المجاورة لمناطق العمران^(٢)، وليس بدلالة المرعي بالضرورة. وهي دلالة تتفق والمدلول اللغوي العام للفحص بأنه السهل المنبسط من الأرض.

فحل:

ورد ذكر مصطلح الفحل في سياق أحكام الفرستائي المتعلقة بماء المطر ويعرف الفرستائي نفسه مصطلح الفحل فيقول: «الفحل هو الذي يجري ماؤه إلى البحر أو السبخ أو أرض لا تعمر. ومنهم من يقول: الفحل هو الوادي الكبير لو جرى ماؤه إلى المروج، ومنهم من يقول: إنما يكون الوادي فحلاً إذا وقف الرجل من حيث دخل الماء إلى عمارة الوادي ووقف الآخر عند صبيه»^(٣)، ووقف آخر فيما بينهما، فلا يسمع كل واحد منهم صيحة صاحبه، «وإن سألت الأودية من الوادي الأول حتى صارت على وصفنا أولاً في الفحل، فتكون كلها فحولاً ويجوز فيها - مثل ما ذكرنا - لمن يصرف من أن يصرف الخمس أو أقل منه، وما صرف من الوادي فلا يجوز لمن يصرف من ذلك المصرف شيئاً مثل الوادي للعامة كان ذلك الوادي أو للخاصة»^(٤).

ويعرض الفرستائي في إطار هذا التعريف للأحكام المتعلقة بصرف ماء الفحل وقسمتها بين العامة أو الخاصة»^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٠٥، ١٤١، البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٣٨.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٨.

(٣) الصبب جميع أسباب تصيب نهر أو طريق حدود، ما انحدر من الأرض أو الطريق وعلى هذا يكون تفسير العبارة أن مجرى الماء يكون فحلاً أي كبيراً وتجري عليه المذكورة.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤١.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤١ - ٢٤٤، ٢٥٠.

فدان:

الفدان بالتخفيف والتشديد فالنون فيه لام الكلمة هو اسم للثورين اللذين يُحرث بهما القِران، أو لأداتهما جمع المخفف (أفدنة) و (فدن) وجمع المشدد فدادين^(١)، وذكر ابن منظور أيضًا أن الفدان بتخفيف الدال الذي يجمع أداة الثورين في القِران للحرث والجمع أفدنة وفُدُن، والفَدَان كالفدان فعال بالتشديد، وقيل: الفدان الثور، وقال أبو حنيفة: الفدان الثوران اللذان يقمرنان فيحرث عليهما قال: ولا يقال للواحد منهما فدان. أبو عمرو: الفَدَان واحد الفدادين وهي البقر التي تحرث عليها... وقال أبو حاتم: تقول العامة: الفَدَان والصواب الفَدَان... وحكى ابن بري عن أبي الحسن الصقلي في ترجمة عين قال: «الفَدَان بالتخفيف الآلة التي تحرث عليها والفدان أيضًا المزرعة»^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح فدان في حديثه عن ماء المطر فقال: «ماء المطر في الفدادين والأجنة» وسيق النص يعني أن الفدادين غير الأجنة ويبدو أنه يقصد بالفدادين التي تزرع بالبقول والحبوب والخضروات. وقد جاء الاستخدام بهذه الدلالة في أحكام الفرسطائي المتعلقة بقسمة الأصل^(٣)، وقد ورد المصطلح أيضًا في إطار أحكام الطرق التي تؤدي إلى هذه النوعية من الأراضي^(٤)، وكذلك في الأحكام المتعلقة بقسمة ماء المطر فذكر أنه «ما اجتمع من ماء المطر في الفدادين والأجنة فلا بأس لمن ينتفع به ما لم يفسد في أرض الفدان»^(٥)، وفي سياق ارتباط الفدادين بالمساقى ذكر

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٢٦، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٤٢ - ١٤٣. (لوحة ٢٤).

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٩.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٦.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٣٩، ٢٥١.



لوحة رقم (٢٤) تبين عملية حرق الأرض (المحراث والدابة) «الفدان»
عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

الفرسطائي أنه: «إن كانت المساقية لرجل دون الماء وعمر تلك المساقية أو لم يعمرها فأراد أن يزيد في تلك العمارة برفع الجسور وكنس الفدادين أو توسيعها فلا يجد ذلك ومنهم من يجوز ذلك»^(١)، ويتضح من هذا السياق وبخاصة لفظ كنس الفدادين أنها الأرض التي تعد للزراعة. ويتأكد هذا المعنى في سياق الأحكام المنظمة للإصلاح ما قد يفسده السيل من

الفدادين»^(٢)، وكذلك الجسور التي بينها^(٣)، «وكذلك تعرضت أحكام الفرسطائي إلى ما قد يحدث من نوازل تتعلق بكسر ماء الفدان وكيفية التصرف مع هذا الحالات حتى لا تفسد أرضه بسبب كسر الجسور»^(٤).

ومن الأحكام المتعلقة بالحرث ما ذكره الفرسطائي من أنه «إذا أذن (أحدهم) له (لآخر) أن طلب رجل رجلاً أن يأذن له أن يحرق في أرضه وله فدادين في منازل شتى وحوزات مقترنة فأذن له فإن بين له الموضع الذي يحرق فليحرقه وإن لم يبين له شيئاً ولم يظهر في طلبه منه موضعاً معلوماً فليحرق ما كان في الأرض التي طلبها منه ولا يحرق في مواضع الصب والجسور أو جميع المواضع التي لا يحرقها صاحبها قيل ذلك...»^(٥) وهذا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٦٢ - ٢٦٦.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.



الحكم واضح من سياقه تمامًا أن الفدادين هي الأرض التي تحرث أي تزرع بالحبوب وغيرها. «وتؤكد أحكام الحرث المتكررة هذه الدلالة»^(١).

وهذه الدلالة استخدمها أيضًا فقهاء المالكية مثل ابن الرامي الذي استخدم مصطلح.. فدان بمعنى الأرض التي تحرث وتزرع بصفة عامة»^(٢). والحرث يكون بالفدان، وهما الثوران اللذان يجران المحراث. وهكذا يتضح أن دواب الحرث وأداته هي أصل المصطلح. (لوحة ٢٤).

فردة:

الفرد نصف الزوج، فردة والجمع فرد مصراع الباب، دفة الباب^(٣)، وقد استخدم الكندي في بيان الشرع هذا المصطلح بهذه الدلالة ففي مسألة جواب الأزهر بن محمد بن جعفر «وسألت عن الحوض الذي عمل في طرف فردة المسجد وكان فيه رفق للناس وكره ذلك من كرهه، فأقول: إن لم يكن منه ضرر وكان فيه رفق للناس فلا بأس، قال: فإن استبان منه ضرر وفساد للمسجد رفع ذلك عن المسجد»^(٤).

ويمكن أن يفهم من السياق أن المقصود بفردة المسجد «هي فردة باب المسجد أي مصراعه. ومصطلح فردة الباب بهذه الدلالة واردة في الوثائق التي توثق للعمارة المملوكية وتصف عناصرها المعمارية»^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٣٤٩، البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٥٨.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ١٥٣ - ١٥٤، عثمان: الإعلان، ص ٢٠٨، ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح فدان في مصر يعني وحدة مساحية للأرض تبلغ ٣٣٣,٥ قصبه أو ٤٢٠٠ متر. (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١١٠).

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٣٩.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٤.

(٥) وثيقة وقف برسباي ٨٨٠، شرف (وفاء السيد أحمد): المصطلحات المعمارية بوثق الوقف المملوكية ٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م، دكتوراه جامعة سوهاج سنة ٢٠٠٧، ص ٩٠٢.



وما زال مصطلح «فردة» يطلق على الباب ذو المصراع الواحد سواء كان في الدار أو في المسجد حتى الآن في اللهجة العُمانية^(١).

فرايش:

فرش: «الفراش: ما يفرش أي مبسط على الأرض»^(٢)، وقد استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح «فرايش» في إطار أحكامه المتعلقة بإصلاح السواقي وبخاصة عملية كبسها أي رفع مستواها لخفض هذا المستوى وتأثيره على جريان الماء إلى الأرض التي تسقيها وقد ذكر أن كبس هذه السواقي محكوم بقدر «المطارح والفرايش»^(٣).

والمطارح سبقت الإشارة إلى أنها في اللهجة العُمانية في منطقة نزوى^(٤) تعني المواضع المنحدر من الفلج من أعلى إلى أسفل، والفرايش في إطار هذا السياق غالبًا المقصود بها المواضع المنبسطة المستوية من الفلج. وكلا النوعين من المواضع سواء المنحدر أو المستوية المنبسطة كان يمكن أن يخضع للكبس في إطار عملية إصلاح مجرى الماء ليكون صالحًا لري الأرض المجاورة.

فُرجة:

الفرجة بالضم والفتح في الجدار والباب^(٥)، والفرجة: «موضع للهو والتسلية»^(٦).

(١) رواية شفهية عن الأستاذ / أحمد التميمي مدير آثار منطقة الداخلة.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) الكندي: بيان الشارع، ج ٣٩، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٤) رواية شفهية عن عثمان الخياري أحد منسوبي وزارة الأوقاف في مدينة نزوى.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٤٥.

(٦) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٣٤.



وقد ورد مصطلح «فرجة» في سياق مسألة ذكرها الكندي. فإن قاطعه يبني فرجة معروفة في رفع ثلاثة أعراق ولم يجد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث غيره قال: هذه مقاطعة مجهولة وللأجير أجر مثله فيما عمل...»^(١)، ويتضح من سياق النص أن الفرجة وحده معمارية أراد صاحبها أن يرفع بناءها ثلاثة عروق.

◆ فرضة:

الفرض: الحز في الشيء والقطع فيه... وفرضة النهر: مشرب الماء منه، والجمع فرض وفراضٍ، والفرضة: المَشْرَعَة، يقال: سقاها بالفراض أي من فرضة النهار، والفرضة: الثلمة تكون في النهر، والفراض: فوهة النهر^(٢).

وفي المصطلح العُماني الفرضة: هي عبارة عن فتحة محفورة تصل بين قناة الفلج وسطح الأرض لغرض التهوية والصيانة والمتابعة الدورية^(٣).

وقد استخدم الكندي مصطلح «الفرضة» بصيغة الجمع «فراضًا»، وأشار إلى أنها تستخدم أيضًا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في الحصول على ماء الفلج لأغراض الوضوء وغيرها^(٤).

(١) الكندي: المصنف، ج ٢١، ص ١٨٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٦١.

(٣) وزارة البلديات بسُلطنة عُمان: المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات والأعراق والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج، ص ١٠٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١١١.



فرن:

الْفُرْن الذي يخبز عليه الفرنّي، وهو خبز غليظ نسب إلى موضعه، وهو غير التنور... قال الخليل: الفرنّي طعام واحده فُرنية، وقال ابن دريد: شيء يختبز فيه، قال: ولا أحسبه عربيًّا. غيره: الفرن: المخبز، شامية. والجمع أفران، والفرنّية: الخبزة المستديرة العظيمة منسوبة إلى الفرن، والفرنّي: طعام يتخذ، وهي خبزة مسلكة مُصعّبة مضمومة الجوانب إلى الوسط يسلك بعضها في بعض ثم تروى لبنًا وسمنًا وسكرًا واحده فرنية، والفارانة: خبازة هذا الفرنّي المذكور. ويسمى ذلك المخبز فُرْنًا^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «فرن» في سياق أحكامه المتعلقة بمنعه ما يسبب الضرر في القصر فذكر أن «إن اتخذ فيه تنورًا أو فرنًا مما لم يكن قبل ذلك فإنهم يمنعونه، وإن سكن في ذلك الموضع ولم يكن له غنى عن التنور أو الفرن ولم يضر به أحدًا فلا بأس بأن يحدثه»^(٢).

وواضح من سياق الحكم أن الفرن الذي يقصده الفرسطائي غير التنور وهو في ذلك متفق مع الدلالات اللغوية التي سبقت الإشارة إليها من أن الفرن يخبر به الخبز الغليظ.

فصيل:

«الفصيل: حائط دون الحصن، وفي التهذيب: حائط قصير دون سور المدينة والحصن»^(٣) وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «فصيل» في سياق

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٧٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٩، معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٢٤٧.



أحكامه المتعلقة بالقصور فقد طرح السؤال «أرأيت قوماً أرادوا أن يجعلوا قصرهم منقاصاً واحتاجوا إلى ذلك، قال: بينونه على قدر قيمة أنصبتهم القصر، وكذلك الفصيل والخندق مثل ذلك أيضاً»^(١).

ويشير هذا السياق إلى أن بعض القصور كان يمكن أن ينشأ خارج أسوارها حوائط أو أسوار منخفضة كنوع من المتاريس تتقدم الأسوار لتمنع العدو المهاجم للقصور.

فلج:

فلج كل شيء: نصفه، وفلج الشيء بينهما يفلجه بالكسر فلجاً يقسمه نصفين، والفلج: القَسْمُ. وفي حديث عمر: أنه بعث حذيفة وعثمان بن حنيف إلى السواد ففلجا الجزية على أهله، الأصمعي: يعني قسماها وأصله في الفلج وهو المكيال الذي يقال له: الفالج. قال: إنما سميت القسمة بالفلج لأن خراجهم كان طعاماً. شمر: فلجت المال بينهم أي قسمته... وفلجت الأرض للزراعة، وكل شيء شققته فقد فلجته والفلج بالتحريك: النهر، وقيل: النهر الصغير، وقيل: هو الماء الجاري. قال عبيد: أو فلج ببطن واد: للماء من تحته قسيب... والجمع أفلاج وقد يوصف به فيقال: ماء فلج، وعين فلج، وقيل: الفلج الماء الجاري من العين... والفلج: الساقية التي تجري إلى جميع الحائط، والفلجان: سواقي الزرع، والفلجان: المزارع قال:

دعوا فلجات الشام فقد حال دونها طعان كأفواه المخاض الأوارك^(٢)

(١) الفرستاتي: القسمة، ص ١٧٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٢١٥-٢١٦.



وهذه الدلالات اللغوية للفلج مهمة حيث إنه ترتبط بمعاني مهمة تتصل بالفلج بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في عُمان التي اشتهرت بأفلاجها التي تتمثل نوعية رئيسية من المنشآت المائية ما زالت موردًا لثلث الماء العذب فيها الذي يستخدم في الشرب والري.

والفلج اصطلاحًا في عُمان قناة رئيسية ممتدة من منبع الفلج وهو ما يعرف بأم الفلج (لوحة ٢٥/ب)، وقد تكون هذه القناة سطحية أو تحت سطح الأرض تبعًا لنوع الفلج، وتقوم هذه القناة بنقل مياه الفلج إلى قنوات فرعية غالبًا ما تتفرع داخل المناطق العمرانية السكنية (لوحة ٢٥/أ، هـ) أو في المنطقة الزراعية (لوحة ٢٥/د)، المجاورة لها التي تروى بماء الفلج. وحتى يجري الماء من منبع الفلج «أم الفلج» إلى المناطق العمرانية السكنية والزراعية فإن انحدار الأرض في اتجاه هذه المناطق لا بد أن يكون كافيًا ليجري الماء إليها، ويساعد على هذا الأمر ما قد يحدث من تعرجات في مجرى القناة. وهذا الانحدار جاء في إطار منظومة هندسية كاملة تشمل تحديد مصدر الماء، طبوغرافيا الأرض التي تمر فيها قناة الفلج، وتقسيم مياهه بالقنوات الثانوية وصولاً إلى توزيعها في شبكات القنوات الفرعية التي تغذي المناطق العمرانية والسكنية والمناطق الزراعية بعدها.

وتصنف الدراسات الأفلاج في عُمان إلى ثلاثة أنماط: «تأسيسًا على نوعية منبع الفلج وهي الأفلاج الغيلية، والأفلاج العينية، والأفلاج الداوودية... ومصدر المياه في الأفلاج الغيلية هو المياه السطحية الجارية في أعالي الأودية وهي ما تعرف «بالغيول» وهذه النوعية من الأفلاج تتأثر تأثرًا مباشرًا بالجفاف، كما أن مياهها تنساب من خزانات ضحلة. أما الأفلاج العينية فمصدر مياهها من الينابيع الطبيعية وعيون الماء.



أما الأفلاج الأكثر شهرة^(١) والتي تعكس إبداعاً عمرانياً ومعمارياً هندسياً فهي الأفلاج الداوودية فمصدر الماء فيها هو البئر الأم «الذي يتم تحديد موضعه في إطار غير متقدم بمعرفة مناطق تواجد الماء في الجبال والمناطق المرتفعة، والتي يتم تكثير الماء فيها أحياناً بحفر مجموعة من الآبار بجوارها وربطها بقاع البئر الأم بقنوات تحت سطح الأرض ويكون مستوى قاعها أي نسبياً من قاع البئر الأم ثم يجر الماء في قناة الفلج من البئر الأم إلى الأرض المنسبطة التي يقوم عليها العمراني السكني والزراعي^(٢) (لوحة ٢٥/أ «١، ٢، ٣»).


والأفلاج العينية والداوودية تمتاز باستقرار مياهها مقارنة بالأفلاج الغيلية التي تشكل ما نسبته ٤٩٪ من عدد الأفلاج في عُمان بينما تبلغ نسبة الأفلاج العينية ٢٨٪ والداوودية نسبة ٢٣٪ من عدد الأفلاج في عُمان.

ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح «أفلاج» في عُمان في العصر الحالي له دلالتان، الدلالة الأولى: تعني أن المصطلح يعني السواقي تحديداً^(٣)، والدلالة الثانية: تنصب على الأفلاج الداوودية والتي تشكل منظومة هندسية كاملة تبدأ من تحديد مصدر الماء في الجبال أو الأرض المرتفعة، وإنشاء كل عناصر الفلج من آبار وقنوات وغيرها في إطار هندسي إنشائي حتى ينتهي الماء إلى مواضع استخدامه حياتياً، أو في ري المشروعات. والمصطلح ورد بهاتين الدالتين في مصادر فقه العمران الإباضي العماني.

(١) وزارة البلديات: المشروع التجريبي لتوفيق الملكيات والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج، ص ١٢.

(٢) وزارة البلديات: المشروع التجريبي، ص ١٢.

(٣) وزارة البلديات: المشروع التجريبي، ص ١٢.



لوحة رقم (٢٥/أ، ١، ٢، ٣) تبين أنماط الأفلاج في عُمان


عن: وزارة الري العُمانية

ولسنا في سبيل تأصيل الأفلاج كمنشآت مائية معمارية مهمة، أو حتى تتبع انتشارها في مناطق الشرق القديمة وانتقالها إلى أوروبا وأمريكا الجنوبية بفضل العرب المسلمين الذين نقلوها إلى الشمال الأفريقي ومنه إلى الأندلس ثم إلى بلاد أمريكا الجنوبية، ولا في سبيل تتبع المصطلحات التي أطلقت عليها في هذه المناطق^(١).

ولكن المهم في هذا البعد البحثي أن نعرض للأفلاج كمصطلح معماري في إطار ما يتصل به في مصادر الفقه الإباضي حتى القرن السادس الهجري الثالث عشر الميلادي في إطار المصادر الفقهية موضع البحث كبيان الشرع والمصنف وجامع ابن جعفر.

ومن المهم الإشارة إلى أن المصادر الفقهية عرضت لبعض الأحكام التي تتضمن إشارات معمارية مهمة للتكوين المعماري للفلج الداوودي

(١) تأتي هذه المعالجة في المجلد الثالث الخاص بالعمارة الإباضية.



لوحة رقم (٢٥/ب) تبين خريطة موقع عليها أفلاج الثوراة وعناصرها
(الأم - الشريعة - منطقة الاحتياج). عن: وزارة الري بسلطنة عُمان

تحديدًا كأَم الفلج ورأس الفلج، وساعد الفلج ومفارق الفلج^(١)، والثقبة. وقد سبقت الإشارة إلى أم الفلج أما ساعد الفلج فهو قناة أو رافد يغذي مجرى القناة الرئيسية للفلج وقد يكون الفلج بدون ساعد وقد يكون له أكثر من ساعد، أما الثقبة فهي الفتحة الرأسية التي تبدأ من مستوى سطح الأرض لتصل إلى مستوى القناة التي في تخومها وهذه الفتحة تساعد على نقل ناتج الحفر أثناء حفر الفلج وفي نقل الرواسب بعد ذلك عند تنظيف قناة الفلج. وكذلك ساقية الفلج^(٢) الإزالة^(٣) والصوار^(٤) واللجل^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٢، ٣١، ١٠، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٧.

(٣) راجع: مصطلح إزالة.

(٤) راجع: مصطلح صوار.

(٥) اللجل هو الحوض الذي يتم فيه تجميع الماء. وزارة البلديات: المشروع التجريبي، ص ١٠٤.



لوحة رقم (٢٥/ج) تبين «ساقية الفلج». عن: وزارة الري بسلطنة عُمان

كما تحدثت المصادر الفقهية عن حريم الفلج وعلاقته العمرانية بما قد تنشأ مجاوراً له أو قريباً منه من آبار أو أفلاج أخرى، وفي إطار هذه العلاقة كانت الأحكام الفقهية التي تعرضت «لحريم الفلج»^(١).

كما تعرضت الأحكام الفقهية لعملية حفر الفلج وصيانته، وشحبه وتصريجه^(٢) ونظمت الأحكام الفقهية علاقة الأفلاج بما ينشأ عليها من منشآت في المناطق السكنية^(٣)، وكذلك ما يتصل بعمارته من المناطق الزراعية كفتح الأجايل وسدها^(٤)، وتنظيم عمل القنوات الفرعية التي تستخدم للري تنظيمًا يحقق المنفعة ويمنع الضرر.

-
- (١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨-٩، ٤٦، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣.
 (٢) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٤٧٨-٤٩٨.
 (٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٥، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٤٠-٥٧.
 (٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٧-٧٣، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٦٧-٧٥.



لوحة رقم (٢٥/د) تبين فلج يمر عبر المنشآت المعمارية. عن: وزارة الري بسلطنة عُمان

وورد في ثنايا بعض الأحكام إشارات مهمة لوجود أفلاج في عُمان قبل العصر الإسلامي وصفها الفقهاء بأنها «أفلاج جاهلية» وميزوا بينها وبين الأفلاج، التي أنشئت في العصر الإسلامي والتي وصفوها بأنها أفلاج إسلامية^(١)، وهو ما يعني ضمناً معرفة الفقهاء بنوعيات الأفلاج التي ترجع إلى ما قبل العصر الإسلامي والتي أنشئت بعده، وربما كان هذا التميز في إطار ملامح معمارية أو في إطار معرفة تاريخية.

كما ورد في ثنايا الأحكام إشارات مهمة لأسماء بعض الأفلاج التي ترجع إلى ما قبل القرن السادس الهجري الثالث عشر الميلادي - وهو الإطار الزمني للمصادر موضوع البحث - وهذه الإشارات يمكن أن توظف توظيفاً مهماً في تاريخ بعض الأفلاج تاريخاً نسبياً في إطار تاريخ الأحكام

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠، ٣٢.



لوحة رقم (٢٥/هـ) تبين ساقية الفلج في المناطق الزراعية. عن: وزارة الري بسلطنة عُمان

التي وردت أسماءها فيها ومن أمثلة ذلك فلج ذي أرس، وفلج الأصغرين، وفلج المبنك، وفلج السعالي، وفلج عمر، وفلج الملكي (فلج مالك)، وفلج ضوت، وفلج الغنتق وفلج الخطم وفلج ذي تيم وغيرها^(١). وتحقيق هذه الأفلاج ميدانيًا أمر مهم من الناحية الأثرية والمعمارية يساعد على معرفة ما بقي منها حيًا إلى الآن أو ما مات منها أو دفن.

كذلك وردت ضمن سياق بعض الأحكام إشارات مهمة على وجود الأفلاج في مكة المكرمة^(٢) وقبا^(٣) وهو ما يشير إلى معرفة فقهاء الإباضية بوجود هذه النوعية من المنشآت المائية في بلاد الحجاز وتحديدًا في مكة

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٠، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ١٠٠، جامع ابن جعفر: ج ٥،

ص ٢٨٣، الكندي: بيان الشرع: ج ٣٩، ص ١٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٦.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٦.



المكرمة التي كانت تجر مياه عيونها خارج مكة لتسقي الحجيج وذلك منذ القرون الإسلامية الأولى^(١).

كذلك وردت إشارات مهمة إلى بعض الأفلاج التي كانت مياهها تدير الرحي لطحن الحبوب ووسم الفلج بهذا فعرف بفلج «الرحى»^(٢).

كذلك أشار الفقهاء إلى نوعيات من الأفلاج نضب ماؤها أو دفت^(٣)، وكانت تجري محاولات لإصلاحها وعمارتها وهو أمر جرت به العادة في إطار ما تتعرض له بعض الأفلاج من نضوب مائها أو تعرضها للإهمال وهو أمر يشير من الناحية الأثرية والمعمارية إلى وجود مثل هذه النوعيات من الأفلاج التي وصلت إلى هذه الحال.

وتتضمن بعض الأحكام الفقهية ما يتعلق بإدارة الأفلاج حيث كان يقوم على إدارتها جهاز إداري متكامل على رأسه وكيل الفلج ومن يساعده من العرفاء وأمين الدفتر والدلال والبيادير وهم المزارعون الذين يقوم بزراعة الأرض لأصحابها من الملاك وقد أشارت الدراسات العُمانية تفصيلاً إلى هذا النظام الإداري للأفلاج ويجري حالياً توثيق كل ما يتعلق بالأفلاج العُمانية في إطار مشروع متكامل يعرض للجوانب المعمارية والإنشائية والإدارية والاجتماعية المتعلقة بالأفلاج باعتبارها تراثاً مهماً شكل الثقافة العُمانية لعصور طويلة وما زال بعضها باقياً إلى اليوم ويخشى من اندثاره في إطار التطور العمراني المعاصر^(٤).

(١) للاستزادة راجع: غباشي (محمد نور): المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة في العصر

العثماني دراسة حضارية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٥. (انظر: شكل رقم ٢).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٩.

(٤) للاستزادة راجع: وزارة البلديات وموارد المياه المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات =



وتعرض الأحكام الفقهية أيضاً لعلاقات «الملاك» ملاك الأفلاج والأرض وهي علاقات لها أعرافها وتقاليدها وأصولها المحكومة بالشرع الشريف ومن هنا تبرز أهمية هذه النوعية من الأحكام لأنها تتصل اتصالاً مباشراً بتاريخ استغلال الأرض الزراعية والنظم الحاكمة لها وعلاقة الأفلاج وكمية مياهها بالأرض المزروعة التي ترتوي بمائها وأنواع الزراعات القائمة عليها وهو محور مهم من الناحية الأثرية والمعمارية والحضارية كما أنه مهم أيضاً في إطار الحياة المعاصرة لأن كثير من البلاد العُمانية ما زالت تعتمد على الأفلاج في ربيها وما زالت هذه النظم باقية إلى الآن في كثير من المدن والقرى العُمانية.

فندق:

فندق: الفندق: الخان فارسي، حكاه سيويه،... والفندق بلغة أهل الشام: خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن^(١)، والفندق: «نزل يهياً لإقامة المسافرين، والجمع فنادق»^(٢).

«والفندق في مصطلح أهل المغرب يطلق على نوعين من المنشآت يتشابهان من حيث التكوين المعماري، لكنهما يختلفان من حيث الموقع والوظيفة، والنوع الأول ما ينشأ على الطرق، بين المدن، والنوع الثاني ما ينشأ في داخل المدن هذا من ناحية الموقع، أما من ناحية الوظيفة فالنوع الأول يستعمل لإيواء المسافرين والعابرين بدوابهم وهو شبيه بخانات الشرق الواقعة على طرق التجارة مثل الخانات التي تقع على طريق الحرير أو التي

= والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج. سلطنة عُمان سنة ٢٠٠٩، وهي تجربة جديدة بالتقدير في إطار ما يمكن عمله للحفاظ على التراث العُماني كله وليس فقط الأفلاج. وهو ما تهتم به كافة الوزارات العُمانية المعنية.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٨.

(٢) المعجم الوجيز، ص ٤٨١.



تقع على الطرق بين مدن وسط آسيا وآسيا الصغرى، أما الفنادق التي تقع في داخل المدن فهي معدة فضلاً عن الإيواء لتخزين البضائع ومختلف الحاجيات الصناعية والتجارية حيث تحولت حجرات الفندق وغرفه إلى مخازن للجلال والفواكه والسلع ومعامل الصناعات اليدوية^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «فندق» في سياق أحكامه في باب طرق الدور حيث أشار إلى المنشآت التي تفتح أبوابها على الطرق النافذة، فذكر أن الطريق إذا كانت للعامه فهي مثل الشارع... وإن نفذت السكة بعدما كانت غير نافذة فحكمها حكم الشارع إذا كانت للعامه، وأما إن كانت للخواص، فهي أيضاً على ما ذكرنا في السكة النافذة قيل هذا الذي ذكرنا الدور والبيوت والحوانيت والفنادق^(٢).

ومصطلح فندق أكثر شيوعاً في الاستخدام في بلاد الشمال الأفريقي في إطار الدلالة التي سبقت الإشارة إليها. واستخدم هذا المصطلح ففي مصر في عصر المماليك حيث أشارت الوثائق إلى عديد من الفنادق سواء في القاهرة^(٣)، أو في الإسكندرية وإن كانت فنادق الإسكندرية يلاحظ أنها خصصت للجاليات التجارية وبخاصة الواردة من المدن الإيطالية التي اشتهرت بنشاطها التجاري في هذا العصر كالبندقية وغيرها.

وهذه النوعية الأخيرة من الفنادق في إطار هذا التخصيص كان بعضها يشتمل على كنائس يقيم فيها الأوروبيون عبادتهم ولعبت هذه الفنادق دوراً دبلوماسياً بجانب نشاطها الاقتصادي.

(١) أبو رحاب (محمد السيد) العمائر الدينية والجنائزية الباقية للأشرف السعديين دراسة أثرية معمارية لجامعة جنوب الوادي، دار القاهرة سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٢.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٥.

(٣) شرف: المصطلحات المعمارية بوثق الوقت المملوكية، ص ٩١٤-٩١٧.

ق

حرف القاف

قبر:

القبر: مدفن الإنسان، وجمعه قبور... والمقبرة بفتح الباء وضمها، موضع القبور. والمقبر أيضاً موضع القبر والمقابر جمع لهما^(١)، والقبر سنة جارية في الخليقة منذ أول ميت على وجه الأرض وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه كما ذكر الله تعالى لنا ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآيات حتى قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُورِيهِ قَالَ يُورِيهِ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١].

وقد كان هذا القتل أول قتل وقع من بني آدم على وجه الأرض لهذا جهل القاتل سنة الموارد ولم يعلم سنة الله في الموتى! فأراد الله تعريفه السنة في موتى خلقه. فبعث الله غراباً في المكان الذي هو فيه يبحث في الأرض حكمة منه ليري ابن آدم كيفية الموارد. وهذا هو معنى قوله تعالى:

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٥٥.



﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي صيره وجعله مقبورًا ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض للطير والسباع، فالقبر مما أكرم الله به بنو آدم^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض - على جميع المسلمين - على الكفاية من فعله سقط فرضه عن الباقيين، وأخص الناس بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة ثم سائر المسلمين، وليس في دفن الميت وإدخاله القبر أو حمله دناءة وسقوط مروءة بل هو برٌّ وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم^(٢).

ودفن الميت والرفق به حال الدفن وقبل الغسل والحمل وكذا الإسراع بتجهيز جنازته، وعدم حبسه كلها مظاهر تدل على إكرام الميت واحترامه وإذا وضع الميت في قبره فهو محترم ولا يجوز التعدي عليه أو إيذاؤه فالقبر هو بيت الميت^(٣).

وقد تناولت المصادر الفقهية الإباضيّة كل ما يتصل بالقبر، وفضل الدفن في اللحد الذي هو شق في جانب حفرة القبر، كما عرضت لعمق حفرة القبر، وكيفية إدخال الميت إلى قبره، وكل ما يتصل بعملية الدفن ووضع التراب في حفرة القبر بعد إتمام وضع الميت في اللحد والبناء فوق القبر، والكتابة عليه. وهذه الأحكام لها أهميتها في الدراسات الأثرية والمعمارية التي تتعلق بالقبور الإسلامية بصفة عامة والقبور الإباضيّة في عُمان على وجه الخصوص^(٤).

(١) السحيباني (عبد الله بن عمر بن محمد): أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية. دار

ابن الجوزي للنشر والتوزيع الرياض سنة ١٤٢٦، ص ١٨.

(٢) السحيباني: أحكام المقابر، ص ١٩.

(٣) السحيباني: أحكام المقابر، ص ١٩ - ٢٠.

(٤) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضيّة، ص ٥٣٢ - ٥٤٢.



وقد عرض الفرستائي للمقبرة في إطار نسقها العمراني، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بحقوق أرضها فقد ورد في أحد الأحكام أن «عمارة أحد من الناس فلا يثبت لها طريق على أرض المساكين أو أرض الأجر أو أرض المقبرة أو المسجد وغيره من وجوه الأجر إلا في قول من يقول: «يكون لأصحاب العمارات طرقهم إلى ما عمروا، ولو لم تكن لهم قبل ذلك ويثبتون للمقبرة طريقها إلى المنزل إن كان قبل ذلك، وإن لم يكن لهم طريق، فليجعلوه لها سواء دفن فيها أو لم يدفن، وإنما يجعلون لها طريقاً أو اثنين أو ثلاثة، وكل ما لا يستغنون عنه من كل ناحية بحيث يجوز إليها الناس»^(١)، وهذا الحكم يعرض لجزئية مهمة تتعلق بالطرق التي تربط بين المقبرة والمستقر السكني.

«وفي إطار ذات الرؤية العمرانية المتصلة بالطرق المؤدية للمقبرة كان الاهتمام بإصلاح هذه الطرق وبوضع الأحكام التي تكفل ذلك»^(٢).

كذلك نظمت الأحكام استخدام الطرق التي تؤدي إلى المقابر فقد ذكر الفرستائي أنه «إن وجدوا طريق قد جاز على المقبرة فإنهم يسلكون ما لم يطؤوا فيها القبور فإن علموا إن تلك الطرق قد سبقتها المقبرة فلا يسلكونها، وأما أن سبق الطريق المقبرة فليسلكوه أيضاً، وإن لم يتبين لهم من سبق فليسلكوه حتى يتبين أن المقبرة سبقت ذلك الطريق. فلا يسلكوه بعد ذلك، وإن جاز الطريق على القبور، وقد تبين أن الطريق قد سبق المقبرة فليأخذ الطريق حيثما سلك، ولو جاز على القبور، وإن لم يتبين أيهما سبق فليسلك الطريق حيث جاز، قلت: فالمقبرة إن استأصلها السيل وزال أثرها إن كان يسلك موضعها أن ينتفع به بالحرث والغرس وما أشبه ذلك. قال: لا، ومنهم

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١١٣.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١١٥.



من يرخص في مجاز الطريق وأشباهه. وأما الغرس والعمارات فلا. وقيل غير ذلك إذا ما اندرست المقبرة في الجواز فيها»^(١).

وهذه الأحكام التي تعرض للطرق التي تربط بين المقبرة والمنازل لها أهميتها من الناحيتين الأثرية والمعمارية.

كما أن هذه الأحكام تعرضت لما يمكن أن يحدث من اندراس لبعض المقابر التي يزيلها السيل، وكيفية استخدام أرضها في الجواز أو العمارة وهو أمر له أهميته في دراسة تاريخ مواضع المقابر الباقية أو التي درست.

ومن الظواهر المعمارية المهمة الخاصة بالقبور ودفن الميت ما أورده الفرسطائي من أحكام تتعلق بالدفن في الدور، فقد ذكر أنه «من أراد أن يتخذ داره مقبرة، فإنه إن كان إنما أعطاها للعامة أن يتخذوها مقبرة فلا يجدون أن يتخذوا إليها طريقاً من تلك السكة، وإن وجدوا موضعاً يتخذون منه الطريق من غير تلك السكة فليفعلوا، وإن لم يجدوا صارت معطلة، وإن اتخذها مقبرة لنفسه فلا بأس وكذلك إن اعطاها للخوادم أن يتخذوها مقبرة، فإنهم يقبرون فيها ولا يدخلون بالجنازة من تلك السكة»^(٢).

وهذا الحكم يعرض لحالة من حالات التغير الوظيفي للدار التي يمكن أن تتحول إلى مقبرة سواء للعامة، أو للخاصة أو لصاحب الدار نفسه. ويثبت هذا الأمر استخدام الدور في الدفن في العمارة الإباضيّة وفق الأحكام التي تنظم ذلك.

ولكن القضية المهمة التي يعرض لها الحكم هنا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه هو حق استخدام السكة التي بها الدار التي تحول إلى هذه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٩ - ١٥٠.



الوظيفة الجديدة للدار والتي أصبحت بمثابة مقبرة. فالسكة في الأصل مرتبطة باستخدام المبنى كدار أما تحوله إلى مقبرة فإنه يعني استخدامًا إضافيًا للطريق لم يكن قائمًا ومن ثم عرض الفرستائي الحكم الذي ينظم ذلك.

كما عرض الفرستائي للأحكام التي تنظم استخدام أرض المقابر ومن بين هذه الأحكام ما يمنع البناء على أرضها، ونزع ما بينى^(١). كذلك نظمت الأحكام الأرض الموقوفة على المقابر من حيث استغلالها في الحرث وغيره^(٢) ونظمت كل عمارة يكون في إنشائها ضرر للمقبرة^(٣)، كما عرض الفرستائي للأحكام الفقهية التي تعرض لاغتصاب أرض المقبرة وتمنع ذلك^(٤)، «كذلك منعت الأحكام الفقهية حفر القبور في مواضع المساقى»^(٥).

وإذا كانت الأحكام السابقة تعرض للقبور الإسلامية فإن الكندي في بيان الشرع عرض لبعض الأمور المتعلقة بالقبور الجاهلي. فقد ذكر أنه «من أخرج حجارة من قبر جاهلي وأخرج منه ترابًا وغيرها من الأبنية فمعى أنه لا يجوز أن ينبش القبر كان جاهليًا أو إسلاميًا، فإذا فعل ذلك وصح أنه جاهلي، فلا بأس مما استخرج منه وأخذه، ويعجبني له التوبة من ينبش القبور، وإذا لم يجد فيه علامات الميت، لم يكن عليه دفنه إذا كان جاهليًا وإذا أشكل عليه هذا القبر إسلامي أو جاهلي فحكمه في أيام الإسلام إسلامي حتى يصح أنه جاهلي، بما لا يشك فيه بحكم أو اطمئنانة، وإذا كان إسلاميًا كان عليه دفن، وما خرج منه، كان بمنزلة اللقطة»^(٦).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٣٤٠، ٤٤١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٥١٥.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٢٧٢.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢٢٩.

قَدَح:

قَدَح: القَدَح من الآنية، بالتحريك: واحد الأقداح التي للشرب، قال أبو عبيدة: يروى الرجلين وليس لذلك وقت، وقيل: «هو اسم يجمع صغيرها وكبيرها والجمع أقداح»^(١)، وقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب»، ومعناه: لا تؤخروني في الذكر، لأن الراكب يعلق قدحه في آخره الرّحل بعد فراغه من التعبئة وعلى ذا قول حسان:

كما نيط خلف الراكب القدح الفرد^(٢)

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح القدح، في سياق أحد أحكامه المتعلقة بالميزاب فقد ذكر أنه: «إن كان الموضع الذي يهرق منه ذلك الميزاب على بيت رجل أو في دار رجل فلا يصيب منعه بعد ذلك، وإن بنى في ذلك الموضع من الدار بيتاً حتى حاذى به ذلك الميزاب، فإنه يمنع منه إذا أضر بصاحبه، وإن أراد أن يهرق الماء بقدح أو بغيره من الآنية في الموضع الذي يهرق فيه ذلك الميزاب فإنه إن كان ذلك مقدار ما يهرق الميزاب فلا بأس عليه، وإن كان أراد أن يزيد إلى ذلك ماء سقّف آخر فلا يجد ذلك ويمنع منه، وإن عرض له أنه إنما يهرق ذلك الماء بالقدح أو بغيره حتى ثبت ذلك فلا يجد منعه، وإن أراد أن يحدث الميزاب ويترك إهراق الماء بالقدح فلا يجوز له ذلك ويمنع منه»^(٣).

وفي إطار سياق هذا النص يتضح إن القدح نوع من الآنية كانت تستخدم في إهراق الماء من على سطوح الدور التي ليس لها ميازيب.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢ - ٣٣.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٦٠.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٩.



قادوس:

الجمع قواديس: وعاء خزفي كالجرة تنتظم منه، ومن أمثاله سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة، وقد يكون من خشب وهو بالإسبانية arcaduz و alcadyz والبرتغالية alcatrus. وقيدوس صيغة أخرى من قادوس وجمعها قواديس، وقيدوس أيضًا أنبوب، قناة، مثعب، مجرى ماء. والقادوس: مكيال سعته ثلاثة أمداد بمد النبي ﷺ^(١).

وقد ورد مصطلح قواديس في سياق أحكام الفرسطائي المتعلقة بقسمة الماء فذكر أنه «إذا أراد الشركاء أن يقسموا الماء الجاري فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات والليالي والأيام، ولا تجوز قسمته بالقواديس، ولا بالأحواض لأن ذلك مجهول ولا يصل^(٢) إلى معرفته لأن ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والأحواض في يوم في بعض الأحيان، وتارة يجيء على يوم أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فلما لم يكن لإثباته مقدار من الساعات والأوقات صح أن ذلك المجهول عندهم. وقيل: تجوز قسمتهم فيما ذكرنا من القواديس والأحواض، وجميع ما يفصلون به ما بينهم مثل الأيام والقواديس وجميع ذلك فيما روي عن محمد عبد الله بن زرتن»^(٣).

وفي إطار مضمون نص حكم الفرسطائي يستشف أن القواديس كانت هي والأحواض من وسائل تقسيم كميات الماء بجانب التقسيم الزمني المعتمد على الساعات والأوقات. وهذا الأمر يتوافق ودلالة مصطلح قواديس في بلاد وادي مزاب التي تشير إلى «القادوس هو فتحة في أسفل الحوض

(١) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ١٨٩.

(٢) الأفضح أن يقال: «لا يوصل» الفرسطائي: القسمة هامش ٢، ص ٩٠.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٠.



يخرج منه الماء أو على جوانبها ساقية». وهذه الدلالة تتوافق وما ورد في التعريف اللغوي من أن القادوس «مثعب أو قناة، أو مجرى ماء»، حيث إن الفتحة التي يدخل فيها الماء بقدر معين ليمر قناة إلى المناطق التي تروى بالماء ويمكن تحديد كمية الماء المارة من خلالها في إطار تحديد قياسها^(١).

قربة:

القربة من الأساقي. ابن سيده: القربة الوطب من اللبن وقد تكون للماء، وقيل: هي المخروزة من جانب واحد والجمع في أدنى العدد: قِربَات وقِربَات، وقِربَات، والكثير قِربٌ^(٢).

وقد استخدم الكندي مصطلح «قربة» في سياق أحد أحكامه المتعلقة بالمسجد فقد ورد في مسألة «وعن رجل أوتد في المسجد وتدا ليعلق به القربة أو حفر فيه كوة ليضع فيها السراج هل يجوز ذلك؟ قال: معي أنه إن كان ذلك فيما يدعو لعمارته وصلاحه بلا مضرة ولا ثبوت حجة لم يين لي منعه»^(٣). وفي مسألة أخرى عن المسجد «هل يجوز أن ينصب فيه خشبة يعلق فيها قربة يشرب منها الناس كانت خشبة صغيرة أو كبيرة كان لها رسم في ذلك الموضع أم لم يكن لها رسم، فمعي أنه إن كان في ذلك مصلحة للعمار مما يقرب إلى عمارة المسجد ويعين عليها ولم يكن في ذلك مضرة على المسجد في النظر ولا حجر شيء فيه عن الصلاة مما يدخل فيه المضرة فعندي أنه يجوز إن شاء الله تعالى على حسب هذا كان لها رسم في الموضع أو لم يكن لها»^(٤).

(١) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، المجلد الأول، ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٨.



وفي موضع ثالث جاء في مسألة «قلت: ورجل أوصى لمسجد معروف بجرة أو قربة ما يكون في صلاح المسجد ولا يجوز للعمار الانتفاع بها أم يجوز لهم ذلك. قال: معي أنه أوصى ما أوصى به للمسجد وكان له ليس للعمار أن يستنفعون به إلا فيما يكون للمسجد على وجه ما يجوز من ذلك للمسجد، قلت: فإن وجد شيء مثل هذا ينتفع به في المسجد ينتفع به العمار، ولم يعلم الأصل فيه كيف هو. إلى أن يسمع أن للمسجد يكون مثل الأول، قال: معي أنه من كان في يده شيء فهو أولى به وينتفع به من يده بأمره بمعنى حكم أو إطمئنان»^(١)

وهذه الأحكام تشير إلى أن من المساجد ما كان يعلق بها قرب للماء ليشرّب منه عمارها. وتوفير ماء الشرب في المسجد كان من أوجه الخير التي تفي بهذا الغرض. ويتكامل ذلك مع «الفطرة» وهي التمر الذي يؤكل بالمسجد عند الفطور في شهور رمضان أو في الهجيرة من الظهر إلى العصر في غيره.

قريح:

القريحة والقَرْحُ: أول ما يخرج من البئر حين تحفر. قال: ابن هَرَمَةَ:

فإنك كالقريحة عام تمهي شروب الماء ثم تعود مأجا

والقرواح جلد من الأرض وقاع لا يستمسك فيه الماء، وفيه إشراف وظهره مستو لا يستقر فيه ماء إلا سال عنه يمينًا أو شمالًا^(٢).

وقد ورد لفظ قرائح في سياق الأحكام التي عرضها الكندي المتعلقة بالأنهار والأفلاج فقد ورد في مسألة: «قال أبو الحواري ليس على اليتامى

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧ - ٥٩.



قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين وذلك في حفر الأنهار وما تحدث فيها من الفساد من خراب وهدم وطين، فإن الناس يجبرون على إصلاحه، وأما من أراد أن يزيد في الأنهار قرائح أو بناء يحفر، وأجر لم يكن فيه فليس يجبرون على ذلك إلا أن يتراضوا بينهم...»^(١). وفي إطار هذا السياق يتضح أن مفهوم القرع يعني حفر مجرى الماء أو تعميقه. وهو معنى تؤكد مسألة أخرى فقد قال محمد بن المسبح: إن زاد زائد فقرح فيه نهراً قيل لهم: إن شئتم ردوا غرامته ويكون لهم جميعاً وإلا نظرنا ما زاد الفلج جعلنا لمن قرحه من أهل الفلج وقد حكم بذلك محمد بن علي لأجر بني الحواري عن بني عمر بن بني عبد الله بن زياد في الخوصا»^(٢).

وفي موضع آخر ذكر الكندي مسألة: «في انهدام الفلج، قال أبو المؤثر: إذا انهدم الفلج انهداماً ما لا يطيق يبسه لهم يترك القرية تهلك، وخير أهل الفلج إذا كان أصلاً أو سهماً على قرح فلج في الموضع الذي انهدم. إذا كان أهون من صلاح الأول»^(٣)، ويوضح هذا السياق أن عملية القرع هنا هي حفر مجرى جديد للفلج بدلاً من مجراه القديم في الموضع الذي تهدم وفي سياق حكم آخر ذكر الكندي مسألة تتعلق بالحفار «الذي حفر قراخاً لأهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر بعض عمله جرى عليه السيل ودخل الفلج ودفنه، فالحدث الذي حدث من السيل في الفلج على أهل الأصل إخراجهم حتى يرجع الفلج إلى حالته التي كان عليها قبل السيل ثم يستتم الحفار عمله»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٠ - ٤١.



وفي إطار ما سبق يتضح أن عملية القرع غالبًا تتعلق بحفر ما دفن من الأفلج لزيادة جريان الماء فيها، أو حفر أجزاء بديلة من الفلج عن تلك التي تهدمت ولم يعد بالإمكان إصلاحها^(١).

قرطاس

قرطس: القرطاس: معروف يستخدم من بردى يكون بمصر، والقرطاس: ضرب من برود مصر، والقرطس والقرطاس: الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها. وأنشد أبو زيد لمخش العقيلي يصف رسوم الدار وآثارها كأنها خط زبور كتب في قرطاس:

كأن بحيث استودع الدار أهلها مخط زبور من دواة وقرطس

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام: ٧] أي في صحيفة، وكذلك قوله تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قِرَاطِيسَ﴾ [الأنعام: ٩١] أي صحفًا^(٢).

وقد ورد مصطلح قرطاس في سياق مسألة عرضها الكندي تتعلق بما يصرف من أوقاف المسجد فقال في هذه المسألة: «وسألته عن تمر وقف للمسجد أيجوز أن يشتري قرطاس ويترك ربهه للمسجد. جوابه فيما بان لي أن لا يجوز والله أعلم»^(٣).

ويؤمى هذا السياق إلى استخدام القراطيس في المساجد وربما كان ذلك في إطار استخدام هذه القراطيس في نسخ القرآن أو الكتب الدينية أو غير ذلك في إطار النشاط الديني التعليمي في المسجد في هذه الفترة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤١-٤٣، ٤٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٧٣-٧٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٩.

قراميد:

قرمد: القرمذ: كل ما طلي به، زاد الأزهري: للزينة كالجص والزعفران والقرمد: الآجر، وقيل: القرمذ والقرميد حجارة لها خروق ووقد عليها حتى إذا نصجت بني بها، قال ابن دريد: هو رومي تكلمت به العرب قديمًا. وقد قرمد البناء، وقال العديس الكناني: القرمذ: حجارة لها تخاريب، وهي خروق يوقد عليها حتى إذا نصجت قرمدت بها الحياض والبرك أي طليت وأنشد بيت النابغة: «بالعبير مقرمد»... وبناء مقرمد: مبني بالآجر أو الحجارة. وقال الأصمعي:

ينقى القراميد عنها الأعصم الوعل

قال: القراميد في كلام أهل الشام آجر الحمامات، وقيل: هي بالرومية قرميدي. ابن الأعرابي: يقال لطوايق الدار: القراميد واحدها قرميد... والقرمد: خزف يطبخ... والقرميد: الآجر والجمع القراميد^(١). وقرمد قَرَمَدَه: غطاه بالقرميد، وهو حجارة مصنوعة ينضج بالنار ويبنى بها أو يغطي بها وجه البناء أو هو نوع من الآجر^(٢).

وقد ورد مصطلح القراميد في سياق الأحكام التي تعرض لبناء البيوت المشتركة التي تتهدم ويعاد بناؤها وذكر أن حيطان هذه البيوت إن بنيت «أولاً بالحجارة أو اللبن أو بالقراميد أو بالآجر فانهدم ولا يستطيع أصحابها ردها إلا خلاف ما بنوا به أولاً فإنهم يبنونها بما وجدوا مما هو مثل ذلك أو أقل منه...»^(٣).

ويستشف من هذا السياق أن الفرسطائي يفرق بين الحجارة واللبن

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨٤.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢٥٠.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٨.



والقرايمد والآجر، ويعتبر أن القرايمد نوعية من مواد البناء قائمة بذاتها تختلف عن الآجر وفي بلاد المغرب العربي يستخدم مصطلح قرايمد استخدامًا محددًا ويعنى به نوعية من الفخار تشكل بهيئة قطع نصف أسطوانية وتستخدم في تغطية السقوف الخارجية لحمايتها من المطر والمساعدة على التخلص من مياه الأمطار التي تسقط على سطح المنشآت وتزخر العماير الباقية في بلاد المغرب العربي من العصر الإسلامي بأمثلة لاستخدام القرايمد الفخارية في تغطية سطوحها لهذا الغرض.

قَدَم:

القدم من الرجل: «ما يطاء عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك»^(١)، والقدم وحدة قياس طولية من بين وحدات القياس الطولية المتصلة بأعضاء جسم الإنسان كالذراع والقامة وقد ذكر دوزي في تكملة المعاجم أن «قدم مقياس، وقدمان تساوي ذراعًا (٥٠ سم) وأكثر قليلاً من شبر»^(٢) والقدم حاليًا يحدد طوله ٣٠ سم.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «قدم» في إطار سياق أحكامه المتعلقة بما تهدم من قصور فيذكر أنه «إن انهدم (القصر) حتى اختلط حجره وطوبه وطينه، وقد عرفوا موضع ما لكل واحد منهم من الحجر والطوب ما في بيته، وما قرب حائطه وما تشاكل عليهم فلا يقربوه ويقتدون بأساس حيطانهم، وإن لم يكن لهم أساس وقد عرفوا ما لكل واحد منهم من عدد الأقدام في تلك الأرض فليقتدوا به أيضًا...»^(٣).

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٦٢، وابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢٠٠.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٢.

قرية:

القرية والقرية لغتان: المصر الجامع، التهذيب: المكسورة يمانية، ومن ثم اجتمعوا على جمعها على القرى فحملوها على لغة من يقول: كسوة وكُسا، وقيل: هي القرية بفتح القاف لا غير، قال: وكسر القاف خطأ، وجمعها قُرى... والقرية معروفة والجمع القُرى على غير قياس، وفي الحديث: أن نبياً من الأنبياء أمر بقرية النمل فأحرقت، هي مساكنها وبيتها. الجمع قُرى، والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن وفي الحديث: «أمرت بقرية تأكل القرى»؛ هي مدينة رسول الله ﷺ ومعنى أكلها القرى ما يفتح على أيدي أهلها من المدن ويصيرون من غنائمها، وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] قال سيويه: «إنما جاء على اتساع الكلام والاختصار، وإنما يريد أهل القرية فاختصر وعمل الفعل في القرية كما كان عاملاً في الأصل... وأم القرى مكة شرفها الله تعالى لأن القرى يؤمنونها أي يقصدونها»^(١).

وقد ورد لفظ «قرية» في مصادر الفقه الإباضيّة بدلالة كونها نوعية من نوعيات المستقرات السكنية التي تصغر عن المدينة والبلدة. ففي إطار ما ذكره الفرسطائي عن أحكام من حريم المدينة قال: «أما القرى والمنازل فليس لها حريم ولا يمنعون من أراد أن يحدث شيئاً بجانبهم إلا ما يضر بمجازاتهم إلى المراعي والماء وغير ذلك أو ما يضرهم في عماراتهم كلها»^(٢)، ويحدد هذا الحكم معياراً عمرانياً يفرق بين المدينة والقرية. فالمدينة لها حريم يصل في بعض الأحكام إلى خمسمائة ذراع^(٣)، والقرية ليس لها حريم. هذا بالإضافة إلى كونها أصغر عمراً من المدينة.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤.



وورد لفظ «القرية» أيضًا في المصادر الفقهية الإباضيّة العُمانية فقد استخدمه الكندي في «بيان الشرع في مواضع كثيرة في سياق الأحكام التي ذكرها. ومن هذه الأحكام ما يعرض لعمارة المساجد في المستقرات السكنية مثل الأمصار أو المدن أو القرى أو المحلات السكنية بداخل المدن باعتبار أن القرية نوعية من أنواع المستقرات السكنية الصغيرة مقارنة بالأمصار والمدن»^(١).

وفي أحكام أخرى جاء مصطلح قرية في إطار الحديث عن النشاط العمراني والمعماري بها كحفر الأفلاج وصيانتها^(٢) وقد عرضت الأحكام الفقهية بالتفصيل لحكم بناء المساجد الجامعة بالقرى مقارنة بالأمصار حيث لم يكن في البداية تقام الصلاة الجامعة في القرى وكان هناك من الأحكام ما يقصر إقامتها على الأمصار. ثم بمرور الزمن وازدياد عدد السكان أنشئت المساجد الجامعة بالقرى وأصبحت كالأمصار في هذا الشأن^(٣).

مقاسم الماء:

القِسْم والمُقَسِّم والقَسِيم: نصيب الإنسان من الشيء، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمة وقسمه وقسيمه... وحصاة القسم حصاة تلقى في إناء ثم يصب فيها من الماء قدر ما يغمر الحصاة ثم يتعاطونها، وذلك إذا كانوا في سفر ولا ماء معهم إلا شيء يسير فيقسمونه هكذا. الليث: «كانوا إذا قل عليهم الماء في الفلوات عمدوا إلى قعب فألقوا حصاة في أسفله ثم صبوا عليه من الماء قدر ما يغمرها وقسم الماء بينهم

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤، ٣٨، ٤٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٣.

(٣) راجع: مصطلح مصر.



على ذلك»^(١)، وتشير هذه الدلالة اللغوية إلى المقسم هو النصيب من الشيء، وأن الماء كان يقسم.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح مقاسم الماء في إطار أنها المواضع بالسواقي التي يتم عندها تقسيم الماء بين الشركاء فيه ويجرى من هذه المقاسم نصيب كل شريك إلى أرضه. والمقاسم جمع مقسم، ومن الواضح أن المقاسم المقصودة في سياق عرض الفرستائي هي موضع تقسم فيه الماء في مداخل الماء إلى العمارة مثل الواحة حسب أنصباء الناس. ولهذا العمل أمناء متخصصون في كثير من البلدان في وادي مزاب في المناطق التي تستقى على هذه الطريقة^(٢).

ويذكر الفرستائي مصطلح «مقاسم» في سياق حديثه عن استغلال ماء فحول أو أودية في عمارة أرض ويتطلب ذلك إنشاء المساقى، وفي سياق هذه العملية طرح السؤال «هل يتأخذون على عمارتها؟ قال: إن كانت فيها عمارة قبل ذلك فإنهم يتأخذون عليها، كما كانت أولاً، وإن لم تكن فيها عمارة فلا يتأخذون عليها، ولكن يتأخذون على تسمتها، فمن أراد أن يعمر سهمه منهم فليعمره بعد القسمة بأي عمارة شاء فذلك جائز، ويتأخذون أيضاً على قسمة مائهم ويصرف كل واحد منهم سهمه من ذلك الماء حيث شاء، وإن لم يصلوا إلى قسمة ذلك الماء بالمصارف إلا بالمقاسم فليجعلوا لهم ذلك بكل ما يدركون قسمتهم من البناء بالحجارة والأجر والجص والجير وما يشبهها ويتأخذون على ذلك كله سواء أكان البناء قبل ذلك أو ابتدأوا بأنفسهم بنيانه ففسد بعد ما بنوه كله أو كان قبل ذلك ففسد فإنهم يتأخذون عليه، كما كان بدءاً إن كانوا يستنفعون به، وإن لم ينتفعوا به كما كان أولاً

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٠٢، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٧٧.

(٢) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٨٧-٧٨٨.



فإنهم يعملون كيفما ينتفعون به، ولو لم يكن قبل ذلك، وإن اتفقوا أن يوسعوا مقاسم أو يضيقوها فذلك جائز، وإن لم يتفقوا على ذلك فلا يجوز، ومن أراد منهم أن يوسع سهمه بغير إذن أصحابه فلا يجد ذلك، وأما من أراد أن يضيقه فذلك جائز إلا إن كان في تضيقه مضرة لأصحابه بكثرة الماء على مقاسمهم، ولا يحفر أحد من فوق المقاسم ولا تحتها إلا إذا اتفقوا على ذلك أو من أذن له أصحابه في ذلك، وأما الحفر الذي لا يضر به المقاسم فلا بأس عليه أن يحفره في أرضه، وكذلك إن أراد أن يحفر فوق المقاسم لسهمه من الماء، فإن كان لا يجذب به أكثر من سهمه فلا بأس عليه، وإن دفنت مقاسمهم وأراد بعضهم أن يكنس سهمه ولم يستطع الآخر فلا بأس أن يكنس مقاسمه، ولو أنه يجذب على نفسه أكثر من سهمه من الماء إذا لم يحفر سهمه أكثر مما كان عليه أولاً. ولا يحول أحد منهم مقاسمه عن موضعه الأول فوق، وأسفل منه وإن اقتسموا المقاسم فأخذ كل واحد منهم سهمه فأخذه الماء فإن كان يصل إليه من ذلك أكثر من سهمه من الماء فإن أصحابه يأخذوه أن يصلح ذلك. وأما إن كان لا يصل إليه إلا سهمه أو أقل منه ولا تصل المضرة إليهم من ذلك فلا يأخذوه بإصلاح ذلك، ويمنع أن يوسع مصرفه من فوق المقاسم، وكذلك الحفر على هذا الحال، وإن أراد أحدهم أن يجعل حاجزاً فيما بينه وبين شريكه فوق مقاسمها فإنه يمنع من ذلك إن لم يكن بينهما قبل ذلك، وأما إن كان الحاجز بينهما فانهدم فإنهم يتأخذون على رده، وإن لم يكن ذلك الحاجز بينهم أولاً واتفقوا عليه وبنوه ثم أرادوا نزعها فإن كانوا خواص وهو يصلح لهم فلا يجدون نزعها وإن كان لا يصلح فإنهم ينزعونها وإن كانوا عامة ينزعونها سواء أكان في ذلك ما يصلح لهم أو لم يكن، ومنهم من يقول إن كان يصلح فلا يجدون نزعها»^(١).

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٤٣ - ٣٤٥.



ويستمر الفرستائي في ذكر الأحكام التي تتعلق بمقاسم المياه وتنظم أمورها وتصلح ما يفسد منها فيقول:

وإن انخرقت المقاسم وفسدت فأرادوا تحويلها فاختلّفوا في ذلك فقال بعضهم: يردها أسفل من موضعها الأول، وقال بعضهم: نردها فوق فإنما يردونها فوق موضعها الأول، فإن لم يجدوا موضعًا يحولونها إليه فوق فليردوها أسفل إن كان لهم فيه موضع اشتركوا فيه، كما اشتركوا في الموضع الأول الذي كانوا فيه، أولاً، وإن كان ذلك الموضع لبعضهم دون بعض فلا يحولونها إليه إلا بإذن صاحب الأرض^(١).

ثم يعرض الفرستائي لحالات أخرى قد تحدث في المقاسم كأن يحدث فيها ما «يمنع الماء أو ما يخرج منه أو ما يرده إلى ناحية دون أخرى فإنهم يؤخذون بنزع ذلك كله وإصلاحه، وإن اقتسموا (الشركاء) الماء فانخرق ما ناب أحدهم حتى لا يصل إلى الانتفاع بسهمه، فإن أصحابه يكتسبون مقاسمهم ويصلحونها، ولو أن الماء يرجع إليهم كلهم لكنهم لا يقصدون ذلك، وسواء في ذلك أكان يجبر هذا السهم المنخرق أو لم يجبر، وإن انخرق سهم أحدهم ولا يستطيع إصلاحه، ولا يمكنه أن ينتفع به واستمسك بأصحابه أن يحولوا مقاسمهم فوق أو أسفل من الموضع الأول فإنه يدرك ذلك عليهم إن كان ذلك الذي يحولون مشتركاً بينهم، وإن كان لبعضهم دون بعض أو لغيرهم فلا يدرك ذلك عليهم، وإن لم يمكنه الانتفاع بسهمه وأراد شركاؤه أن يردوه إلى أنفسهم ومنعهم فله ذلك، وإن كثر الماء حتى جاوز المقاسم فإنهم يؤخذون أن يعملوها حتى لا يجاوزها سواء كان ذلك الماء من قبل فساد الماء لها أو كذلك كان أولاً. إن كان يقع الغبن بذلك فيما بينهم أو يفسد الماء الأرض»^(٢).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٥.



وينتقل الفرستائي لعرض صور أخرى من الصور المرتبطة بالمقاسم وما قد يحدث فيها من تعديلات فذكر إن كان لأحدهم سهمان من تلك المقاسم فأراد أن يخلطهما فلا يجد ذلك، وإن كان لهم مقسم واحد فأراد أن يقسمه فله ذلك «ويستمر الفرستائي في عرض مثل هذه الحالات والنوازل والأحكام التي ينظم مقاسم الماء»^(١).

ومن الأحكام المهمة المرتبطة بالبعد المعماري ما ذكره الفرستائي من أنه «إن اختلفوا في عمل المقاسم أن يعملوها على سعة الوادي أو يضيقوا الوادي فيعملوا المقاسم بعد ذلك، وإن كانوا يمكن لهم أن يعملوها على سعة الوادي فليعملوها أولاً ولا يضيقوه، وإن كان لا يمكنهم على هذا الحال فليضيقوه، ثم يعملون مقاسمهم بعد ذلك، وكذلك إن قال بعضهم لبعض: وسعوا لنا ولا تحدثوا فيه شيئاً، فإن أمكنهم أن يعملوا المقاسم على ضيق الوادي فالقول قول من قال ذلك منهم. وإن لم يمكنهم فالقول قول من قال بتوسيع الوادي وعمل المقاسم فيه وكذلك إن أرادوا أن يحدثوا عمل المقاسم فاختلفوا في ارتفاع المقاسم وتركها على مسيل الوادي فالقول قول من قال يتركها على مسيل الوادي، وكذلك إن قال بعضهم بنزولها أسفل من مسيل الوادي، وقال الآخرون بتركها على حالها الأول، فالقول قول من قال بتركها على مسيل الوادي. وأما إن قال بعضهم اعملوا لنا المقاسم في طرق عمارتنا، وقال لهم أصحابها نعملها فوق عمارتنا فالقول قول من قال منهم نعملها في طرف عمارتنا، وأما إن اختلفوا في موضع يجعلون فيه مقاسم العين في طرفها أو بعيداً عنها، فالقول قول من قال منهم: نعملها في طرف العين»^(٢).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٥-٢٤٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٤٨-٢٤٩.



وتكشف هذه الأحكام على خبرة الفرستائي الكبيرة بمقاسم الماء إنشاء وعمارة وصيانة ومعاملات ونوازل تتصل بالشركاء فيها.

وما زال مصطلح مقاسم الماء قائمًا على بلاد وادي مزاب بالرسم «لَمُقَاسَم» بلام مفتوحة وميم ساكنة وقاف وسين مفتوحتين وتطلق على البناء الذي يتم بواسطته توزيع مياه الأودية بالقسط والعدل على بساتين الواحة مزاب حسب عدد النخيل وذلك وفق عادات وتقاليد وأعراف محلية ويعرف أيضًا مع اللهجة المزابية باسم «أزوني أومان» ومعناها توزيع المياه.

وينسب تقاسيم المياه في العطف إلى الشيخ باباداي، أما تقاسيم مياه بوش بغرداية فتعود إلى سنة ١١١٩هـ/١٧٠٧م، حيث جددها الشيخ حمو والحاج بلحاج بن محمد في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، ثم أضاف إليها سليمان بن سعيد أجزاء أخرى بتاريخ ربيع الثاني سنة ١١٦٢هـ/ ٢١ مارس سنة ١٧٤٩م، وتسهر على متابعة هذه التقاسيم وصيانتها هيئة عرفية تعرف بـ«الأومنا»^(١).

وهكذا يتواصل التراث الإباضي المعماري المتعلق بتقسيم المياه من رؤية وأحكام الفرستائي إلى تقاسيم شيوخ الإباضية في القرنين العاشر والثاني عشر واستمرارها حتى الآن يدل على سلامة وصحة هذا التراث المعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) وزارة الأوقاف بسلطنة عُمان، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٨٧-٧٨٨.



قَصْبُ:

القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها قصبه، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبًا فهو قصب»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «قصب» في صياغة، ومصطلح «قصب عربي» في صياغة أخرى. فعند حديثه عن خندق القصر ذكر أنه «إن نبت في ذلك الخندق قصب أو سمار أو غير ذلك مما يكون الناس فيه سواء فلا بأس على من يأخذه إلا إن كانوا يحوطونه فلا يأخذه حينئذ ويجوز لأصحاب الخندق فيما بينهم وبين الله أن يحوطوه ويمنعوه. وإن نبت فيه قصب عربي أو أشجار أو خرجت فيه عين فالجواب في ذلك فيما تقدم ذكره»^(٢).

ويشير دوزي إلى أنواع من القصب من أهمها القصب الأندلسي، وقال ابن وافد: القصب الفارسي هو القصب الأندلسي. وهذا النوع من القصب يقال له: «باسطوس وهو المصمت وهو الذي يعمل منه النشاب»^(٣)، وهناك من القصب ما هو مجوف من داخله وليس مصمتًا كالقصب الأندلسي أو الفارسي. كما تختلف أقطار هذا القصب فالقصب ذو القطر الكبير يمكن أن يستخدم في البناء وبخاصة في السقوف ولذلك عرف بقصب البنيان^(٤).

«وتختلف هذه النوعيات من القصب عن نوعيات القصب التي يستخرج منه الأغذية كقصب السكر وقصب الذرة وهو نوع من الذرة في بلاد البربر»^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١١.

(٢) الفرسطائي: ص ١٨٠.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٢٨٤.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٢٨٤.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٢٨٥.



وأنواع القصب التي تحدث عنها الفرستائي نباتات برية من فصيلة القصب كان الناس يستخدمونها في حياتهم لأغراض البناء غالبًا كالأشجار^(١)، فقد ذكر الفرستائي إشارة إلى ذلك في موضع آخر حيث ورد في حديثه عن بناء البيوت أن من سقوفها ما كان «بالحصر والقصب والطين»^(٢)، وقد أشارت الدراسات الأثرية أيضًا أن القصب كان من بين المواد المستخدمة في تسقيف العمارة الإباضية في بلاد الشمال الأفريقي^(٣).

قصب:

القصب: وحدة قياس طولي، وهو ستة أذرع وثلاثي الذراع، وفي محيط المحيط: «القصب في المساحة أربعون ذراعًا وسدس ذراع مربعة»^(٤)، وفي ضوء هذا التوصيف الأخير يكون طول القصب ٦,٣٤ ذراع. وقد ورد في كتاب معجم لغة الفقهاء: القصب مقياس للمساحة قدره ستة أذرع^(٥) والقصب مقياس ما زال مستخدمًا حتى الآن في مصر وطوله ٣,٥٥ متر.

وقد استخدم الفرستائي مصطلح قصب كوحدة قياس طولية أو مساحية فذكر أنه «من أراد أن يبني حائطًا بجانب آخر، فلا يمنع من ذلك، ولكن يترك إلى حائط جاره مقدار قصب، وفي قول آخر: مقدار ما يمد فيه اليد إذا أراد أن يصلحه، ومنهم من يقول: ليس في ذلك حد معلوم إلا أنه لا يوصل

(١) الفرستائي: القسمة هامش ٣، ص ١٨٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٠.

(٣) البغطوري (مقرين بن محمد) سيرة مشائخ نفوسة تحقيق عياد الشقروني. مؤسسة تاولت الثقافية، ص ١١٥.

(٤) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢٨٦، ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٣.

(٥) الفرستائي: القسمة هامش ١، ص ٤٤٨.



حائطه إلى حائط جاره ومنهم من يقول في حريم الحيطان: ثلاثة أذرع ومنهم من يقول: خمسة أذرع»^(١).

قصر:

القصر واحد القصور^(٢)، وأصل القصر: المنع والحبس، وكانت قریش تسمي البيت المبني قصرًا لأنه يقصر على من فيه فيمنعه من الانتشار، والقصر: بناء مرتفع محصن يشرف على الدور المجاورة^(٣).

وقد اتسع مفهوم القصر ليشمل المستقر السكني المحصن كله وقد شاع استخدام المصطلح بهذه الدلالة في بلاد الشمال الأفريقي كما وجد في مصر والجزيرة العربية كثير من البلدان التي سميت بالقصر أو القصير في إطار هذه الدلالة.

وهناك دلالات أخرى لمصطلح القصر فقد أطلقت إحدى الوثائق المملوكية مصطلح قصر على إحدى الوحدات المعمارية في مجموعة الأمير كبير قرقماس كانت مخصصة للحريم ينزلون بها أثناء إقامتهم في هذه المجموعة^(٤).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح قصر في إطار دالتين، أولاهما: «أنه بناء محصن يلجأ إليه أصحابه من أهل المنزل سواء كانوا عامة أو خواص لاتقاء خطر الهجوم عليهم أو الخوف في أوقات الفتن والقلاقل. وقد انتشرت هذه النوعية من القصور انتشارًا واضحًا في عهد الفرستائي حتى

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٨.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) ابن سيده: المخصص، المجلد الأول سفر ٣، ص ١٢٥-١٢٦.

(٤) وثيقة وقف الأمير كبير قرقماس ٩٠١ أوقات.



أنه خصص لها باباً في كتابه باعتبارها نوعية من العمارة لها أهميتها في عهده حيث إنها كانت تحقق هذا الغرض في إطار مناخ دفع إلى إنشائها لتحقيق هذه الوظيفة^(١)، كما ورد في سياق بعض الأحكام ما يشير إلى أن القصر يعني أيضاً المستقر السكني المحصن^(٢).

والقصر بالمفهوم الذي يعني أنه منشأة معمارية محصنة يلجأ إليها الناس وقت الخطر والخوف من الفتن والقلائل نوعية من العمارة الدفاعية أسهب الفرستائي في عرض أحكام عمارتها سواء كانت للعامّة أو للخاصة، في إطار أنها منشآت جماعية تتسع لأصحابها وقت الخطر، فهي مصممة تصميمًا معماريًا وإنشائيًا يحقق تحصينها وارتفاعها لطوابق متعددة لتضم أكبر عدد من اللاجئين إليها وتحقق لهم فرص التحصن والدفاع عن أنفسهم.

وهذه النوعية من المباني عرض الفرستائي بأحكامه لما يتعلق بأرضها، وتخطيطها وإنشائها وصيانتها، وإدارتها إدارة تساعد على أداء وظيفتها وتحقق سلامة عمارتها في كل وقت^(٣).

ومن أمثلة القصور الباقية التي تعكس هذا المفهوم «قصر بقرن الشقارنة إحدى القرى التابعة لمدينة يفرن وهو يعد من أكبر قصور جبل نفوسة ولكن تم هدمه من قبل الأتراك أثناء ثورة غومة المحمودي وكان يحوي ألف وثمانمائة غرفة ويتكون من ثمانية طوابق»^(٤)، وتتعدد نماذج القصور الباقية

(١) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ١٩٦ - ١٩٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٤٨، مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) للاستزادة راجع: عثمان: فقه العمران الإباضي مجلد ١، ص ٢٠٢ - ٢٢٤.

(٤) كوردي (محمود حسين) الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان المغربي خلال القرون (٢ - ٨هـ/ ٨ - ١٤م)، مؤسسة تاولت الثقافية، ص ١٤ - ١٥.



من هذا النمط المعماري في بلاد جبل نفوسة وتمثل ظاهرة معمارية مهمة تؤكد استمرار هذه النوعية من القصور المحصنة»^(١).

أما النوعية الأخرى من القرى المسورة فهي التي تمثل ظهور دورها سورًا خارجيًا والتي انسحب عليها أيضًا مسمى «قصر»^(٢).

والقصر كمنشأة دفاعية سلبية تشبه في وظيفتها الأطم التي عرفت في الجزيرة العربية في عصور ما قبل الإسلام، والتي استمرت كمظهر عمراني معماري حتى عهد رسول الله ﷺ الذي وجه إلى عدم بنائها من جديد في المدينة المنورة التي اشتهرت بأطامها بعدما ساد مجتمع المدينة الأمن والأمان بفضل الإسلام الحنيف^(٣).

كما أنها تشبه «الحصون الدفاعية» في الأديرة المسيحية في مصر والتي أنشئت لتحمي الرهبان من الغارات التي كانت تقع على هذه الأديرة.

وانتشرت القصور في بلاد الشمال الأفريقي وبخاصة في المناطق الإباضيّة في إطار الظروف السياسية والأحداث التي تعرض لها الإباضيّة بعد سقوط الدولة الرستمية.

وقد أشار الكندي إلى وجود أمثلة منها في عُمان في بلدة منح وعرض للأحكام التي تنظم إنشاءها ووظيفتها وصيانتها لكنها سميت «بالمحصنة أو الحصن»^(٤).

(١) كوردي: الحياة العلمية في جبل نفوسة، ص ٤.

(٢) للاستزادة: راجع جعفري (أحمد): العمارة الإسلامية في إقليم توات. مجلة البناء عدد ١٥ مارس سنة ٢٠٠٩.

(٣) عثمان (محمد عبد الستار): أطام المدينة المنورة. بحث منشور في موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة. نشر مؤسسة الفرقان سنة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، ص ٨٣ - ١٠٥.

(٤) راجع: مصطلح حصن ومحصنة.

قطران:

الْقَطْرَانُ والقَطِرَانُ: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تُهناً به الإبل، قال أبو حنيفة: زعم بعض من ينظر في كلام العرب أن القطران هو عصير ثمر الصنوبر وأن الصنوبر إنما هو اسم لوزة ذلك. وأن شجرته سميت صنوبراً، وسمع قول الشماخ في وصف ناقته وقد رشحت ذفراها فشبه ذفراها لما رشحت فاسودت بمناديل عصارة الصنوبر فقال:

كأن بذفراها مناديل فارقت أكف رجال يعصرون الصنوبرا

فظن أن ثمره يعصر، وفي التنزيل العزيز: ﴿سَرَابِيْهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] وقيل والله أعلم: أنها جعلت من القطران لأنه يبالغ في اشتغال النار في الجلود^(١).

وقد ورد لفظ القطران في سياق الأحكام، والتي وردت في بيان الشرع والمصنف ويتعلق بحفر الآبار متجاورة أو مجاورة للأفلاج، وما ينتج عن ذلك من اتصال الماء بينها.

فقد ذكر الكندي في بيان الشرع في حفر الآبار المتجاورة والمنازل والتي ينزح الماء من أحدها من بئر مجاورة قريبة منها أن التأكد من ذلك «أن يجعل في البئر القطران فإن ظهر في البئر الأخرى علم أنه مضره وإن لم يظهر لم يكن معه مضره»^(٢).

وفي حكم آخر عرض الكندي لمسألة تتعلق بحفر بئر مجاورة وقريبة من فلج فينجذب الماء إلى البئر من الفلج، وذكر لاختبار حدوث ذلك من عدمه أن في تأليف أبي قحطان وذكر ابن محبوب أحسب أن قال: بمكة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥.



يطرحون فيه القطران وليس أحفظ أن قال قوله: «وإذا ظهر ريح القطران علم أنه يجذب ماءه، وإنه ليعجبني وليس معي فيه أثر»^(١).

ويظهر نص هذا الحكم بوضوح أن ريح القطران يظهر في ماء البئر التي ينجذب إليها الماء بعد وضعه في البئر الأخرى أو الفلج المجاور.

مقعد

«المقاعد: مواضع جلوس الناس في الأسواق وغيرها»^(٢) وللمقعد دلالات معمارية أخرى فالمقعد في الدور المملوكية قاعة استقبال الضيوف والزوار كما كان يجلس بها أهل الدار، والمقاعد: أخصاص «وأكواخ ينشئها الجنود في المعركة أو على الأسوار وفي مواضع أخرى»^(٣).

واستخدم الفرسطائي مصطلح مقعد في إطار حديثة عن أحكام الدور والبيوت فذكر «أن أرض الرجل الذي لم يشترك فيها مع أحد فإنه يبني فيها كيف يشاء ولا يحذر من ذلك إلا ما يضر بجاره من الظل أن العلو على دار جاره وما أشبه بذلك من المجازات، وما لا يستغنون عنه من الطريق لمن يدخلها ومن يخرج منها ومن يأوي إليها والمقاعد التي يضر بها جاره»^(٤).

ويتضح من سياق الحكم أن المقصود بالمقاعد هي المقاعد التي تكون ملاصقة للواجهات الخارجية للدور محاذية للطريق (مساطب) والتي جرت

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨، وقد ذكر الكندي في المصنف نفس الرواية والحكم

(الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٨، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٨٨.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٣٢٥.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.



العادة بإنشائها والجلوس عليها في كثير من البلدان الإسلامية والتي نظمت الأحكام الفقهية استخدامها بما لا يضر بالمار ولا الجار.

قفل:

القفل: ما يغلق به الباب مما ليس بكثيف ونحوه والجمع أقفال وأقفل، وقرأ بعضهم: ﴿أَمْرًا عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤] وفعله الإقفال وقد أقفل الباب، أقفل عليه فانقفل... والباب مقفل، وقفل الأبواب مثل أغلق وغلق^(١)، والقفل: الحديد الذي يغلق به الباب، يقال: أقفل الباب وأقفل على الباب، أي جعل عليه قفلاً وأغلقه، والقفال: صانع الأقفال، وجمع القفل أقفال وأقفل وققول^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «قفل» في سياق أحكامه المتعلقة بأبواب القصور فذكر أن «باب القصر وأداته من القفول والمفاتيح وغير ذلك إنما تكون عليهم (على أصحاب القصر) على قدر ما لكل واحد منهم من البيوت والغرف»^(٣).

وفي أحكام استخدام القصر ذكر الفرسطائي أن أصحاب القصر «يمنع بعضهم بعضاً (من استخدام القصر) فلا يجدون ذلك إلا إن رأوا أن ذلك أصلح، وكذلك أن اتفقوا ألا يدخل فيه إلا صنف منهم أو من غيرهم فلهم ذلك، ويمنع بعضهم بعضاً من المبيت فيه إن رأوا أن ذلك أصلح، ويأخذ بعضهم بعضاً من المبيت فيه إن رأوا ذلك ويمنعون غيرهم من المبيت فيه، وإنما يشتركون له بابه وقفله ومفتاحه وما يحتاج إليه من تلك الأداة كلها من أموال أصحابه على قدر قيمة أنصبتهم فيه، وإن رأوا بدل هذه المعاني إذا

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٦٤.

(٢) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٢٧٧، دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٣٤٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.



بليت، فإنهم يبدلونها بمثلها، وإن وجدوا خيرًا فليبيعوها ويجعلوا ثمنها في مثل ذلك ويرفعوه أيضًا إلى وقت حاجتهم إليه»^(١).

قُلة:

القلة: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير والجمع قلال وقلال، قيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقال جميل بن معمر:
 فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله
 وقلال هَجَرَ شبيهة بالحباب قال حسان:
 وأقلل من حُضَّاره ورُدَّ أهله وقد كان يسقى في قلال وحنتم
 وقال الأخطل:

يمشون حلو مكدّم قد كدحت مكنية حَمَل حناتم وقلال

وفي الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، وفي رواية: «لم يحمل خبثًا». قال أبو عبيد في قوله: «قلتين»: يعني هذا الحباب العظام واحدها قلة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام وفي الحديث في ذكر الجنة وصفه سدرة المنتهى: «ونبقها مثل قلال هَجَرَ». وهَجَرَ قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، وروى شمر عن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هَجَرَ تسع القلة منها الفرق قال عبدالرازق: الفَرْق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ، وروي عن عيسى بن يونس قال: القلة يؤتى بها من ناحية اليمن تسع فيها خمس جرار أو ستًا. قال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان قال: وأخشى على القلتين من البول، فأما غير البول

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٧.



فلا ينجسه شيء وهو نحو أربعين دلواً أكثر ما قيل من القلتين. قال الأزهرى: وقلال هَجْر والإحساء ونواحيها معروفة تأخذ القلة منها مزادة كبيرة من الماء، وتملاً الراوية قلتين، وكانوا يسمونها الخروس واحداً خرس ويسمونها القلال واحدها قلة. قال: وأراها سميت قلالاً لأنها تقل أن ترفع إذا ملئت وتحمل. وفي حديث ابن عباس: فحشا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فيقال: أقل الشيء واستقله يستقله: إذا رفعه وحمله وأقل الجرة: أطاق حملها^(١).

وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب، وأصحابه بخمسائة رطل وزن كل قربة «مائة رطل»^(٢).

وقد استخدم الفرستائي لفظ «قلة» في إطار حديثه عن قسمة الماء فذكر أن الماء «لا تجوز قسمته بالدلاء أو القلل»^(٣).

وفي سياق أحكامه المتعلقة بماء المطر ذكر «أن ماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته مثل الزقاق والقلل وأشباهاها من الآنية»^(٤).

ويتضح من سياق الحكمين أن القلة إناء كان يستخدم في تقسيم الماء عند بعضهم، أو كان يوضع به الماء لحفظه لحين استخدامه.

وقد أشارت المصادر والدراسات إلى «أن السقي من الجب كان بالقلل وكذلك الوضوء»^(٥)، وأنها كانت من الأواني شائعة الاستخدام في بلاد الشمال الأفريقي^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٩١.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٨.

(٥) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ١٤٤.

(٦) البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ١١٣.



كما يلاحظ أن القلة وردت في بعض المصادر الفقهية باعتبارها إناء يقاس به حجم الماء الذي يكون بالفساقى ويكون صالحًا للوضوء. وهو ما يعني أن القلة كانت إناء «قياسي» أي يقاس به حجم الماء كنوعيات المكاييل الأخرى^(١).

قلب:

القلب: البئر التي لم تطو والجمع قُلب^(٢)، والقلب: البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى^(٣)، والجمع القُلب، وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب، ولا حافر، تكون في البراري. تذكر وتؤنث. وقيل: هي البئر القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية. ابن شميل: القلب اسم من أسماء الركي^(٤)، مطوية وغير مطوية ذات ماء أو غير ذات ماء، حَفْرٌ أو غير حَفْرٍ، وقال شمر: القلب اسم من أسماء البئر^(٥)، البدي، والعادية ولا يخص بها العادية، قال: وسميت قلباً لأنه قُلب ترابها، وقال الأعرابي: القلب ما كان فيه عين وإلا فلا، والجمع أقلبة قال عنترة يصف جعلاً:

وما دام غيث من تهامة طيب بها قلب عادية وكرار

«والكرار جمع كر للحس، والعادية القديمة»^(٦).

(١) للاستزادة راجع: ابن نجيم الحنفي: رسالة في جواز الوضوء من الفساقى محفوظة جامعة طوكيو: معهد الثقافة الشرقية.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٩٠.

(٣) راجع: مصطلح طوى.

(٤) راجع: مصطلح ركة.

(٥) راجع: مصطلح بئر.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٠.



وقد استخدم الكندي مصطلح قلب، في سياق ما عرضه من أحكام تتعلق بحريم البئر فذكر أنه في نسخة «حريم القلب العادية خمسون ذراعاً» ثم عرف القلب وذكر أنه «البئر العادية التي محفورة قبل الإسلام»^(١).

وفي هذا السياق يتضح أن الكندي يعني القلب في إطار الدلالة التي تعني «أن البئر القديم الذي يرجع إلى ما قبل الإسلام تحديداً سيما وأنه أشار إلى أن البئر البدي الذي ابتداءً بها فحفرت في الإسلام»^(٢).

وتتفق هذه الدلالة مع ما ذكره ابن منظور في قوله من أن القلب «البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر»^(٣).

قنديل:

القنديل بالكسر: «المصباح وهو ضرب من السرج يتخذ من الزجاج وجمعة قناديل»^(٤) وقنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيل يستضاء به^(٥)، وقد استخدمت الوثائق المملوكية مصطلح قنديل بذات الدلالة»^(٦).

واستخدم الكندي مصطلح «قنديل» في إطار ما ذكر من أحكام تتعلق بما يشتري للمسجد، فطرح السؤال «هل يجوز أن يشتري منه (مال موسى به للمسجد) قنديل قال: نعم».

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٥.

(٣) من المهم الإشارة إلى أن الأعرابي قد أشار إلى أن القلب من أسماء البئر وميزها عن البدي فقال: البدي مربعة وهو يمتح منها بيده بغير تامة، وإذا دور رأسها فهي القلب. (الأعرابي: كتاب البئر، ص ٥٨).

(٤) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٢٨٢.

(٥) المعجم الوجيز، ص ٥١٧.

(٦) وثيقة وقف برسباي ٨٨٠ أوقاف.



قنطرة:

القنطرة معروفة: «الجسر»، قال الأزهري: هو أزج بينى بالآجر أو بالحجارة على الماء ليعبر عليه. قال طرفة:

كقنطرة الرومي أقسم ربُّها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

وقيل: «القنطرة ما ارتفع من البنيان»^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح «قنطرة» في مواضع عدة ففي سياق أحكامه التي تتعلق بالطرق التي تمر على السواقي والمماصل حيث إنها تنشأ فوقها ليستمر الطريق^(٢)، «وكذلك الأحكام التي تنظم إنشائها فوق المماصل والسواقي التي تنشأ لاحقة لإنشاء الطرق»^(٣)، «وما يتعلق بالأحكام التي تنظم إعادة بناء ما انهدم منها سواء بنفس هيئتها أو مواد إنشائها أو بقياسات أخرى أكبر أو أصغر»^(٤)، وكذلك الأحكام التي تتعلق بنزع القناطر لسبب أو لآخر^(٥)، «كما عرض للأحكام التي تتعلق بما يكون من قناطر فوق الخندق المحيط بالقصر»^(٦).

والقناطر التي تمثل جسورًا فوق المساقى والمماصل والخندق انتشر إنشاؤها في وادي مزاب وبخاصة في المناطق العمرانية الزراعية فوق المساقى والمماصل. «أما قنطرة الخنادق فتمثل المعبر الخارجي للقصر الذي يقطع الخندق إلى مدخله وتصنع من الخشب وجذوع النخل القوية المشددة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١٣٩.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٠.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٢.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١٨١.



بجبال غليظة من ألياف النخل، وتشيد القنطرة عادة أمام أبواب القصر بطريقة يتحكم فيها الجماعة في رفعها وخفضها إذ أنها في القصور التي هي مستقرات سكنية محصنة تنصب فجراً للدخول والخروج وترفع بعد العصر وقبيل المغرب خوفاً من الأعداء»^(١).

وقد ورد مصطلح قنطرة في سياق الأحكام التي عرض لها الكندي في «باب» القناطر والغمام على الساقية، فقد قال: «أحسب عن أبي محمد عن أبي علي الحسن بن أحمد. وعمن أراد أن يقنطر قنطرة فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك؟ فقد قال من قال: إن ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة، وقال من قال: إنه له ذلك، وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر يقدر ما تلتقي المسحتان^(٢) للشحب»^(٣). ويحدد هذا الرأي قياس القنطرة الذي طرح الكندي حال إنشائها.

واستخدم الكندي مصطلح قنطرة في موضع آخر وفي مسألة أخرى «سئل عن الطريق تقطعها السواقي وفيها الماء وليس عليه قناطر ولا يقدر الماشي ولا الدابة المركوبة على الانقحام ويخوض الماشي والراكب وسط الماء ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوف من انفجار الساقية أو لا ينفجر عنه أن ينتثر شرار كثير أو قليل بسبب الخوض هل على الماشي أو الراكب في ذلك ضمان أم لا. قال: معي أنه يلزمه ما فاض من الماء أو انفجر بسبب خوضه، وأما ما ظهر من ذلك من شرار لا قيمة له ولا مضرة فيه، فلا ضمان فيه على الماشي أن الراكب»^(٤).

(١) الجعفري: العمارة الإسلامية في أقاليم توات، ص ٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٦٤.

(٣) المسحاة أداة رفع الطين المترسب في القناة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٨٦.



لوحة رقم (٢٦) تبين إحدى القناطر وبجوارها مسجد. عن: كوستا

وتعددت إشارات الكندي إلى القناطر التي تعلو السواقي سواء كانت «قائمة^(١)، أو تنشأ لتحقيق منفعة لمستخدميها»^(٢). (لوحة رقم ٢٦).

قناة:

القناة: «مجرى الماء تحت الأرض وأصلها من قناة الرماح وهي خشبها»^(٣) والجمع قنوات وقنا وقُنَى وكذلك القناة التي تحفر، والقناة: ما كان من الرماح ما كان أجوف كالقصبه ولذلك قيل للعظام التي تجري تحت الأرض: قنوات، واحدها قناة وقنا ثم قُنَى جمع الجمع... والقنى: جمع قناة وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩١. (لوحة رقم ١٩).

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ١٩٨.



على وجه الأرض، وقال: «وهذا الجمع إنما يصح إذا جمعت القناة على قنا. والقناة كظيمة تحت الأرض والجمع قني»^(١).

وقد استخدم الفرستائي مصطلح قناة كمفرد وقناء جمع.

وكان هذا الاستخدام في إطار أحكامه المتعلقة بالجسور التي تفتح فيها القنوات لتصل إلى الأرض المزروعة^(٢)، وهي ما يعني التوافق التام مع دلالة مصطلح القناة التي تحدد في كونها مجرى للماء تحت الأرض.

وقد استخدم مصطلح قناة بهذه الدلالة في بعض المصادر الفقهية الأخرى لكن انسحب على قنوات صرف الماء القذر أسفل الدور. فقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح بهذه الدلالة^(٣)، وسواء كان الماء نظيفاً للري، أو ماء صرف قذر فإن القناة التي تجري منها تكون تحت سطح الأرض فهي مجاري للماء مغطاة كما أكد التعريف اللغوي.

قوارير:

الكارورة: ما قرّ فيه الشراب ونحوه، أو يخص بالزجاج... جمعها قوارير، قال الأزهري: والعرب تكني عن المرأة بالكارورة والقوصرة^(٤)، وتطلق الكارورة على المرأة لأن المني يقر في رحمها كما يقر الماء في الإناء أو تشبيهاً لها بالزجاج لضعفها، والقواريري: بائع القوارير، بائع القنينات^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٨.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٤٠١.

(٣) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنين، ص ٢٥٤ - ٢٧٠، ٣٢٢.

(٤) الرصافي: الآلة والأداة، ص ٢٦٤.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٨، ص ٢١٠.



والدلالة المستخدمة في الأحكام الفقهية التي ورد منها مصطلح «قارورة» تتعلق بالعمارة، ومن ثم تنسحب على الزجاج تحديداً، فقد ورد في بيان الشرع في سياق الأحكام المتعلقة بما لا يتخذ في المساجد أنها «لا تبني بالتصاوير ولا بالقوارير»^(١)، واستخدام الزجاج في بناء المساجد يتحدد في استخدام الفسيفساء الزجاجية في تكسية الجدران أو المحاريب، أو في استخدام الزجاج في عمل شبابيك جصية معشقة بالزجاج الملون للنوافذ.

قائمة:

القامة: قامة الرجل وقامة الإنسان... القامة مقدار كهيئة رجل يبني على شفير البئر يوضع عليه عود البكرة، والجمع القيم، وكذلك كل شيء يوضع فوق سطح ونحوه فهو قامة، والقامة عند العرب: «البكرة التي يستقى بها الماء من البئر»^(٢) والقامة مقياس طولي فقد ذكر دوزي أن «القامة باع، طول ذراعين والجمع قيم»^(٣).

وقد استخدم ابن الرامي مصطلح القامة كوحدة قياس طولي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان وفصل في تحديده تفصيلاً يمكن معه تحديد طول القامة كوحدة قياس. فقد ذكر أن أهل المعرفة أمروا رجلاً كان يريد أن يبني رواء بجوار جدار جاره «أن يحفر أساساً قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت والمقصود هنا بالقامة قامة الرجل»^(٤)، وقد جرت

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٥-٢٢٦.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٤٢١.

(٤) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ١١٨.



العادة في تلك العصور اتخاذ وحدات قياس إنسانية، أسماؤها بعض أعضاء الجسم الإنساني أو مقاييسه كالذراع والشبر والقدم والقامة واحدة منها. وقد ورد ضمن كلام ابن الرامي أن «باع الإنسان أربعة أذرع وأنها تعادل في القياس الباع، وباع الإنسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره أربعة أذرع وهو القامة»^(١). وفي ضوء هذه الرواية يمكن تحرير طول القامة أو الباع في ضوء طول الذراع فإذا كان طول الذراع الشرعي ٤٦,٢ سم فإن طول القامة $٤ \times ٤٦,٢ = ١٨٤,٨$ سم^(٢).

وقد استخدمت المصادر الفقهية الإباضيّة مصطلح «قامة وبسطة» فقد ورد مصطلح قامة في سياق أحكام الفرسطائي عن حيطان الأجنة فقال «أما الحيطان التي بنوها للأجنة وما أشبه فإنهم بينونها على قدر قامة»^(٣)، ويلاحظ أن ارتفاع الحوائط الخاصة بالأجنة بهذا القدر يمنع ضرر كشفها من المارة بجوارها حيث إن هذا الارتفاع يعلو خط بصر الإنسان متوسط الطول. وفي موضع آخر ذكر أن «الزرب تكون في إطار هذا القياس»^(٤).

وفي موضع آخر ذكر الفرسطائي مصطلح «قامة وبسطة» في إطار سياق تحديد مقاييس بناء البيت المشترك. فذكر أن المشتركين في بناء هذه البيوت إن لم يتفقوا على قياسات معينة فإنهم يجعلونها في العلو «قدر قامة وبسطة» وقد فسر هذا المصطلح على أن قدر قامة إنسان وبسطة يديه إلى أعلى»^(٥).

(١) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنين، ص ١٦١.

(٢) عثمان: الإعلان، ص ٢١٤.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٩، ٢١٤.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٤.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٩ هامش ٣، راجع: مصطلح بسطة.



وقد استخدم الكندي في مصنفه مصطلح قامة فقد ذكر في مسألة «ومن جاء إلى جبل وفيه ماء يقطر منه، وفيه أفلاج للناس فحفر فيه أو نقر فيه قدر قامة أو قامتين حتى غزر الماء وأسأله في أرض الناس وأنقص أفلاجًا فلا يحل له أن يجري هذا الماء في مال الناس ولا يجعل ماء إلى فلجهم»^(١).

والقامة كمقياس طولي ورد في نص كتب بالأرامية في عين سلوان بفلسطين وهو من أقدم النصوص الكتابية الأثرية التي ورد فيها هذا المصطلح.

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٦.

ك

حرف الكاف

كُحَيْلٌ

الكحيل: مبني على التصغير: الذي تطلّى به الإبل للجرب، لا يستعمل إلا مصغراً قال الشاعر:

مثل الكُحَيْلِ أو عقيد الرُّبِّ

قيل: هو النفط والقطران، إنما يطلّى به للدبر والقردان وأشباه ذلك، قال علي بن حمزة: هذا مشهور غلط الأصمعي لأن النفط لا يطلّى به للجرب، وإنما يطلّى بالقطران، وليس القطران مخصوصاً بالدبر والقردان كما ذكر، ويفسد ذلك قول القطران الشاعر:

أنا القطران والشعراء جربي وفي القطران للجربي شفاء

وكذلك قول الفلاح المنقري:

إني أنا القطران أشفي ذا الجرب^(١)

وفي إطار هذه الدلالة لمعنى لفظ كحيل يتضح أنه القطران وهي المادة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠.



التي استخدمها العُمانيون لمعرفة ما إذا كان ماء فلج بئر ينجذب إلى بئر آخر حفر تاليًا له مجاورًا له»^(١).

وقد استخدم الكندي في بيان الشرع هذا المصطلح في سياق حديثه عن مشكلة حفر الآبار متجاوزة أو بجوار فلج ففي «تأليف أبي قحطان وذكر محمد بن محبوب أحسب أنه قال: بمكة يطرحون فيه (البئر) القطران وليس أحفظ أنه قال قوله: وإذا ظهر ريح القطران علم أنه يجذب ماءه وإنه ليعجبني وليس معي فيه أثر وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل وغيره مما يدل على ذلك نسخه يعني في حريم البئر»^(٢)، وهذه الرواية وردت بنصها في «المصنف»^(٣).

كلمة:

الكِلة: الصوفاة: وهي صوفاة حمراء على رأس اليهودج، وجاء في الحديث: «أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها»، قيل: التكليل رفعها تبني مثل الكلل وهي الصوامع والقباب التي تبني على القبور، وقيل: هو ضرب الكلة عليها وهي ستر مربع يضرب على القبور، وقال أبو عبيد: «الكلة من الشعور ما خيط قصار كالبيت»^(٤)، وكلت الشيء كلنًا جمعته، وامرأة كلوت: أي امرأة جموع ومعناها هي جمع الشيء «ومعناها هو جمع الشيء وإدخاله في شيء ضيق بالقوة مثل إدخال الخيش في مدافع المناسبات التي يراد منها مجرد الصوت»^(٥).

(١) انظر: مصطلح قطران.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥، ص ٨.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠٣.

(٥) الحجري: عبدالله بن سعيد بن علي: من فصيح العامية في عُمان. مكتبة الجيل الواعد.

مسقط سنة ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.



ويفهم من هذه الدلالات اللغوية أن لفظ «كلة» يعني الجمع، ويعني أيضًا الزيادة التي تضاف على أصل شيء ما. وهي معاني ربما تفسر مصطلح «كلة الفلج» التي وردت في سياق مسألة ذكرها الكندي في إطار ما عرض من أحكام عن حفر الأفلاج جاء فيها: «من جواب أبي جابر ابن سعيد بن محرز: وعن أهل بلد اجتمع منهم قوم فقاضوا على فلج دمير حفارًا أن يشحبوه لهم، وجدوا فيه قلة الماء وكثرته حدًا، على أنه إذا ساح الماء إلى حد معروف فللحفار ماء كلة الفلج عشر سنين وكتبوا على ذلك كتابًا فيما بينهم وبين الحفار ذلك. وقرأ الكتاب يوم الجمعة على الناس، فلما حفر الحفار وساح الماء طلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاضاه، فاحتج بعضهم أن لم يحضر يوم القضاء، والفلج رم، وأنه لما قرئ عليهم الكتاب فمنهم من رضي القضاء ومنهم من أنكر وقال: لا أرضى، ومنهم من سكت يوم ذلك، والحفار يحفر إلى أن ساح الماء. سألت أتكون لهم الحجة للغائب ولليتيم أو من أنكر على الحفار، فرأينا أنه إذا تقدم مساندًا أهل الفلج فقطعوا عليه، فإن قضاءهم جائز على من حضر، ومن لم يحضر، وعلى اليتيم وعلى من أنكر إلا أن يكون طلب المنكرون، قيل: عمل الحفر ففي ذلك نظر، وأما إذا سكتوا ولزموا منازلهم حتى حفر الحافر الفلج فليس لهم ذلك»^(١).

ويفهم من سياق نص الحكم أن يكون للحفار ماء الفلج الزائد عن الحد الذي حدوده في إطار الاتفاق عشر سنين.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٤٠ - ٤١.



كنيف:

كنف: الكنف: ناحية الشيء وناحيته كل شيء كنفاه... وكنفت الدار أكنفها: أتخذ فيها كنيفًا.. والكنيف: حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل^(١)، ويقول المطرزي: الكنيف المستراح^(٢) وكنيف وجمعها كنائف: مرحاض^(٣)، والكنيف مفرد كنف وهو المرحاض ويسمى بيت الخلاء بالفتح والمد وهو موضع قضاء الحاجة^(٤). ومصطلح الكنيف بمعنى المرحاض ورد في مصادر الفقه العمراني والمعماري في بلاد الشمال الأفريقي فقد ورد عند ابن الرامي في «كتابه الإعلان حيث عرض لكل ما يتصل بالكنيف من نوازل تتعلق ببنائها وكنسها وترميمها»^(٥).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «كنيف» في إطار الأحكام المتعلقة بما ينشأ من وحدات معمارية مجاورة للجدار قد تضر ببنائه وفي سياق ذلك قال: رجل له حائط وليس فيه لجاره إلا المنافع مما يليه وأراد صاحبه أن يتخذ إليه كنيفًا أو غير ذلك من المنافع فمنعه جاره من ذلك؟ قال: «كل ما يمنع له منافع التي ثبتت له ولا يضره به فلا يمنعه مثل أن يبني حائط إلى ذلك الحائط أو يجعل فيه الأوتاد التي لا تضره أو يجعل عليه خشبًا أو أشبه هذا فلا يمنعه منه، وأما ما يضره به مثل المستراح أو التنور أو الدرج التي يشرف بها عليه هذا وأشباهه، يمنعه منه»^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٣٥، راجع: مصطلح مستراح.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ٩، ص ١٥٤.

(٤) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٠٦.

(٥) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٣٠-٣٣٢، عثمان: الإعلان، ص ٢١٨-٢١٩.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠١.



وورد مصطلح «كنيف» في بيان الشرع حيث ذكره الكندي في مواضع متعددة. ففي باب «نجاسة البئر إذا كانت بقرب كنيف وغيره» وعرض لعلاقة البئر بالكنيف تلك العلاقة التي قد تحدث ضرراً يتسبب في نجاسة ماء البئر. ومن هذه الأحكام التي عرضت لهذه العلاقة ما ذكره الكندي من الزيادة المضافة من الأثر... ومسألته عن الأطوى إذا كانت تحتها كنيف وبالوعة من الحد الذي يتنجس منه الطوى إذا كانت مما يتنجس. قال: «إذا كان الكنيف أو البالوعة فوق ستة أذرع إلى سبعة فليس عليهم في ذلك فساد الطوى إن لم يتغير طعمها أو ريحها إلا أن يعلموا ذلك التغير من الكنيف من النجاسة، وأما إذا كان ما دون ذلك فتغير عرفها وطعمها فإنها تفسد إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من غير ذلك من الطهارات ما لم يغير عرفها أو طعمها فليس منها بأس ولو كانت قريبة من الكنيف»^(١).

وفي باب الكنيف والبوايع عرض الكندي لحكم إنشائها وعلاقتها بما جاورها من المنشآت والطرق والشروط الواجبة والمنظمة لمنع ضررها على ما جاورها^(٢) وحكم بنائها في الصوافي^(٣).

وتتضمن هذه الأحكام إشارات مهمة لإنشاء الكنف المنفصلة عن المنشآت السكنية أو غيرها والتي يقضي فيها الناس حاجاتهم كتلك التي تنشأ مجاورة للطرق في المناطق خارج المناطق السكنية.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٧، ص ٣٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٧، ص ١٦٩ - ١٧٢، ج ٣٧، ص ٣١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٦٩.



كوة:

«الكوة: ثقب البيت، والجمع كوى، وقد يضم الكاف في المفرد والجمع، ويستعار لمفتاح الماء إلى المزارع أو الجداول فيقال: كوى النهر»^(١) «والكوة الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه، قيل: التذكير للكبير والتأنيث للصغير، قال ابن سيده: وليس هذا بشيء. قال الليث: تأسيس بنائها من ك و ي كأن أصلها كوى، بالقصر نادر»^(٢).

ومصطلح كوة من المصطلحات المهمة في فقه العمران والعمارة في إطار أن النافذ منها قد يسبب ضرر كشف الجار، ومن ثم عرضت الأحكام الفقهية لشروط بنائها، وكيفية إحداثها في البناء وسد ما قد يسبب ضرراً منها. وفي إطار هذه الشروط أصبحت الكوة من العناصر المعمارية التي يمكن أن تكون قرينة من القرائن التي تساعد على تأريخ المبنى في إطار علاقته بما جاوره من منشآت.

«كما أن الكوة غير النافذة كانت أيضاً من القرائن الدالة على ملكية الجدار أو الاشتراك فيه»^(٣). (لوحة رقم ١٨، ٢٧).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «كوة» سواء كانت نافذة أو غير نافذة ففي إطار الأحكام التي عرضها عن الجدار المشترك ذكر أن «الحائط الذي كان بين الشريك وشريكه ولو احد منهما منافع ذلك الحائط من الدرج والأوتاد والخشب المنصوبة عليه أو الكوات أو المستراح فانهدم وبنوه ولم

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤٠.

(٣) للاستزادة راجع: عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٥-١٦،



يجعل فيه هذه المعاني ثم أراد صاحب هذه المنافع أن يردها فهل يدرك ذلك أم لا؟ قال: نعم يدرك رد ذلك كله كما كان أولاً^(١) ويشير هذا الحكم إلى الكوة باعتبارها عنصرًا معماريًا يعد من منافع الجدار.

كما ورد مصطلح «كوة» في سياق أحكام الفرستائي عن سور القصر فقال عن: «رجل أراد أن يحدث في السور مما يقابل بيته ما يضعف به حائط السور مثل أن يضرب الأوتاد أو يحدث فيه مخزنًا أو كوة سواء نفذت منه أو لم تنفذ أو يجعل خشبًا مما يليه؟ قال: لا يفعل شيئًا من ذلك إلا إن اتفقوا عليه جميعًا^(٢)، ويشير هذا الحكم إلى أن الكوى سواء منها ما نفذ أو لم ينفذ يمكن أن تنشأ بعد البناء في سياق حديثه عن الحيطان.



لوحة رقم (٢٧) تبين الكوى والمماريق في إحدى السبلات. عن: كوستا

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٠.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٠.



وورد مصطلح «كوة» في سياق الأحكام التي عرضها الكندي في بيان الشرع في إطار سياق أحكامه المتعلقة بسراج المسجد فقد ذكر مسألة: «عن رجل أوتد في المسجد وتدا ليعلق به القربة أو حفر فيه كوة ليضع فيها السراج هل يجوز له ذلك. قال: «معني أنه من كان ذلك فيما يدعو إلى عمارته وصلاحه بلا مضرة ولا ثبوت حجة لم بين لي منعه»^(١)، ويشير هذا الحكم مرة أخرى إن من الكوى ما يمكن عمله بالجدار بعد بنائه لغرض ما بحيث لا يضر بإنشاء الجدار.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢، ص ٢٣.

ل

حرف اللام

لَبِنٌ

اللبنة: بوزن الكلمة، واحدة اللبن وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها وتخفف مع النقل فيقال: «لَبِنَةٌ»، ومن «كان قاعدًا بين لبنتين»... اللَّبَانُ والمُلْبِن: صانعها و«المَلْبِن»: أدواته. ولَبَّنَ اللبن: ضربه وصنعه تلبينًا، ومنه لفظ الرواية: «فإن لبَّنه فأصابه مطر قبل أن يرفعه فأفسده» والهاء «لبن»^(١). ويقول ابن منظور: «اللَّبْنَةُ واللَّبْنَةُ التي يبنى بها وهو المضروب من الطين مربع، والجمع لَبْنٌ ولَبْنٌ على فِعْلٍ، وفِعْلٌ... وفي الحديث «أنا موضع تلك اللَّبْنَةُ»، هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار ويقال: بكسر اللام وسكون الباء، ولَبَّنَ اللبن: عمله... ولَبَّنَ الرجل تلبينًا: إذا اتخذ اللبن، والملبن: قالب اللبن، وفي المحكم المَلْبِن الذي يضرب به اللبن. أبو العباس: ثعلب الملبن المَحْمَل قال: وهو مطول مربع»^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح اللبن في إطار ما عرض له من أحكام

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٥.



تتعلق بمواد البناء التي تبني بها حوائط المنشآت، فقد ورد في سياق حكم يتعلق بتفضيل إعادة بناء الحوائط المشتركة المنهدمة أن يعاد بناؤها بنفس نوعية المواد التي كانت مبنية بها وذكر أنه «إن بنيت الحيطان أولاً بالحجارة أو اللبن أو القراميد أو بالأجر فانهدم ولا يستطيع أصحابها على ردها إلا بخلاف ما بنوا به أولاً فإنهم يبنونها بما وجدوا مما هو مثل ذلك أو أقل منه، ومنهم من يقول: إن لم يستطيعوا على رده كما كان أولاً وقدروا على ما هو أكثر فإنهم يؤخذون به»^(١).

وورد مصطلح «اللبن» أيضًا في سياق الأحكام التي عرضها الكندي ومنها ما يتصل بدفن الميت حيث ذكر في مسألة «وقيل: فرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة، وقيل: فرش في قبر رسول الله ﷺ ولحد له، ونصب عليه اللبن نصبًا وأدخل فيه القبلة ورفع قبره من الأرض قدر شبر»^(٢)، وتشير هذه المسألة إلى استخدام اللبن في عملية الدفن حيث يسد به اللحد.

وفي موضع آخر يشير إلى اللبن كمادة بناء في المساجد حيث ذكر مسألة «عن رجل عليه للمسجد دراهم هل له أن يستأجر بذلك أجيرًا ينقل لبنًا للمسجد؟ قال: إن كان في ذلك صلاح المسجد فذلك جائز عندي. قلت: فإن استأجر أجيرًا لنقل هذا اللبن للمسجد وكسر هذا الأجير من اللبن شيئًا كثيرًا هل يكون على المستأجر ضمان؟ قال: معي أنه إذا استأجر أجيرًا لنقل هذا اللبن ويؤمن على ذلك لم يكن عندي عليه ضمان فيما أحدث الأجير أما إذا استأجر أجيرًا لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبني له أن يستأجره على ذلك»^(٣).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢٠٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٦٥.



ويستشف من سياق نص هذه المسألة أن مادة اللبن ضعيفة يمكن أن تتعرض للكسر أثناء النقل مقارنة بالحجر أو الآجر لكن نقل اللبن من مواضع صناعته إلى مواضع المنشآت يتطلب خبرة من الناقل وأمانة حتى لا يتعرض للكسر.

واستخدم الكندي أيضًا في مصنفه مصطلح اللبن في باب في «الإجارة في البناء واللبن»^(١) و«ذكر ابن جعفر في رجل استأجر رجلاً يبنى له ستة أشبار»^(٢)، فبنى له ثلاثة أشبار ثم جاء الغيث فهدمه، قال: «إنما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار ولم ير هذا كاللبن وإذا استأجره أن يعمل له ألف لبنة عمل خمسمائة لبنة ثم كسرها غيث كان عليه أن يوفيه ألف لبنة لأن اللبن ما انشق منه فعليه بدله، والجدار إنما يرد منه ما انشق إلا أن يكون سُلم إليه ما عمل وقبضه منه»^(٣)

ويشير سياق هذا الحكم أن استخدام اللبن في البناء جرت به العادة، كما أن صناعة اللبن كانت تتم وفق اتفاقات معينة كتحديد العدد، والتسليم وغير ذلك.

ويعرض الكندي في مصنفه مسائل أخرى تتعلق بعمليات التعامل في اللبن وتنظيمها بين القائمين على صناعة وأصحاب المنشآت»^(٤).

ومن المهم الإشارة إلى أن اللبن «Mud-Brick - Unfired-Brick, Adob» تتم صناعته بتجهيز الطينة التي يصنع منها من خلط التراب بنسبة معينة من المواد العضوية وقد يضاف إليه التبن أو القش مع الماء، ثم تقلب الخلطة جيداً وتترك عدة أيام حتى تختمر العجينة ثم تقلب مرة أخرى لضمان الخلط الجيد، ثم تنقل إلى ساحة فضاء مستوية لتصب في قوالب خشبية بمقاييس معينة «ملبن»

(١) الكندي: المصنف، ج ٢١، ص ١٨٥.

(٢) راجع: مصطلح شبر.

(٣) الكندي: المصنف، ج ٢١، ص ١٨٥.

(٤) الكندي: المصنف، ج ٢١، ص ١٨٥-١٨٦.



لوحة رقم (٢٨) تبين الطوب اللبن وقالبه «اللبن»
(عملية ضرب الطوب في قوالب بسطنة عُمان). عن: صالح لمعي

وهذه العملية تسمى «ضرب الطوب» ثم ترفع القوالب، ويترك الطوب لمدة شهر لييجف جفافاً تاماً من جميع جوانبه أثناء هذه المدة. (لوحة رقم ٢٨).

«وتتوقف جودة الطوب على مكونات التربة التي يصنع منها ونسبها المئوية من الطين والطيني (الغرين) والرمل ودرجة قلويتها، كما تتوقف على كمية الماء المستخدمة في الخلط، كما أن لمسام التربة أثرها على جودة اللبن كما أن لذلك علاقته أيضاً بامتصاص الرطوبة ونحتها»^(١).

ويساعد خلط الطين بالقش على زيادة تماسك الطين أثناء صناعته في هيئة قوالب قبل أن تجف، كما أنه يساعد على عدم تشقق الطوب بعد جفافه ويؤدي ذلك بدوره إلى متانة الطوب، كما أن هذه النسبة من القش في الطوب تساعد على تقليل نسبة امتصاصه للماء.

(١) L.E. Wolfshill. Handbook for Building Home of Earth Texas. Texas Transportation Institute College Station, No.21, El. 23. p.47.



والمواصفات الميكانيكية للطوب اللبن ضعيفة^(١)، وتؤثر هذه المواصفات في المباني المبنية بالطوب اللبن حيث يحد ضعف قوة التحمل والشد من الارتفاع بالحوائط الحاملة وارتفاعها ارتفاعاً كبيراً.

ومن أهم الخواص التي يتميز بها الطوب اللبن أنه عازل جيد للحرارة فقد أثبتت الدراسات أن خاصية التوصيل الحراري للبن تبلغ ما يعادل أربع مرات التوصيل الحراري للجص ومرتين للخرسانة المسلحة ومن ثم فإن تحقيق خاصية الغزل الحراري في المباني المبنية باللبن كانت تأتي بزيادة سمك الجدران^(٢).

وقد جرت العادة بزيادة سمك الجدران في المباني التقليدية المتبقية باللبن لتكون آمنة من الناحية الإنشائية وهو ما نتج عنه عزلاً حرارياً جيداً حيث أصبحت السعة الحرارية لهذه الحوائط عالية إضافة إلى انخفاض معامل التوصيل الحراري للطوب اللبن^(٣).

ومن المميزات الأخرى للطوب اللبن مقاومته للطفيليات وتحقيقه العزل الصوتي وكذلك مقاومته للنار^(٤)، هذا بالإضافة إلى توفر مكوناته الطبيعية في البيئة وقلّة تكلفته.

ومن المهم الإشارة إلى أنه يوجد في عُمان بعض المباني المبنية بطوب لبن منشوري الشكل لا يصب في قوالب منتظمة، ويختلف عن النوعية التي سبقت الإشارة إليها^(٥). (لوحة رقم ٢٩، شكل رقم ٥).

(١) راجع: عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية. دراسة أثرية معمارية. دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٢٠.

(٢) العوهلي (عبد العزيز): الخواص الحرارية للطوب النيء. مجلة البناء السنة الثامنة العدد ٤٤ سنة ١٩٨٨، الرياض، ص ١٨.


(٣) العوهلي: الخواص الحرارية للطوب النيء، ص ١٨.

(٤) عثمان: سدوس وعمارته التقليدية، ص ٢١٩ - ٢٢٢.

(٥) وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان: القلاع والحصون في عُمان، ص ١٤٥.



لوحة رقم (٢٩) تبين طوب لبن منشوري في مقينيات بسلطنة عُمان
عن: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان



شكل رقم (٥) تفرغ لشكل الطوب المنشوري في اللوحة رقم «٢٩»
عن: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان

لحد:

لحد: اللحد: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عَرْضه، والضريح والضريحة ما كان في وسطه، والجمع ألحاد، ولحدود، ولحد القبر تلحدَه لحدًا، وألحدَه: عمل له لحدًا، وكذلك لحد الميت يلحد لحدًا وألحدَه ولحد له، ألحد. وقيل: دفنه، وألحدَه: عمل له لحدًا، وفي حديث النبي ﷺ: «ألحدوا لي لحدًا». وفي حديث دفنه أيضًا: «فأرسلوا إلى اللاحد والضارح أي إلى الذي يعمل اللحد والضريح»^(١).

وقد ورد لفظ اللحد في بيان الشرع في إطار سياق حديث الكندي عن أحكام دفن الميت فقد ورد في مسألة: «وسئل عن الميت إذا وجد منبوشًا من قبره، هل يقبر في حفرة بلا لحد؟ قال: معي أنه إذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد إن أمكن»^(٢).

وفي موضع آخر ذكر «أن اللحد سنة المسلمين وذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، يعني لنا بذلك للمسلمين في معنى الرواية، ولا نحب في ذلك إلا في معنى الحاجة إلى ذلك ضرورة فإن كان في موضع أرض لا يمكن فيها اللحد - لينة، أو رخوة - يتهاى، فإن أمكن الحجارة. يحتال بذلك للحد، ويقضي به السنة أو خشب أو ألواح. فقد يفعل ذلك أهل الأمصار، فهو حسن عندي، ويقوم مقام اللحد، وإن لم يكن إلا الشق فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والشق أن يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه، ومعنى القول الثاني

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٦، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢٠٥، ٢٠٩.



حسن وهو الذي في المعنى استحسنه أبو بكر، ويخرج تأويله على نحو هذا التفسير^(١).

لوح:

لوح: اللُّوح: كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب، الأزهري: اللوح صفيحة من صفائح الخشب، والكتف إذا كتب عليها سميت لوحًا. واللوح: الذي يكتب فيه^(٢).

وقد استخدم الكندي مصطلح «اللوح» بمعنى شاهد القبر الذي يكتب عليه اسم الميت وأدعية له وأحياناً شهادة التوحيد والرسالة المحمدية. للتعريف بقبر الميت (لوحة رقم ٣٠/أ، ب) - وقد ورد في مسألة: «فهل يجوز أن يصب على القبر الحصى، أو يكتب في اللوح، فيجعل على قبره، وإن كان رجل أو امرأة فلا بأس، إن لم يكن إلا ذلك»^(٣)

وكتابة شواهد القبور ووضعها على القبر للتعريف بالميت. معروفة منذ عهد النبي ﷺ قد وردت إشارات في بعض المصادر أن قبر أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان عليه حجر منقوش مكتوب فيه: «قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦، ص ٢٢٣.

(٤) ابن شبة (أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت ٢٦٢هـ): تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة) تحقيق فهميم محمد شلتوت، نشر السيد حبيب محمود أحمد، الطبعة الثانية المجلد الأول، ص ١٢٠.



لوحة رقم (٣٠/أ) تبين شواهد القبور في جبانة مرباط
عن: السالمي و Heins



لوحة رقم (٣٠/ب) تبين كتابات اللوح (شاهد القبر) لشاهد قبر من ظفار
عن: السالمي و Heins

حرف الميم

ماجل:

ماجل: «مجلت يده مجلاً، ومجلت مجلاً لغة: هي أن يجتمع بين اللحم والجلد ماء من كثرة العمل^(١)، والماجل: هو الماء الكثير^(٢)، والرھص الماجل: الذي فيه ماء، فإذا بُزغ خرج منه الماء، ومن هذا قيل لمستنقع الماء: ماجل^(٣)».

وقد ورد مصطلح ماجل في مواضع كثيرة في كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي حيث إنه مصطلح شائع في البيئة المغربية وفي إطار ما ذكره ابن الرامي فإن الماجل وحدة معمارية تبنى في تخوم الأرض في الدور أو غيرها يجمع فيه ماء المطر في موسم سقوطه ويخزن بها لاستغلاله في أغراض الحياة المختلفة. وقد وصف ابن الرامي بناء الماجل فقال: «والعرف عندنا في بناء المواجل أن يجعل لها بابان، أحدهما: يبنى منه وينزل منه يكون واسعاً في وسطه داموسة، وباب آخر: يستقى منه يكون ضيقاً في جنب

(١) المطرزي: المغرب: ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٥٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥.



الماجل^(١)، وقد انتشر بناء المواجهل في دور تونس ليجتمع الماء، وهذه المواجهل تناظر صهاريج الماء التي أنشئت في عديد من المدن والمستقرات السكنية الإسلامية التي تعتمد على المطر ومن أشهر المستقرات السكنية التي كشف فيها عن نماذج عديدة من هذه النوعية «الربذة»^(٢)، والمهدية التي ذكر القزويني أن شرب أهلها من الصهاريج البالغ عددها ثلاثمائة وستون صهريجًا بعدد أيام السنة يكفيهم كل يوم صهريج إلى تمام السنة ومجيء المطر في العام المقبل^(٣). وذكر ياقوت أنه: «كان بباب القيروان ماجل عظمي جدًّا للشعراء فيه أشعار مشهورة وكانوا يتنزهون فيه وما زال هذا الماجل موجودًا إلى اليوم يشهده بقوة العمارة عند المسلمين»^(٤).

«ويتضح في إطار هذا الوصف لوماجل المهدية والقيروان أنه كانت توجد مواجل عامة يستقي منها العامة بالإضافة إلى المواجهل الخاصة التي تنشأ بالدور ويقتصر استخدامها على أصحابها، كما يتضح أن ماجل القيروان كان مكشوفًا وهو ما يعني أن هناك من المواجهل ما كان مغطى ومنها ما كان مكشوفًا وأن المواجهل المكشوفة كانت كبيرة وكانت تشبه إلى حد ما برك الماء التي كشف عنها في محطات دروب الحج»^(٥).

وقد ورد ضمن المسائل المتعلقة بالمواجهل والتي عرض لها ابن الرامي بعض التفاصيل المعمارية الأخرى الخاصة بالمواجهل التي تنشأ بالدور فقد أطلق على فتحة الماجل «فم الماجل» وتوجد بجوارها «زنقة» أي موضع

(١) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٥٦، ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) الراشد (سعد بن عبد العزيز): الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية نشرتها جامعة الملك سعود سنة ١٩٨٦، ص ٢٤٤.

(٣) القزويني (زكريا محمود): آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، ص ٢٧٦.

(٤) الحموي (ياقوت): معجم البلدان، دار صادر بيروت، ج ٥، ص ٣٢.

(٥) عثمان: الإعلان، ص ٢٢٤.



ينحصر فيه الماء عند إخراجه من الماغل، كما أطلق ابن الرامي على الفتحة التي يستخرج منها الماء «فم النقرة»^(١)، وهي مصطلحات معمارية مهمة تساعد على توصيف المواجل بعناصرها المعمارية توصيفاً معمارياً وآثارياً صحيحاً»^(٢).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «ماجل» في مواضع متعددة ففي سياق أحكامه المتعلقة بقسمة الماء قال: «القسمة جائزة في جميع الماء، وسواء في ذلك الماء الجاري أو ماء المطر، وكذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والمواجل، والأحواض...»^(٣).

وفي سياق أحكامه عن الطرق ذكر أنه «إذا كانت تلك الأرض لا تنسب إلى أحد فلا بأس أن يتخذ فيها طريقاً، ويحفر فيها بئراً مثل ما يجوز في الفيافي والقفار، ويعمرون فيها ويتخذون فيها طريقاً، وأن يدعوا ذلك كله لأنفسهم ولا يشتغلون بمن منعهم ولا من حجر عليهم، ويكون ما عمروا من ذلك لأنفسهم وما عمروه ولم يدعوه لأنفسهم فالناس فيه سواء وهذا في الطرق والآبار والعيون والمواجل وما أشبه ذلك»^(٤)، وهذا الحكم يعني إمكانية إنشاء مواجل في أرض غير مملوكة لأحد من جانب بعض المعمرين للأرض، ويمكن لهم إذن أن يدعوا ملكية هذه المواجل وليس لأحد منعهم من ذلك، كما يمكن أن تنشأ بعض المواجل في مثل هذه الأرض ويستخدمها العامة إذا لم يدعوا لأنفسهم. وهو ما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من أن من المواجل منها ما كان خاصاً ومنها ما كان للعامة.

(١) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنين، ص ٣٦٧.

(٢) عثمان: الإعلان، ص ٢٢٤ - ٢٤٥.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٨٨.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٥.



وقد ورد في أحكام الفرستائي المتعلقة بالميزاب ما يشير إلى أن ماء المطر كان يخزن في مواجل عند سقوطه حيث توجه الميازيب معمارياً لهذا الغرض^(١).

ونظمت أحكام الفرستائي حفر المواجل^(٢) وقسمتها^(٣) وحریمها واستخدامها^(٤) وإصلاحها وصيانتها وترميمها^(٥) وما بني منها في أرض المشاع^(٦).

ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح «ماجل» ورد بصياغة أخرى فقد ورد بالصيغة «ماجن» في أكثر من موضع ويعنى به «الماجل»^(٧)، وقد استخدم ابن الرامي أيضاً هذا الرسم «ماجن»^(٨) مما يدل على استخدام الصيغتين «ماجل» و«ماجن» في بلاد الشمال الأفريقي.

◆ **مخزن** (انظر: حرف الخاء).

◆ **مخفرات** (انظر: حرف الخاء).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٥٩.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٢٦٦، ٤٥١.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٠.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٧.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ٤٥١ - ٤٥٦.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ٤٩٥ - ٤٩٩.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٣، ٢٠٥، ٢٦٦.

(٨) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٥٦.



مدينة:

مدن بالمكان أي أقام فيه. والمدينة: «الحصن بينى في إصطمة الأرض مشتق من ذلك. وكل أرض بينى بها حصن في إصطمتها فهي مدينة والنسبة إلى مديني، والجمع مدائن ومُدن. والمدينة اسم مدينة رسول الله ﷺ خاصة غلبت عليها تفضيماً لها شرفها الله وصانها»^(١).

«والمدينة فلسفيًا هي موضع اجتماع الناس في مجتمع، والإنسان مفطور على الاجتماع والتعاون، وكل واحد من الناس مفطور على أنه يحتاج في قوامه، وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده، بل يحتاج إلى قوم له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه، وكل واحد من كل واحد بهذا الحال، فلذلك لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال، الذي لأجله جعلت له الفطرة، إلا باجتماعات كثيرة متعاونين، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض مما يحتاج إليه في قوامه، فيجتمع عما يقوم به جملة الجماعة لكل واحد ما يحتاج إليه في قوامه وأن يبلغ الكمال ولهذا كثرت أشخاص الإنسان فحصلوا في المعمورة من الأرض فحدثت منها الاجتماعات الإنسانية... والاجتماعات أنواع فمنها الكاملة ومنها غير الكاملة، والكاملة ثلاث: عظمى ووسطى وصغرى، فالعظمى اجتماعات الجماعة كلها في المعمورة، والوسطى اجتماع أمة من جزء من المعمورة، والصغرى اجتماع أهل مدينة جزء من مسكن أمة، وغير الكاملة أهل القرية واجتماع أهل المحلة ثم اجتماع في سكة، ثم اجتماع في منزل وأصغره المنزل والمحلة والقرية هم جميعاً لأهل المدينة إلا أن القرية للمدينة على أنها خادمة للمدينة والمحلة للمدينة على أنها جزؤها. والمدينة التي يقصد بالاجتماع فيها

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠.



التعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة في الحقيقة، والاجتماع الذي به يتعاون على نيل السعادة هي الأمة الفاضلة، وكذلك المعمورة الفاضلة إنما تكون إذا كانت الأمة التي فيها يتعاون على بلوغ السعادة»^(١).

وللمدينة عمرانياً ومعمارياً تعريفات ترتبط بالبعد الحضاري فقد حدد اليوناني Pausanias ماهية المدينة فقال: إنها السلطة والجمنازيوم والمسرح والسوق وماء الشرب وتحديد الحدود وأعضاء أو ممثلون عن المدن في المجلس. وأشارت المصادر التراثية الإسلامية إلى مفهوم المدينة بصفة عامة والمدينة الإسلامية على وجه الخصوص وأكدت على أن المدينة يكون بها سلطة إدارية وسلطة قضائية بالإضافة إلى السوق والصور وامتازت المدن الإسلامية بمعيار آخر ارتبط بالحضارة الإسلامية وهو وجود «مسجد جامع» بها تقام به الصلوات الجامعة^(٢)، وقد توفرت في يثرب بعد هجرة الرسول ﷺ إليها هذه الشروط كما أن الرسول ﷺ وحد مجتمعا فأصبح أمة واحدة في إطار ما أقره من تذويب القبلية ودعوته إلى التآخي في الإسلام^(٣)، فعرفت «بالمدينة» في إطار هذا التحول الإداري والقضائي والعمراني والمعماري حيث اكتسب سمات المدينة وأصبحت علماً لكل المدن.

وارتبط عمران المدينة الإسلامية ارتباطاً فقهياً واضحاً بإنشاء مسجد جامع واحد فيها وظل الأمر كذلك إلى أن اتسع عمران المدن الإسلامية وزاد عدد سكانها فأصدر الفقهاء أحكامهم بإنشاء أكثر من مسجد جامع واحد فيها حدث ذلك بعد القرن السادس الهجري. وفي إطار هذا المفهوم

(١) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ١٠، ص ٣٠.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية. دار المتنبى. الرياض الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٢، ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) عثمان: المدينة الإسلامية، ص ٥٣.



الفقهي تكون دراسة المساجد الجامعة في المدن الإسلامية من حيث تنظيم الأحكام الفقهية لإنشائها في القرون الإسلامية الأولى التي نصت فيها الأحكام بإنشاء مسجد جامع واحد في المدينة. ثم التحول بعد ذلك لإنشاء أكثر من مسجد جامع فيها.

◆ **مربط** (انظر: حرف الراء).

◆ **مرج:**

المرج: الفضاء، وقيل: المرج أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب، وفي التهذيب: أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب، والجمع مروج قال الشاعر:

رعى بها مَرَج ربيع مَمْرَجَا

في الصحاح: المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب، ومرج الدابة يمرجها: إذا أرسلها ترعى في المرج... وفي الحديث وذكر خيل المرابط فقال: طَوَّل لها في مرج «والمرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي تخلى وتسرح مختلطة حيث شاءت»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «مرج» ففي باب عمارة الأرض بماء المطر يذكر أنه «إذا اشتركوا في دار أو مرج، وقد علموا كيف اشتركوا فيه، فأرادوا أن يعمرها أرضهم؟ قال: يعمرها كيفما شاءوا، وإن أرادوا أن تكون العمارة كلها مشتركة بينهم فلهم ذلك»^(٢)، ويكشف هذا الحكم عن أن الوديان والمروج غير المعمورة يمكن أن تعمر في إطار هذا الحكم.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٤٣.



◆ مرحاض (انظر: حرف الراء).

◆ ممر:

مرّ عليه وبه يمر مرًا أي اجتاز، ومرّ يمر مرورًا: ذهب، ومر يمر مرورًا: جاء وذهب، ومر به ومرّه: جاز عليه... والممر: موضع المرور والمصدر...^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «ممر» كنوعية من نوعيات الطرق الضيقة التي تؤدي إلى أشجار لأحدهم في أرض آخرين. فيذكر أنه «إن قال صاحب الأشجار لصاحب السواقي: لا تجوز طريقي على السواقي والجسور والمماصل، فإنه إن عرف طريقه أنه لم يجز على هذه المعاني، فلصاحب الأشجار ما ادعى ذلك وأن لم يعلم مكان طريقه فله الجواز إلى أشجاره على الحال التي يجوز إليها به قيل ذلك، وإن كان ممر هذه الأشجار لم يجز على السواقي والمماصل ولكنه يدور على نواحي الجنان فقال له صاحب الأرض: قد ضربي هذا الممر ولكن أقصد ممرك إلى أشجارك فعلى صاحب الأرض أن يسوي له ممر بالقناطر على السواقي والمماصل وما أشبه ذلك من إصلاح الممر، وإن لم يصلح له صاحب الأرض الممر فليمض على ممره الأول إلى أشجاره وهذا كله إذا لم يثبت الطريق أولاً أما إذا ثبت بحكومة الحاكم أو أدركوه كذلك فلا يجد أحد تحويله إلا إن اتفقا على ذلك»^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٥١.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٧-١٢٨.



امتراش:

مرش: «المرش: شبه القرص من الجلد بأطراف الأصابع... والمرش كالخدش والمروش والخروش والخدوش متشابهة ولكنها تختلف من حيث الشدة... قال أبو حنيفة: الأمراش مسايل لا تجرح الأرض ولا تخذ فيها تجيء من أرض مستوية تتبع ما توطأ من الأرض في غير خد. وامتريش الشيء: إذا اختلسته والامتراش الانتزاع يقال: امتريش الشيء من يده انتزعتة»^(١).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «امتراش» في سياق أحكامه المتعلقة بحالة جدران القصر فذكر أنه «إن كان في القصر انشقاق أو امتراش أو ميل فإنهم إن استتوا إلى ذلك كله فليتأخذوا عليه، وإن كان لبعضهم دون بعض، فليأخذ من كان له ذلك بإصلاحه، وإن اختلفوا في نزع ذلك كله ثم يردوه أو يصلحوه فإنه إن كان يمكن إصلاحه من غير نزعه فالقول قول من قال: إنه لا ينزع، وإن كان لا يمكن إصلاحه إلا بهدمه فالقول قول من قال بهدمه»^(٢).

ومن سياق هذا الحكم يتضح أن الامتراش نوع من أنواع الخلل في الجدران يختلف من الشق ويختلف عن الميل وربما كان في إطار الدراسة اللغوية انتزاع جزء من الجدران لسبب أو لآخر.

◆ **مستراح** (انظر: حرف الراء).

◆ **مسطاح** (انظر: حرف السين).

◆ **مسفاة** (انظر: حرف السين).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٥٦.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦ - ١٦٧.



◆ **مساكن** (انظر: حرف السين).

◆ **مشاع** (انظر: حرف الشين).

◆ **مماريق:**

مرق السهم من الرمية يمرق مروقًا: خرج من الجانب الآخر، والمروق: الخروج من الشيء غير مدخله... والمروق: أن ينفذ السهم طرفه من الجانب الآخر وسائرة في جوفها... ورجل ممراق: دَخَلَ في الأمور^(١)، وهذه الدلالات تعني دخول في الشيء ونفاذ منه، والمُرَق في اللهجة العُمانية: الفتحة أو الكوة التي تكون في الجدار قريبًا من السقف للتهوية والإضاءة. ويقول المثال العُماني: «هذيك الحمامة دخلت الحجرة وخرجت من هداك المُرَق»^(٢).

وقد استخدم الكندي مصطلح المماريق فقد ورد في مسألة أن «الحكم في المماريق في الغرفة فقد عرفت من قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر في المماريق السائر في بيت جاره أو داخله صرفت المماريق، وإذا كان في الغرفة فقد عرفت من قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر من المماريق السائر في حائط بيت جاره أو داخله صرفت المماريق. وإذا كان ينظر إلى بيت جاره إلا إذا طلع فوق مرقاه أو سرير، وأدخل رأسه فلا تصرف المماريق ولا تزال والله أعلم»^(٣).

ويتضح من سياق نص الحكم أن المماريق - كما ورد في اللهجة العُمانية عبارة عن فتحة نافذة للإضاءة والتهوية في مستوى أعلى من خط

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٦٠.

(٢) ابن حميد الجامعي: قاموس الفصاحة العُمانية، ج ٢، ص ١٧٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢٢١.



البصر تسمح بمرور الضوء والهواء (لوحة رقم ١/٢، ١٦، ١٨، ٢٧)، أي أنها تناظر «المنور الحائطي» في مصر إلا أنها ضيقة، وتوجد أمثلة عديدة باقية للمماريق في العمارة الإباضيّة من دور ومساجد حيث نأخذ الفتحات الشكل المستطيل وتكون غالبًا ضيقة حيث لا يتعدى اتساعها ٢٠ سم وارتفاعها يبلغ في المتوسط من ٦٠ - ٨٠ سم وهي تبدو من الخارج في هيئة مزاغل رمي السهام في العمارة الحربية لكن جوانبها من مستقيمة ومنتظمة. وهذه المماريق توجد في الدور الأرضي من المباني السكنية في أعلى الجدار قرب السقف. وفي الطوابق العليا تكون كذلك غالبًا. ومن الملفت للانتباه كثرتها في العمارة السكنية الإباضيّة في الواجهات الخارجية للدور وتوجد على محاورها في داخل «دهريز» الدار مماريق مشابهة لتكتمل منظومة التهوية والإضاءة داخل الدار سيما وأن الدور لا يوجد بها أفنية مركزية تستمد منها الضوء والهواء كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية الأخرى.

مُصْر:

«المصر واحد الأمصار، والمصر: الكورة، والجمع أمصار، ومصروا الموضع: جعلوه مِصْرًا، وتمصر المكان: صار مِصْرًا، ومصر مدينة بعينها،... والمصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة من الخليفة، وكان عمر رضي الله عنه مصر الأمصار منها الكوفة والبصرة، الجوهرى: فلان مصر الأمصار كما يقال: مدن المدن... والمصر: البلد ويريد بهما البصرة والكوفة»^(١).

(١) ابن منظور لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٤، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ):
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تحقيق أيمن فؤاد السيد، ج ١، ص ٥٥.



ويستشف من هذا التعريف اللغوي للمصر أن يطلق على الكورة بأجمعها ويطلق كذلك على المدينة كنوعية مهمة من نوعيات المستقرات السكنية.

وقد رصدت ذات المعنى مصادر الاجتماع السياسي فقد ذكر ابن الربيع أن «الأمصار وهي الأوطان الجامعة والمقصود بها خمسة أمور، أحدها: أن يستوطنها أهلها طلبًا للدعة والسكون، والثاني: حفظ الأموال فيها من الاستهلاك، والثالث: صيانة الحريم والخدم من الانتهاك، والرابع: التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وغيره، الخامس: لا يتعرض للكسب وطلب المدة، فإن عدم فيها أحد هذه الأمور فليست من مواطن الاستقرار^(١)، وهذا التعريف يتضمن أبعادًا عمرانية مهمة كالاستقرار وحفظ الأموال وصيانة الحريم والخدم وتوفير الحاجات والتمتع بالحياة وعدم التعرض للنشاط الاقتصادي وطلب المادة، وهي أمور تساعد ليس فقط على المحافظة على العمران بل تدعو إلى ازدهاره وتوسعه وترابطه.

ولم يقتصر ابن الربيع على هذه الدلالة لمعنى كلمة المصر في الإطار الاجتماعي والاقتصادي لكنه أشار أيضًا إلى معنى ثانٍ لكلمة مصر وهو (المدينة) فقال: إنه يجب «على من أنشأ مدينة أو اتخذ مصرًا ثمانية شروط أن يسوق إليها الماء من غير عسف، الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق، الثالث: أن يبني في وسطها جامعًا ليقرب على جميع أهلها، الرابع: أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها ولينال سكانها حوائجهم عن قرب، الخامس: أن يميز بين قبائل ساكنيها بالألوان يجمع أصدادًا مختلفة متباينة، السادس: إن أراد سكنها فليسكن أفسح أطرافها وأن يجعل خواصه محاطين به من سائر جهاته، السابع: أن يحوطها بسور مخافة اغتيال الأعداء

(١) ابن الربيع (شهاب الدين أحمد): سلوك المالك في تدبير الممالك تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كتابة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٠٥.



لأنها بجملتها دار واحدة، الثانية: أن ينقل إليها أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها»^(١)، وهذا التصور التخطيطي للمدينة أو المصر يعكس الشكل المادي العمراني والمعماري للمدينة أو المصر وهو تصور يؤكد عليه الفقهاء - كما سنين في تعريف المصر -.

ومما يعكس هذا المعنى لكلمة مصر وهو الذي يمكن أن يكون مناظرًا أو مرادفًا للمدينة ما ذكره المقرئزي نقلًا عن الجاحظ الذي قال: «الأمصار عشرة الصناعة بالبصرة، والفصاحة بالكوفة، والتخنيث ببغداد، والعبي بالري والجباء بنيسابور، والحسن بهراة، والطرمة»^(٢) بسمرقند، والمروءة ببلخ، والتجارة بمصر، والبخل بمرو»^(٣) وواضح من سياق النص أن كل مدينة تشتهر بشيء معين ذكره الجاحظ ونسبه إلى هذه المدينة التي سماها «مصرًا».

واهتم الفقهاء بتعريف المصر في إطار ارتباط المصر بإقامة صلاة الجمعة في القرون الإسلامية المبكرة، وهو ارتباط له دلالاته الفقهية العمرانية والمعمارية وبخاصة فيما يتعلق بالمسجد الجامع. وتأسست تعريفات الفقهاء للمصر وارتباطه بصلاة الجمعة على أحاديث للرسول ﷺ، وعلى ما أكدته توجيهات الخليفة عمر عندما مصر الأمصار.

فقد ذكر السالمي في الحجج المقنعة أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة إلا في مصر جامع». رواه أبو سعيد رضي الله عنه في زيادات الإشراف بعد قوله: وأحسب في بعض الأحاديث أنه «لا جمعة حتى يجمع لها ثلاثة: مصر

(١) ابن الربيع: سلوك المالك، ص ١٠٧.

(٢) الطرمدة: كلام ليس له معنى.

(٣) المقرئزي: الخطط، ج ١، ص ٦٨.



جامع وإمام ومنبر» ثم فسر المنبر بالخطبة فهو من باب تسمية الشيء بمحلّه لأن المنبر محل الخطبة ولك أن تفسره بالجامع فيكون دليلاً على منع الجمعة في غير المسجد الجامع^(١)، ومن هذه الأحاديث ما رواه القسطلاني عن النبي ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ثم قال: رواه عبد الرزاق، ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة وعن عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة» حكى ذلك الحسيني في شرح الإحياء، وروى الشيخ إسماعيل في القواعد عن أبي عبيدة عن علي بن أبي طالب أيضاً أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وكذلك روى صاحب الإيضاح أيضاً زاد صاحب الإيضاح قال أبو عبيدة «يعني أنها لا صلاة يوم الجمعة والعيد إلا في الأمصار، وهذا أمر لا يدرك إلا بالتوقيف من الشارع فلم يقله عليّ باجتهاد منه فهو حديث أو تفقه الرواة على عليّ، وقد رواه الزمخشري في كشفه وصاحب المراقي في مراقبه عنه ﷺ فهو حديث مرفوع، وعبارة الزمخشري لقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع» وعبارة صاحب المراقي لقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»^(٢) ويدلّل السالمي على ذلك بالتطبيق حيث كان المسلمون في قباء وفي عوالي المدينة يأتون إلى مسجد الرسول ﷺ لصلاة الجمعة كما أن أبا هريرة كان يأتي من ذي الحليفة يمشي وقال: هي على رأس ستة أميال من المدينة»^(٣).

(١) السالمي (نور الدين بن حميد): الحجج المقنعة في أحكام الصلاة الجامعة. مسقط الطبعة

الأولى سنة ١٩٩٦، والناشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ص ٤٣.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٤.

(٣) الميل: يقدر ١٨٥١٣٣ متر. عثمان (محمد عبد الستار): الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي

دراسة أثرية معمارية دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة الإسكندرية، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

ويأتي في هذا الإطار ما ورد عن الخليفة عمر رضي الله عنه أنه أول «من مصر الأمصار: الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل»^(١)، وقد ذكر المقرئزي أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأمصار سبعة فالمدينة مصر والشام مصر، والجزيرة والبحرين والبصرة والكوفة»^(٢)، وذكر السالمي أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب مكة، المدينة، البصرة، الكوفة، الشام، اليمن، البحرين وعمان مصر واحد وفي قول غيره: إن كل واحد من عمان والبحرين مصر برأسه فالأمصار على قول أبي عبد الله: سبعة، وفي قول غيره: ثمانية وفي رواية أبي معاوية: إسقاط عمان والبحرين وأبدل مكان الشام مصرًا، وقيل: «إن الجمعة بالشام إنما هي بدمشق وفي اليمن بصنعاء، وفي عمان بصحار»^(٣).

وفي إطار التطبيق العملي للخليفة عمر رضي الله عنه لضرورة إقامة صلاة الجمعة في مدن الأمصار الناشئة كالكوفة والبصرة قال هشام بن عمار: «حدثنا المغيرة بن المغيرة، حدثنا يحيى بن عطاء الخراساني عن أبيه قال: لما افتتح عمر البلدان كتب إلى أبي موسى وهو على البصرة بأمره أن يتخذ مسجدًا للجماعة ويتخذ للقبائل مساجد فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك»^(٤).

وهناك بعض الروايات تشير إلى تحفيز عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصلاة في مساجد في الأمصار فقد خرّج الحافظ ابن عساكر من حديث معاوية بن قرة قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من صلى صلاة مكتوبة في

(١) السيوطي (جلال الدين) ت ٩١١: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ص ١٣٧.

(٢) المقرئزي: الخطط، ج ١، ص ٦٦.

(٣) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥٣.

(٤) المقرئزي: الخطط مجلد ٤، ص ٨-٩.



مسجد مصر من الأمصار كانت له كحجة متقبلة فإن صلى تطوعاً كانت له كعمرة مبرورة. وعن كعب من صلى في مسجد مصر من الأمصار صلاة فريضة عدلت حجة متقبلة، ومن صلى صلاة تطوع عدلت عمرة متقبلة»^(١).

وتابع الفقهاء اجتهادهم لتعريف المصر في إطار التطور الحضاري الذي مرت به الدول الإسلامية في عصورها المتتالية وما حدث من زيادة في العمران في الأمصار والمدن والقرى، ذلك العمران الذي تبعه زيادة أعداد السكان زيادات كبيرة تطلبت مواءمات أخرى وبخاصة فيما يتعلق بالمساجد الجامعة التي تنشأ بها لإقامة الصلوات الجامعة.

وهناك من الفقهاء من تمسك بإقامة صلاة الجمعة في الأمصار التي وردت الإشارة بتمصرها على يد عمر بن الخطاب «كالإمام الوارث بن كعب الذي لم يقيم الصلاة الجامعة في نزوى باعتبار أن صحار هي عُمان الذي أقر في عهد الخليفة عمر»^(٢).

«وقد ذكر ابن بركة في جامعته ما يعضد هذا الاتجاه فذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصر الأمصار للجمعة فصار ذلك على اتفاق ولم يخالف عليه أحد في فعله ومعنى مصر الأمصار أي عينها لإقامة الجمعة فيها، ووجه الاستدلال أن عمر أحد الخلفاء الراشدين وهو أمير المؤمنين وإمام المسلمين عين للجمعة مواضع مخصوصة لتصلى فيها وجعلها في زمانه سبعة أمصار على قول وثمانية على قول آخر وكان ذلك بمحض من الصحابة وهو إمامهم فلم يخالفه في فعله ذلك أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصر شرط لوجوب الجمعة ولو لم يكن ذلك شرطاً لردوا على عمر قوله ولأنكر عليه فعله»^(٣).

(١) المقرئزي: الخطط، ج ٤، ص ٨.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥١.

(٣) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٨.



ومن المهم أن نعرض لآراء الفقهاء المجتهدين فيما يخص إقامة الجمعة بالأمصار، وتحديدهم لمفهوم المصر وتعريفهم له.

فقد ذكر السرخسي الحنفي الشامي أن حد المصر «أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتة فيه ولا يحتاج إلى التحول إلى صيغة أخرى»^(١) ويلاحظ أن هذا التعريف يتفق تمامًا مع الشرط الثامن من شروط ابن الربيع التي حددها لتخطيط المدينة أو المصر.

ويذكر الزيلعي تعريفًا يشتمل على ذات المعنى الذي قصده السرخسي لكن به إضافة مهمة حيث يقول: «المصر هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه الناس في معاشهم، وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود»^(٢) ويتفق مع هذا التعريف ما روي عن أبي حنيفة من «أن المصر بلد كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث»^(٣) وإذا كان تعريف أبو حنيفة متفقًا مع تعريف الزيلعي فإن تعريف أبا حنيفة يتضمن إشارة مهمة للشكل العمراني للمصر بما فيه من سكك وأسواق وما له من ظهير زراعي وهذا البعد العمراني مهم أيضًا في تمييز المصر عن غيره من المستقرات السكنية.

(١) السرخسي (محمد بن أبي أحمد بن سهل): المبسوط. القاهرة سنة ١٣٢٤هـ، ج ٢،

ص ٢٣، عزب (خالد): فقه العمران العمارة والمجتمع في الدولة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية دت، ص ٣٤.

(٢) عزب: فقه العمران، ص ٣٤.

(٣) عزب (خالد): فقه العمران، ص ٣٥، القاسمي (محمد جمال الدين): إصلاح المساجد من

البدع والعوائد الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٩، ص ٤٩ - ٥٤، عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية، دار المتنبي سنة ٢٠١١، ص ١٦.



ويذكر المقدسي أن «المصر كل بلد جامع تقام في الحدود ويحله أمير ويقوم بنفقته ويجمع رستاقه»^(١) وتعريف المقدسي يطرح رؤية الجغرافيين والبلدانيين في تعريف المصر وضرورة وجود حاكم يقيم الحدود كشرط لاعتبار المستقر السكني مصرًا شرط سبق إلى القول به عمر بن العاص فقد ذكر القضاعي: أنه لم تكن الجمعة تقام في زمن عمرو بن العاص بشيء من أرض من إلا في هذا الجامع (جامع عمرو بالفسطاط) قال أبو سعيد عبد الرحمن بن يونس: «جاء نفر من غافق إلى عمرو بن العاص فقالوا: إنا نكون في الريف فنجمع العيدين الفطر والأضحى ويؤمننا رجل منا؟ قال: نعم، قالوا: أما الجمعة؟ قال: لا ولا يصلي الجمعة بالناس إلا من أقام الحدود وأخذ الذنوب وأعطى الحقوق»^(٢)، وقد ذكر أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة أيضًا رأيًا يتفق وما قال عمرو بن العاص حيث يقول: «كل مصر فيه منبر وينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع تجب على أهله الجمعة»^(٣)، ولما كانت الحدود تحتاج في تطبيقها إلى حاكم أو وال فإن المصر من خلال هذا الشرط يكتسب السمة الإدارية كمقر للحكم والإدارة وهي سمة أساسية من سمات «المدينة» التي تميزها عن القرى والبلدان كمستقرات سكنية»^(٤).

وتواترت آراء الفقهاء التي تؤكد على هذا المعنى فقد قال أيضًا أبو الحسن الكرخي «أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام»^(٥).

(١) المقدسي (شمس الدين أبو عبد الله محمد الشافعي البشاري): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم طبعة ليدن سنة ١٩٠٦، ص ٤٧.

(٢) المقرئزي: خطط، ج ١، ص ١٣.

(٣) عزب (خالد): فقه العمران، ص ٣٥.

(٤) عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية. دار المتنبلي للنشر، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، ص ١٥-١٦.

(٥) عزب (خالد): فقه العمران، ص ٣٥.



ووردت بعض التعريفات الأخرى للمصر فقد ذكر السالمي أنه قد يطلق المصر ويراد به غير الأمصار السبعة لأن المصر في اللغة «كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات» كما ذكر أنّ «الأبنية إذا كانت قليلة سميت قرية وإن كانت كثيرة جدًا سميت مصرًا وإذا كانت متوسطة سميت مدينة ويعزى إلى ذلك اضطراب أقوال الحنفية في حد المصر»، وذكر أن أبا يوسف قال: «إن المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله»، وفي رواية عنه: «كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود»، ثم ذكر قول أبي حنيفة في تعريف المصر بأنه كل بلد له سكك وأسواق، ووال لدفع المظالم وعلم يرجع إليه في الحوادث» ويستطرد السالمي فيذكر أن الذي «ينبغي اعتباره في ضبط المصر هو أن يكون منحازًا بما فيه من قرى ومدن وغير ذلك ولا يحتاج أهله في قضاء حوائجهم غالبًا أن يتعدوه إلى غيره من الأماكن، فإذا حصل مكان صفته هذه فهو مصر وسواء كان متصل العمارات أو منفصلًا»، لكن المصر المجتمع عليه عند أصحابنا إنما هو أن يكون أحد الأمصار التي مصرها عمر عدا ذلك فهو مختلف عندهم في إعطائه حكم المصر عن إقامة الجمعات «والله أعلم»^(١).

ويكشف هذا العرض للسالمي عن إدراكه للتعريفات المختلفة للمصر، كما يوضح رأي بعض الفقهاء العُمانيين في أمر الالتزام المحدد بما مصر عمر بن الخطاب من أمصار^(٢).

وطرح السالمي روايات أخرى تتعلق بإقامة الصلاة في «جواثا» وحاول إثبات أنها كانت مستقرًا سكنيًا به نشاط تجاري والنشاط التجاري يميز الأمصار والمدن عن القرى. وذكر ما استدل به صاحب الإيضاح ومحشيه

(١) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٢.



رحمهما الله وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وذلك إنما البيع يكون في الأمصار في غالب أحواله والمراد بالبيع المنهي عنه في الآية البيع المشغل عن ذكر الله وهذا النوع من البيع لا يكون إلا في الأمصار العظيمة لأن القرى وصغار البلدان لا يكون فيها من نوع البيع ما يشغل المرء عن ذكر ربه فهذا استدلال بالإشارة كما صرح به المحشي «والله أعلم»^(١).

«وهذه الآراء التي عرضت لمعنى المصر تشير إلى أن المصر في إطار ما ذكر من المفترض أن تكون به سلطة إدارية حاكمة ممثلة في الوالي أو الأمير أو الخليفة أو السلطان وسلطة قضائية، وتتولى هذه السلطات الإشراف على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وتقسيم الفيء والصدقات كما أنه يكون زاخر العمران متسعه ولا يحتاج أهله في قضاء حوائجهم إلى الخروج إلى غيره. ويلاحظ أن هذه السمات والمواصفات تتضمن أهم الشروط التي تميز المدينة عن القرية أو غيرها من البلدان الصغيرة وتمثل في وجود السلطة الإدارية والقضائية والنشاط التجاري الذي تطلب أحياناً إنشاء الجيوش والأسوار للدفاع وبإقامة الصلاة الجامعة في المصر زادت الحضارة الإسلامية معياراً آخر ميز الأمصار مدة طويلة من الزمن امتدت إلى القرن السابع الهجري حيث كان إنشاء مسجد جامع واحد في المصر أو المدينة هو التقليد المتبع وحدث التحول مع زيادة أعداد سكان الأمصار والمدن فأفتى الفقهاء بإمكان تعددها في الأرباض المختلفة لتلبية حاجة المسلمين إليها. فتعددت منذ ذلك الحين وحتى عصرنا الحالي والمساجد الجامعة في المصر أو المدينة الواحدة»^(٢).

(١) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٥، ص ٥١.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية. دار المتنبى الطبعة الثالثة سنة ٢٠١١، ص ١٥-١٦.



وفي إطار هذا التعريفات لمصطلح «المصر»^(١)، تتضح أهميته العمرانية والمعمارية باعتباره كان به «المسجد الجامع» الذي تقام فيه صلاة الجمعة.

وفي إطار التطبيق العملي نجد أن هناك التزامًا من بعض الفقهاء والأئمة العُمانيين بتعيين الخليفة عمر بن الخطاب لأمصار يعينها لإقامة صلاة الجمعة ومن ثم فإن إقامتها في غيرها عندهم لم يجز وقد سبقت الإشارة إلى أن الإمام الوارث بن كعب قد روى أنه «كان لا يصلى الجمعة في نزوى، واختاره الشيخ محمد بن روح رضي الله عنه»^(٢)، وهو ما يعني عدم وجود مسجد جامع بنزوى تقام فيه صلاة الجمعة في زمن هذا الإمام الذي التزم بتمصير عمر بن الخطاب للأمصار.

ورأى آخرون من فقهاء عُمان - كما يذكر السالمي - «وجوب إقامة الجمعة في جميع بلدان المصر وواجب المحافظة عليها في السهل والجبل حيث إن المصر الواحد قد عين كله لإقامة الجمعة وإن اختصاص مكان منه بوجوب إقامتها دون مكان مشكل، فتجب إقامتها في جميع المصر وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا كان بين إقامتها في جميع المصر وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا كان بين إقامتها أكثر من أربع فراسخ»^(٣)، من أنه يجب إتيانها مما دون الفرسخين فلو اجتمعت في موضعين ليس بينهما قدر فرسخين لبطل ذلك الإيجاب الذي أوجبه على من دون الفرسخين أن يأتياها، ولو أقيمت في موضعين بينهما قدر فرسخين وبعض فرسخ لتدافعت الأحكام فيمن هو قريب من الإقامتين فيجب عليه إتيان هذه الجمعة، فيتعلق

(١) من المهم الإشارة إلى أن السالمي أشار إلى شروط أخرى لإقامة الجمعة مثل الإمام والجماعة، والوقت والنداء والخطبة والإقامة. السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤١، وليس هنا موضع عرضها.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥٥.

(٣) الفرسخ يعادل ٥٥٤٤ مترًا. راجع: عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٩٤.



عليه واجبان لا يستطيع فعلهما، معاً ولا يمكنه ذلك. والقول بأنه مخير في أيهما شاء أن يذهب إليها محتاج إلى دليل لأن التخيير بين فعلين واجبين وإسقاط أحدهما بفعل الآخر حكم شرعي لا يدرك إلا بالتوقيف من الشارع كما في خصال الكفارات «والله أعلم»^(١). وهذا الرأي الذي يطرحه السالمي له أهميته من الناحية العمرانية حيث إنه يطرح فكرة إقامة أكثر من مسجد جامع في المصر الواحد في إطار تحديد مسافة معينة بين كل مسجدين جامعين. وتحديد المسافة أشارت له بعض الآراء بصيغة أخرى حيث ذكرت أن صلاة الجمعة واجبة على من يمكنه السير إلى المسجد الجامع البعيد عنه والعودة إلى أهله بعد انتهاء الصلاة قبل دخول الليل^(٢).

وهذه الآراء الفقهية المتعلقة بتعيين «المصر» وتعريفه لغوياً وعمرانياً وفقهياً وارتباطها تحديداً بوجوب إقامة صلاة الجمعة فيه سواء كانت في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب أو في غيرها بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي حددها الفقهاء الإباضيون لإقامة صلاة الجمعة «كالإمام وإذنه والجماعة والوقت والنداء والخطبة والإقامة» لها أهميتها البالغة في دراسة مواضع المساجد الجامعة في مناطق العمران في عُمان التي حدد فقهاؤها هذه الشروط وهي رؤية فقهية تختلف نوعاً عما طبق في بعض البلاد الإسلامية الأخرى التي لم ير فقهاؤها بأساً في إقامة صلاة الجمعة في كل الأمصار في إطار ما حددها الفقهاء من شروط بعينها في هذه الأمصار كوجود حاكم ينفذ الحدود وقضاة ينفذون الأحكام وغير ذلك من الشروط التي سبقت الإشارة إليها، وكذلك إقامة صلاة الجمعة في القرى وفي مستقرات سكنية أخرى لا ينطبق عليها تعريف المصر كما

(١) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥٥.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥٥.



يشهد بذلك ما ورد في بطون المصادر التاريخية وغيرها منذ بداية التاريخ الإسلامي واستمرارًا حتى العصر الحالي^(١)، وهو أمر كان يتأكد انتشاره مع زيادة العمران وتطور الحضارة وزيادة أعداد المسلمين في مستقراتهم السكنية تلك الزيادة التي استوجبت إنشاء المساجد الجامعة ليس في الأمصار فقط ولكن في المدن والقرى بل وتعددها في المستقر الواحد وهو ما أصبح حاليًا ظاهرة سائدة في كل بلدان العالم الإسلامي ومنها سلطنة عُمان.

«وقد استخدم الكندي مصطلح «المصر» بمفهومه العمراني الذي يرتبط به سكانه وتطبق عليهم الأحكام باعتبار انتمائهم له فقد ورد في حكم عن أبي رحمة يتعلق بإصلاح الفلج فقد قيل في الجبهة (وجوه القوم) إذا انفقوا على إصلاح فلج واستأجروا له من يحفره ثبت على جميع من له في الفلج شيء من البالغين والأيتام فمن كان من أهل الفلج خارجًا من المصر ثبت عليه القضاء وأقام له الحاكم وكيلًا إن لم يكن له وكيل وباع من ماله. وأمر الحاكم ببيع ما له في ذلك، وما كان في المصر احتج عليه في ذلك، ولا ينفذ الحكم ما دام في المصر إلا أن يحتج عليه أو على وكيله في ذلك، وقيل: إذا كان لا يعرف أين هو فهو بمنزلة من غاب من المصر أنفذ الحاكم بما صح عليه من الحقوق من ماله ولو كان الحاكم يعجز عن إقامة الحجة عليه من أجل ضعف أمره وحجته ما دام في المصر إلا أن الجبابة من العرب والعجم الذين لا يقدر على إقامة الحجة عليهم فإنه ينفذ عليهم ما صح من الأحكام ولو كانوا في المصر، وقيل: ما يلزم الغائب من الحق في إصلاح الأفلاج وغيرها فهو لازم له في ماله، وكذلك ما يلزم من بناء

(١) الولي (طه): المساجد في الإسلام دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة ١٩٨٨، ص ١٤٥،



المسجد فهو عليه والحكم فيه في غيبته في المصر وغير المصر وحضرته كالحكم عليه في غير ذلك من الحقوق»^(١)

ومن لطيف ما يذكر أن مصطلح المصر في إطار مفهومه العمراني قد استخدم في الإشارة إلى الموطن فقد وصف الكندي الفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم «بأنه قدوة زمانه وعصره ومصره»^(٢)، وكل هذه المفاهيم والدلالات العمرانية لمصطلح «مصر» والتي استخدمها الفقهاء العُمانيون تعني شيوع استخدام هذا المصطلح في زمانهم شيوعًا واضحًا في إطار هذه الدلالات.

◆ **مطرح** (انظر: حرف الطاء).

◆ **مطمور** (انظر: حرف الراء).

◆ **مطهرة** (انظر: حرف الراء).

◆ **معدن** (انظر: حرف العين).

◆ **معصرة** (انظر: حرف العين).

◆ **مغسلة** (انظر: حرف الغين).

◆ **مغاليق** (انظر: حرف الغين).

◆ **مفتاح** (انظر: حرف الفاء).

◆ **مقاسم** (انظر: حرف القاف).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٣٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩٢.



ممصّل:

مصّل: قطر. مصّل بالتشديد جعله يقطر أو تركه يقطر^(١)، والمصالة: ما قطر من الخب، وشاة ممصّل وممصال: يتزايل لبنها في العلبة قبل أن يحقن، و«الممصّل من النساء التي تلقي ولدها مضغّة»^(٢)، و«الممصّل أيضًا «راووق الصباغ»^(٣) و«الممصّل في وادي مزاب»^(٤): مصطلح يطلق على قناة الماء الصغيرة والساقية أكبر من الممصّل وكانت بمثابة التفرّيعات الثانوية من السواقي».

وقد استخدم الفرسطائي هذا المصطلح في مواضع عدة ففي سياق حديثه عن الطرق في المناطق الزراعية عرض للسواقي والمماصل التي تمر عبر هذه الطرق، وقد عرضت هذه الأحكام لكيفية إصلاح ما انهدم منها بسبب المرور عليها^(٥)، أو بغير ذلك من الأسباب، كما عرض للأحكام التي تنظم حفرها في أرض غير مملوكة لصاحبها^(٦)، وكيفية إصلاحها في إطار صورتها الأصلية^(٧)، وكذلك الأحكام التي تنظم الغروس بجانبها^(٨)، وما قد يحدث من مشكلات تتعلق بحريم الممصّل^(٩)، وكذلك ما يتعلق بكنسها.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٥،

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٥-١١٦، ٤٦٠.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٨٩، ٥٠٦.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٨٩، ٥٠٦.

(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٩٧.

(٧) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٢٤، ٢٣٣، ٤٣٣.

(٨) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٢٥، ٤٣٨-٤٣٩، ٤٤٤-٤٤٥.

(٩) الفرسطائي: القسمة، ص ٥١٤.

تمليس:

ملس: الملس والملاسة والملوسة ضد الخشونة... ومَلَّسه غيره
تمليسا فتملس وأملس... وقوس ملساء: لا شق فيها.. والمملس: المكان
المستوي... والجمع أملاس وأماليس^(١)، وملس: مستوى سهل... ممالس:
آلة تسوى بها الأرض^(٢).

وقد ذكر الفرسطائي مصطلح تمليس في إطار سباق حديثه عن أرضية
البيت المشترك فقال: إن أصحابه «يتأخذون على دفن قاعه وتمليسه وتطيينه
ويجعلون له مخرجًا للدخان إذا كانوا يعمرونه بالنار...»^(٣) وفي إطار سياق
هذا الحكم يستشف أن عملية التمليس يقصد بها تسوية الأرض.

◆ **منجور** (انظر: حرف النون).

◆ **منزل** (انظر: حرف النون).

◆ **منافع** (انظر: حرف النون).

◆ **مورد** (انظر: حرف الواو).

مَيْل:

تقول: «في الحائط مَيْل بتحريك الياء، ومال الحائط يميل ميلاً»^(٤)، وقد
استخدم الفرسطائي مصطلح «مَيْل» في إطار توصيف الحوائط التي مالت

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢١.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم ج ١٠، ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٠.



عن وضعها الطبيعي المستقيم، ويخشى لذلك من سقوطها ففي سياق حديثه عن القصر ذكر الفرستائي أنه «إن كان في القصر انشقاق أو امتراش أو ميل فإنهم إن استووا إلى ذلك كله فيتأخذون عليه وإن كان لبعضهم دون بعض فليتواخذ من كان ذلك بإصلاحه»^(١)

ومن سياق الحكم يتضح أن المَيْل خلل في اتزان الجدار. وفي سياق أحكامه المتعلقة بالحفاظ على عمارة القصر مما يكون مجاورًا له من منشآت أو أشجار فإن أشار إلى أن ما من هذه المعاني يسبب مضرة قال: «هذا كله سواء لا يؤخذ بنزعه إذا ثبت إلا إن كان فيه ميلان على القصر أو خافوا من وقوعه عليهم كذلك البنيان على هذا الحال سواء كان للعمامة أو الخاصة»^(٢)، وهكذا يتضح أن الفرستائي يستخدم مصطلح «ميل» مرة ومصطلح «ميلان» مرة أخرى للتعبير عن خلل بالبناء قد يؤدي إلى سقوطه.

أميال:

الميل من الأرض قدر منتهى البصر والجمع أميال وميول، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة (لوحة ٣١/أ): أميال لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ... والميل: منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرفها^(٣).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٦٦.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٨.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٠.



لوحة رقم (أ/٣١) تبين أحد الأميال من العصر الأموي



لوحة رقم (ب/٣١) تبين أحد الأميال بسلطنة عُمان. عن: ريتشاردسون ومارشيا دور



وقد استخدم الفرسطائي مصطلح أميال فقد ذكر أن «الغائب فلا يثبت ما أحدث له المضرة ما دام في غيبوبته وهذا الغائب الذي لا يثبت له هو الذي خرج من الحوزة ولم يكن في أميال وطنه، وأما من كانت حوزته فيما دون الأميال فإنه تثبت له المضرة ولو أنه خرج من الحوزة إذا لم يخرج من الأميال...»^(١) وفي إطار هذا السياق يتضح أن المقصود في الغالب بالأميال هي العلامات التي تحدد حدود الوطن. وتوجد بعض أمثلتها الباقية في عُمان. (لوحة ٣١/ب).

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٩٩.



حرف النون

منبر:

المنبر من الفعل نبر، والنبر: كل شيء رفع شيئاً، والمنبر: مرقاة الخطيب، سمي منبراً لارتفاعه وعلوه^(١). وقد عمل للرسول ﷺ منبر بمسجده من ثلاث درجات ومستراح. وهو الشكل الذي نرى له شبيهاً في المساجد العمانية مع اختلاف عدد الدرجات (لوحة رقم ٣٢)، وهذه المنابر مبنية، وهي تختلف عن المنابر الخشبية المرتفعة التي تتكون من ست إلى تسع درجات فجلسة الخطيب، وهي بهذا تختلف عن هيئة منبر رسول الله ﷺ؛ حيث اختلفت عمارة المساجد اتساعاً وارتفاعاً، فجاء هذا الشكل ليتلاءم مع هيئة هذه العمارة.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٥.



لوحة رقم (٣٢) تبين منبر جامع بهلا

منجور:

النجْر: القطع ومنه نجر النجار، وقد نجر العود نجراً، التهذيب: الليث: النجر: عمل النجار ونحته، والنجر: نحت الخشب، نجرها ينجرها نجراً: نحتها. ونجارة العود: ما انتحت منه عند النجر، والنجار: صاحب النجر، وحرفته النجارة... والمنجور في بعض اللغات: المحالة التي يسنى عليها^(١)، والمحالة في اللهجة العُمانية: «المحالة التي يستقى بها خلال السقي عن طريق الزيجرة» ويقول المثل العُماني: «اسمع المنجور يصيح، كأنهم بديوا يزجرو»^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٩٧.

(٢) ابن حميد الجامعي (أبو القاسم محمود): قاموس الفصاحة العُمانية (ما حفظته الدارجة العُمانية للغة العربية). دار إحياء التراث، بيروت لبنان سنة ٢٠٠٥، ج ٢، ص ١٩١.



حيث يمثل «بناء الآبار العُمانية التقليدية (الزيجرة) أحد أبرز ما يمثل حرفة النجارة في عُمان. وتحتوي الزيجرة على هيكل خشبي ضخم يثبت على بناء مجرى مدعم بالصاروج، ويحتوي المنجور الذي يصنع من خشب السدر المحلي على أجزاء وتدية تثبت حول محور العجلة، ويتصل المحور مع قطع الجلد أو جلد سمك القرش، ويدور المنجور حول محور خشبي مشكلاً بكرة تشد حبل ليف النخيل الذي يدور بين مجاديف سن العجلة الخشبي، وعندما يسحب حيوان الجر الحبل ترتفع من البئر الدلاء الجلدية المصنوعة من جلد الماعز والمملوء بالماء، ويتم تفريغ هذه الدلاء في خزان جانبي، ثم تدلى مرة أخرى في البئر عندما يرجع حيوان الجر باسطاً قدميه لإعادة عملية الجر. ويصاحب عملية سحب الماء صوت صرير متلازم يتردد صداه في الهيكل الخشبي، ولهذا السبب يطلق على الزيجرة «البئر المعنى»^(١). (لوحة ٣٣/أ، ب).



لوحة رقم (٣٣/أ) تبين «المنجور» أو الزيجرة كاملة بسلطنة عُمان

عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

(١) نيل، دور: الحرف التقليدية العُمانية، ج ٢، ص ١٧١.



لوحة رقم (٣٣/ب) تبين «المنجور» وصانعه (النجار)
عن: ريتشاردسون ومارشيا دور

استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح المنجور فقد ورد في مسألة: عن أبي علي الحسن بن أحمد وقوم بينهم بئر مشتركة تلزم المغارمة في العدة مثل المنجور وغيره مما يكون على الجماعة منهم في إخراجهم مشقة أولاً. فما حفظت في ذلك شيئاً. وأحب أن يكون ذلك عليهم جميعاً على قدر الحصص لأن في ذلك ضرر وإذا كانوا أن يجبروا أن يكون عاملهم واحداً إذا كان يقع له من المال ما ينقطع له في حصته عامل جبروا أن يكون عاملهم واحداً والله أعلم. إذا لم يقع لكل واحد من مال في حصته «والله أعلم»^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢.



وقد استخدم الفرستائي مصطلح «منجور» في سياق آخر غير السياق الذي أشارت إليه الدلالة اللغوية والمصطلح العُماني السابق فقد ورد في سياق أحكام الفرستائي المتعلقة بآثار الأولين أن إذا اشترك قوم «في أرض وفيها آثار الأولين من البنيان أو غيره فاقتسموها ليبنوا فيها قصرًا إن كان يبني كل واحد منهم بما وجد في سهمه من الحجارة مبنئًا أو غير مبني ومنجورًا أو غير منجور، قال: كل ما كان من ذلك غير معمول فلا بأس أن يبني به، وما كان معمولًا فلا يبني به إلا باتفاق أصحابه أو بإذنه سواء من ذلك ما كان على وجه الأرض ولو كان معمولًا ومنهم من يرخص فيما كان تحت الأرض إذا لم يكن مجموعًا ومنهم من يرخص له ولو كان مجموعًا»^(١).

ويتضح من سياق الحكم أن «المنجور» فيه بدلالة تنسحب على الحجر المنحوت وتقصده ويتوافق هذا مع ما ورد في التفسير اللغوي من أن نجر تأتي بمعنى صقل، ونجارة الحجارة بمعنى نحت الحجر بقادوم والحجر المنجور: «الحجر المنحوت»^(٢) وهي الدلالة التي يرتبط بها غالبًا مسمى أحد حصون اليمن الذي سمي «بالمنجور»^(٣)، في إطار بنائه غالبًا بنوعيه من الحجر المنحوت.

أندر:

ندر الشيء ينذر نذرًا: سقط. وقيل: سقط وشد، وقيل: سقط من خوف شيء أو من بين شيء أو مسقط من جوف شيء أو من أشياء فظهر؟ والأندر: البيدر شامية والجمع أنادر قال الشاعر:

دَقَّ الدياس عَرَمَ الأنادر

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٠.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١٠، ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٩٨، المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٨٩.



وقال كراع: الأندر الكُدُس من القمح خاصة^(١).

والأندر هو الموضوع الذي تداس فيه الحبوب والجمع أندر^(٢)، ويطلق عليه أيضًا بيدر والجمع «بيادير» حيث ذكر المطرزي «أن البيدر هو الموضوع الذي يداس فيه الطعام»^(٣)، وقد استخدم ابن الرامي هذا المصطلح بهذه «الدلالة»^(٤).

وقد استخدم الفرسطائي مصطلح «الأندر» فقد ذكر أن الجار يمنع جاره «أن يحدث عليه أندراً أو مربدًا يضره فيه فإن لم يمنعه حتى درس في الأندر أو جمع الثمار إلى المرابد فقد ثبت له ذلك، إذا كانت الأرض لصاحب الأندر أو المربد، وإن لم تكن له فلا يثبت له ذلك إلا بالحياسة ومن أحدث هذا له بالذي ذكرناه من المضار في أرض بينه وبين شريكه، فلا يثبت له ذلك ولو عمره ما شاء سواء منعه شريكه أو لم يمنعه»^(٥).

منزل:

نزل: النزول: الحلول. وقد نزلهم ونَزَلَ عليهم، ونزل بهم ينزل نزولاً ومُنزلاً ومِنْزلاً بالكسر شاذ... والمَنْزَل بفتح الميم والزاي: النزول والحلول. والنزل ماهي هيئ للضيف إذا نزل عليه. نَزَلَ القوم أنزلهم المنازل. ونزل فلان غيره: قدر له المنازل... والمنزل والمنزلة: موضع التُّزول»^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٢٣.

(٢) المصباح المنير، ص ٣٨.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٤) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنين، عثمان: الإعلان، ص ٢٢٩.

(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣٨.



ويقول المطرزي: «المنزل موضع النزول. وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت وأقله بيتان أو ثلاثة»^(١).

وورد في تكملة المعاجم العربية أن «نزل قرية صغيرة» و«نزلة محلة في قرية»^(٢).

وقد استخدم مصطلح «منزل» في مصادر فقه العمران الإباضي بداليتين الأولى تعني مستقر سكني يجمع مجموعة من الدور والمسكن والبيوت وغيرها من المنشآت تربط بينها شبكة من الطرق، ويربط بين هذه المنازل - بهذا المفهوم وغيرها - طرقاً خارجية.

وقد استخدم الفرستائي هذا المصطلح بهذه الدلالة في كتابه «القسمه في كثير من الأحكام»^(٣)، وكذلك المصادر التراثية المغربية. تستخدم المصطلح بهذه الدلالة.

ومن أمثلة الأحكام التي عرضها الفرستائي الدالة على ذلك دلالة واضحة ما قاله من أن القوم «إذا أرادوا أن يحدثوا منزلاً في أرضهم وبحذاهم أرض غيرهم، فالذي ينبغي لهم أن يفعلوه في هيئة المنزل أن يجعلوا له أربعة أبواب ويجعلوا فيه شارعين الشرقي والغربي شارع ومن القبلة إلى الشمال شارع، وينفذون طريق الدور إلى الشارع من غير مضرة لأحد على جاره. وهذا فيما حواه المنزل والذي يجب للمنزل من الطرق أربعة: قبلي وشرقي وصلى وغربي ومنهم من يقول: يجعلون له الصبا والدبور والجنوب والشمال، ومنهم من يقول يجعلون له طريقاً إلى الفحص لمراعيهم وطريقاً

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ١٠، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) الفرستائي: القسمه، ص ٧٠، ٧١، ٧٨-٧٩، ٩٦، ١٠٠-١١٦، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦،



إلى الجبل وطريقًا على الماء وآخر للسوق، وإن أمكنهم أيضًا أن يجمعوا هذا كله إلى طريق واحد إن رجعت لهم هذه المعاني كلها إلى ناحية واحدة فلهم ذلك. إن افترت الطرق بعد اجتماعهم فلهم أيضًا أن يحدثوا طريقًا إلى هذه المعاني كلها، وكذلك إن اجتمعوا إلى طريقين أو ثلاثة، وإن احتاجوا إلى افتراقها على ما ذكرنا فلهم ذلك. وإن احتاجوا إلى خمسة من الطرق أو أكثر بما لا غناء لهم عنه ولا بد لهم منه فلهم ذلك كله سواء في هذه المعاني أرجعت لهم ناحية واحدة أو افترت فكل ما لا بد لهم منه يدركونه ويحدثونه وإن كان المسجد خارجًا من المنزل فليجعلوا له طريقًا يوصل إليه منه»^(١)، وهذا الحكم الذي يعرض لتخطيط المنزل بدوره وشبكة طرقه ومنشأته العامة يؤكد الدلالة التي يقصدها الفرستائي من مصطلح منزل في سياق حكمة من أنه المستقر السكني الذي حُددت صفته بالنسبة للمستقرات السكنية الأخرى في ضوء ما سبقت الإشارة إليه في التعريف اللغوي وإن كان هذا غير واضح تمامًا من سياق الفرستائي في أحكامه.

وقد استخدمت المصادر والدراسات المغربية مصطلح منزل بهذه الدلالة»^(٢).

وفي المصادر الفقهية العمرانية العُمانية ورد مصطلح «منزل» بالدلالة التي أشار إليها المطرزي، والتي تعني أنه منشأة سكنية ففي مسألة «ومن عمل في بستان له أو في منزله مصلى يصلي فيه هو وأهل بيته ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه أو خربه أو لم يعمل غيره. هل له

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) للاستزادة، راجع: البغطوري: سيرة مشائخ نفوسة، ص ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٨، ٦٢ - ٦٣، ٧٦، ٩٨؛ التيجاني (أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد): رحلة التيجاني، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب - ليبيا تونس ١٩٨١م، ص ١٣، ٢٢، ٣٦٠.



أن يخبره ويعمل غيره. قال: معي أنه إذا كان ملكاً له وإنما اتخذه لنفسه فقد قيل: إن له أن يخبره ويعمل غيره أو يخبره ولا يعمل غيره وهو ملكه يعمل فيه ما يشاء»^(١).

وفي سياق حكم آخر يعرض للبناء في حريم البحر ذكر أنه «إن بنى فيه أحد منزلاً فأراد أحد أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له منعه؟ قال: أقول: أن يأخذ الباني له بكسره ولا يعمره أحدهما»^(٢).

وتعددت الأحكام الذي استخدم فيها الكندي مصطلح منزل بمعنى المنشأة السكنية الواحدة التي يبينها أحدهم لسكناه أو لتأجيرها للسكن أو غير ذلك من أوجه التصرفات المتصلة باستخدام المنشآت السكنية»^(٣).

وفي إطار علاقة التجاور بين منازل الناس وبين غيرهم من المنشآت التي تضر بها ذكر الكندي في مصنفه أن المساجد لا يحدث أحد فيها حدثاً، ولا يحدث جنبها كنيفاً، تؤذي رائحته المسجد ولا يقرب منازل الناس، ولا تنور يؤذي الجار «ولا ضرر في الإسلام ولا ضرار»^(٤).

◆ منافع:

نفع: «من أسماء الله تعالى: «النافع» هو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضرر والخير والشر والنفع ضد الضرر، نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ٣، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥، ٧، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٢، ج ٢٧، ص ١٢٣.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٢، ص ١٨٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٥، دوزي: تكملة المعاجم، ج ١٠، ص ٢٨.



وقد استخدم الفرستائي مصطلح «منافع» في مواضع كثيرة فخصص بابًا لقسمة المنافع المشتركة كما في سياق حديثه عن قسمة المشاع ذكر أنه «يجوز لأهل المشاع أن يقسموا منافع مشاعهم مثل قسمة الأرض للحرث والبيوت للسكنى وما أشبه ذلك من المنافع قائمًا يقسم هذا المشاع البالغ من أصحابه دون الأطفال والنساء ويدخل معهم في القسمة المولى واللقيط»^(١).

وفي سياق حديثه عن قسمة الماء تحدث أيضًا أن قسمته تتوخى المنافع المشتركة فيه بين الشركاء^(٢)، وعرض أيضًا لمنافع الطريق وأحكامها^(٣)، وتحدث الفرستائي عن منافع المنشآت السكنية كالمنازل والقصور وغيرها^(٤) ومن العناصر التي اعتبرها الفرستائي من منافع المنشآت الأبواب^(٥) والمجاز، والساحة في القصر باعتبارها منافع مشتركة بين أصحابها^(٦) كذلك ذكر الفرستائي أن من منافع الدور «الدرج والأوتاد والخشب المنصوبة عليه أو الكوات أو المستراح والتنور^(٧) والكنيف^(٨) والدكان^(٩) وغيرها».

وفي سياق آخر عرض الفرستائي لماء المطر ذكر حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «الناس مشتركون في ثلاثة: الماء والنار والحطب»، وقيل: «في الماء والكأ والحطب واشترأهم فيها في المنافع دون الملك»^(١٠)، وهذا بعد آخر

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٨٥.

(٢) الفرستائي: القسمة، ص ٨٩.

(٣) الفرستائي: القسمة، ص ١١١ - ١١٢.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٢٤ - ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢، ٤٤٨.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٤٤.

(٦) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٧) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٨) الفرستائي: القسمة، ص ٢٠١.

(٩) الفرستائي: القسمة، ص ٤٤٩.

(١٠) الفرستائي: القسمة، ص ٢٣٨.



لمصطلح «المنافع» يعني الاستفادة من الشيء دون تملكه وهو ما يعرف فقهيًا بحق المنفعة وهو حق يختلف عن حق الملكية التي تشمل التملك والمنفعة في آن واحد.

كما عرض الفرسطائي للأحكام التي تنظم للقوم الاستفادة من الوديان والمروج وما بها من منافع لهم^(١) كما عرضت أحكامه لقنوات المياه ومنافعها^(٢)، وكذلك الحرث ومنافعه^(٣) والغراس ومنافعه^(٤).

وفي إطار ما سبق يتضح أن الفرسطائي استخدم مصطلح منافع بدلالات متنوعة منها ما يتصل بحق المنفعة دون التملك ومنها ما يتصل بمنافع المشاع، والماء، النار، والحطب، والكأ، والحرث والغراس. ومن الناحية العمرانية والمعمارية عرض لمنافع الطرق والدور.

واستخدم الكندي أيضًا مصطلح «منافع» في إطار أحد أحكامه المتعلقة بماء الوديان ففي مسألة «من جواب العلاء بن أبي حنيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وسألته عن واد يسيل وفي أسفله ماء لقوم يفضي منه إلى مجرى حيث لا ينفع وهو صاحب مال كثير فوق قوم في أعلى الوادي فقطعوا منه ساقية أيجوز لهم ذلك إن أبي الأسفلون أم لا، والذين قطعوا لا يذهبوا بالماء كله يبقى للأسفلين ما يكفيهم ويرفعون آخرون من أعلى من هؤلاء وطلبوا فيه المنافع وأبي الأسفلون عليهم ذلك؟ فاعلم أن الناس لا يمنعون مرافقهم ما لم يضر ذلك بأحد ممن هو دونه فإن كان في الذي أخرجوه ضررًا على الأسفلين فهذا جور فلتترك الأشياء على ما كانت عليه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٢.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٦٥.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٦٥.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٦٠.



من قبل، وإن كانت لا تضرهم لم يمنعوا طلب الرزق الذي لا يضر بأحد ومن غيره نعم وهذا إذا كان من السيل أو من الماء الزائد في أيام الإخصاب الزائدة، وأما الماء الذي يكون منه أصل ماء الأسفلين الذي قامت عليه أموالهم الذي ليس فيه زيادة فلا يحدث عليهم في ذلك حدث يثبت عليهم فإن أحدث في ذلك حدث فقد قال: حتى تتبين ذلك مضرة على ما وصفت وقال من قال: لا يجوز ذلك»^(١).

نقاص:

«أنقصه لغة وانتقصه وتنقصه: أخذ منه قليلاً على حد ما يجيء عليه هذا الضرب من الأبنية بالأغلب»^(٢)، ونقص حقه نقصاً، وانتقصه مثله، ونقص بنفسه نقصاناً وانتقص مثله كلاهما يتعدى ولا يتعدى.

وفي الحديث: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»، قيل: أي لا يجتمع نقصاهما في عام واحد وأنكره الطحاوي.

وقيل: إنهما إن نقصا أو نقص أحدهما إلا أن ثوابهما متكامل وفيه أن العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص ثوابه عما في شهر رمضان. وقوله: «في الدراهم الكوفية المقطعة النقص: أي الخفاف الناقصة»^(٣).

وقد استخدم الكندي مصطلح نقصة في أكثر من حكم فقد ورد في مسألة عن مسجد قرية «صافية»^(٤)، فغاب موضع منه هل للعمارة أن يبنوا له

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٩.

(٣) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٤) راجع: مصطلح صافية.



نقصة في الصافية ليقوى بها قال: «إذا كانت النقصة يثبت حكمها على الصافية فلا يبين لي ذلك لهم إلا بنظر الإمام أو من يقوم مقامه من الأعلام الحكام فيروا أن ذلك أصلح للإسلام»^(١).

وفي موضع آخر عن أحكام إصلاح عمارة المساجد قال: «وكذلك لا يبني له (للمسجد) في الصافية، ولا في مال الفقراء نقصة ليقوى بها. قلت: فيبني له في مال نفسه. قال: نعم»^(٢).

وذكر المصطلح أيضاً الكندي في مصنفه فقد ورد في مسألة «في المسجد إذا كان مغما عليه بجريد فأراد أحد أن يكسره ويبني فيه نقاص، ورأى القائمون أنه أصلح فهل لهم كسره، وبناءه على هذا؟ قال: إذا ثبت معنى الصلاة فعندي أنه يجوز ذلك ويجوز لهم أن يعطوه الكراء من مال المسجد. قال: هذا عندي إذا ثبت بمعنى الصلاح»^(٣).

ومن خلال السياق نصوص هذه الأحكام يتضح أن النقصة عنصر معماري إنشائي يدعم عمارة المسجد، ويتضح من الحكم الآخر أن النقصة ربما كانت العنصر الذي يحمل سقف المسجد مع الجدران. وفي إطار ما سبق يمكن القول بأن النقصة ربما تكون الدعامة سواء كانت سائدة لحوائط المسجد أو حاملة مع الجدران لسقفه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٩.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤٨.



منقاص:

ورد لفظ «منقاص» في سياق أحد أحكام الفرستائي المتعلقة بتحسين القصر فقد طرح السؤال: «أرأيت قوماً أرادوا أن يجعلوا لقصرهم منقاصاً واحتاجوا إلى ذلك؟ قال: بينونه على قدر قيمة أنصبائهم في القصر»^(١)، والمنقاص في المصطلح المعماري المغربي هو سور يتقدم السور الرئيسي للقصر أحياناً ويكون بينهما مسافة معينة، ويمثل أول خط دفاعي من نوعية الأسوار بعد الخندق. وربما كان عدم وصول ارتفاعه إلى ارتفاع السور الرئيسي الذي يليه السبب في تسميته المنقاص لأنه ينقص في ارتفاعه عن ارتفاع السور الرئيسي وهذا لازم في إطار تحقيق رؤية دفاعية للسور الرئيسي عبر هذا المنقاص.

نقض:

نقض البناء والحبل نقضاً... النقض: البناء المنقوض والجمع نقوض. وعن النوري: النُّقض بالكسر لا غير^(٢)، والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم^(٣). وقد استخدم الفرستائي مصطلح نقض في أكثر من موضع بذات الدلالة اللغوية التي سبقت الإشارة إليها فذكر أن نقض البناء يمكن أن يبيعه المشتركون في هذا البناء^(٤). وورد المصطلح بذات الدلالة في أحكام أخرى تتعلق بالتصرفات في البناء المهدم كالبيع وغيره^(٥).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٩.

(٤) الفرستائي: القسمة، ص ١٨٩.

(٥) الفرستائي: القسمة، ص ١٩٨، ١٩٩، ٤١٠.

نهر:

نهر: في الحديث: «أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سنّ أو ظفر»، الأنهار: الإسالة بسعة وكثرة، ومن النَّهْر وهو المجرى الواسع وأهله في الماء ونهر الملك مع طريق الكوفة من بغداد هو يسقى من الفرات»^(١).

«النَّهْر واحد الأنهار، وفي المحكم: النَّهْر والنَّهْرُ من مجاري المياه، والجمع أنهار ونهر ونهور، واستنهر النهر: إذا أخذ لموضعه مكاناً مكيئاً... وحفر البئر حتى نهر ينهر أي بلغ الماء، ونهر الماء إلى جري وجعل لنفسه نهراً وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر»^(٢)، ونَهْر: قناة والقناة أكبر من الساقية والجدول أصغر منها والنهر فوق الساقية وهي فوق الجدول والجمع أنهر وأنهار ونهر ونهور»^(٣).

وقد استخدم الكندي في مصنفه مصطلح «نهر» بدلالة محددة ترتبط بما عرضه من أحكام أوردها في باب «الأفلاج وحريمها» فقد ورد في مسألة «وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب»^(٤) كم يحكم بحفرها من الذرع إذا اختلفوا؟ قال: إذا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم لحرمة من ذراع فلا ضرر لقول النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار». وقال: حريم النهر ثلثمائة ذراع من أعلى ومن أسفل وعن يمين وشمال لا يحدث في ذلك، بئر ولا نهر ولا يملك ظهر الحريم والأيدي عنه مصروفه»^(٥) وفي إطار هذا السياق يتضح أن المقصود بالنهر هنا هو مجرى الفلج الذي يتخلله الثقاب

(١) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٦٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ج ١٠، ص ٣١٩.

(٤) راجع: مصطلح ثقبه.

(٥) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٤ - ١٥.



وهي الفرضيات أو الفتحات الرأسية التي تستخدم في كنس مجراه، كما كانت من العناصر المعمارية المساعدة على حفره في الأصل.

منارة:

المنارة التي يؤذن عليها وهي المئذنة^(١)، وقد اشتق اسمها من الفعل نور، وهو الضياء، والجمع أنوار، والمنارة في الأصل منورة، وهي موضع النور؛ كالمنارة والمسرجة، والجمع مناور ومناثر^(٢). وقد استخدم هذا الاسم للمئذنة في كثير من النقوش الكتابية التي تنقش على المآذن كبديل لاسم المئذنة أو الصومعة، وهما المسميان المشهوران الآخران للمنارة^(٣).

وقد استخدم الكندي مصطلح «المنارة»، فقد ذكر في مسألة «أظن عن أبي الحسن، وقال: لم أعلم أن المنارة من مصالح المسجد، وأما السطح الذي يصلى عليه وغماء المسجد فهو من المسجد»^(٤). ويكشف هذا الحكم عن غياب إنشاء المنارات أو المآذن في المساجد الإباضية الأثرية حيث إن مسجد الرسول ﷺ لم يبن له مآذن إلا في العصر الأموي. ويرى المذهب الإباضي أن المنارة ليست من المسجد ولكنها من مصالحه، كما ورد في نص الكندي، حيث يمكن أن يؤدي المسجد وظيفته دون وجود منارة أو مئذنة كما كان الحال في عهد رسول الله ﷺ.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٠.

(٢) للاستزادة، راجع: سيف (علي سعيد): مآذن مدينة صنعاء حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي. إصدار وزارة الثقافة والسياحة صنعاء، ٢٠٠٤م، ص ١٩-٢١.

(٣) بوروية (رشيد): الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة: إبراهيم شيوخ، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩م، ص ٢٩.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤١.

هـ

حرف الهاء

أهراء:

الهُرِّيُّ: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان والجمع أهراء قال الأزهرى: «ولا أدري أعربي هو أم دخيل»^(١) ويقال في صغار النخل أول ما يقلع شيء منها من أمه: فهو الحثيث والوَدِيّ والهراء والغسيل، والهراء: فسيل النخل قال:

أبعد عطيتي ألفاً جميعاً من المرجوّ ثاقبة الهراء

أنشد أبو حنيفة قال: ومعنى قوله: ثاقبة الهراء: «أن النخل إذا استفحل ثقب في أصوله»^(٢).

والدالّتان لكلمتي الهُرّي، والهراء تبدوان غير مفسرتان لمصطلح «أهراء» الذي ورد في كتاب القسمة للفرس طائي الذي ذكر في حديثه عن بيت تهدم وكان لورثة «فإنهم يردون كما كان أولاً في جميع معانيه من

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٨.

الرفوف والأهراء والأوتاد والكوات وما أشبه هذا ما ينتفعون به»^(١) حيث إن السياق يتحدث عن منافع البيت ومن بينها الأهراء. ويستخدم مصطلح «الأهراء» في بلاد المغرب أحياناً بمعنى مخازن وهذا استخدام قريب من سياق النص الذي يتخذ عن المنافع.

هيس:

الهيس: اسم أداة الفدان عُمانية^(٢)، وقد استخدم الكندي هذا المصطلح فقد ورد في مسألة عن الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وفي رجل جاء إلى أرض موات فأحياها كلها بالهيس وحفر فيها بئراً ولم يزرعها فجاء آخر فحفر بئراً وزرعها أتكون للأول أم للذي أحياها بالماء؟ فهي للذي أحياها بالماء دون صاحب الهيس، ولصاحب البئر بئره وحریمها ثلاثة أذرع ما دارها والله أعلم»^(٣) وما زال هذا المصطلح حياً في العامية العُمانية فيقال: «يهيس الأرض أي يحرث الأرض ويقلبها»^(٤).

(١) الفرستائي: القسمة، ص ٢٢٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٧، راجع: مصطلح فدان.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٧.

(٤) ابن حميد الجامعي: قاموس الفصاحة العُمانية، ج ٢، ص ٢٣٢.

و

حرف الواو

وتد:

وتد: «الوِتْدُ بالكسر، والوِتْدُ والوِتْدُ ما رز في الحائط أو الأرض من الخشب، والجمع أوتاد. قال الله تعالى: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبا: ٧] وقوله ﴿عَجَلًا: ﴿وَفَرَعُونَ ذِي الْأَوْتَادِ﴾ [الفجر: ١٠] جاء في التفسير أنه كان له أوتاد وجبال يلعب بها. ووتد الوتد وتداً وتدة ووتد كلاهما ثبت»^(١)

«وقد ورد مصطلح وتد في مواضع كثيرة في كتاب الفرسطائي في إطار حديثه على ما يثبت في الجدران من أوتاد لتعليق الأشياء عليها. وتحدث في هذا الإطار ما يدق من أوتاد في سور القصر وحكمها»^(٢) وعن أحكام عمل الأوتاد في الجدار المشترك أو جدار الجار^(٣) وعن منافع البيت المشترك التي تعاد عند بناء هذا البيت كما كان الحال أولاً ومن بين هذه المنافع «الأوتاد»^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٤٦.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٩.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٠.



لوحة رقم (٣٤) تبين «الوتد» كحامل بجدران إحدى دور منح بسلطنة عُمان

وهذه الأحكام وغيرها تشير إلى أن الأوتاد التي تؤدي هذه الوظيفة في المنشآت السكنية خاصة كانت من مظاهر العمارة في هذا العصر.

واستخدم الكندي ذات المصطلح بنفس الدلالة في أكثر من موضع فقد تحدث عن حكم عمل وتد بجدار المسجد لتعليق قربة ماء ليشرب منها المصلون^(١)، وحكم الانتفاع بهذه الأوتاد في المسجد^(٢) وهو ما يشير إلى تعاصر هذا المظهر في العمارة العُمانية مع مثيلاتها في عمارة وادي مزاب. ومن المهم الإشارة إلى أن عمل الأوتاد في حوائط الدور ظاهرة معمارية منتشرة في الدور في حارات العمارة التقليدية ومن أوضح الأمثلة الباقية على ذلك ما نراه في حارة منح. (لوحة ٣٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٣.

وجين:

الوجين: شط الوادي، ولا يكون الوجين إلا لواد وطى تعارض فيه الوادي الداخل في الأرض الذي له أجراف كأنها جدر. فتلك الوجين والإسناد^(١) والوجين في اللهجة العُمانية أيضًا شط الساقية^(٢).

وقد ورد في سياق إصلاح السواقي أن «إذا كان للساقية وجين خراب قد أدرك الشحب مطروحًا فيه أولاً مضرة عليه من طرح الشحب كان له أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من مالهم قرب الساقية وإن كان الوجين أدرك كذلك وكان في زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه»^(٣) ويشير هذا الحكم إلى أن جانب الساقية الذي يطلق عليه الوجين كان يمكن زراعته إذا لم يكن في ذلك مضرة.

وورد في جامع ابن جعفر أنه «سئل عن نخلة على ساقية منها وأعلا طريق أو مال يقطع الوجين التي هي عليه بسبعة عشر ذراعًا ما يكون لها؟ قال: معي أن قد قيل في ذلك اختلاف فقال من قال: لها الوجين ولو كانت أكثر من ستة عشر ذراعًا ما لم يلقها شيء مما يقطع قياس النخل كانت على ساقية جائز أو غير جائز، وقال من قال: يكون لها ثمانية أذرع في الوجين ويقف عما سوى ذلك كانت على ساقية جائز أو غير جائز، وقال من قال: إنما ذلك في الساقية الجائز أو ما غير الجائز فلا» وقال من قال: يكون لها في الوجين ثلاثة أذرع ويقف عما سوى ذلك كانت جائزًا أو غير جائز. قلت: فإن كان بينها وبين ما يقطع عليها أو يقاسها أكثر من ستة عشر ذراعًا أو رجعت هذه النخلة إلى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع أفضل الذي بقي من الأرض لمن يكون وما حكمه؟ قال: معي أنه إن كان

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، هامش (١)، ص ١٣، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٤١.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٤١، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١١٠.



مما يليه أموال تشتمل عليه فقطع ما يستحق من القياس كان حكم ما بقي حكم الأموال التي تشتمل بالبينة عليه. وقيل: إنه بمنزلة له الموات بين المالكين يستحقانه المالكان نصفين إذا خرج معنا ذلك في النظر على هذا^(١).

ويشير هذا الحكم وغيره إلى مدى تنظيم الأحكام الفقهية الإباضيّة لما يزرع أو يفسل على وجين الساقية.

وقد استخدم الكندي في بيان الشرع مصطلح الوجين في عدة مواضع حيث ذكر عدة صور لما قد يحدث من نوازل تتعلق بوجين الساقية ومن ذلك مسألة على طريق جائزة بين قطعتين أراد صاحب القطعة التي على الطريق أن يأخذ وجين الساقية التي تلي الطريق، وقال صاحب القطعة التي تلي الساقية كلها لي لأنها تلي أرضي. فالطريق عندي لا يمنع صاحب القطعة مما يليه والساقية أقرب إلى قطع ذلك لأن الشفيع لا يقطع شفيعته الطريق عندنا وهذا من جواب لأبي جعفر وأرى أن ذلك الموضوع الذي اختلفا فيه لمن صح له ومن غيره قال: الذي نقول: إن الوجين لمن أصبح عليه له هو أعدل. ولا يحكم به لأحد في بعض القول إلا أنه إن أخذه صاحب الأرض التي يقطع عليها الطريق لم يمنع ذلك لقول صاحب المال الذي يقطع عليه الساقية، وإنما هو فلا يحكم له به لأن الطريق قاطعة للمال^(٢).

وفي موضع آخر ذكر مسألة أخرى تتعلق بالخلاف الذي يحدث على ملكية الوجين فقد ورد في مسألة «سئل عن وجين بين ساقية وطريق وخلف الساقية مال وخلف الطريق صافية لمن يكون حكم هذا الوجين؟ قال: معي أنه إذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال كان حكمه للطريق لاتصاله بالطريق على ما يقطعه من القطع أو يصح فيه حكم الغير، قلت له فإن كان

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ١٣ - ١٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٠ - ٥١.



هذا الوجين عمراً لرجل يدعيه مثل جدار أو مال كيف يكون الحكم في ذلك؟ قال: معي أن على من أدرك ويدعي بما إدعاه البينة. قال غيره: وهذا عندي إذا لم يكن في يده أو يصح أنه في يده أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له والله أعلم»^(١).

وفي مسألة أخرى «سئل عن وجين الساقية الذي يلي الأرض ما حكمه إذا لم يدعه صاحب الأرض؟ قال: إن وجين الساقية التي تلي الأرض محكوم به لصاحب الأرض ولو لم يدعه لأن حكم وجين الساقية لما يليه من الأرض»^(٢).

«وفي إطار ما ورد في الأحكام السابقة التي تتعلق بوجين الساقية يتضح تماماً أن المقصود بوجين الساقية هو جانبها وأن هذا الوجين كان يمكن زراعته أو فسل النخيل به في إطار الاستفادة من أرضه وماء الساقية»^(٣).

مورد:

«ورد الماء أو البلد: أشرف عليه أو وصل إليه: دخله أو لم يدخله وروداً واستورد مثله»^(٤) والوَرْدُ وورد القوم: الماء، والورد: الماء الذي يورد... والواردة: وَرَادَ الماء والوَرْدُ الوَارِدَةُ، والوراد هم الذين يردون الماء، والموردة: مَاتَاهُ الماء»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٨.

(٣) ما ورد في معجم مصطلحات الإباضية من أن الوجين نظام للسقي بالأفلاج في عُمان في ضوء ما ورد في هذه الأحكام يحتاج إلى مراجعة معجم المصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٩٦٨.

(٤) المطرزي: المغرب، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٩٠ - ١٩١.



وقد ورد مصطلح «مورد» في جامع ابن جعفر حيث ذكر أنه «إذا قسم الورثة دارًا ولم يشترط يوم القسم منتقض وإن طلب أحدهم ذلك ويخرجون لهذا المورد طريقًا في جماعة هذه الأرض، ويخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق وليستتر كل واحد مما وإلاه منه، وليس عليهم أن يجعلوا بابًا على باب الدار التي تجمعهم جميعًا إلا أن يتفقوا على ذلك»^(١).

توزيع الجدران:

توزيع الجدران ظاهرة معمارية في العمارة الإسلامية تتعلق بتدعيم أساسات الجدران الخارجية عند مستوى سطح الأرض ببناء دعامة ملاصقة لها تمنع تأثير ماء المطر من أن يؤثر في الأساسات كما يبعد احتكاك المارة والدواب بالجدران. وهذا التوزيع له قواعده وأحكامه التي تحفظ حق الطريق وتحقق الغرض الذي سبقت الإشارة إليه. والتوزيع بهذه الدلالة يختلف عن توزيع الجدران الداخلية للمنشأة والذي كان يتم بتكسية الجدران بالرخام أو البلاطات الخزفية لحمايتها من الماء والرطوبة، كما أن هذه النوعية من التوزيع تحقق غرضًا جماليًا زخرفيًا ونرى ذلك بوضوح في العمائر المملوكية»^(٢).

وقد عالجت الأحكام الفقهية كل ما يتعلق بتوزيع الجدران من الخارج وبخاصة ما يحدث عند هدم المبنى وإعادة بنائه ما يتصل بذلك من رغبة المالك في ضم مساحة التوزيع إلى مساحة الدار وقد أكدت هذه الأحكام على التمسك بحق إعادة البناء على الأساس القديم للجدران»^(٣).

(١) ابن جعفر: جامع ابن جعفر، ج ٥، ص ١٤ - ١٥.

(٢) للاستزادة راجع: شرف: المصطلحات المعمارية بوئائق الوقف المملوكية مصطلح وزرة، ص ١٢٨٤ - ١٢٨٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٢١٥، الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ١٩٣ - ١٩٤.



«وعب الساقية»

«وعب: الوَعْبُ: إيعابك الشيء في الشيء كأنه يأتي عليه كله، وكذلك إذا استؤصل الشيء، فقد استوعب. وعب الشيء وعبًا وأوعبه واستوعبه: أخذه أجمع... والإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء... قال حذيفة في الجنب: ينام قبل أن يغتسل فهو أوعب للغسل، يعني أنه أحرى أن يخرج كل بقية في ذكره من الماء، وهو حديث ذكره ابن الأثير؛ قال: وفي حديث حذيفة: نومه بعد الجماع أوعب للماء أي أحرى أن تخرج كل ما بقي منه في الذكر وتستقصيه»^(١).

وقد استخدم الكندي مصطلح وعب فقد ذكر في مسألة «وسألته عن رجل له نخلة إلى جانب ساقية جائز منفسحة عن الساقية أقل من ثلاثة أذرع وخلف الساقية من الجانب الآخر وعب خراب وخلفه مال عمار أراد هذا أن يدني الساقية إلى أصل نخلته في الثلاثة أذرع بغير رأي أصحاب الساقية هل له ذلك؟ قال: معي أنه في قول من يجيز تحويل السواقي على هذه الصفة. قلت له: ولو كان على الوعب الآخر نخل أو غيرها ومنعه أصحاب النخل أن يحولها لئلا يصرف مجرى الماء عن نخلهم فله ذلك على قول من يجيز تحويل الساقية؟ قال: هكذا عندي قلت له: فإذا حولها على هذا فطلب أصحاب الساقية أن تمت حجتهم من ساقيتهم القديمة هل لهم ذلك ولهم أن يمروا بمائهم في الساقيتين جميعًا؟ قال: معي أن لهم ذلك وحجتهم ثابتة في الساقية القديمة بحالها»^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ٩٩.



«ويتضح من هذا النص أن الوعب جدار الجانبين من الساقية^(١)، وهذه الدلالة تتضح أيضًا من خلال ما ذكره ابن جعفر في جامعهم عن النوازل المتعلقة بالنخيل الذي يفصل على جوانب السواقي»^(٢).

وذكر ابن جعفر مسألة فيها «إذا كانت الأجايل^(٣) كلها على وعب الساقية هل يحكم على أصحاب الوعب الآخر بطريق وإنما يكون الطريق على الوعب الذي تكون فيه الأجايل؟ فعلى ما وصفت فقد جاء في الأثر وفي ذلك اختلاف فقال من قال: يكون الطريق على أصحاب المالين الذين يستحقون الساقية ولو لم يكن على الأخرى أجايل فافهم ذلك...»^(٤).

ويتضح من سياق هذه الأحكام دلالة مصطلح «وعب الساقية» الذي يعني جانبها.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن الوعب في اللهجة العُمانية أيضًا عبارة عن فاصل من التراب يفصل بين الأراضي الزراعية ويستخدم في تحديد الأراضي الزراعية^(٥).

كما أن لفظ وعب له دلالة أخرى تعني الأرض الواسعة المستخدمة في الزراعة ويقال في المثال: «هذا المكان وعيب»^(٦).

(١) ابن جعفر: جامع ابن جعفر، ج ٤، ص ٢٠٣، هامش ٢، ج ٥، هامش ١، ص ١٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ١٧.

(٣) راجع: مصطلح أجايل.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٥) وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه. المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

(٦) ابن حميد الجامعي: (قاموس الفصاحة العُمانية)، ج ٢، ص ٢٤١.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي): رياض القاسمين، تحقيق مصطفى حموش دار البشائر، دمشق سنة ٢٠٠٠م.
- الأعرابي (عبدالله محمد بن زياد): كتاب البئر. تحقيق رمضان عبد التواب. نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - وزارة الثقافة. مصر ١٩٧٠م.
- باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، بحث في أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان، ٢٠١٢.
- البغطوري (مقرين بن محمد) سيرة مشائخ نفوسة، تحقيق عياد الشقروني. تاولت الثقافية.
- بوروية (رشيد): الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة: إبراهيم شيوخ، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩م.
- التيجاني (أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد): رحلة التيجاني. قدم لها حسن حسني عبد الوهاب. الدار العربية للكتاب - ليبيا تونس ١٩٨١م.
- ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر): الجامع لابن جعفر. تحقيق: جبر محمود الفضيلات. سلطنة عُمان. وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٩٩٤م.
- جعفري (أحمد): العمارة الإسلامية في إقليم توات، شبكة المعلومات.
- حجاج (مني): الأقبعة الجصية لمتحف الإسكندرية. صفحات مصرية. مكتبة الإسكندرية.
- الحجري (عبد الله بن سعيد بن علي): من فصيح العامية في عُمان. مكتبة الجيل الواعد. مسقط سنة ٢٠٠٦.



- حسين (طاهر راغب): النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الأول، ١٩٨٤ م.
- الحموي (ياقوت): معجم البلدان، دار صادر بيروت، د.ت.
- ابن حميد الجامعي (أبو القاسم محمود): قاموس الفصاحة العُمانية، ما حفظته الدارجة العُمانية للغة العربية. دار إحياء التراث، بيروت لبنان سنة ٢٠٠٥ م.
- الخروصي (جاعد بن خميس، ١١٤٧ - ١٢٣٧ هـ): في المساجد وأحكامها والوصية لها والإقرار والعطية وفي المدارس وأموالها والقول في المتعلمين فيها وفي المحصنة وبناء سور البلد، مخطوط محفوظ بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ويقوم بتحقيقه الآن مجموعة من الباحثين تحت إشراف مهني عمر التيواجني، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.
- الدمشقي (جعفر بن علي): الإشارة في محاسن التجارة. مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود برقم ٣٢٠.
- دوزي (رينهارت): تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق محمد مسلم النعيمي.
- الراشد (سعد بن عبدالعزيز): الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية، نشرها الملك سعود سنة ١٩٨٦.
- ابن الرامي (محمد بن إبراهيم): الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ابن الربيع (شهاب الدين أحمد): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنانة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو رحاب (محمد السيد): العمائر الدينية والجنائزية الباقية للأشراف السعديين دراسة آثارية معمارية لجامعة جنوب الوادي، دار القاهرة سنة ٢٠٠٨.
- الرصافي (معروف): الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهيئات تحقيق وتعليق عبد الحميد الرشودي. دار الرشيد للنشر ١٩٨٠ م.
- رمضان (عاطف منصور): النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، نشر دار زهراء الشرق، ٢٠٠٨ م.



- ريتشاردسون (نيل)، دور (مارشيا): الحرف التقليدية العُمانية، نشر وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان.
- السالمي (نور الدين بن حميد): الحجج المقنعة في أحكام الصلاة الجامعة، مسقط، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦، والناشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- السحبياني (عبدالله بن عمر بن محمد): أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الرياض سنة ١٤٢٦.
- السرخسي (محمد بن أبي أحمد بن سهل): المبسوط. القاهرة سنة ١٣٢٤هـ.
- السمهودي (علي بن عبدالله الحسني): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث. بيروت.
- ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل): المخصص. دار الفكر، ج ٣، قسم ٢.
- سيف (علي سعيد): مآذن مدينة صنعاء حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي. إصدار وزارة الثقافة والسياحة صنعاء، ٢٠٠٤م.
- السيوطي (جلال الدين ت ٩١١): تاريخ الخلفاء: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دت، دن.
- ابن شبة (أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت ٢٦٢هـ): تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة) تحقيق فهد محمد شلتوت: نشر السيد حبيب محمود أحمد، دار الأصفهاني، جدة، ١٣٩٣هـ.
- الشرعان (نايف بن عبدالله): الدينار عبر العصور الإسلامية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- شرف (وفاء السيد أحمد): المصطلحات المعمارية بوثائق الوقف المملوكية ٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م، دكتوراه جامعة سوهاج سنة ٢٠٠٧م.
- أبو الشيخ (محمد أحمد): الفقه المالي عند الإمام أبو يوسف من خلال كتاب الخراج الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠١٠.
- عبد الرحيم (شحاتة أحمد): أعمال الجص والاستنساخ. مقرر إلكتروني. جامعة الفيوم . www. Fayoum.aede.eg



- عبد السميع (صالح): جواهر الإكليل، شرح مختصر الخليل، دار الفكر - بيروت.
- عبدالله آدم نصيف: القنوت والنظام الزراعي في المدينة المنورة مجلة العصور. دار المريخ للنشر. الرياض - السعودية.
- عرفان سامي: نظريات العمارة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
- عثمان (محمد عبد الستار): الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي. دراسة أثرية معمارية. دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة الإسكندرية ٢٠٠٢م.
- —: في شوارع المدينة الإسلامية، مجلة العصور، عدد ٣، المريخ للنشر، لندن، الرياض، ص ١٩٨٧م.
- —: أهمية الإنشاء في تأريخ العمارة الإسلامية، مجلة العصور. دار المريخ للنشر. لندن، المجلد الثامن، الجزء الثاني ١٩٩٠م.
- —: عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية، دراسة حالة، دار الوفاء للنشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- —: أطام المدينة المنورة. بحث منشور في موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة. نشر مؤسسة الفرقان سنة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.
- —: المدينة الإسلامية، دار المتنبّي سنة ٢٠١١.
- —: دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع (مدكو) سنة ٢٠١٢م.
- —: نقوش كتابية عربية إسلامية من سلطنة عُمان - دراسة في المضمون - بحث بالكتاب التذكري للأستاذ عبد الرحمن الطيب الأنصاري بعنوان «دراسات في تاريخ الجزيرة العربية» الرياض ٢٠٠٧م.
- —: فقه العمران الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمانية، ٢٠١٤م.
- —: المسجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنين، وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت. سلسلة روافد ٢٠١٤م.
- عزب (خالد): فقه العمران العمارة والمجتمع في الدولة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية د.ت.



- عفيفي (هالة): علاج وصيانة الأفنعة الجصية عن مقتنيات المتحف المصري. ماجستير جامعة القاهرة ١٩٩٧م.
- العوهلي (عبد العزيز): الخواص الحرارية للطوب النيء. مجلة البناء السنة الثامنة العدد ٤٤ سنة ١٩٨٨، الرياض.
- غازي «رشيد أفندي»: كتاب منتهى المنافع في أنواع الصنائع. طبع بمعرفة نظارة المعارف، المطبعة الأدبية ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م
- غباشي (محمد نور): المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة في العصر العثماني دراسة حضارية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.
- الغزالي (أبي حامد): إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعارف.
- الفائز (إبراهيم يوسف): البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي. دكتوراه، صاحب الإمام محمد مسعود المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- الفرستائي (أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر): القسمة وأصول الأرضين، تحقيق محمد صالح ناصر، بكير بن محمد الشيخ بلحاج. مكتبة الضاري، سلطنة عُمان ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- القاسمي (محمد جمال الدين): إصلاح المساجد من البدع والعوائد الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٩.
- القزويني (زكريا محمود): آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت.
- الكندي (محمد بن إبراهيم) بيان الشرع بسلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة. ١٩٩٢م.
- الكندي (أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى): المصنف. سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م.
- كوردي (محمود حسين): الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان المغربي خلال القرون ٢- ٨هـ/ ٨- ١٤م) مؤسسة تاولت الثقافية.



- ابن مازة (حسام الدين عمر بن عبد العزيز، ت ٥٣٦هـ): كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق. تحقيق عبدالله نذير أحمد. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز. جدة ١٩٩٦م.
- مجمع اللغة العربية بحوث ودراسات الجزء الأول جمع وإعداد ثروت عبد السمیع، إشراف كمال بشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة.
- المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين، ت ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب، سوريا ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٠.
- المقدسي (شمس الدين أبو عبد الله محمد الشافعي البشاري): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة ليدن سنة ١٩٠٦.
- المقري (أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت لبنان ١٩٧٨م.
- المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الحصص والآثار. تحقيق أيمن فؤاد السيد، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ٢٠٠٢م.
- —: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق: دراسة عثمان (محمد عبد الستار)، مطبعة المعارف، توزيع دار المعارف، ١٩٩٠م.
- مكي (محمود علي): مدريد العربية. وزارة الثقافة. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر. بدون تاريخ.
- ابن منظور: (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة السابعة ٢٠١١م.
- ابن نجيم الحنفي: رسالة في جواز الوضوء من الفساق محفظة جامعة طوكيو: معهد الثقافة الشرقية.
- وثيقة وقف الأمير كبير قرقماس ٩٠١ أوقاف.
- وثيقة وقف الجمالي يوسف ١٦/١٠٥ دار الوثائق القومية ٨٤٩هـ.



- وثيقة وقف برسباي ٨٨٠ أوقاف.
- وثيقة وقف قايتباي ٩٠٦ أوقاف، وثيقة وقف الغوري ٨٨٢ أوقاف.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمانية: معجم مصطلحات الإباضيّة (العقيدة - الفقه - الحضارة). تقديم وإشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي.
- وزارة البلديات الإقليمية ومواد الصرف بسلطنة عُمان. المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج.
- وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان: القلاع والحصون في عُمان، ص ١٤٥.
- الولي (طه): المساجد في الإسلام. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٨٨ م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد: كتاب الخراج، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام القاهرة.
- Costa (P.M) & Wilkinson (T.J): The Water Supply of Early Islamic Sohar. The Journal of Oman Studies. Published by The Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman.1987.
- L.E. Wolfshill. Handbook for Building Home of Earth, Texas. Texas Transportation Institute College Station, No. 21, El. 23.

فهرس اللوحات

- لوحة رقم (١) تبين «الإجالة» (أجايل) ٤٣
- لوحة رقم (٢/أ) تبين «الميزاب» بأحد مساجد عُمان ٤٨
- لوحة رقم (٢/ب) تبين «الميزاب» بإحدى المنشآت المحصنة بعمان ٤٨
- لوحة رقم (٢/ج) تبين «المسيل» بواجهة دار بعمان ٤٨
- لوحة رقم (٣) تبين «الأسطوانة» في جامع منح بعمان ٥١
- لوحة رقم (٤) تبين «بيت النار» منقوشاً على ظهر الدرهم الساساني ٧٢
- لوحة رقم (٥) تبين «تنور» بحارة البلاد بمنح بعمان ٨٦
- لوحة رقم (٦) تبين استخدام «الجريد» في العمارة بعمان ١٠١
- لوحة رقم (٧) تبين «الجنور» موضع درس الحنطة والشعير بعمان ١١٦
- لوحة رقم (٨/أ) تبين «محراب» خال من الزخرفة في أحد مساجد العباد بيهلا بعمان ١٣٠
- لوحة رقم (٨/ب) تبين «محراب» بزخارف كتابية وهندسية ١٣٠
- لوحة رقم (٩) تبين «حصير» يصنع لأحد المساجد بعمان ١٣٧
- لوحة رقم (١٠) تبين «الحصن» الذي يلجأ الناس إليه وقت الخطر ١٣٩
- لوحة رقم (١١/أ) تبين حارة البلاد في منح بعمان من الجو ١٥٣
- لوحة رقم (١١/ب) تبين حارة البلاد في منح بعمان وتظهر المباني وشبكة الطرق ١٥٣
- لوحة رقم (١٢/أ) تبين «درج» يؤدي إلى مسجد بسلطنة عُمان ١٧٢



- لوحة رقم (١٢/ب) تبين «درج» بإحدى دور منح بسلطنة عُمان ١٧٢
- لوحة رقم (١٣/أ) تبين مبنى «مدرسة» بعمان ١٧٧
- لوحة رقم (١٣/ب) تبين مبنى مدرسة للأطفال من الداخل أثناء تعلم القرآن ١٧٧
- لوحة رقم (١٤/أ) تبين درهماً إسلامياً معرباً تعريباً كاملاً ١٧٩
- لوحة رقم (١٤/ب) تبين درهماً عُمانياً ١٧٩
- لوحة رقم (١٥/أ) دينار إسلامي معرب تعريباً كاملاً ١٨٩
- لوحة رقم (١٥/ب) دينار إسلامي عُماني ١٨٩
- لوحة رقم (١٦) تبين «الرفادة» التي تدعم الجدران الخارجية لمسجد سعال ٢٠٣
- لوحة رقم (١٧/أ) تبين «المرفع» الذي يرفع عليه المصحف الشريف ٢٠٥
- لوحة رقم (١٧/ب) تبين «مرفع» بأحد المساجد العُمانية ٢٠٥
- لوحة رقم (١٨) تبين الرف بإحدى الكوى غير النافذة بدار بعمان ٢٠٧
- لوحة رقم (١٩) تبين «سكة» المحراث ٢٣٩
- لوحة رقم (٢٠/أ) تبين الصرحة في مسجد سعال صورة جوية ٢٧٢
- لوحة رقم (٢٠/ب) تبين الصرحة في أحد جوانب مسجد سعال ٢٧٢
- لوحة رقم (٢١) تبين «الصوار» ٢٨٤
- لوحة رقم (٢٢) تبين «عريش» من الجريد بسلطنة عُمان ٣٠٩
- لوحة رقم (٢٣) تبين الأقبية والقباب بأحد المساجد ٣١٥
- لوحة رقم (٢٤) تبين عملية حرث الأرض (المحراث والدابة) «الفدان» ٣٣٥
- لوحة رقم (٢٥/أ) «١، ٢، ٣» تبين أنماط الأفلاج في عُمان ٣٤٣
- لوحة رقم (٢٥/ب) تبين خريطة موقع عليها أفلاج الثوارة وعناصرها
(الأم - الشريعة - منطقة الاحتياج) ٣٤٤
- لوحة رقم (٢٥/ج) تبين «ساقية الفلج» ٣٤٥



- لوحة رقم (٢٥/د) تبين فلج يمر عبر المنشآت المعمارية..... ٣٤٦
- لوحة رقم (٢٥/هـ) تبين ساقية الفلج في المناطق الزراعية..... ٣٤٧
- لوحة رقم (٢٦) تبين إحدى القناطر وبجوارها مسجد..... ٣٨٥
- لوحة رقم (٢٧) تبين الكوى والممايرق في إحدى السبلات..... ٣٩٦
- لوحة رقم (٢٨) تبين الطوب اللبن وقالبه «اللبن» (عملية ضرب الطوب في قوالب
بسلطنة عُمان)..... ٤٠١
- لوحة رقم (٢٩) تبين طوب لبن منشوري في مقينيات بسلطنة عُمان..... ٤٠٣
- لوحة رقم (٣٠/أ) تبين شواهد القبور في جبانة مرباط..... ٤٠٦
- لوحة رقم (٣٠/ب) تبين كتابات اللوح (شاهد القبر) لشاهد قبر من ظفار..... ٤٠٦
- لوحة رقم (٣١/أ) تبين أحد الأميال من العصر الأموي..... ٤٣٤
- لوحة رقم (٣١/ب) تبين أحد الأميال بسلطنة عُمان..... ٤٣٤
- لوحة رقم (٣٢) تبين منبر جامع بهلا..... ٤٣٧
- لوحة رقم (٣٣/أ) تبين «المنجور» أو الزيجرة كاملة بسلطنة عُمان..... ٤٣٨
- لوحة رقم (٣٣/ب) تبين «المنجور» وصانعه (النجار)..... ٤٣٩
- لوحة رقم (٣٤) تبين «الوتد» كحامل بجدران إحدى دور منح بسلطنة عُمان..... ٤٥٥

فهرس الأشكال

- شكل رقم (١) يبين أجزاء النخلة.....١٠٢
- شكل رقم (٢) رسم تخيلي لرحى تدار بالماء الجاري في فلج بصحار.....٢٠٠
- شكل رقم (٣) يبين أسوار بهلا.....٢٤٧
- شكل رقم (٤) يبين مسقط أفقي لجامع سعال.....٢٧٣
- شكل رقم (٥) تفرغ لشكل الطوب المنشوري.....٤٠٣

الفهرست

٥	تقديم: معالي الوزير عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
٧	تقديم المؤلف: محمد عبد الستار عثمان
٩	مقدمة المعجم

حرف الباء ٥٥

٥٥	بادة
٥٦	برج
٥٨	بستان
٦١	بُسْط
٦٢	بسطة
٦٣	بلد
٦٥	بواليع
٦٦	بناء
٦٧	بنيان
٦٨	المبناة
٦٩	بوارى
٧٠	بيت
٧١	بيت النار
٧٢	بئر

حرف الألف ٣١

٣١	الآجام
٣٣	الآجر
٣٦	آد
٣٨	أتقة
٣٩	أثر
٤٢	إجالة
٤٣	إحياء الموات
٤٥	أرض
٤٦	ميزاب
٤٩	أساس
٥٠	أسطوانة
٥٢	أصل

**حرف الحاء** ١٢٣

١٢٣ حبس

١٢٤ حجر

١٢٥ محجن

١٢٦ حدود

١٢٨ حديقة

١٢٩ محراب

١٣١ حَزْثُ

١٣٢ محراث

١٣٢ حريم

١٣٤ حصب

١٣٥ حصير

١٣٧ حصن

١٤٠ مُحَصَّنَةٌ

١٤١ حصي

١٤١ حضار

١٤٤ مَحَلَّةٌ

١٤٦ حوانيت

١٤٦ حمام

١٤٧ مستحم

١٤٨ حوض

١٤٩ حوزة

١٥٠ حيازه

١٥١ حارة

١٥٤ حائط

حرف الخاء ١٥٦

١٥٦ خوابي

حرف التاء ٧٩

٧٩ تراب

٨٣ تلاع

٨٤ تاليس

٨٥ تنور

حرف الثاء ٨٧

٨٧ ثقاب

٩٠ ثلمة

حرف الجيم ٩٢

٩٢ جابية

٩٣ جب

٩٥ جبان

٩٦ جبس

٩٨ جدار

٩٩ جذع

١٠٠ جريد

١٠٣ جرف

١٠٣ مجرى

١٠٧ جسر

١٠٩ جص

١١١ جندل

١١٢ جنة

١١٦ جنور

١١٧ جوف الدار

١١٨ مجاز

١١٩ جير



١٩٧	مرحاض
١٩٨	رحي
٢٠١	رفادة
٢٠٤	مرفع
٢٠٥	رف
٢٠٨	رَكِيَّة
٢٠٩	رَمَّ
٢١٢	مستراح

٢١٤ حرف الزاي

٢١٤	زروب
٢١٦	مزرعة
٢١٧	زق
٢١٨	زقاق
٢١٩	زنقة
٢٢١	تراويق

٢٢٢ حرف السين

٢٢٢	ستر
٢٢٣	مسجد
٢٢٥	مسطاح
٢٢٦	مسفأة
٢٢٦	سقف
٢٢٩	سقيفة
٢٣٠	ساقية
٢٣٦	سكة
٢٤٠	مساكن
٢٤١	سلم

١٥٨	خب
١٥٩	خبة
١٦٠	خبورة
١٦٠	خرابات
١٦١	مخزن
١٦٢	خشب
١٦٥	خص
١٦٧	خطة
١٦٨	مخفرات
١٦٩	خندق

١٧١ حرف الدال

١٧١	درج
١٧٣	مدرسة
١٧٨	درهم
١٨١	دريز المسجد
١٨٣	دكان
١٨٥	دلو
١٨٦	دار
١٨٩	دينار

١٩١ حرف الذال

١٩١	ذراع
-----	------

١٩٤ حرف الراء

١٩٤	مربد
١٩٥	مربط الدابة
١٩٥	رحبة



٢٨٥ حرف الضاد

- ٢٨٥ ضريح
٢٨٦ مضمّر
٢٨٦ ضاية

٢٨٨ حرف الطاء

- ٢٨٨ طواحن
٢٨٩ مطرح
٢٩١ طريق
٢٩٥ طفالة
٢٩٥ مطمورة
٢٩٨ مطهرة
٣٠٠ طوب
٣٠٠ طوى
٣٠٢ طين

٣٠٥ حرف العين

- ٣٠٥ عتبة
٣٠٦ عدة
٣٠٧ معدن
٣٠٨ عريش
٣١٠ عِزْق
٣١١ عِزُّ الجِدَار
٣١٣ معصرة
٣١٣ عقد
٣١٥ عُلُوّ
٣١٦ أعمدة
٣١٧ عمارة

- ٢٤٣ سهم
٢٤٥ سور
٢٤٨ سوق
٢٥١ ساحة
٢٥٣ سيل

٢٥٥ حرف الشين

- ٢٥٥ شبر
٢٥٦ شحب
٢٥٨ شارع
٢٥٩ شرف
٢٦١ شركة
٢٦٢ انشقاق
٢٦٣ مشاع

٢٦٦ حرف الصاد

- ٢٦٦ مصباح
٢٦٩ إضْبُغ
٢٦٩ صاروج
٢٧٠ صرحة
٢٧٤ مصرف
٢٧٥ صفيف
٢٧٦ صفا
٢٧٧ صوافي
٢٧٩ مصلى
٢٨١ تصاوير
٢٨٣ صوار



٣٥١ حرف القاف

٣٥١ قبر

٣٥٦ قدح

٣٥٧ قادوس

٣٥٨ قرية

٣٥٩ قريح

٣٦١ قرطاس

٣٦٢ قراميد

٣٦٣ قَدَم

٣٦٤ قرية

٣٦٥ مقاسم الماء

٣٧١ قَصَب

٣٧٢ قصبة

٣٧٣ قصر

٣٧٦ قطران

٣٧٧ مقعد

٣٧٨ قفل

٣٧٩ قُلَّة

٣٨١ قلب

٣٨٢ قنديل

٣٨٣ قنطرة

٣٨٥ قناة

٣٨٦ قوارير

٣٨٧ قامة

٣٩٠ حرف الكاف

٣٩٠ كُحَيْلٌ

٣٩١ كلة

٣١٨ العُمري

٣٢٠ عويرا

٣٢٠ عين

٣٢٢ حرف الغين

٣٢٢ غدِير

٣٢٣ غَزَس

٣٢٤ غرفة

٣٢٦ غرف الأسواق

٣٢٦ مغسلة

٣٢٧ مغاليق السواقى

٣٢٨ غماء

٣٢٩ غار

٣٣١ حرف الفاء

٣٣١ مُفتاح

٣٣٢ فَحْص

٣٣٣ فحل

٣٣٤ فدان

٣٣٦ فردة

٣٣٧ فرايش

٣٣٧ فُرْجة

٣٣٨ فرضة

٣٣٩ فرن

٣٣٩ فصيل

٣٤٠ فلج

٣٤٩ فندق



٤٣٦ حرف النون

- ٤٣٦ منبر
 ٤٣٧ منجور
 ٤٤٠ أندر
 ٤٤١ منزل
 ٤٤٤ منافع
 ٤٤٧ نقاص
 ٤٤٩ منقاص
 ٤٤٩ نقض
 ٤٥٠ نهر
 ٤٥١ منارة

٤٥٢ حرف الهاء

- ٤٥٢ أهراء
 ٤٥٣ هيس

٤٥٤ حرف الواو

- ٤٥٤ وتد
 ٤٥٦ وجين
 ٤٥٨ مورد
 ٤٥٩ توزير الجدران
 ٤٦٠ وعب الساقية

٣٩٣ كنيف

٣٩٥ كوة

٣٩٨ حرف اللام

- ٣٩٨ لَبِينُ
 ٤٠٤ لحد
 ٤٠٥ لوح

٤٠٧ حرف الميم

- ٤٠٧ ماجل
 ٤١١ مدينة
 ٤١٣ مرج
 ٤١٤ ممر
 ٤١٥ امتراش
 ٤١٦ مماريق
 ٤١٧ مِضْر
 ٤٣١ ممصل
 ٤٣٢ تمليس
 ٤٣٢ مَيْل
 ٤٣٣ أميال

٤٦٣ ثبت بأهم المصادر والمراجع

٤٧١ فهرس اللوحات

٤٧٤ فهرس الأشكال

٤٧٥ الفهرست